كتاب الحاوي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه

تأليف
أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني
(٦٢٤ - ٦٨٤هـ)

دراسة وتحقيق
معالي أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

المجلد الأول

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

توزيع
مكتبة الأسدي

مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى ت - ٥٥٧٠٥٠٦ فاكس - ٥٥٧٥٢٤١
فرع العزيزية الشارع العام ت - ٥٢٧٣٠٣٧ ص. ب ٢٠٨٣

كتاب جليل القدر كثير الفوائد

الصفدي في كتابه: "نكت الهميان"



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي عَلَّم بالقلم، والصلاة والسلام على الممدوح في ن والقلم، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم أولي الفضل والهمم.

أما بعد:

فهذا كتاب "الحاوي" للإمام عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، نور الدين أبي طالب (٦٢٤-٦٨٤هـ).

وكتاب الحاوي كاسمه حاو لأكثر الأحكام من العبادات والمعاملات وأحكام النكاح، عريٌّ معظمه عن الدليل والتعليل، جمع فيه المؤلف مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة(١)، واجتهد في تلخيصه وإيجازه، وسطاً بين القصير والطويل(٢).

وقد أثنى الصفدي على كتاب الحاوي فقال: كتابٌ جليل القدر كثير الفوائد(٣).

علماً أن المؤلف وضع كتابه في أخريات حياته، كما اتضح لنا من دراسة الكتاب، وهذا يعطي قيمة كبيرة للكتاب، حيث إن المؤلف وضعه وقد آتى أكله، واكتمل علمه، ونضج فكره، وتمحصت آراؤه.

---

(١) سيأتي تعريف لهذه الكتب وأصحابها في المبحث الثالث.

(٢) (ص:٣٧).

(٣) نكت الهميان (ص:١٨٩).

ويقع كتاب الحاوي في مجلدين اثنين[١]، وقد وقفنا على المجلد الأول منه فقط، ونظراً لأن هذا الجزء يحوي أهم أبواب الفقه ، من العبادات والمعاملات، وينتفع بها عموم الناس، فقد أخرجنا هذا الجزء، وهو يبتدئ بمقدمة المؤلف، وينتهي بفصل: «وإن قال الوكيل لم تدفع إليّ شيئاً صُدّق» من كتاب الصلح، باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره، آملين أن يوفقنا الله في العثور على المجلد الثاني من الكتاب ليتم إخراجه كاملاً إن شاء الله[٢].

وقد قدمنا بين يدي الكتاب دراسة وافية عنه، وقسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وستة مباحث:

ففي المقدمة تكلمنا عن مقاصد البحث في كتاب "الحاوي".

وفي المبحث الأول: ذكرنا ترجمة المؤلف، وقد تناولت حياة المؤلف الشخصية والعلمية.

المبحث الثاني: ذكرنا فيه التعريف بكتاب الحاوي: (نسبة الكتاب للمؤلف - قيمة الكتاب العلمية - عناية العلماء بكتاب «الحاوي» - منهج المؤلف في كتابه «الحاوي»).

المبحث الثالث: موارد المؤلف في كتابه: «الحاوي».

المبحث الرابع: منهج العمل في التحقيق.

المبحث الخامس: منهج العمل في التعليق.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

(٢) علماً أن المجلد الثاني لم يقف عليه المتقدمون من الحنابلة؛ كابن مفلح (ت٧٦٣هـ) والمرداوي (ت٨٨٥هـ) ومن جاء بعدهم.

المبحث السادس: التعريف بالنسخة الخطية لكتاب «الحاوي».

وأخيراً ذيلنا الكتاب بفهارس عامة تعين المراجع على الوصول إلى بغيته بسهولة، وتتضمن:

فهرس الآثار والأحاديث النبوية.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس الأشعار.

فهرس المادة اللغوية.

فهرس المصادر والمراجع.

كتبه:

أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

١/ ١/ ١٤٣٠هـ



المبحث الأول

ترجمة المؤلف

- مصادر ترجمة المؤلف
- اسمه ونسبه
- مولده
- نشأته
- طلبه للعلم
- شيوخه
- علومه
- تصانيفه
- وظائفه
- ثناء العلماء عليه
- تلاميذه
- صفاته
- وفاته
- اختياراته

وصف النسخة الخطية للكتاب

سبق وأن قلنا إن كتاب "الحاوي" يقع في مجلدين اثنين، وقد وقفنا على المجلد الأول منه، وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية (الأسد اليوم) تحت رقم: ٢٢٦٠.

وكان الكتاب موجود أصلا في مدرسة الخياطين[١] بدمشق، ثم انتقل إلى المكتبة الظاهرية.

ويقع هذا المجلد في ٣٠٤ ورقة، في كل صفحة ١٩ سطر، في كل سطر ١٤ كلمة تقريباً.

ويبتدئ هذا المجلد بمقدمة المؤلف وينتهي بفصل «وإن قال الوكيل لم تدفع إليّ شيئاً صدق» باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره من كتاب الصلح.

وهو بخط نسخي جميل ، وهو مقابل بأصله حيث توجد علامة المقابلة بعد كل فقرة، وهو منقوط ومشكول، وتوجد بهوامشه تعليقات لشخص غير معروف، وناسخه وتاريخ نسخه غير معروف.

---

(١) مدرسة الخياطين: عمّرها إسماعيل باشا وقد سُميت أولا باسمه ثم صارت تعرف بـ (مدرسة الخياطين) وعلى بابها أبيات من الشعر تشير إلى بنائها وقد وقف ابنه أسعد باشا العظم على مدرسة والده مكتبة سنة ١١٥٦ هجرية وقد حوت هذه المكتبة نفائس كثيرة من المخطوطات نُقلت سنة ١٢٩٥ إلى المكتبة الظاهرية. (ولاة دمشق في العهد العثماني ص: ٦٢).

ترجمة المؤلف

(٦٢٤-٦٨٤هـ)

مصادر ترجمته:

١. تاريخ الإسلام للذهبي (ت٧٤٨هـ): (٥١/ ١٨٨).

٢. نكت الهميان في نكت العميان للصفدي (ت٧٦٤هـ): (ص:١٨٩).

٣. تاريخ علماء بغداد لابن رافع السلامي (-ت٧٧٤هـ): (ص:٨٦).

٤. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ت٧٩٥هـ): (٢/ ٣١٣).

٥. طبقات المفسرين للسيوطي (ت٩١١هـ): (ص:١٧).

٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ت١٠٨٩هـ): (٥/ ٣٨٦-٣٨٧).

٧. التاج المكلل للقِنَّوْجِي (ت١٣٠٧هـ): (ص:٢٥٦).

٨. هدية العارفين للباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ): (٥/ ٥٢٥).

٩. الأعلام للزركلي (ت١٣٩٦هـ): (٣/ ٣١٩).

١٠. معجم المؤلفين لعمر كحالة (ت١٤٠٨هـ): (٥/ ١٦١).

١١. مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي: (٢/ ١٢٩).

اسمه ونسبه:

عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري العبدلياني الضرير، نور الدين أبو طالب.

ذكر المؤلف رحمه الله اسمه ونسبه هذا في صدر كتابه "الحاوي"، وقد اتفقت كافة مصادر الترجمة على هذا، ولم يخالف في ذلك أحد ممن ترجمه. بينما أسقط بعض من ترجمه كنيته. وانفرد المرداوي في كتاب الإنصاف[١] بتكنيته بأبي نصر.

مولده:

ولد المؤلف يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة بناحية عبدليان، من قرى البصرة.

نشأته:

نشأ المؤلف رحمه الله في بلدته البصرة، وحفظ القرآن في أول عمره، وختمه سنة إحدى وثلاثين، وعمره يومئذ سبع سنين ونصف على الشيخ حسن بن دويرة[٢]، وكف بصره سنة أربع وثلاثين، وعمره يومئذ عشر سنين[٣].

---

(١) الإنصاف (١/ ١٤).

(٢) نكت الهميان (ص:١٨٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٣).

(٣) نكت الهميان (ص:١٨٩).

طلبه للعلم:

بعد أن حفظ المؤلف القرآن الكريم، شرع في طلب العلم على علماء بلده البصرة؛ فحفظ "الخرقي" بمدرسة شيخه ابن دويرة[١]، وسمع منه جامع الترمذي[٢].

ثم قدم بغداد، ولم تحدد المصادر تاريخ دخوله بغداد هذا[٣]. وسكن بمدرسة أبي حكيم، وحفظ بها كتاب "الهداية" لأبي الخطاب، وجُعل فقيهاً بالمستنصرية[٤]، ولازم الاشتغال حتى أذن له في الفتوى سنة ثمان وأربعين.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٥).

(٢) المقصد الأرشد (١/ ٣١٤).

(٣) نكت الهميان (ص:١٨٩).

(٤) المدرسة المستنصرية: قال الذهبي: لا نظير لها في الحسن والسعة، وكثرة الأوقاف، بها مئتان وثمانية وأربعون فقيهاً، وأربعة مدرسين، وشيخ للحديث، وشيخ للطب، وشيخ للنحو، وشيخ للفرائض، وإذا أقبل وقفها، غل أزيد من سبعين ألف مثقال، ولعل قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٦٣).
وقال الحافظ المنذري: كان المستنصر راغباً في فعل الخير، مجتهداً في أعمال البر، وله في ذلك آثار جميلة، وهو الذي أنشأ المستنصرية؛ التي لم يبْن مثلها في مدارس الإسلام، ولم يوجد في المدارس أكثر كسباً منها، ولا أكثر أوقافاً عليها، ورتب فيها الرواتب الحسنة لأهل العلم.
وقال ابن واصل: بناها على دجلة من الجانب الشرقي، وهي بأربعة مدرسين على المذاهب الأربعة، وعمل فيها مارستاناً، ورتب فيها مطبخاً للفقهاء، ومزملة للماء البارد، ورتب لبيوت الفقهاء الحصر والبسط والزيت والورق والحبر، ورتب فيها الخبز واللحم والحلوى والفواكه، وكسوة الشتاء وكسوة الصيف، وجعل فيها ثلاثين يتيماً، ووقف على ذلك ضياعاً وقرى كثيرة سردها الذهبي وغيره، ولكل فقيه في الشهر دينار، وشرع في عمارتها سنة خمس وعشرين وستمائة، وأتمها في سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونقل إليها =

وسمع ببغداد من أبي بكر الخازن، ومحمد بن علي بن أبي السهل، والصاحب أبي محمد بن الجوزي، وغيرهم.

وسمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية أحكامه، وكتابه "المحرر" في الفقه.

شيوخه:

تتلمذ المؤلف رحمه الله تعالى على أعيان علماء عصره في بلده البصرة، وبغداد حاضرة العالم الإسلامي.

وسوف نذكر هنا من نص أهل التراجم على كونه شيخاً للمؤلف، وسواهم كثير:

١- حسن بن دويرة (-٦٥٢هـ)[١].

حسن بن أحمد بن أبى الحسن بن دويرة البصري، اشتغل عليه أمم، وختم عليه القرآن أزيد من ألف إنسان. وكان صالحاً زاهداً ورعاً، حدث بجامع الترمذي بإجازته من الحافظ أبى محمد الأخضر، سمعه منه نور الدين عبدالرحمن بن عمر البصري وهو أحد تلامذته، توفي سنة ٦٥٢هـ.

= من الكتب النفيسة، وعدة فقهائها مائتان، ثمانية وأربعون فقيهاً من المذاهب الأربعة، وشيخ حديث، وشيخ نحو وشيخ طب، وشيخ فرائض، وكان غلال ما وقف عليها في كل عام نيفاً وسبعين ألف مثقال ذهباً (سمط النجوم العوالي ٣/ ٥١٣-٥١٤). وقد ألف الدكتور ناجي معروف كتاباً عن المدرسة سماه: تاريخ علماء المستنصرية.

(١) المقصد الأرشد (١/ ٣١٤-٣١٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٤).

٢ـ مجد الدين ابن تيمية الحراني (٥٩٠ـ٦٥٢هـ)[(١)].

مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الفقيه المقرئ المحدث المفسر، الأصولي النحوي، أحد الأعلام، ولد سنة تسعين وخمسمائة بحران، وحفظ بها القرآن، ثم ارتحل إلى بغداد وأخذ عن علمائها، وقد روى عنه الشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية، توفي سنة ٦٥٢هـ.

٣ـ أبو بكر الخازن (٥٥٦ـ٦٤١هـ)[(٢)].

محمد بن سعيد بن الموفق النيسابوري أبو بكر ابن الخازن، أحد مشايخ الصوفية، ولد سنة ٥٥٦هـ وسمع من أبي زرعة المقدسي، وأحمد بن المقرب وجماعة، توفي سنة ٦٤١هـ.

٤ـ محمد بن علي بن أبي السهل (ـ٦٥٠هـ)[(٣)].

محمد بن علي بن عبد الله بن أبي السهل الواسطي الشافعي التاجي، كان يسكن المدرسة التاجية ببغداد فنسب إليها، روى عن أبي الفتح بن شاتيل وأبي السعادات نصر الله بن عبد الرحمن القزاز وأبي الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني وأبي الفرج بن كليب في آخرين. وكان ثقةً صالحاً صحيح السماع.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩-٢٥٤).

(٢) شذرات الذهب (٣/ ٢٢٦).

(٣) تبصير المنتبه (١/ ٢٩)، وإكمال الإكمال (١/ ٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٨٤).

٥ـ الصاحب أبو محمد ابن الجوزي (٥٨٠ـ٦٥٦هـ)[١].

يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البكري البغدادي، الصاحب الشهير، أبو محمد، أستاذ دار الخلافة المستعصمية. ولد سنة ثمانين وخمسمائة ببغداد، وسمع بها من أبيه، وذاكر بن كامل، وابن كليب، وغيرهم، وقرأ القرآن بالروايات العشر على ابن الباقلاني بواسط، وقد جاوز العشر سنين من عمره، ولبس الخرقة من الشيخ ضياء الدين عبد الوهاب ابن سكينة. واشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك. توفي صبراً شهيداً بسيف الكفار عند دخول هولاكو ملك التتار إلى بغداد سنة ست وخمسين وستمائة بظاهر سور كلوذا، رحمه الله تعالى.

علومه:

قال ابن رجب[٢]: كان بارعاً في الفقه. وله معرفة في الحديث والتفسير.

قلتُ: أما كونه بارعاً في الفقه فتشهد له مؤلفاته التي وضعها في الفقه، وشهادة أهل العلم في هذه المؤلفات.

وأما كونه له معرفة في الحديث؛ فلأن الحديثَ الشريفَ يحتاجه الفقيه في الاستدلال للمسائل، وإصدار الفتاوى، وقد سمع جامع الترمذي بالبصرة من شيخه حسن بن دويرة[٣].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨-٢٦١).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٣).

(٣) المقصد الأرشد (١/ ٣١٤).

وأما كونه مفسراً؛ فيشهد له التفسير الذي وضعه وسماه: "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم"، وقد عدّه السيوطي من المفسرين في كتابه "طبقات المفسرين".

تصانيفه:

له تصانيف عديدة، منها:

١- كتاب "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم"، في أربع مجلدات.

٢- كتاب "الحاوي في الفقه"، في مجلدين. وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه وإخراجه، وسوف يأتي مبحث خاص للتعريف به. وقد أطلق عليه المتأخرون من الحنابلة "الحاوي الكبير" تمييزاً له عن كتاب الحاوي الصغير الآتي ذكره.

٣- كتاب "الحاوي الصغير"، كذا سماه المرداوي في كتابه الإنصاف، ونقل عنه في كتابه[١].

٤- كتاب "الكافي في شرح الخرقي".

٥- كتاب "الواضح في شرح الخرقي". وقد وفقنا الله لتحقيقه وإخراجه في خمسة مجلدات، وقد طبع الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٦- كتاب "الشافي في المذهب".

---

(١) الإنصاف (١/ ١٤).

٧- كتاب "مشكل كتاب الشهادات".

٨- كتاب "مختصر المجرد للقاضي"، انفرد بذكره المرداوي في كتابه الإنصاف، ونقل عنه في كتابه[١].

٩- "طريقة في الخلاف" يحتوي على عشرين مسألة.

وظائفه:

بعد أن جدّ المؤلف واجتهد في طلب العلم، وطَلَب وحصَّل، واستوى على علمه، تبوأ الوظائف والتدريس، وطُلب لإلقاء العلوم في المدارس العلمية في حاضرة العالم الإسلامي آنئذ بغداد، حتى خلع عليه بنو العباس ببغداد الطرحة السوداء في خلافة المستعصم سنة اثنين وخمسين.

وقد ذكر ابن الساعي: أنه لم يلبس الطرحة أعمى بعد أبي طالب بن الحنبلي سوى الشيخ نور الدين هذا[٢].

وقد تولى الوظائف التالية:

١- عُيِّن أولاً مدرساً بمدرسة الحنابلة بالبصرة، فدرس بها مدة، وانتفع به خلق كثير[٣].

٢- ولما توفي شيخه ابن دويرة سنة اثنان وخمسين بالبصرة ولي التدريس بمدرسة شيخه[٤].

---

(١) الإنصاف (١/ ١٤).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

(٣) نكت الهميان (ص:١٨٩).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

٣- ثم بعد واقعة بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦هـ طُلب إليها ليولى تدريس الحنابلة بالمستنصرية، فلم يتفق[١].

٤- ولما قدم بغداد سنة سبع وخمسين فوض إليه التدريس بطائفة الحنابلة بالمدرسة البشيرية[٢] بترشيح من الشيخ جلال الدين ابن عكبر[٣]، فدرس بها مدة[٤].

٥- ولما توفي الشيخ الإمام جلال الدين ابن عكبر مدرس الحنابلة بالمدرسة المستنصرية عين مدرساً بها، وذلك يوم الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وثمانين وستمائة[٥].

ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء في كتبهم على المؤلف نور الدين البصري، ونعتوه بألقاب تدل على مكانته العلمية ، فمن ذلك:

قال تلميذه الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق[٦]: كان شيخنا من العلماء المجتهدين، والفقهاء المنفردين.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

(٢) المدرسة البشيرية: هي مدرسة للحنابلة بالجانب الغربي من بغداد (ذيول تذكرة الحفاظ ١/ ٦).

(٣) هو: أبو محمد جلال الدين عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن عكبر، الفقيه المفسر الواعظ، توفي سنة ٦٨١هـ (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٠).

(٤) نكت الهميان (ص:١٨٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

وقال ابن رجب[١]: كان بارعاً في الفقه، وله معرفة في الحديث والتفسير.

وقال الذهبي[٢]: كان يُلقب بملك العرب.

وقال الصفدي[٣]: كان من العلماء المجتهدين العالمين العاملين.

ثم قال: وكان رحمه الله تعالى محققاً للمسائل، عارفاً بالخلاف، صحيح النقل لمذهبه ومذهب غيره، تام الأنس، حسن المعاشرة، ينبسط مع جلسائه بحسب أحوالهم.

وقال ابن النجار[٤]: الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا.

تلاميذه:

قال ابن رجب[٥]: تفقه عليه جماعة، منهم: الإمام صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق، وسمع منه. وكان يكتب عنه في الفتاوى، ثم أذن له فكتب عن نفسه، وقال عنه: كان شيخنا من العلماء المجتهدين، والفقهاء المنفردين.

وقال ابن رجب[٦]: روى عنه جماعة من شيوخنا بالإجازة. اهـ.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٥١/ ١٨٨).

(٣) نكت الهميان (ص:١٨٩).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٤).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

ونحن نذكر هنا من نص أهل التراجم على كونهم تتلمذوا على المؤلف، فمنهم:

١- عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدين (٦٥٨-٧٣٩هـ)[١].

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي الحنبلي، أبو الفضائل صفي الدين. ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة، وتفقه على النور عبد الرحمن بن عمر البصري واشتغل كثيراً، وعني بالحديث، ورحل إلى دمشق فسمع من ابن عساكر وابن البيتي وحدث بها بشيء من شعره، وخَرَّجَ لنفسه معجماً عن نحو ثلاثمائة وتخرج به الفضلاء وأثنوا على فضائله، وله من التصانيف: شرح المحرر ومختصر في الفرائض، وله نظم رائق، وله مدائح نبوية ومقاطيع حسنة، ولم يتزوج. مات في صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة رحمه الله تعالى.

٢- محمد بن إبراهيم الخالدي (٦٥٨-٧٤٠هـ)[٢].

محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي البدر بن شجاع الخالدي البغدادي الحنبلي. ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة، وتفقه للحنابلة، وسمع من التقي علي ابن عبد العزيز الإربلي وجماعة، وأجاز له ابن أبي الدنيا وابن أبي الجيش وغيرهما، مات في ذي الحجة سنة أربعين وسبعمائة رحمه الله تعالى.

---

(١) الدرر الكامنة (٢/ ٤١٨-٤١٩)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٧٠).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٢٩١).

صفاته:

قال ابن رجب[(١)]: كانت له فطنة عظيمة، وبادرة عجيبة. أنبأني محمد بن إبراهيم الخالدي -وكان ملازماً للشيخ نور الدين حتى زوجه الشيخ ابنته- قال: عُقد مرة مجلس بالمستنصرية للمظالم، وحضر فيه الأعيان، فاتفق جلوس الشيخ إلى جانب بهاء الدين بن الفخر عيسى، كاتب ديوان الإنشاء، وتكلم الجماعة. فبرز الشيخ نور الدين عليهم بالبحث، ورجع إلى قوله، فقال له ابن الفخر عيسى: من أين الشيخ ؟ قال: من البصرة. قال: والمذهب ؟ قال: حنبلي. قال: عجبا! بصري حنبلي؟ فقال الشيخ: هنا أعجب من هذا: كردي رافضي. فخجل ابن الفخر عيسى وسكت. وكان كردياً رافضياً. والرفض في الأكراد معدوم أو نادر.

وفاته:

توفي الشيخ نور الدين ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستمائة. ودفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد رضي الله عنه[(٢)].

اختياراته:

لم يكن المؤلف رحمه الله مجرد ناقل لمسائل الفقه الحنبلي وآراء الإمام والأصحاب فيها، بل كانت له اختيارات وتصحيحات وفوائد في المذهب،

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٤).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٥، شذرات الذهب ٥/ ٣٨٧).

ضمنها كتابه هذا "الحاوي في الفقه" وغيره من الكتب التي ألفها، وسوف نرى في ثنايا هذا الكتاب العديد من هذه الاختيارات، حيث يقول مثلاً:

وعندي، وهو الأقوى عندي، والأقوى عندي، ويقوى عندي، وهذا أصح عندي، وكذلك يقوى عندي، ويحتمل عندي، ولا وجه عندي، والصحيح عندي، وهذه المسألة محمولة عندي، وهو الأصح عندي، والأفضل عندي، وهي الصحيحة عندي، وأصحهما عندي.

وقد نص ابن رجب على بعض اختياراته، فقال[1]:

ومن فوائده: أنه اختار: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان قليلاً. وفاقاً للإمام.

وأن الترتيب يجب في التيمم إذا تيمم بضربتين، ولا يجب إذا تيمم بواحدة (الحاوي ص:١٥١).

وأن الريق يطهر أفواه الحيوانات والولدان (الحاوي ص:١٨٢).

وأن بني هاشم يجوز لهم أخذ الزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس.

وحكى في جواز التيمم لصلاة العيد إذا خيف فواتها روايتين.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٥).



المبحث الثاني

التعريف بكتاب «الحاوي»

وفيه:

١-اسم الكتاب

٢-نسبة الكتاب للمؤلف

٣- تاريخ تأليف الكتاب

٤-قيمة الكتاب العلمية

٥-عناية العلماء بكتاب «الحاوي»

٦-منهج المؤلف في كتابه «الحاوي»



المبحث الثاني: التعريف بكتاب الحاوي

١.اسم الكتاب:

هو: «الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

كذا جاء اسمُ الكتاب مثبتاً على غلاف المخطوطة الوحيدة للكتاب، بينما اقتصر من ترجم للمؤلف في اسم الكتاب على «الحاوي في الفقه». وذكره المتأخرون من الحنابلة كالمرداوي في الإنصاف[١] وابن مفلح في الفروع[٢] وابن النجار في شرح الكوكب المنير[٣] وغيرهم باسم: «الحاوي الكبير»، تمييزاً له عن الحاوي الصغير للمؤلف.

٢. نسبة الكتاب للمؤلف:

١.جاء اسمُ الكتاب مقروناً بنسبته إلى المؤلف -رحمه الله- على غلاف الكتاب.

٢.ذكر الذين ترجموا للمؤلف هذا الكتاب من جملة مصنفاته.

٣.نقل عنه ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف وابن النجار في شرح الكوكب المنير وغيرهم منسوباً إلى المؤلف.

كل هذا يجعلك تتأكد بلا ريب من صحة نسبة كتاب "الحاوي" للمؤلف.

---

(١) الإنصاف (١/ ١٤).

(٢) الفروع (١/ ٦٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٤).

٣. تاريخ تأليف الكتاب:

لم نقف على نص يُبين لنا التاريخ الزمني لتأليف كتاب "الحاوي"، بيد أن هناك نصاً في مقدمة المؤلف يمكن أن يسلط الضوء على الفترة التي ألف فيها المؤلف كتابه هذا "الحاوي"، حيث قال في المقدمة: "يقول العبد الفقير إلى الله ورحمته عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان، مدرّس الحنابلة بالمستنصرية يومئذ".

يتضح من هذا النص أن المؤلف جمع كتابه هذا وهو مدرسٌ في المدرسة المستنصرية في بغداد، وقد تولى المؤلف التدريس في المدرسة المستنصرية بعد وفاة شيخه جلال الدين ابن عكبر، وذلك يوم الإثنين التاسع من شوال سنة إحدى وثمانين وستمائة.

مما سبق نتبين أن المؤلف وضع كتابه هذا في أخريات حياته ، حيث إنه توفي سنة أربع وثمانين وستمائة، وهذا يعطي قيمة كبيرة للكتاب، حيث إن المؤلف وضعه وقد اكتمل علمه، ونضج فكره، وتمحصت آراؤه.

٤.قيمة الكتاب العلمية:

أثنى الصفدي على كتاب «الحاوي في الفقه»، فقد قال في نكت الهميان[١]: كتابٌ جليل القدر كثيرُ الفوائد.

---

(١) نكت الهميان (ص:١٨٩).

٥.عناية العلماء بكتاب «الحاوي»:

اعتنى العلماء بحاويي المؤلف الكبير والصغير عناية كبيرة، وأكثروا النقل عنهما في كتبهم، ويلاحظ هنا أن الجزء الثاني من كتاب الحاوي فُقد منذ مدة طويلة؛ حيث إن العلماء لم يقفوا إلا على الجزء الأول من الحاوي، وقد نص على ذلك المرداوي في «الإنصاف» فقال وهو يعدد مصادره[1]: ومن الحاوي الكبير إلى الشركة، والحاوي الصغير.

وبرجوعي إلى كتاب الفروع وجدتُ أن الإشارة إلى الحاوي الكبير تتوقف في حدود منتصف كتاب الفروع.

ومَنْ جاء بعدهما نقل منهما.

وقد تتبعتُ المسائل المنقولة من حاويي المؤلف في كتب الحنابلة وأحصيتها، وأفرغتها ضمن الجدول التالي، وهذا العدد الضخم من المسائل المنقولة من كتابي الحاوي يدل على القيمة العلمية الكبيرة للكتاب.

وقد جاءت الإشارة إلى حاويي المؤلف باسم: الحاوي الكبير، والحاوي الصغير، والحاويين، والحاوي بدون تقييد:

	الحاوي الكبير	الحاوي الصغير	الحاويين	الحاوي
الفروع	١٢٢	٤٧٨	٤٢٩	٣٩٩
الإنصاف	٢٨٩	١٦٢١	١٢٨٩	١٤٤٤

(١) الإنصاف (١/ ١٤).

	الحاوي الكبير	الحاوي الصغير	الحاويين	الحاوي
شرح منتهى الإرادات	٢	٧	٣	٦
كشاف القناع	١٢	٢٤	١٧	٢٥
مطالب أولي النهى	٥	٣٧	١٨	٣٠
شرح الكوكب المنير	١	٠	٠	٠
المجموع	٤٣١	٢١٦٧	١٧٥٦	١٩٠٤

٦.منهج المؤلف في كتابه «الحاوي»:

سبق وأن قلنا إن المؤلف جمع المادة العلمية لكتابه من خمسة كتب من أمهات الفقه الحنبلي، وهي: الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة.

وقد نص المؤلف على منهجه في كتابه هذا، فقال: اجتهدتُ في تلخيصه وإيجازه وسطاً بين القصير والطويل، حاوياً لأكثر الأحكام، عرياً معظمه عن الدليل والتعليل، جمعتُ فيه مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة بخط مؤلفها بالعراق، ولم أخلَّ بمسألة من هذه الكتب، بل أضفت إليه كثيراً من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه، كما قدمت شيئاً أو أخرته لغرض صحيح.

من هذا النص يتضح لنا منهج المؤلف رحمه الله، حيث ذكر أنه جمع مسائل الكتب الخمسة كاملة منسقة مرتبة، وأضاف إليها كثيراً من المسائل تدعو الحاجة إليها.

وفي ثنايا الكتاب ذكر المؤلف رحمه الله كثيراً من اختياراته وآرائه في مسائل المذهب.



المبحث الثالث

موارد المؤلف في كتابه: «الحاوي»



المبحث الثالث: موارد المؤلف في كتابه

نص المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه على المصادر التي اعتمدها في جمع المادة العلمية للكتاب، فقال: "جمعت فيه مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة".

فمن هذا النص يتضح لنا المصادر الرئيسية للمؤلف في كتابه، وسوف نقوم هنا بالتعريف بها وباختصار:

١. الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) قال فيه مؤلفه: هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه، وعيوناً من مسائله ليكون هداية للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، ومن الله سبحانه أستمد المعونة وإياه أسأل أن ينفعنا به وجميع المسلمين في الدنيا والآخرة[١].

٢. المقنع لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) قال فيه مؤلفه: هذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عريّة عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه، ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعاً لحافظيه، نافعاً للناظر فيه[٢].

---

(١) الهداية (ص:١٠).

(٢) المقنع (ص:١٠).

٣. المحرر لابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، قال فيه مؤلفه: هذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله ، هذبته مختصراً، ورتبته محرراً حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل، واجتهدت في إيجاز لفظه، تيسيراً على طلاب حفظه[١].

٤. الرعاية لابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (ت ٦٩٥هـ)، وهو كبير وصغير، وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة، أولها: الحمد لله قبل كل مقال وإمام كل رغبة وسؤال إلخ، وهي على ثمانية أجزاء في مجلد[٢].

٥. الخلاصة لابن المنجى، أسعد بن المنجى بن أبي المنجى بركات بن المؤمل التنوخي الحنبلي (ت٦٠٦هـ).

المصادر الثانوية:

كما أن هناك مصادر أخرى ثانوية اعتمدها المؤلف في كتابه الحاوي، أشار إليها ضمناً في مقدمة كتابه، حيث قال: "بل أضفت إليه كثيراً من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه".

---

(١) المحرر (١/ ١).

(٢) كشف الظنون (١/ ٩٠٨).

المبحث الرابع

منهج العمل في التحقيق

١- نظراً لأننا لم نقف إلا على نسخة واحدة للكتاب فقد اعتمدناها أصلاً لإخراج الموجود من الكتاب.

٢- مقابلة النسخة الخطية التي اعتمدناها أصلاً مع المصادر والمراجع التي ذكرت المسألة.

٣- اعتمدنا الطريقة الإملائية الحديثة في الكتابة.

٤- ضبطتُ ما وجدت ضرورة لضبطه.

٥- إذا وقع سقط في الأصل ووجدت ضرورة لإقامته، وضعت الزيادة بين المعقوفتين [] مع الإشارة إلى أن ما بينها هو ما أثبتناه من غيرها من المصادر والمراجع. وفي حالة الخطأ أو التحريف أو التصحيف، فقد صححنا الكلمة في الأصل مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، مع وضع الكلمة على هيئتها من الخطأ أو التحريف أو التصحيف.

٦- أثبتنا علامات الترقيم في مواضعها على ما هو معروف عند أهل هذا الفن.

٧- ضبطنا الآيات القرآنية بالشكل على رواية حفص رحمه الله.

٨- ضبطنا الأسماء والاصطلاحات التي تحتاج إلى ضبط، وذلك ليسهل النطق بها وفهمها.



المبحث الخامس

منهج العمل في التعليق

ظهر في علم تحقيق المخطوطات العربية رأيان:

- رأي يرى الاقتصار على إخراج النص مجرداً من كل تعليق.
- والرأي الثاني: يرى أنه من الأفضل توضيح النص بوضع الهوامش والتعليقات، وإثبات الاختلافات بين النسخ، والتعريف بالأعلام والأماكن والمصطلحات، وشرح ما يحتاج إلى شرح أو توضيح.

وقد أخذنا بالرأي الثاني لأسباب عديدة منها:

- ندرة النسخ الخطية الخالية من التصحيف والتحريف.
- معظم المخطوطات العربية لم تصل إلينا بخط مؤلفيها، وإنما هي بخط النساخ المختلفين في مستوى الثقافة والمعرفة.
- إن جمهرة المؤرخين والنساخ لم يعنوا بالإعجام ووضع الحركات الموضحة للنص.
- افتقار المؤلفين والنساخ إلى وحدة كتابية واحدة مما يؤدي إلى التباين في رسم الكلمات[1].

لذا كان لا بد من الهوامش والتعليق.

وقد سرنا في التهميش والتعليق على هذه النقاط:

---

(١) انظر: ضبط النص والتعليق عليه لعواد معروف (ص:٧).

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القران الكريم مع ملاحظة اسم السورة، ورقم الآية، وضبطها على رواية حفص عن عاصم.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، والأقوال والأمثال الواردة في النص.

٣ - ذكر أدلة لبعض المسائل الواردة في الكتاب، وتعاليل لها.

٤ - ضبطت الشعر، وأكملته في التعليقات إن أورده ناقصاً، وخرجته من الدواوين المشهورة ومن كتب النحو واللغة تخريجاً لا أستقصي فيه.

٥- تفسير الغريب من الكلام، والذي يشكل على القارئ فهمه، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، وكتب المعاجم اللغوية المختصة بذلك.

٦- تخريج النصوص المقتبسة من مصادرها ومراجعها، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي أخذ عنها المؤلف، وعند وجود إشكال بين المنقول والمنقول عنه نثبت الصحيح مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٧- تفسير بعض المصطلحات المختلفة الواردة بالنص.

٨- فصل الفقرات بعضها عن بعض، مع جعل بداية مميزة لكل فقرة، مما يعين على تنظيم النص.

المبحث السادس

وصف مخطوطة كتاب «الحاوي»



نماذج من المخطوطات

كتاب الحاوي

في الفقه على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه

تأليف

أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني
(٦٢٤-٦٨٤هـ)

صورة لوحة الغلاف لكتاب الحاوي



في صوم الظهار على التتابع وفي صوم المتعة على التفريق لم تلحق بالأخرى

فصل إذا نقل عنه في المسألة روايتان مختلفتان وصح نقلهما في وقتين وتعذر الجمع بينهما فإن علم التاريخ فقد اختلف أصحابنا فمنهم من جعل الأولة مذهباً له وقال رجع عنها فلا يصار إليه ومنهم من قال يكون مذهباً له إلا أن يصرح بالرجوع عنها ووجه الأول أنهما قولان متضادان فالثاني منهما ترك للأول كالنصين المتضادين من صاحب الشرع ولأنه إذا أفتى باجتهاد ثم أفتى بخلافه فالظاهر أنه رجع عن الأول لأن الحق عند واحد فلا يجوز أن ينسب إليه ووجه الثاني أن قوله الأول بالاجتهاد والثاني كذلك والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قضى في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم جاءه بعد عام فقضى فيه بالتشريك فقيل له هب أن أبانا كان حماراً أليس أمنا واحدة فشرك بينهم وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي فلم يبطل قوله الأول بالثاني والجواب أنا لا نقول أنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم يرجع لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى أن لا يستقر حكم ويتوجه التشغيب بين الناس ولهذا لا يسوغ لحاكم أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه فأما في مسألتنا فهو مذهب الإنسان لم يتعلق به حق غيره فإذا قال شيئاً ثم عاد فقال بخلافه علمنا أنه تبين له الحق فرضيه وترك الأول

صورة الصفحة الثالثة من كتاب الحاوي ، ويظهر في الهامش الأعلى اسم: مدرسة الخياطين.



كتاب الحاوي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه

تأليف
أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني
(٦٢٤ - ٦٨٤هـ)

دراسة وتحقيق
معالي أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش



بسم الله الرحمن الرحيم

ويه نستعين

[مقدمة المصنف]

يقول العبد الفقير إلى الله ورحمته عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان، مدرّس الحنابلة بالمستنصرية يومئذ، أثابه الله الجنة برحمته:

الحمد لله مولي النعم، ومولج الأنوار في الظلم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه خير الأمم، وبعد:

فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في تلخيصه وإيجازه وسطاً بين القصير والطويل، حاوياً لأكثر الأحكام، عرياً معظمه عن الدليل والتعليل، جمعت فيه مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة[(١)]، بخط مؤلفها بالعراق، ولم أخلَّ بمسألة من هذه الكتب، بل أضفت إليه كثيراً من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه، كما قدمت شيئاً أو أخرته لغرض صحيح. فينبغي لمن أراد النفع بكتابنا ..[(٢)].

---

(١) سبق التعريف بهذه الكتب وأصحابها في المقدمة، في مبحث موارد المؤلف.

(٢) بياض قدر ستة أسطر في الأصل.

وربما أخرنا شيئاً أو قدمناه لفائدة، أو حذفناه من موضعه ..[١] غيره وما فيه من رواية مطلقة.

وقولنا: وعنه، فهو ما نص عليه أحمد.

وأما مدلول كلامه؛ فقولنا: أومأ إليه، أو أشار إليه.

وأما الأوجه؛ فاختيارات الأصحاب.

وقولنا: وفيه وجه آخر؛ فأقوال للأصحاب فيما ظهر لي.

وتخريجاتهم مأخوذة من قواعد الإمام، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه.

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرجة منها؛ فهي روايات مخرجة له، ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل، إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له، وإلا فهي وجوه لمن خرجها وقاسها[٢].

ومن قال من الأصحاب: هذه المسألة رواية واحدة؛ أراد نصه.

ومن قال: فيها روايتان؛ فإحداهما بنص، والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر، أو بنص جهله منكره.

ومن قال: فيها وجهان؛ أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أو علم، ولم يجعله مذهباً لأحمد[٣].

---

(١) كلمة مطموسة في الأصل.

(٢) المسودة (ص:٤٧٤-٤٧٥).

(٣) المسودة (ص:٤٧٥).

وأما الاحتمال؛ فقد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه أو مساو له.

وأما التخريج؛ فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[(١)].

فصل [إذا نص في مسألة على حكم]

إذا نص في مسألة على حكم وعلله بعلة توجد في مسائل أخر؛ فمذهبه في تلك المسائل مذهبه في تلك المسألة المعللة، سواء قلنا بتخصيص العلة أو لم نقل.

مسألة: إذا قال: النية واجبة في التيمم؛ لأنها طهارة عن حدث؟

قلنا: إن مذهبه أن النية تجب له في الوضوء وغسل الجنابة والحيض؛ لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث، فيجب أن يشمل ذلك كل طهارة عن حدث إذا لم نقل بالتخصيص.

وإن قلنا بالتخصيص؛ فإنما نخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل، فإن لم يقم فهي على عمومها؛ كلفظ العموم يدل على الشمول ما لم يخصه دليل.

وإن نص على حكم في مسألة، وكانت الأخرى تُشبهها شبهاً يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين: لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبه؛ لجواز أن لا تخطر المسألة بباله، ولم يتناولها لفظه ولا يثبته، ولا معناه، ولعلها لو خطرت له لصار فيها إلى حكم آخر[(٢)].

---

(١) المسودة (ص:٤٧٥).

(٢) المسودة (ص:٤٦٨).

وفي هامش الأصل: هذا خلاف ما عليه جماعة من مشايخ المذهب كأبي الخطاب وصاحب المحرر. وقد ذكروا ذلك في التيمم.

فصل [إذا نصّ العالم في مسألة على حكم]

إذا نصّ العالم في مسألة على حكم، ونصّ في غيرها على حكم آخر: لم يجز نقل جواب إحداهما إلى الأخرى؛ لأن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول من إثبات وغيره، فإذا عدم ذلك: لم يجز إضافته إليه.

ولأن الظاهر: أن مذهبه في إحداهما غير مذهبه في الأخرى؛ لأنه نص فيهما على المخالفة، فلا يجوز الجمع بينهما في قوله.

فإن قيل: إذا نص في إحدى المسألتين على حكم، وفي نظيرتها على غيره: وجب حمل إحداهما على الأخرى. ألا ترى أن الله تعالى لما نص في كفارة القتل على الإيمان وأطلق في الظهار؛ قسنا إحداهما على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما، كذلك في مسألتنا.

والجواب: أن في الكفارة صرح في إحداهما وسكت في الأخرى؛ فقسنا المسكوت على المنطوق بخلاف مسألتنا؛ فإنه صرح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى، فلا يجوز حمل إحداهما على الأخرى؛ كما قلنا: لما نص في صوم الظهار على التتابع وفي صوم التمتع على التفريق: لم تلحق إحداهما بالأخرى[1].

---

(١) التبصرة (ص:٥١٦).

فصل [إذا روي عنه في المسألة روايتان مختلفتان]

إذا روي عنه في المسألة روايتان مختلفتان، وصح نقلهما في وقتين وتعذر الجمع بينهما: فإن علم التاريخ فقد اختلف أصحابنا؛ فمنهم من لم يجعل الأوّلة مذهباً له وقال: رجع عنها، فلا تضاف إليه، ومنهم من قال: يكون مذهباً له، إلا أن يصرّح بالرجوع عنها.

وجه الأول: أنهما قولان متضادان؛ فالثاني منهما ترك للأول؛ كالنصين المتضادين من صاحب الشرع.

ولأنه إذا أفتى بإباحة شيء ثم أفتى بتحريمه: فالظاهر أنه رجع عن الأول؛ لأن الحق عنده واحد؛ فلا يجوز أن يُنسب إليه(١).

ووجه الثاني: أن قوله أولاً بالاجتهاد والثاني كذلك، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه لما قضى في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين، ثم جاءه بعد عام فقضى بذلك، فقيل له: هب أن أباهم كان حماراً، أليس ولادة الأم واحداً؟ فشرك بينهم. وقال:

تلك على ما قضينا وهذه على ما [نقضي](٢)»(٣). فلم يبطل قوله الأول بالثاني.

---

(١) المسودة (ص:٤٧٠-٤٧١)، والتبصرة (ص:٥١٤).

(٢) في الأصل: قضينا. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧). وانظر: المغني (٦/ ١٧٢)، وكشاف القناع (١/ ٣١٢).

والجواب: أنا لا نقول: إنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم يرجع؛ لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى أن لا يستقر حكم، وإلى وقوع الشغب بين الناس. ولهذا لا يسوغ لحاكم أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه.

فأما في مسألتنا؛ فهو مذهب الإنسان لم يتعلق به حق غيره، فإذا قال شيئاً ثم عاد فقال ضده: علمنا أنه تبين له الحق فرضيه وترك الأول، فنسبناه إليه دون المتروك.

فصل [إن جُهل التاريخ]

وإن جُهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو أثرٍ أو قواعد مذهبه أو عوائده أو مقاصده أو أدلته[١].

وإن اتحد حكم الروايتين دون الفعل؛ كإخراج الحقاق وبنات اللبون عن مائتي بعير. وكل واجب موسع أو مخير: خيّر المجتهد بينهما، وله أن يخير المقلد بينهما إن لم يكن حاكماً. وإن منعنا تعادل الأمارات -وهو الظاهر عنه-: فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط أيضاً[٢].

وإن علم تاريخ إحداهما دون الأخرى؛ فكما لو جهل تاريخهما[٣].

وما قيس على كلامه فهو مذهبه إن نصَّ عليه أو أومأ إليه، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله أو أحواله أو أفعاله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين[٤].

---

(١) المسودة (ص:٤٧١).

(٢) المسودة (ص:٤٧١-٤٧٢).

(٣) المسودة (ص:٤٧٢).

(٤) المسودة (ص:٤٦٨-٤٦٩).

وإذا توقف أحمد في مسألة تشبه مسألتين، وأكثر أحكامها مختلفة؛ فهل تلحق بالأخف أو الأثقل أو يخير المقلد بينهما ؟ فيه أوجه؛ الأولى: العمل بكل منهما لمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا: التخيير. ومع منع تعادل الأمارات: لا وقف ولا تخيير ولا تساقط. وإن اشتبهت مسألة واحدة: جاز إلحاقها إن[١] كان حكمها أرجح من غيره[٢].

فصل [مصطلحات الإمام أحمد]

وقوله: لا يصلح أو لا ينبغي: للتحريم. وأرجو ولا بأس: للإباحة.

وقوله: أخشى أو أخاف أن يكون أو لا يكون: ظاهر في المنع.

وقوله: أحب كذا، أو أستحسنه، أو أستحبه، أو هو حسن أو أحسن، أو يعجبني، أو هو أعجب إلي: للندب وقيل: للوجوب.

وقوله: أكره كذا، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحبه[٣]: للتنزيه، وقيل: للتحريم[٤].

والأولى: النظر إلى القرائن في الكل.

وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو مذهبه؛ لأن قول أحدهم عنده حجة على أصح الروايتين.

---

(١) في المسودة: إلحاقها بها وإن.

(٢) المسودة (ص:٤٦٩).

(٣) في المسودة: أستحسنه.

(٤) المسودة (ص:٤٧٢).

وما رواه من سنة أو أثر، وصححه أو حسّنه أو رضي سنده أو دوّنه في كتبه ولم يَرُدُّه ولم يُفْتِ بخلافه: فهو مذهبه[١].

فصل [إن ذكر عن الصحابة في مسألةٍ قولين]

وإن ذكر عن الصحابة في مسألةٍ قولين؛ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع؛ سواء عللهما أو لا.

وقيل: لا مذهب له منهما عيناً؛ كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم، ولا مزية لأحدهما بما ذكر.

وإن علل أحدهما واستحسن الآخر فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان.

وإن نقل عنه في مسألة روايتان، دليل إحداهما قول النبي ﷺ، ودليل الأخرى قول صحابي وهو أخص، وقلنا هو حجة يُخَصُّ به العموم، فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان.

وإن كان قول النبي عليه السلام أخصهما أو أحوطهما: تعيّن[٢].

ومن شرط المستفتي: أن لا يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه، واجتماعهم[٣] على سؤاله، وما يتلمحه منه من سمات الدين والستر. وإنما لزمه ذلك من الظن؛ لأنه ممكن في حقه، كما يمكن في حق العالم الاجتهاد في

---

(١) المسودة (ص:٤٧٣).

(٢) انظر ما سبق في: المسودة (ص:٤٧٣-٤٧٤).

(٣) في: المسودة: وإجماعهم.

الأدلة. فأما من [لا][١] يراه مشتغلاً بالعلم أو يرى عليه سيما الدين، فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك[٢].

وإن غلب على ظنه في حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد: قلّد من شاء منهم.

قال أحمد في رجل سأله في الطلاق فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان أني لا أحنث؟ فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ "حلقة بالرصافة" فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتوني به حَلّ؟ قال: نعم. وهذا يدل على أن العامي مخير بين المجتهدين[٣].

وقال بعض العلماء: يلزمه أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن طريق ذلك غلبة الظن، والعامي يمكنه أن يستخبر عن ذلك، ويبحث حتى يقوى ظنه أن أحدهما أعلم، فصار كقوة ظن المجتهد في المسائل.

ووجه الأول: أن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر في أحوال العلماء، فدل على أنه إجماع.

ولأن ذلك مما لا يمكنه معرفته بالاستخبار؛ لأن كل واحد من العلماء لا يخلو ممن يفضله على غيره، فيقع العامي في حيرة.

وإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم، وكان أحدهم أدين؛ وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين؛ لأن الثقة به أقوى.

---

(١) زيادة من المسودة (ص:٤١٩).

(٢) المسودة (ص:٤١٩).

(٣) المسودة (ص:٤١٢). وانظر هذه المسألة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١/ ١٤٢).

وفي الآخر: هما سواء؛ لأن أهل العلم لا ينكرون على العامة ترك ذلك.

وإن أخبر المجتهدَ العالمَ رجلٌ عدلٌ -وإن لم يكن مجتهداً- بخبر عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح، أو دله على إجماع خفي عليه: وجب عليه قبوله والعمل به، ولم يكن ذلك تقليداً بل إرشاداً إلى الدليل.

فصل [المجتهد يقلد مجتهداً غيره]

لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً غيره، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته. نص عليه في رواية الفضل بن زياد؛ أن أحمد قال له: يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر. وبهذا قال أبو يوسف والشافعي.

وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه، فأما مثله فلا.

وعن أبي حنيفة روايتان؛ إحداهما: جوازه. والأخرى: المنع منه.

واختلف أصحاب الشافعي؛ فروي عن ابن شريح مثل قول محمد. وروي عنه: جواز ذلك مع ضيق الوقت لا مع سعته. وقال الصيرفي وابن أبي هريرة مثل قولنا. وقال بعضهم: إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد.

وحكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم. قال أبو الخطاب: وهذا لا نعرفه عن أصحابنا[1].

---

(١) انظر ما سبق في: المسودة (ص:٤١٦-٤١٧).

ولنا: الأدلة الموجبة للنظر والدالة على فساد التقليد في الأصل، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] والردّ إليهما لا يمكن.

فصل [في المجتهد]

فثبت أنه يلزمه الردّ إلى دلالة خطابهما.

فإن قيل: تقليدُ العالم حكمُ الله؛ لأنه حكم بما غلب على ظنه.

والجواب: أنه إذا لم يجتهد فيأخذ بما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة، فما رُدّ إلى حكم الله ورسوله وإنما رد إلى رأي غيره: فلم يجز. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] فإذا قلد غيره فقد أخذ بما لا علم له به.

والمجتهد: من تُقبل فتياه، فيخرج عنه الصبي والفاسق؛ إذ لا تقبل فتواهما. نعم الفاسق يفتي في حق نفسه، حتى لا يجوز له تقليد غيره ولكن لا يوثق بفتواه.

ونعني بالمجتهد: المتمكن من درك أحكام الشرع استقلالاً من غير تقليد غيره[1].

(١) الوسيط للغزالي (٧/ ٢٩٠).

فصل [إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء]

إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء: جاز الاجتهاد فيها، والحكم والفتوى لمن هو أهل لذلك للحاجة. وقد أومأ أحمد إلى المنع بقوله للميموني[(١)]: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وقيل: يجوز ذلك في الفروع دون الأصول، وهو أولى[(٢)].

فصل [تقليد المجتهدين الموتى]

يجوز تقليد المجتهدين الموتى؛ كإجماعهم، وكالشاهد إذا أدى شهادته ومات قبل الحكم بها؛ فإنها لا تبطل بل يحكم بها.

وإن لزم المفتي تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة، وإعلام المقلد له بتغير اجتهاده، ولزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً ورجوعه إلى قوله الثاني: ففيه احتمال؛ لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حياً، وقد سبق[(٣)].

فصل [من نشأ في مذهب واحد]

ومن نشأ في مذهب واحد من أئمة السلف ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: يجوز له أن يفتي على مذهب ذلك الإمام، فيكون المستفتي مقلداً لذلك الإمام.

---

(١) عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني، قال الخلال: جليل القدر، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعل مع غيره. قال: صحبت أحمد على الملازمة من سنة ٢٠٥ إلى ٢٢٧هـ وعندي عن أبي عبدالله مسائل في ستة عشر جزءاً، وقد ولد سنة ١٨١، وتوفي سنة ٢٧٤هـ رحمه الله (انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢-٢١٣، ومناقب الإمام أحمد ١/ ٥١١، والمنهج الأحمد ١/ ١٧٠).

(٢) المسودة (ص:٤٨٤).

(٣) المسودة (ص:٤٦٦).

وله أن يخرج على أصوله إن لم يجد له تلك الواقعة. وهذا حسن خصوصاً في هذا الزمان التي قصرت فيه الهمم عن التعلّم[1].

فصل [العامي يسأل عالماً مسألة]

ولو أن عامياً سأل عالماً مسألة فأفتاه، ثم وقعت له تلك الحادثة مرة أخرى، هل له أن يعمل بالفتوى الأولى؟ أو وقعت تلك الحادثة لعامي آخر، هل للثاني أن يأخذ بقول العامي الأول، أم يحتاج إلى تجديد السؤال؟

نظر: إنْ علم أن المفتي أفتاه عن نص كتاب الله أو سنة أو إجماع: فله أن يعمل بالفتوى الأولى.

وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد، أو شك لم يدر عماذا أفتى: يجب عليه تجديد السؤال؛ لأنه ربما يتغير اجتهاده. فإذا تغير اجتهاده فأفتى بخلاف الأولى: يجب عليه أن يعمل في الواقعة الثانية بالجواب الثاني.

فصل [إن جهل الرجل فريضة أصل الصلاة]

فإن جهل الرجل فريضة أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلوات فريضة، ولكن لا يعلم فريضة الصلاة التي يَشْرَع فيها: لا تصح صلاته. وكذلك إذا كان لا يعلم فريضة الوضوء.

أما إذا علم أن الصلاة التي يَشْرَع فيها فرض، لكن لا يعرف أركانها؛ نظر: إن كان يعلم أن بعض أفعالها فرض والبعض سنة، لكن لا يعرف الفرض من السنة: لا تصح صلاته[2]. وإن كان يعتقد أن جميع أفعالها فرض؛ ففيه وجهان:

(١) فماذا نقول نحن في هذا العصر؟.

(٢) في هامش الأصل كلام غير ظاهر.

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأن معرفتها فرض عليه، وإذا لم يعرف فكأنه ترك ركناً من الصلاة.

والثاني: يصح؛ لأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر في أداء الفرض.

فإذا لم تصح صلاته، فهل يصح وضوؤه في هذه الصورة ؟ فيه وجهان.

فصل [في الشريعة]

الشريعة تنحصر في ثلاثة أقسام:

مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه.

والمطلوب فعله ينقسم قسمين: [مطلوب][1] طلباً، لا خيرة للمكلف في تركه، وهذا هو الفرض.

ومطلوب طلباً، للمكلف خيرة في تركه، [وهذا هو المندوب][2].

والمطلوب تركه ينقسم قسمين: مطلوب طلباً لا خيرة للمكلف فيه، وهذا هو الحرام.

ومطلوب طلباً للمكلف خيرة في فعله، وهذا هو المكروه.

والمأذون في تركه وفعله وهو المباح، ولا انقسام فيه.

والفرض يسمى على الحقيقة واجباً ولازماً وحتماً.

والحرام يسمى محظوراً وممنوعاً.

والمندوب ينقسم ثلاثة أقسام:

---

(١) في الأصل: مطلوباً. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: هذا وهو مندوب. والصواب ما أثبتناه.

أحدها: ما يعظم أجره يسمى سنة.

والثاني: ما يقلّ أجره يسمى نافلة.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة.

وما [واظب][(١)] على فعله غير مُظهر له؛ ففيه وجهان:

أحدهما: تسميته سنة؛ نظراً إلى المواظبة.

والثاني: تسميته فضيلة؛ نظراً إلى ترك إظهاره، وهذا كركعتي الفجر.

فصل [واجبات الشريعة]

واجبات الشريعة على قسمين: قسم مراد لنفسه؛ كالصلاة والزكاة والحج. وقسم مراد لغيره؛ كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة.

ولما كانت الصلاة من أشرف معالم الدين وجبت البداية بها، لكنها لا تجزئ إلا بطهارة، ولا تجب الطهارة إلا بعد دخول وقت الصلاة.

وقد [اختلفت][(٢)] طرق المؤلفين في الفقه؛ فجمهورهم على الابتداء بالطهارة؛ لما كانت شرطاً في صحة الصلاة. وبدأ مالك في موطئه بأوقات الصلاة؛ لما تعلّق وجوب الطهارة بدخولها. ونحن على رأي الأكثرين في الشروع بالطهارة، فالله يوفق للصواب وفصل الخطاب، ويحقق لنا الثواب في الدنيا والمآب، وينفع به في الدارين، ويحرسه عن الخطأ والشين بمنّه وكرمه.

---

(١) في الأصل: واصب.

وقال في اللسان (مادة: وصب): ويقال: واظب على الشيء وواصب عليه: إذا ثابر عليه.

(٢) في الأصل: اختلف.

فصل [المكلف المسلم يلزم عليه تعلم ما يأثم بترك تعلمه]

يلزم كل مكلف مسلم تعلم ما يأثم بـترك تعلمـه، وتعلـيم مـا يـأثم بـترك تعليمه عند الحاجة إليه على الفور، من قول وفعل وترك واعتقاد. وعلـى ولـيّ الصغير أن يعلمه من ذلك ما يحتاجه إذاً، وإذا كلف ليبلغ عارفاً به، ويعوّده قول الحق والخير شرعاً وعرفاً وفعلهما.

وأول أركان الإسلام: الشهادتان وهما معلومتـان، ثـم الـصلاة ولا تـصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها.

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة: مصدر طهَر الشيء وطهُـر، بفـتح الهـاء وضـمها لغتـان، ومعناها: النزاهة من الأدناس والأقذار.

وهي في الشرع بمعنيين:

أحدهما: ضد الوصف بالنجاسة، وهو: خلو المحل عما يمنع استـصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في ذلك البدن وغيره.

والثاني: طهارة الحدث، وهي: استعمال مخـصوص بمـاء أو تـراب يختص بالبدن مشترط لصحة الصلاة في الجملة.

وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها كبدن المتوضـئ إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها.

وأما الطهور فهو: اسم لما يتطهر به كالفطور والسحور، فهـو مـن الأسمـاء المتعدية بمعنى المطهر.

والمياه: طهور وطاهر ونجس.

فالطهور مطهر لكل حدث ونجس[1] حادث، وهو: ما نزل مـن الـسماء أو نبع من الأرض الباقي على صفات خلقته، وما أضـيف إلى مقـره؛ كمـاء النهـر

(١) الحدث: معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف.

والنجاسة: أعيان مستخبثة في الشرع، يمتنع المصلي من استصحابها، وهي في الأصل مصدر نجس الشيء ينجس نجاسة فهو نجس (شرح العمدة ص:٣١).

والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء، وهي إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه. وما لا يمكن التحرز منه؛ كالطحلب[١] وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه في الماء، وما هو [في قرار الماء][٢]؛ كالكبريت والقار[٣] وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها: فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه.

فإن أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء قصداً فغيّره: كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه؛ لأن الاحتراز منه ممكن.

وإن تغير بطاهر لا يمازجه؛ كالعود وأقطاع الكافور[٤] فهو مطهر؛ لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة وممازجة، فلم يؤثر كتغيّره بجيفة قريبة منه. وهذا التعليل إنما يصح فيما إذا غيّر ريحه حسب، فأما في تغيير الطعم واللون فلا.

والصحيح: أنه كسائر الطاهرات إذا غيّرت يسيراً.

فإن قلنا: تؤثر ثمَّ أثّرت هاهنا وإلا فلا؛ إذ القول بالطهورية هنا وعدمها مع أدنى تغيير بحمص أو باقلاء: لا وجه له.

---

(١) الطحلب: يجوز فيه ضم اللام وفتحها، وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، ويقال له: العرمض، ويقال له أيضاً: ثور الماء (المطلع ص:٦).

(٢) في الأصل: قرار للماء. وما أثبتناه من المغني (١/ ٢٥).

(٣) القار: شيء أسود تُطلى به الإبل والسفن، يمنع الماء أن يدخل (اللسان، مادة: قير).

(٤) الكافور: نبت طيب، نوْرُه كنَوْر الأقحوان، يكون من شجر بجبال الهند والصين، وخشبه أبيض هش (القاموس ص:٦٠٦).

والقياس على مسألة الجيفة فاسد لعدم الاتصال هناك، ولهذا لا يحكم فيه بنجاسة الماء، ويحكم بنجاسته إذا ألقي فيه دهن الميتة.

ولا يكره شيء مما ذكرنا مما تغير بما لا يمكن التحرز منه.

فصل [إذا كان على العضو طاهر]

وإذا كان على العضو طاهر؛ كالزعفران والعجين، فتغير به الماء وقت غسله: لم يمنع حصول الطهارة به؛ لأنه تغيرٌ في محل التطهير، أشبه ما لو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها.

فصل [ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير]

وما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير؛ كالتراب إذا غير الماء: لا يمنع التطهر به. فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء: لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء.

ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري، والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة[1] فيصير ملحاً: فلا يسلب الطهورية؛ لأن أصله الماء، فهو كالجليد والثلج.

فصل [إن انغمس الجنب في ماء يسيرٍ]

وإن انغمس الجنب في ماء يسيرٍ بنية رفع الحدث: صار مستعملاً بأول جزء لاقاه، ولم يرتفع حدثه.

---

(١) السبخة: أرض ذات ملح ونز، وجمعها سباخ (اللسان، مادة: سبخ).

وقال بعض أصحابنا: إنما يصير مستعملاً بانفصال الماء عنه؛ لأنه ما لم يفارق، كالمتردد على المحل.

وجه الأول: نهي النبي ﷺ عن الاغتسال فيه[١]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

ولأن أول جزء يلاقي الماء يرتفع عنه الحدث، فيصير الماء مستعملاً، فيحصل به غسل ما عدا ذلك الجزء، وهو يسير مجهول، فأوجبنا غسل الكل احتياطاً؛ كمن نسي صلاة من يوم.

واشتراط الانفصال هنا استدلالاً بحال تردد الماء على الأعضاء: باطل بالمحل النجس؛ فإنه إذا ورد عليه الماء كان عمله باقياً ما لم ينفصل عنه، ولو وردت على الماء نجسته بمجرد ملاقاته كذلك هاهنا.

ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس في الماء؛ فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل: فلا يجزئه لما ذكرنا.

وإنما اعتبروا الانفصال هاهنا؛ لأنه لما نوى بعدَ ما علاه الماء، صار كمن نوى ثمّ صبّ عليه الماء.

وقال شيخنا صاحب المحرر[٢]: والصحيح عندي: أنه يرتفع حدثه هاهنا عقيب نيته؛ لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد.

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) (صحيح مسلم ١/ ٢٣٦ ح٢٨٣).

(٢) يقصد شيخه مجد الدين ابن تيمية. وانظر قول المجد في: الإنصاف (١/ ٤٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٥).

وصيرورة الماء عقيب ذلك مستعملاً لا يوجب عود الجنابة؛ كما لو صبّ عليه الماء صباً.

وإن غَمس محدث ولو جنب أو حائض أو نفساء أو مشرك يده في ماء يسير بغير نية رفْعِ الحدث: فطهور. فإن استُهلِكَ مائع طاهر أو ماء مستعمل في طهور يسير؛ فقال أصحابنا: إن كان بحيث لو خالفه في الصفة غيَّره: زالت طهوريته وإلا فلا؛ لأنه تعذر اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره؛ كما نقدر الحر عبداً في الجناية التي لا مُقدّر فيها.

قال شيخنا[1]: وعندي: أن الحكم لأكثرهما مقداراً، اعتباراً بغلبة أجزائه؛ لأن اعتباره بغيره من المائعات في الصفة متعذر لكثرتها وعدة اختلافها؛ إذ ليس فَرْضُ المستعمل خَلاً بأولى من فرضه ماء ورد، أو ماء زعفران، أو ماء عسل، أو ما اعتصر من شجر أو فاكهة إلى ما لا يحصى كثرة. وكذلك بالعكس.

والتغيير يختلف باختلاف ذلك وجوداً وعدماً، وكثرة وقلّة.

ولقد تحكّم ابن عقيل بقوله: إن كان الواقع بحيث لو كان خَلاً غيَّر: منع؛ إذ الخلّ ليس بأولى من غيره.

ثم قد كان النبي ﷺ وأصحابه يتوضؤون في الأقداح والأواني الصغار، وهي لا تسلم غالباً من وقوع اليسير من المستعمل فيها، ونعلم لو كان خَلاً غيَّر؛ لأن الخلّ سريع النفوذ قويّ الرائحة.

(١) انظر قول الجد في: الإنصاف (١/ ٥٤).

فصل [الماء الذي لم يتغير بما خالطه]

ومتى لم يتغير بما خالطه: فهو طهور بلا خلاف؛ لأنه طاهر لم يغيره. فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره: ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصح طهارته به؛ لأنه غسل بعض الأعضاء بغير الماء يقيناً.

والثانية: تصح، وهو الأصح؛ لأن المائع صار مستهلكاً، فأشبه ما لو كان يكفيه فزاد عليه ما لم يغيّره، وكما لو ألقي في القلتين[١] دم أو بول كلب فلم يغيرهما، ثم استعمل الجميع في صلاته أو عجن به دقيقاً: فإن ذلك لا يضر؛ لكونه مستهلَكاً، فكذا هاهنا.

فصل [المسخّن بالشمس]

ولا يكره المسخّن بالشمس.

وقال أبو الحسن التميمي[٢]: يكره المشمّس قصداً.

ولا يكره المسخّن بالطاهرات[٣].

وأما المسخّن بالنجاسة؛ إن تحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء: فينجسه إذا كان يسيراً. وإن لم يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء

---

(١) تثنية قلة، وهي اسمٌ لكل ما علا وارتفع، وسميت القلة بذلك لارتفاعها، أو لأنها تُقل بالأيدي، أي: ترفع (انظر: المطلع ص:٨).

(٢) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف. صنف كتباً في الأصول والفرائض. قال ابن الجوزي: وقد تعصب عليه الخطيب -يعني صاحب تاريخ بغداد- وهذا شأنه في أصحاب أحمد (المنتظم ٧/ ١١٠، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٦١، والأعلام للزركلي ٤/ ١٦).

(٣) كالحطب ونحوه، فلا تكره الطهارة به.

والحائل غير حصين: فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله؛ لأنه ما تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها؛ فأقل أحواله الكراهة.

وإن كان الحائل حصيناً فقال القاضي[١]: يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل: أنه لا يكره؛ لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها.

وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق، وفي كراهة المسخن بمغصوب: وجهان.

وإن توضأ بماء مغصوب أو ثمنه: فروايتان.

وتباح الطهارة بكل ماء شريف.

وعنه: الكراهة بماء زمزم فقط؛ كغسل النجاسة به.

فصل [الماء الطاهر]

القسم الثاني: الطاهر، فلا يزيل حدثاً، وفي إزالة النجاسة به: روايتان؛ فمنه: ما قُطِّرَ[٢] من طاهر أو اعتُصر منه فأزال اسمه أو رقّته وجريانه بلا طبخ. وإن غيّر أحد أوصافه وأمكن التحرز منه غالباً: فطاهر.

وعنه: طهور.

وعنه: مع عدم طهور غيره.

فعلى الأولة في يسير تغيره به: وجهان. واختار الخرقي العفو عن يسير الرائحة فقط[٣].

---

(١) انظر قول القاضي وما بعده في: المغني (١/ ٢٨).

(٢) تقطير الشيء: إسالته قطرة قطرة (اللسان، مادة: قطر).

(٣) المحرر في الفقه (١/ ٢).

وإن عفي عن وصف فغير وصفين أو ثلاثة وبقي الاسم: فوجهان.

ومن الطاهر ما قل ورفع حدثاً.

وعنه: أنه نجس.

وعنه: طهور.

وإن اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه: لم يصر الماء مستعملاً ما لم ينو غسلها فيه.

وقيل: يصير مستعملاً. وإن اغترف بيده جنب بعد نية غسله: فروايتان. وإن نواه، ثم وضع رجله لا بنية غسلها: لم يؤثر.

وإن استعمل في طهر مستحب؛ كغسل الجمعة وتجديد الوضوء: صار مستعملاً؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية، فأشبه المستعمل في رفع الحدث.

ولأنه حصلت به القربة على وجه الإتلاف، فلا يستعمل فيها ثانياً؛ كالعتق. وعكسه تكرار الصلاة في الثوب؛ فإن الصلاة في الثوب لا يقصد بها إتلافه.

وعن أحمد: أنه مطهر، وهو الصحيح؛ لأنه لم يزل مانعاً، فأشبه ما لو تبرَّد به.

ولأن مفهوم نهيه عن الغسل فيه من الجنابة يدل على جوازه لغيرها.

ولأنه لا يؤثر فيه، ولكن خَرَجَ منه ما في معناها من الأحداث، فبقي ما عداه على الظاهر. والتعليل بالقربة يبطل بما استعمله في غسل الثوب المشكوك في نجاسته احتياطاً؛ كثوب الكافر والصبي فإنه طهور، وفيما استعملته الذمية في غسلها من الحيض، لتباح لزوجها المسلم إذا منعناه من وطئها بدونه: وجهان.

فصل [القائم من نوم الليل يغمس يده]

وأما ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها: ففيه روايتان:

إحداهما: أنه طهور؛ لأنه لم يُزل مانعاً ولم يلاق نجساً، فأشبه غمس القائم من نوم النهار. ويحمل الأمر بغسلها قبل غمسها على الاستحباب.

والرواية الأخرى: ليس بطهور؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطهور، فلا يضعن يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[١]. رواه أحمد.

ولو أن غمسها عند إرادة الوضوء يؤثر منعاً فيه: لم يكن النهي مفيداً، وليس إلا زوال الطهورية.

إذا ثبت هذا: فغمْسُها قبل نية غسلها وبعده سواء عند أصحابنا؛ لعموم الخبر.

قال القاضي[٢]: ويحتمل أنه لا يؤثر إلا بعد النية، كما قلنا في الجنب.

قال شيخنا صاحب المحرر[٣]: وعندي أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء دون ما قبله، نوى غسلها أو لم ينوه؛ لأنه المنهي عنه، بدليل ما رويناه من اللفظ المقيد بإرادة الوضوء. ويتعين حمل المطلق المخرج في الصحيحين عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥ ح٩١٢٨).

(٢) انظر قول القاضي في: الإنصاف (١/ ٤٢).

(٣) انظر قول الجد في: الإنصاف (١/ ٤٢).

فصل [اليد المؤثر غمسها]

فأما اليد المؤثر غمسها فإلى الكوع؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم. وإن غمس اليسير منها كأصبع وأصبعين: فوجهان.

وإن كان القائم من النوم كافراً أو مجنوناً أو صبياً غير مميز، فهل يؤثر غمسهم ؟ فيه وجهان.

ولا يؤثر الغمس في قدر القلتين. نص عليه؛ لأنه يدفع النجاسة فهذا أولى، ويصح وضوؤه فيه، ويجزئ عن غسل اليد على ظاهر كلامه.

وعلى قياسه: ما لو وقف تحت أنبوبة أو ميزاب فتوضأ ولم ينقل الماء إلى أعضائه بيديه. فأما إذا نقله بيديه، أو صبّه فيهما من الإناء صباً وتوضأ قبل غسلهما؛ فعنه وهو اختيار القاضي: لا يجزئه عن غسلهما من النوم؛ لانتفاء النية، ولا يصح وضوؤه؛ لأن الماء صار مستعملاً بحصوله في يده.

وعنه: أنه يصح ويجزئ عن غسلهما كالتي قبلها؛ لأن الغمس المنهي عنه تَعَبُّدٌ، ولم يوجد.

فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل: فهو كالمستعمل في رفع الحدث إن قلنا هو واجب، وإن قلنا هو سنة: خرج على الروايتين فيما استعمل في طهر مستحب.

ولا فرق بين كون يده في جراب ونحوه، أو مطلقاً في أحد الوجهين. وفي المنفصل من غسل الذمية من الجنابة: وجهان أصحهما أنه طهور. والنفاس كالحيض.

والمنفصل من غسل الميت المسلم؛ كرافع الحدث إن لم ينو لموته.

فصل [إن بلغ الطاهر باستعمال أو غيره]

وإن بلغ الطاهر باستعمال أو غيره أو مع الطهور قلتين بلا تغير: فطاهر في أصح الوجهين، وطهور في الآخر.

وفي فضل وضوء المرأة إذا خلت به للرجل: روايتان.

والمشهور عنه: أنه لا يجوز للرجل رفع الحدث به، واختارها الخرقي والقاضي.

والأخرى: يجوز التطهر به للرجل، واختارها ابن عقيل وأبو الخطاب.

وفي معنى الخلوة روايتان:

إحداهما: انفرادها باستعماله عن مشاركة الرجل، شاهدها أو لم يشاهدها. وهي أصح عندي.

والأخرى: أن الخلوة أن لا يشاهدها عند طهارتها؛ فمتى شوهدت: زال المنع. فعلى هذه: هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة المرأة والمميز والكافر؟ على وجهين:

أحدهما: يزول كما في خلوة النكاح. اختاره الشريف أبو جعفر.

والثاني: لا يزول [إلا بمشاهدة][1] مسلم؛ لأن حكمها يختص به، بخلاف خلوة النكاح، وهذا اختيار القاضي.

ولا فرق بين ما أفضلته عن طهارة حدث أو خبث، وقيل: يختص المنع بما كان عن حدث. والأول أصح.

---

(١) غير ظاهر في الأصل. وما أثبتناه من المبدع (١/ ٥٠).

ويمنع الرجل من استعماله في الحدث والخبث جميعاً، اختاره القاضي.

وقيل: يختص المنع بالحدث.

وإنما تؤثر الخلوة فيما نقص عن قلتين دون الكثير. اختاره القاضي.

وقال ابن عقيل: تؤثر في الجميع؛ لأن هذا الحكم ثبت بالنص تعبداً، وهو ..[1].

وهذا بعيد جداً؛ لأنه وإن كان تعبداً، لكن تأثيره في الماء دون النجاسة قطعاً؛ بدليل بقاء طهارته مطلقاً وطهوريته للنساء، فإذا دفعت الكثرة تأثير النجاسة، فهذا أولى.

ولا بأس بفضل طهور الرجل للنساء، نص عليه.

وحكى أبو الحسن بن الزاغوني[2] ..[3] وجهاً بمنعهن منه.

فصل [الماء النجس]

[القسم الثالث][4]: النجس. وهو: ما قلّ، ولاقاه نجس.

وعنه: إن غيّره كالكثير، وهي أصح عندي.

وما غيّر بعضه نجس: فباقيه طهور إن كثر.

---

(١) كلمة غير ظاهرة في الأصل.

(٢) علي بن عبيدالله بن نصر بن السري البغدادي، أبو الحسن ابن الزاغوني؛ فقيه من أعيان الحنابلة. قال ابن رجب: كان متفنناً في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث، وصنف في ذلك كله، من كتبه: الإقناع والواضح وغيرهما (الأعلام ٤/ ٣١٠).

(٣) بياض في الأصل قدر كلمة.

(٤) طمس في الأصل. ولعلها كما أثبتناها.

وقال ابن عقيل: ينجس؛ لأنه ماء واحد بعضه نجس، فكان جميعه نجساً، كاليسير الذي وقعت في طرفه نجاسة.

والأول أصح؛ لأن ما لم يتغير ما كثير لم يغيره نجاسة، فأشبه المنفرد.

ولأنه لو تغير بعضه بطاهر؛ لم يسلب الباقي طهوريته، وكذلك هذا.

ولأنا لو فرضنا بدل المتغير نجاسة جامدة عظيمة بقدره: لم تنجسه، فهاهنا أولى؛ لأن المتغير يقبل التطهير، وعين النجاسة لا تقبله.

وعنه: ينجس ما أمكن نزحه عرفاً ببول آدمي أو عَذِرَتِه الرَّطِبَة، وإن كثر ولم يتغير.

فإن زال تغيره بمكثه بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحهما: لم يطهر في أحد الوجهين.

وقيل: لا يؤثر قليل نجس بغيرهما إذاً بطهور كثير.

وقيل: أو قليل أو أصبح كثيراً، أو زال تغيّر الكثير بمكثه على أصح الروايتين أو بمكاثرته بطهور كثير، أو بنزح بقي بعده كثير: طهر.

وإن زال تغير ما قلّ بمكثه أو بطهور يسير: لم يطهر. وخرج طهارته.

وإن انضم ماء نجس إلى مثله فبلغ كثيراً بلا تغير، أو مع طاهر أو طهور، أو زال تغيره ..[1] غير الماء أو بتراب: فنجس. وخُرِج طهوريته.

والكثير: ما بلغ قلتين. وهما خمسمائة رطل بغدادية[2]. وعنه: أربعمائة، وهل ذلك تقريب أم تحديد؟ على روايتين.

---

(١) بياض في الأصل قدر كلمة.

(٢) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء ويجوز فتحها.

=

فصل [إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة]

وإذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة، وكانت مستهلكة فيه كالبول والخمر...[١].

[فصل الذي لا يطهر من المائعات بالتطهير

ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل. قال ابن عقيل[٢]: [إلا الزئبق][٣]، فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد؛ «لأن النبي عليه السلام سُئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال: إن كان مائعاً فأريقوه ولا تقربوه»[٤]، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته.

واختار أبو الخطاب[٥]: أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به؛ لأنه أمكن غسله بالماء، فيطهر به، كالجامد.

= وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال:
أصحها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.
والثاني: مائة وثمانية وعشرين.
والثالث: مائة وثلاثون.
فالقلتان إذاً بالرطل الدمشقي على القول الأول، وعلى الرواية الأولى التي هي الصحيحة مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل. وعلى رواية أربعمائة تكون القلتان خمسة وثمانين رطلاً وخمسة أسباع رطل (المطلع ص:٨).

(١) سقط من الأصل قدر لوحة.
(٢) انظر قول ابن عقيل في: المغني (١/ ٣٨).
(٣) زيادة من المغني (١/ ٣٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٤ ح٣٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٧٨ ح٤٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ ح٧٥٩١).
(٥) انظر اختيار أبي الخطاب في: المغني (١/ ٣٨).

وطريق تطهيره: [جعله][1] في ماء كثير يُخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ.

وإن تركه في جرة وصبّ عليه ماء فخاضه به، وجعل لها بزالاً[2] يخرج منه الماء: جاز. والخبر ورد في السمن. قال صاحب المغني[3]: يحتمل أن لا يمكن تطهيره؛ لأنه يجمد في الماء. ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلّة وقوعه.

فصل [إذا وقعت النجاسة في غير الماء]

وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعاً: نجس، وإن كان جامداً كالسمن الجامد: أُخذت النجاسة وما حولها فألقيت، والباقي طاهر.

وحدّ الجامد الذي لا تجري النجاسة إلى جميعه: هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه.

وقال ابن عقيل[4]: حد الجامد: ما إذا فُتح وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه. وظاهر كلام أحمد خلاف هذا؛ فإنه قال: الدُّوشاب[5] يعني تقع فيه نجاسة قال: إذا كان كثيراً أخذ ما حوله مثل السمن، فإن الدوشاب لا يبلغ ما قاله ابن عقيل، وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه.

---

(١) في الأصل: وجعله. والمثبت من المغني (١/ ٣٨).

(٢) قال في اللسان (مادة: بزل): بَزَلَ الشيء يبزُله بَزْلاً وبَزَّله فَتَبَزَّل: شقَّه.

(٣) المغني (١/ ٣٨).

(٤) انظر قول ابن عقيل في: المغني (١/ ٣٨).

(٥) قال في اللسان (مادة: فرغ): والفَرْغُ: الإناء الذي يكون فيه الصَّقْرُ (الدِّبْس)، وهو الدُّوشابُ.

والمقصود بالجمود: أن لا تسري أجزاء النجاسة، وهذا حاصل بما ذكرناه.

وينجس كل مائع غير الماء إذا لاقى نجساً. وعنه: إن قل.

وعنه: لا ينجس كثير ما أصله الماء قبل تغيره، والبول هنا كغيره. وفرق صاحب الرعاية بينهما.

ولا يضر غمس يد منتبه فيه قبل غسلها، وإن اشتبه منه طاهر بنجس: لم يتحرَّ لغير ضرورة.

باب الشك في الماء

إذا شك في نجاسة الماء؛ بنى على أصل الطهارة، وكذا إن شك في طهارته بعد نجاسته، بنى على أصل النجاسة. وإن ظن تغيّره بنجاسة فيه: فنجس. وإن شك في قلته بلا تغير أو تردّد في تغيّره بالواقع فيه: فوجهان.

وإن أخبره مخبر بنجاسة الماء: لم يقبل حتى يعين السبب؛ لأنه قد يعتقد نجاسته بما لا يوجبها؛ إما في نفس الأمر لوسوسة أو جهل، وإما عند المخْبِر لاختلاف مذهبهما. فإن بيّن السبب: قبل، رجلاً كان المخبر أو امرأة، حراً أو عبداً، مخبور العدالة أو مستور الحال؛ لأنه خبر ديني وليس بشهادة.

ولا يقبل في ذلك خبر فاسق ولا كافر ولا صبي إلا المميز. وإذا قلنا تقبل شهادته؛ فإن أخبره مخبر: أن كلباً ولغ في هذا الإناء دون هذا، وأخبره آخر بالعكس: نجس الإناءان عملاً بخبر كل واحد منهما في الإثبات دون النفي فإنه لا يعارضه، إلا أن يعزيا ذلك إلى حال لا يتسع للولوغين: فإنه يسقط قولهما بالتعارض، والإناءان طاهران إذا قلنا تسقط البينتان بالتعارض. وإن قلنا باستعمالهما: فقد نجس أحدهما لا بعينه؛ فيكون حكمهما حكم ما لو اشتبه نجس بطاهر على ما سنذكره.

وله أخذ ما قارب النجاسة في ماء كثير، ولا يستعمل فيه بقربها. نص عليه.

وقيل: يجوز كما لو كان بينهما ماء كثير.

فصل [إن اشتبه نجس بطاهر]

وإن اشتبه نجس بطاهر: أراقهما أو مزجهما وتيمم.

وعنه: له التيمم بدونهما، فإن صلى بالتيمم ثم علم النجس: ففي الإعادة وجهان.

وقال النجاد: يتحرى إن كثر عدد الطاهر عرفاً.

وقيل: إن زاد على عدد النجس.

وفي التحري للأكل والشرب عند اشتباه الطاهر بالنجس إذا لم يجد سواهما روايتان:

إحداهما: يجب.

والأخرى: لا يجب؛ لأن الاشتباه جعلهما كالمحظورين، فيتخير فيهما بغير تحرٍّ كالميتتين.

والأولى أصح؛ لأنه اشتباه مباح بمحظور تبيحه الضرورة، فأشبه القبلة في الصلاة.

ولأنه أحوط وأبعد من إصابة الحرام، وهو ممكن من غير ضرر فلزمه.

وعلى الروايتين: متى أكل أو شرب ثم وجد الماء: لم يلزمه تطهير ما أصابه؛ لأنه لم يتبين نجاسته.

وفيه وجه آخر: يلزمه؛ لأنه محل منع من استعماله بسبب النجاسة، فأشبه المتيقن.

والأول أصح. وتعليل الثاني منتقض بما لو مسَّ بقعة من ثوب نجس بعضه واشتبه الموضع.

فصل [إن اشتبه طهور بمستعمل]

وإن اشتبه طهور بمستعمل أو ماء الشجر: توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً، وصلى صلاة واحدة من غير تحرٍّ؛ لأن حدثه قد ارتفع يقيناً. وتكرار الصلاة بكل وضوء لا احتياط فيه، بل فيه التزام ترك الجزم بالنية من غير حاجة.

وذكر ابن عقيل: أنه يصلي بكل طهارة صلاة. وليس بشيء.

وإن كان من اشتبه عليه الطهور بالمستعمل محتاجاً إلى أحدهما للشرب: تحرى فتوضأ بما يغلب على ظنه [أنه المطهر، وإلا][1] توضأ بأيهما شاء، ثم تيمم في الصورتين لتحصل له الطهارة بيقين.

وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة: صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس، وزاد صلاة، قلّت الثياب أو كثرت.

وقال ابن عقيل: يسقط التكرار إذا لم يعلم عدد النجس من الطاهر، ويكتفى بالتحري دفعاً للمشقة.

والأول أصح؛ لأن مثل هذا نادر فلا يفرد بحكم؛ كما لو عُلم العدد.

فعلى هذا يصلي حتى يتيقن أنه قد أتى على عدد النجس، وزاد صلاة.

ومتى كرر في الثياب المشتبهة مع وجود طاهر بيقين: لم يجزه؛ لأنه أخلّ بالجزم بالنية لغير حاجة، وكذلك إذا كرر الطهارة بالطهور المستعمل.

---

(١) بياض في الأصل، وما أثبتناه من شرح العمدة (١/ ٨٥).

فأما إن أتى بنية الطهارة، ثم أخذ من هذا غرفة لكل عضو حتى كملها: أجزأه؛ لأنه قد جزم بالنية، وقُصاراه تشاغله في خلال الطهارة بما ليس منها، وذلك يسير لا يطول الفصل به، فلم يؤثر.

والمحرَّم بغصب وغيره كالنجس. ويحتمل أن يجتهد مطلقاً، ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدون التحري.

وإن اشتبه مباح بمكروه: اجتهد، ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدون التحري، ويحتمل أن يصلي في كل ثوب صلاة، وإن صلى بهما معاً: كُره.

فصل [إذا سقط على إنسان من طريق ماء]

إذا سقط على إنسان من طريق ماء: لم يلزمه السؤال عنه؛ لأن الأصل طهارته.

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يمرّ بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان قال: إن كان مخرج خلاء فاغسله، وإن لم يكن [مخرجاً][1] فلا تسأل عنه؛ فـ «إن عمر رضي الله عنه مرَّ هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض تَرِدُ على حوضك السباع ؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا»[2] رواه مالك في الموطأ.

فإن سأل فقال ابن عقيل[3]: لا يلزم المسؤول ردّ الجواب؛ لخبر عمر.

(١) في الأصل: مخرج. والمثبت من المغني (١/ ٥٢).
(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣ ح٤٣).
(٣) انظر قول ابن عقيل في: المغني (١/ ٥٢).

ويحتمل أن يلزمه؛ لأنه سأل عن شرط الصلاة، فلزمه الجواب إذا علـم؛ كما لو سأله عن القبلة. وخبر عمر يدل على أن سؤر[1] السباع غير نجس.

وقال شيخنا: يلزمه السؤال ويلزم المسؤول الجواب؛ لأنه أحوط للسائل. وأما المسؤول فيلزمه ردّ الجواب، كما لو سأله عن القبلة.

---

(١) السؤر: جمعه: أسآر، يقال: أسار فلان من طعامه وشـرابه سـؤراً، وذلـك إذا أبقـى بقيـة، وبقية كل شيء سؤرة، وهو عبارة عما بقي من أكل الحيوان وشربه (لسان العرب، مـادة: سأر).

باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، وإن كان ثميناً، ويحرم من أحد النقدين، وفي اتخاذه روايتان.

وتصح الطهارة فيه ومنه عند الخرقي مع الكراهة[١].

وقال أبو بكر: لا يصح.

وفي المغصوب أو ثمنه روايتان.

ويحرم كثير الفضة وإن كان لحاجة. وقال ابن عقيل[٢]: يباح للحاجة؛ لأن كثرته تقتضي حظره، والحاجة تقتضي إباحته فتعارضا: فألحق بما هو متصل به وتابع له.

والأول أصح؛ لما روى عمر عن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٣]. رواه الدارقطني.

ولأنه متى كثر تضبيبه بالفضة أو لُبِّسَ بها؛ صار كالخالص في الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فصار مثله في التحريم.

---

(١) مختصر الخرقي (ص:١٦).

(٢) انظر قول ابن عقيل في: شرح العمدة (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠ ح١).

وأما من أباحه مع الحاجة معللاً بها، فلا يصح؛ لأنها ليس بحاجة ضرورة، فإن الكلام فيما قد يقوم غير الفضة فيه من الصفر والنحاس ونحوهما[١] مقامها، وإذا لم تكن حاجة اضطرار لم يقاوم دليل الحظر، فيقدم عليها احتياطاً.

فصل [يسير الفضة للحاجة]

ويباح يسير الفضة للحاجة، وقيل: مطلقاً. ولا يباشَرُ بالاستعمال، ويحرم يسير الذهب. وقال أبو بكر: يباح.

وتباح آنية الكفار وثيابهم ما لم يعلم نجاستها.

وعنه: الكراهة. وعنه: المنع فيما ولي عوراتهم كالسراويل [ونحوها][٢] حتى تُغْسل دون ما علا.

وعنه: المنع في الأواني والثياب ممن لا تباح ذبيحته كالمجوس ونحوهم.

ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها.

ويسن تخمير الإناء وإيكاء[٣] السقاء.

---

(١) قوله: «ونحوهما» مكررة في الأصل.

(٢) في الأصل: ونحوه.

(٣) الوكاء: رباط القربة وغيرها الذي يُشد به رأسها (اللسان، مادة: وكي).

باب الاستنجاء[1]

يحرم عند التخلي استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء. وعنه: والبناء.

وعنه: يباح الاستدبار فيهما.

ولا يصحب في الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إن سَهُل، فإن كان في يده خاتم أدار فصَّه إلى بطن كفه؛ لأنه أصون له وأستر. وإن فعل ذلك من غير حاجة كره؛ لأن ذكر الله باللسان يصان عن هذا المكان، فما كتب فيه أولى، ألا ترى أن المحْدثَ يُمنع من مس المصحف دون القراءة والذكر.

فإن استصحب ما فيه ذكر الله فليتحرز من سقوطه.

---

(١) الاستنجاء: إزالة النجو، وهو العَذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة.

وقيل: هو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها.

وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض.

وقيل: من النجو وهو القشر والإزالة، يقال: نجوت العود إذا قشرته، ونجوت الجلد عن الشاة وأنجيته إذا سلخته.

وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه وتخليصه، ومنه نجوت الرطب واستنجيته إذا جنيته.

وقيل: هو من النجو وهو القطع، يقال: نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء (المطلع ص:١١).

والاستنجاء اصطلاحاً: إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة (الروض المربع ١/ ٣٣).

فصل [كيفية دخول الخلاء]

ويقدم في الدخول رجله اليسرى قائلاً: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم(١). ورجله اليمنى في الخروج قائلاً: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني(٢).

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويعتمد على رجله اليسرى، وينصب اليمنى(٣)، ولا يتكلم(٤)، فإن عطس حمد الله بقلبه. وعنه: بلسانه.

فإذا فرغ مسح ذكره بيده اليسرى من أصله إلى رأسه، وينتره ثلاثاً، ويتنحنح ويخطو، ولا يطيل اللبث.

وإن كان في الفضاء أبْعَدَ واستتر، وارتاد موضعاً رخواً أو عالياً، أو يلصق ذكره بالأرض [الصلبة](٥)، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً وذلك لاحترامهما؛ إذ

---

(١) لحديث أبي أمامة، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٩ ح٢٩٩)، وأصله عند البخاري (١/ ٦٦ ح١٤٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣ ح٣٧٥).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)). أخرجه أبو داود (١/ ٨ ح٣٠)، والترمذي (١/ ١٢ ح٧).
وعن أنس رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)). أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠ ح٣٠١).

(٣) بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها؛ لحديث سراقة بن مالك قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء على اليسرى وننصب اليمنى)) (سنن البيهقي ١/ ٩٦ ح٤٦٢). ولأنه أسهل لخروج الخارج (انظر: كشاف القناع ١/ ٦٠).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. أخرجه أبو داود (١/ ٩٠ ح٣٣٠ و٣٣١)، والترمذي (١/ ١٥٠ ح٩٠)، والنسائي (١/ ٣٥ ح٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٧ ح٣٥٣).

(٥) زيادة من المبدع (١/ ٨٢).

قد ورد: أن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما، وهذا على سبيل التنزيه دون التحريم؛ لقول النبي عليه السلام: «ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[١] وهو يعم [حالتي][٢] الطلوع والغروب وغيرهما.

ولا يستقبل ريحاً دون حائل، ولا يبول في شق ولا سرب؛ لأنه لا يؤمن أن يخرج منه دابة تلسعه، أو تَرُدَّ عليه بولَه فتنجسه.

والشَّق بالفتح: أحد شقوق الأرض[٣].

والسَّرَب: ما يتخذ فيها الدبيب والحشرات من البيوت[٤].

ولا يبول تحت شجرة مثمرة؛ لأنه يعرض الثمرة للنجاسة. فإن كان ذلك في غير وقت الثمرة، أو لم تكن مثمرة: جاز ما لم يكن ظلاً منتفعاً به؛ لأن أثرها يذهب بالأمطار وغيرها إلى حين مجيء الثمرة.

ولا يبول في ظل نافع، ولا في قاعة الطريق.

ويكره البول في الماء الواقف وإن كثر وبلغ حداً لا يمكن نزحه؛ لعموم النهي عن ذلك.

ولأن فتح الباب بذلك قد يفضي إلى كثرته فيغيره.

فأما الجاري: فيكره فيه التغوط لبقاء أثره، ولا يكره فيه البول إلا إذا قلّت الجرية وتحتها مستعمل يصيبه بيقين.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٤ ح٣٨٦)، ومسلم (١/ ٢٢٤ ح٢٦٤).

(٢) في الأصل: حالة.

(٣) اللسان (مادة: شقق).

(٤) في هامش الأصل: قيل: الشق ما يحدث في الأرض من النهر طولاً. والسرب: الثقب في الأرض ...

وعندي: يكره بكل حال؛ لأنه ينجس منه جزء ربما صادف من يستعمله ولا يشعر.

ولا يكره البول في الأواني للحاجة؛ لما روي عن عائشة قالت: «يقولون: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى عليّ، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى»[(١)] رواه النسائي.

فصل [البول قائماً مع العذر]

ولا يكره البول قائماً مع العذر، ويكره بدونه إذا خاف أن تشاهد عورته أو يصيبه البول. فإن أمن ذلك: لم يكره. نص عليه؛ لما روى حذيفة: «أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً»[(٢)]. رواه الجماعة.

وعن المغيرة بن شعبة نحوه.

ورويت الرخصة في ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة.

ورويت الكراهة عن عبد الله بن مسعود، وهي الأقوى عندي؛ لأنه ترك للسنة التي [واظب][(٣)] عليها رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٣٢ ح٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩٠ ح٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٢٨ ح٢٧٣)، وأبو داود (١/ ٦ ح٢٣)، والترمذي (١/ ١٩ ح١٣)، والنسائي (١/ ١٩ ح١٨)، وابن ماجه (١/ ١١١ ح٣٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ ح٢٣٢٨٩).

(٣) في الأصل: واضب.

قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً»[١] رواه الخمسة إلا أبا داود.

ولأن في ذلك زيادة في كشف العورة من غير حاجة، وهو مكروه وإن كان في الخلوة. وحديث حذيفة والمغيرة قضيةٌ في عَيْن؛ فيحمل على أنه كان لعذر: إما أنه كان في السباطة -وهي ملقى التراب والقمام- ما يمنعه من الجلوس، أو لوجع كان به ...[٢].

ولذلك أثنى الله على أهل قباء ونزلت بسببهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ ... الآية﴾ [التوبة:١٠٨] لغلبته فيهم دون غيرهم. ولهذا قال سعد بن أبي وقاص: «لم تُلحقون في دينكم ما ليس منه؟ يرى أحدكم أن حقاً عليه أن يغسل ذكره إذا بال»[٣].

وقال النخعي: -وذُكر عنده الاستنجاء بالماء-: كانوا يستجمرون بالأحجار، وأنتم أفعل للماء منهم.

ثم لو صح عن هؤلاء إنكار ذلك، فقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين خلافه، ودلت عليه النصوص المشهورة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ١٧ ح١٢)، والنسائي (١/ ٢٦ ح٢٩)، وابن ماجه (١/ ١١٢ ح٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٦ ح٢٥٠٨٩).

(٢) بياض في الأصل قدر لوحة. وانظر: شرح العمدة (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٦ ح٥٨٦).

فصل [الإنقاء في الاستجمار]

وكيف حصل [الإنقاء][1] في الاستجمار؛ أجزأ، غير أن المستحب: أن يمر حجراً من مقدم [صفحته اليمنى][2] إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك[3]، ثم يمر الثالث على المسرُبة[4] والصفحتين[5]؛ لأن العدد يعتبر في إزالة هذه النجاسة، فاستوعب المحل في كل مرة منه؛ كالعدد في ولوغ الكلب.

ولأن العدد إنما اعتبر استظهاراً ومبالغة في الإزالة ..[6] يحصل بالتلفيق.

ولا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقت، فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقي[7]، ويقطع على وتر[8].

ويجزئ الحجر ذو الشعب الثلاث في أصح الروايتين.

---

(١) كلمة غير ظاهرة في الأصل. وما أثبتناه من الكافي (١/ ٥٤).

(٢) غير ظاهر في الأصل. وما أثبتناه من الكافي (١/ ٥٤)، والمستوعب (١/ ٥٩).

(٣) كلمة غير ظاهرة في الأصل. وما أثبتناه من الكافي (١/ ٥٤).

(٤) المسرُبة بضم الراء: شعر الصدر يأخذ إلى العانة، وبالفتح مجرى الغائط ومخرجه، سميت بذلك لانسراب الخارج منها، فهي اسم للموضع (المصباح المنير ١/ ٢٧٢).

(٥) الصَّفْح بالفتح: من كل شيء جانبه، والصَّفْحَة بالهاء مثله (المصباح المنير ١/ ٣٤٢).
ويدل على استحباب المسح بالحجر الثالث على ذلك، قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين وحجر للمسربة»، أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦ ح١٠).

(٦) بياض في الأصل قدر كلمتين.

(٧) لأن الغرض إزالة النجاسة، فيجب التكرار إلى أن تزول (الممتع ١/ ١٦٠).

(٨) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من استجمر فليوتر» (البخاري ١/ ٧١، ومسلم ١/ ٢١٣ ح٢٣٩).

ويعتبر في المستجمر به: أن يكون جامداً[١] طاهراً[٢] منقياً غير مطعوم، لا حرمة له[٣]، ولا متصلاً بحيوان[٤].

ولا يستجمر بروث ولا رِمَّة[٥].

وفي الجلد الطاهر ..[٦] روايتان، وفي المغصوب: وجهان. وعنه: يتعين الحجر ..[٧] بحائط أو أرض طاهر ثلاثاً: أجزأ.

وإن استعمل الحجر في محل والماء في آخر: جاز.

وإن تعدى الخارج موضع العادة أو نجس سبيل بغيره: تعين الماء.

وإن خرج بول أو نَجْو[٨] من غير سبيل أجزأ الحجر في ..[٩] يجزئ.

---

(١) لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء، وإن كان غيره امتزج بالخارج فيزيد المحل نجاسة. (انظر: المبدع ١/ ٩٢).

(٢) وذلك لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ النبي ﷺ الحجرين وألقى الروثة وقال: ((هذا ركس)) (البخاري ١/ ٧٠ ح١٥٥). والركس: النجس.

(٣) فلا يجوز مما له حرمة؛ كطعامنا وطعام دوابنا وكذا طعام الجن ودوابهم، وكذلك كتب الفقه والحديث وما فيه اسم الله تعالى (المبدع ١/ ٩٣).

(٤) كيده وذنبه وصوفه المتصل به؛ لأن له حرمة فهو كالطعام (المبدع ١/ ٩٣).

(٥) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن))، أخرجه الترمذي (١/ ٢٩ ح١٨)، والنسائي (١/ ٧٢ ح٣٩).

والرِّمَّة بالكسر: العظام البالية (مختار الصحاح ص:١٠٨).

(٦) بياض في الأصل قدر كلمة.

(٧) بياض في الأصل قدر كلمتين.

(٨) النَّجْوُ: ما يخرج من البطن من ريح وغائط (اللسان، مادة: نجا).

(٩) كلمة غير مقروءة في الأصل.

وقيل: هما فيما إذا انفتح تحت المعدة فخرج منه ..[١].

فصل [كيفية الاستجمار]

ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها ..[٢]، وذلك لنهيه عن الاستنجاء باليمين[٣]، وإن خالف وفعل: أجزأه .. ثم الاستجمار على الحقيقة إنما هو بالحجر الذي هو شرطه، فلذلك .. لأطلق به النهي. أما اليد فآلة في ذلك وليست شرطاً .. إلى اليمين والشمال في ذلك كما في الوضوء، ولذلك لو .. بطهور .. أو أمته، أو قام في ماء جار حتى انغسل المحل ولم يمسه .. النهي عن ذلك نهي تأديب وتنزيه؛ لأن السنة إرصاد .. كثيرة والسواك والأكل والأخذ والعطاء ونحو ذلك .. والمستقذرات. فأما الاستعانة باليمين في الماء .. ما قلّ بمكان الحاجة داعية إليه.

قلت: علل أبو الخطاب .. إلى مكملة تعليله ببيان الاستغناء عنها في مسح القبل .. غير الخفي، وذلك بأن يتوخى الاستنجاء بجدار أو موضع ناتئ .. خمس أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر [إلى الحجارة][٤] الصغار: جعل الحجر بين عقبيه، وتناول ذكره بيساره فإن شق عليه ذلك: فله الاستعانة باليمنى للحاجة كما في الماء، وفي [أقطع][٥] اليسرى.

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٢) مكان النقاط بياض في الأصل.

(٣) لحديث سلمان: ((لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين))، أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣ ح٢٦٢).

(٤) بياض في الأصل. ولعله كما أثبتناه. وانظر شرح العمدة (١/ ١٥٢).

(٥) في الأصل: الأقطع. والمثبت من شرح العمدة (١/ ١٥٣).

ثم في صفتها وجهان:

أحدهما: أن يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله تحفظاً من الاستجمار ..، فإنه أشد الأمرين المنهي عنهما، حتى جعله أهل الظاهر .. مس الذكر باليمين فإنه لم ينقل أحد تأثيره في البطلان .. الرجل شاهدها .. الخلوة النهي عنه يختص الاستجمار.

والثاني: وهو الصحيح أنه يشاهدها يأخذ بيمينه الحجر وذكره بشماله ويمسحه به؛ لأنه يلزم .. حكم .. واحداً وهو الاستعانة باليمنى. وفي الأول التزام مكلف .. الاستعانة باليمنى ومس الفرج بها وعلى وجهين .. كما .. الثاني لا يزول .. أو لا؛ لأن الاستجمار بالمتحرك.

فصل

.. هذا اختيار اجتهاد قبل الوضوء، فإن أخره إلى ما بعده: لم يجزه؛ لأن الوضوء .. وقيل: .. الكتاب والسنة مجمل، وهو تعبد لا يعقل، وفعلُه ﷺ يصلح بياناً له، ولم ينقل عنه أنه فعله إلا بعد .. في .. فيتعين؛ إذ ما قبله لم يرد به نص، والرأي لا يقتضيه بالحدث .. تلك على عموم الأوامر تتناوله؛ لأن هذا أقل أحواله .. للقاضي، والجواب يتناوله الأمر الذي أقل أحواله الندب.

وعن أحمد .. وهو .. الاجتهاد الوضوء على الاستنجاء؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء فيه .. في الماء دون .. على بقية بدنه.

فعلى هذا يستفيد بذلك قبل الاستنجاء .. للنساء. فأما مس المصحف ولبس الخفين والصلاة عند عجزه عما يستنجي به [وغير ذلك][1]، وتستمر

(١) كلام غير ظاهر في الأصل. وما أثبتناه من الإنصاف (١/ ١١٦).

الصحة إلى ما بعد الاستنجاء، ما لم يمس [فرجه بأن يستجمر بحجر أو][١] خرقة، أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة. فأما إن مَسَّ فرجه خرج على الروايتين [اللتين][٢] ذكرهما في ذلك.

فإن تيمم قبل الاستنجاء [فإنه يخرج][٣] على الروايتين.

وقيل: لا يجزئه وجهاً واحداً؛ لأنا إذا [قلنا لا يصير][٤] الوضوء قبل الاستنجاء، فكذلك التيمم وأولى؛ لأنه ..[٥]، وإن قلنا بصحة الوضوء، ففي التيمم لنا وجهان:

أحدهما: [يصح قياساً][٦] عليه فإنه بدله، والأصل أنه يحكيه، وهذا اختيار ..

والثاني -وهو اختيار القاضي-: أنه لا يصح بخلاف .. التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة [النجو فلا تستباح مع بقاء][٧] المانع. أما الوضوء فيرفع الحدث فجاز أن يرفعه.

فعلى هذا إن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير محل النجو: ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح كنجاسة النجو لما سبق.

---

(١)بياض في الأصل. وما أثبتناه من الإنصاف (١/ ١١٦).

(٢) في الأصل: اللاتي.

(٣) بياض في الأصل. ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٤) بياض في الأصل. ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٥) مكان النقاط بياض في الأصل.

(٦) بياض في الأصل. والمثبت من الكافي (١/ ٥٥).

(٧) زيادة من المهذب (١/ ٢٧). وانظر: الكافي (١/ ٥٥).

والثاني: [يصح؛ لأن التيمم لا][1] تستباح به الصلاة من هذه النجاسة، فصح فعله مع وجودها، [كالتي][2] على الثوب، وعكسه نجاسة النجو.

---

(١) زيادة من المهذب (١/ ٢٧).

(٢) بياض في الأصل. والمثبت من الكافي (١/ ٥٥).

باب السواك(١)

قال ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»(٢) رواه أحمد بمعناه.

وقد قيل: في السواك سبع فضائل: مطهرة للفم، ومرضاة للرب(٣)، وتفرح به الملائكة، ويزيد في طيب الفم، ويشدّ اللثة، ويذهب البلغم، وتكثر به الحسنات.

ويستاك كل وقت على الأسنان عرضاً، وقيل: طولاً بأراكٍ...(٤).

---

(١) السواك والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به، وهو مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد؛ لأن المتسوك يردده في فيه ويحركه.
يقال: جاءت الإبل هزلى تساوك؛ إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال.
وقيل: هو مشتق من ساك الشيء إذا دلكه.
والسواك في الشرع: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغيير ونحوه (المبدع ١/ ٩٨، والمصباح المنير ١/ ٢٩٧، والقاموس المحيط ص:١٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢ ح٢٦٣٨٣).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». ذكره البخاري معلقاً (٢/ ٦٨٢).

(٤) سقط من الأصل قدر ورقتين. وهي تشمل بقية باب السواك، وبداية باب الوضوء.

[باب الوضوء][1]

.. والتبرد وغسل عضو نجس. فإن عيّن صلاتين فيهن، ثم يغسل قدميه أحداثه الناقضة لوضوئه فقال القاضي: يرتفع أسبقها.

وقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما [لم ينوه][2].

ويسن تخليل (يديه ورجليه)[3].

[وان نوى وضوءاً مطلقاً أو][4] طهارة مطلقة فوجهان.

وإن نوى محدث به[5] ارتفاع حدثه روايتان.

وإن نوى الجنب غسلاً مسنوناً: فوجهان.

وتنوي المستحاضة ونحوها استباحة الصلاة لا رفع الحدث، وجمعهما أولى.

ومن قطع النية قبل فراغه: أبطل ما مضى.

وقيل: إن أتمه بنية ثانية: أجزأ مع قرب الزمان، وما شك فيه أتى به مرتباً، وإن كان وسواساً: لم يجب. وإن نوى نقضه بعد فراغه أو شَكَّ في إتمامه: لم يبطل في أصح الوجهين.

---

(١) زيادة على الأصل.

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله : يديه ورجليه. ذكرت في الأصل بعد قوله: يرتفع. وقد أخرناها ليستقيم المعنى.

(٤) زيادة من الشرح الكبير (١/ ١٢٢).

(٥) في الأصل زيادة قوله : ويطيل غرته. وهي زيادة غير مناسبة.

ويسمي عقيب النية وهي واجبة مع الذكر، فإن نسيها ثم ذكر فيه: سمى.

وعنه: تسن التسمية.

وعنه: تجب، ولا تسقط بالنسيان.

ويستحب غسل كفيه ثلاثاً.

وعنه: يجب إن قام من نوم الليل، لا عن حدث ولا عن نجس، لكن تعبداً.

وفي وجوب نيته والتسمية له: وجهان. فإن نسي غسلهما: سقط.

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً[١]، من غرفة[٢]، أو ثلاث لكل عضو[٣]، أو لهما.

ويبالغ إلا الصائم[٤]، ويجبان مرة[٥]، وفي سقوطهما سهواً: روايتان.

وعنه: يجب الاستنشاق وحده[٦].

---

(١) لـ((فعل النبي ﷺ في حديث عثمان حيث أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً)). أخرجه البخاري (١/ ٧١ ح١٥٨)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ح٢٢٦).

(٢) يدل لذلك، ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: ((أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق)). أخرجه البخاري (١/ ٦٥ ح١٤٠).

(٣) لما روى عبدالله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ: ((أنه ﷺ أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء)). أخرجه البخاري (١/ ٨٢ ح١٨٩).

(٤) لحديث لقيط بن صبرة: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)). أخرجه أبو داود (١/ ٣٥ ح١٤٢)، والترمذي (٣/ ١٥٥ ح٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦ ح٨٧).

(٥) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه)). أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤ ح١).

(٦) ويدل لهذه الرواية قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر)). أخرجه البخاري (١/ ٧١ح١٥٩)، ومسلم (١/ ٢١٢ ح٢٣٧) واللفظ له.

وعنه: يجبان في الكبرى دون الصغرى[1].

وحكى القاضي في المجرد عن أحمد: وجوب الاستنشاق في الوضوء فقط.

وعنه: أنهما مسنونان في الطهارتين.

فصل [غسل الوجه]

ثم يغسل وجهه ثلاثاً، [من منابت شعر الرأس][2] المعتاد إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْن والذقن طُولاً، [ومن وتد الأذن][3] إلى وتد الأذن عرضاً، ويجزئ مرة.

ويستحب ..[4] العذار الكث، ويجب غسل ظاهره وما خفَّ وبشرته ..[5]، والعذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن إلى الصدغ.

ويجب غسل العارض وهو: ما تحت العذار إلى الذقن.

والمفصّل وهو: البياض بين اللحية والأذن يجب غسله مع الوجه.

وفي وجوب غسل ما استرسل من اللحية: روايتان.

---

(١) أما كونهما واجبان في الكبرى؛ فلأنه يجب إيصال الماء فيها إلى باطن الشعور (المبدع ١/ ١٢٢).

وأما كونهما لا يجبان في الصغرى؛ فلأن الله تعالى لم يذكرهما في الأعضاء المنصوص عليها (الممتع ١/ ١٨١).

(٢) بياض في الأصل. والمثبت من المغني (١/ ٨١)، والمستوعب (١/ ٦٤).

(٣) بياض في الأصل. والمثبت من المغني (١/ ٨١)، والمستوعب (١/ ٦٤).

ووتد الأذن: الهُنيَّة النَّاشزة في مُقدَّم الأذن (القاموس المحيط ص:٤١٣).

(٤) بياض في الأصل قدر أربع كلمات.

(٥) مثل السابق.

وفي النزعة[١] والتحذيف -وهو: الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العارض-، والصدغ -وهو معلوم وهو: النابت في حق الغلام محاذياً لطرف الأذن الأعلى-: وجهان.

ويستحب غسل داخل العينين مع أمن الضرر[٢]. وقال صاحب المغني[٣]: يكره؛ كمن يخافه.

وعنه: يجب في الجنابة.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً، ويجزئ مرة.

فإن كان أقطع اليدين: غسل ما بقي منهما، وإن قُطع من المرفقين: سقط غسلهما[٤]، في أصح الوجهين.

وفي العفو عن يسير وسخ الأظفار: وجهان.

ثم يمسح رأسه إلا ما نزل عنه.

وفي أذنيه: وجهان.

وعنه: يجب مسح أكثره[٥]. وعنه: قدر الناصية، وقيل: تتعين هي. وعنه: يجزئ المرأة مقدمه.

ويمسح من مقدمه إلى مؤخره، ثم إلى مقدمه.

---

(١) النَّزَع: انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة وموضعه النزْعة (اللسان، مادة: نزع).

(٢) الصحيح: أنه لا يستحب غسل داخل العينين وإن أمن الضرر بل يكره، كما ذكر صاحب المغني، وصاحب الإنصاف (١/ ١٥٥).

(٣) المغني (١/ ٧٦).

(٤) لفوات المحل (المبدع ١/ ١٣٠).

(٥) لأن الكل قد يطلق ويراد به الأكثر، كما يقال: جاء العسكر إذا جاء أكثره (الممتع ١/ ١٨٤).

وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره ما لم تكشفه.

ولا يجزئ مسحه ولا غسله بإصبع، ولا بغير ماء في أصح الوجهين. وهل يسن تكرار مسحه[1]، وأخذ ماء جديد للأذنين، ومسح عنقه أو يكره[2]؟ على روايتين فيهنّ.

ثم يغسل قدميه مع الكعبين ثلاثاً، ويجزئ مرة.

ويسن أن يبدأ بيمنى يديه ورجليه، وتخليل أصابع رجليه، وفي تخليل أصابع يديه: روايتان.

---

(١) على روايتين، الرواية الأولى: نقل الأثرم ما يدل على أنه ليس بسنة؛ لأنه سُئل عن مسح الرأس واحدة؟ فقال: نعم. (الروايتين والوجهين ١/ ٧٣).
ووجه هذه الرواية: ما جاء في حديث الربيع بنت معوذ ((أنه ﷺ مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة))، أخرجه أبو داود (١/ ٣٢ ح١٢٩)، والترمذي (١/ ٤٩ ح٣٤).
والرواية الثانية: نقل أبو الحارث ما يدل على أنه يستحب، لأنه سُئل عن مسح الرأس ثلاثاً أو واحدة، فقال: إن مسح ثلاثاً فحسن، وإن مسح مرة أجزأه. (الروايتين والوجهين ١/ ٧٤).
وجه هذه الرواية: ما روى عثمان في صفة وضوئه ﷺ: ((أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً))، وقد سبق قريباً حديث عثمان.

(٢) بالنسبة لمسح العنق، فالرواية الأولى: ما نقل عن عبدالله ابن الإمام أحمد أنه قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص:٢٦).
ووجه هذه الرواية: ما رواه طلحة عن أبيه عن جده ((أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمرّ يديه على قفاه)) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٠ ح٢٨١).
والرواية الثانية: أن مسح العنق ليس بمستحب.
ووجه هذه الرواية: أن العنق ليس من الرأس، فلم يتبع الرأس في المسح (الروايتين والوجهين ١/ ٧٦).

ويسن تخليل لحيته الكثة، وأن يتجاوز مرفقيه وكعبيه، ويطيل غرته.

فصل [ترتيب الوضوء]

ويجب ترتيب الوضوء على ما في الآية، ولا أعلم فيه خلافاً في المذهب؛ إلا أن أبا الخطاب حكى رواية أخرى عن أحمد: أنه غير واجب، والتفريع على الأول.

فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه: لم يحتسب بما غسله قبل وجهه[1]، فإذا غسل وجهه والنية حاضرة أو بعدها بزمن يسير: احتسب له به، وتمم مرتباً، وإلا فلا، وكذلك كل عضو قدّم عليه غيره.

فإن نوى المحدث الوضوء وانغمس في ماء كثير راكد؛ فالمنصوص عن أحمد: أنه إن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء، أو مسح رأسه قبل خروجه منه ثم غسل رجليه: فإنه يجزئه وإلا فلا؛ مراعاة للترتيب، فإن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو.

وقيل: إذا مكث فيه بقدر ما يتسع للترتيب وقلنا: يجزئ غسل الرأس عن مسحه، أو مسحه ثم مكث برجليه قدر ما يتسع لغسلهما: أجزأه، وهو الأقوى عند شيخنا؛ لأنه لو اعتبر الانفصال لم يبح له ما كان ممنوعاً منه من مس المصحف أو صلاة أو قراءة إن كان جنباً، ما لم تفارق قدماه الماء. وهذا خلاف ظاهر النص؛ لأن اسم الغسل وحقيقته قد وجد بدون ذلك.

---

(١) قوله: لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، مكررة في الأصل.

ولو كان الانغماس في ماء جار، فمكث حتى مرت عليه أربع جريات محصلة للترتيب: أجزأه؛ لأن الجاري يفارق فهو كالمنفصل، إلا أن نقول: لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه؛ فإنه يلزمه مسحه ليقع غسل الرجلين بعده.

ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعاً للغسل إذا قلنا: يجزئ عنه الغسل؛ كما سقط فعله، حتى لو غسل أعضاء وضوئه: لم يلزمه الترتيب فيها لبقاء حكم الجنابة فيها. ولو غسل بعضها عنهما ثم أحدث: لزمه الترتيب فيما غسله، ولم يلزمه في باقيها لبقاء الحدثين فيه. مثاله: أن يتوضأ إلا غسل رجليه ثم يحدث؛ فإنه يلزمه الترتيب في الأعضاء الثلاثة، وله غسل رجليه قبلها وبعدها وفيما بينها.

فصل [تفريق الوضوء]

وتفريق الوضوء إذا كان كثيراً متفاحشاً يمنع صحته في إحدى الروايتين.

ولا تجب الموالاة في الغسل رواية واحدة؛ لأن تفرّقه يحتاج إليه كثيراً؛ فإنه قد يكون أصلح للبدن، وقد ينسى فيه موضع لمعة[1] أو مغبناً أو باطن شعر، وفي إعادته مشقة عظيمة. وفي الوضوء يندر ذلك، وتقلّ مشقة إعادته، فافترقا.

وإذا ثبت جواز تفريقه؛ فلا يصح إتمامه إلا بنية مستأنفة، وكذلك الوضوء إذا أجرياه فيه.

ولا تسقط الموالاة بالنسيان، فلو نسي لمعة من قدمه وطال الفصل ثم ذكر: استأنف؛ لأنه من واجبات الطهارة فلم تسقط بالنسيان كبقية واجباتها.

---

(١) اللمعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد (المصباح المنير ٢/ ٥٥٩).

وإن كان التفريق يسيراً بحيث لم ينشف ما غسله قبله: لم يبطل رواية واحدة.

والتفريق الكثير: أن لا يشرع في عضو حتى ينشف ما قبلـه، أو يـترك بقيتـه حتى ينشف أوله في الزمن المعتدل، أو مقدار ذلك من غيره[1].

ولو نشف العضو لاشتغاله في الآخر بسنة من تكرار أو تخليل أو إسـباغ أو إزالة شكٍ ونحوه: لم يُعدّ تفريقاً؛ كما لو طوّل أركـان الـصلاة. ولـو كـان مجـرد وسوسة أو إسرافاً أو إزالةً لوسخ ونحوه: أبطل؛ لأنه ليس من الطهارة شرعاً.

فصل [إذا فرغ من وضوئه]

ويسن له إذا فرغ من وضوئه أن يرفع بصره إلى السماء قـائلاً: أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[2].

ويكره تنشيف أعضائه[3]، كنفضها.

وعنه: تباح كإعانته.

وهل تكره الزيادة على الثلاث لغير وسواس أو يحرم؟ على وجهين.

وإن وضأه مسلم أو أعانه كتابي: جاز.

---

(١) لأن نشاف العضو بالزمان البارد لا يحصل إلا بعـد مـدة، ونـشاف العـضو بالزمـان الحـار يحصل بسرعة (الممتع ١/ ١٧٦).

(٢) ويدل لاستحباب ذلك؛ ما رواه عمر عن النبي ﷺ قال: ((ما منكم من أحد يتوضأ فيبلـغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحـت لـه أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)). أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩ ح٢٣٤).

(٣) لأنه إزالة لأثر العبادة، فلم يستحب كإزالة دم الشهيد. ولأنه لم يرو عـن الـنبي ﷺ المداومـة عليه، ولو كان أفضل لداوم عليه (الممتع ١/ ١٨٩).

باب مسح الخفين وغيرهما

يجوز المسح على ما يستر محل الفرض[١] ويثبت بنفسه[٢]؛ كخف[٣] وجورب صفيق[٤]. فإن ثبت بنعل مسحهما، فإن زال بطل.

وفي نجس العين إن خاف ضرراً بنزعه لبرد والحرام ..[٥] المعتاد، ومشقوق القدم إذا ضُمَّ، وعمامة ساترة بذؤابة بلا حنك: وجهان[٦].

ولا يضر ما انكشف عادة كمقدم الرأس والأذنين، ولا يجب مسحه، وقيل: يجب كالناصية في أصح الوجهين.

وفي القلانس وهي: مبطنات كبار تتخذ للنوم، والدنيات: قلانس كبار أيضاً كانت القضاة تلبسها متقدماً، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان:

---

(١) لأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح، فإذا اجتمعا غلب الغسل، كما لو خلع أحد خفيه (الممتع ١/ ١٩٨).

(٢) لأن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه (المبدع ١/ ١٤٥، وكشاف القناع ١/ ١١٥).

(٣) الخف: واحد الخفاف التي تلبس على الرجل، سمي بذلك لخفته (مختار الصحاح، مادة: خفف، والقاموس المحيط ص:١٠٤١).

(٤) قال في اللسان (مادة: صفق): ثوب صَفِيق: مَتِين بيِّن الصَّفاقة، وقد صَفُقَ صَفاقةً: كثُف نسجه. وثوبٌ صَفِيق: جيِّدُ النسج.

(٥) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٦) الوجه الأول: جوازه؛ لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة. والوجه الثاني: لا تجوز؛ لعدم المشقة في نزعها (المغني ١/ ١٨٥).

إحداهما: الجواز؛ لأنه مروي عن عمر وأبي موسى وأنس.

ولأنه ممسوح مباح معتاد للرأس، أشبه العمامة.

والرواية الأخرى: لا يجوز؛ لأنه ممسوح لا يشق خلعه فأشبه العمامة المدورة والقلنسوة غير المبطنة.

ولأن المسح على العمامة إنما ثبت بالنص عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس في معناها فلم يلحق بها.

وأما خمار المرأة؛ فإن منعنا من المسح عليه؛ فلأن نصوص الرخصة تناولت الرجل بيقين، والمرأة بصفة الشك، فبقيت على أصل الشك؛ لأن الرخصة لا تثبت مع الشك، ولهذا لا تمسح على الوقاية[1] رواية واحدة.

وإن قلنا تمسح وهو الصحيح؛ فلقوله عليه السلام: «امسحوا على الخفين والخمار»[2]، والنساء يدخلن في عموم الخطاب، ولهذا دخلن في[3] حكم الخفين.

ولأنه عضو يجوز للرجل المسح على حائله، فكذلك للمرأة، كالقدم، بل أولى؛ لأنها إلى لبس الخمار أحوج، فتكثر مشقة خلعها ولبسها له.

وأما الوقاية فلا مشقة في [خلعها][4] ولا الاكتفاء بها معتاد، فأشبهت الطاقيّة من قلانس الرجل.

---

(١) الوقاية: على رأس المرأة تكون تحت المقنعة وهي العصابة أيضاً (تاج العروس، مادة: سدر، والقاموس المحيط ص:٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢ ح٢٣٩٣٨).

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) في الأصل: خلعه. والصواب ما أثبتناه.

فصل [في المسح]

ولا يمسح لفافة رجله، ولا وقاية، ولا طاقية، ولا كلتة، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه، ولا ما تعذر يسير المشي فيه.

فإن لبس متوضئ صحيحاً فوق مخرّق، أو تحته قبل حدثه: مسح الصحيح، وإن كانا مخرّقين وسترا: فلا مسح في أصح الوجهين. وإن لبس صحيحين: مسح أيهما شاء، وإن مسح الأعلى ثم خلعه، فهل له مسح الأسفل وحده؟ على روايتين.

وإن شدّ محدث ولو جنب ونحوه جبيرة[1]: مسحها إلى حَلِّها ولو في حضر [أو سفر][2] محرم؛ كمن شدها متطهراً.

وعنه: بل تيمم ويصلي. وفي الإعادة: روايتان.

ويمسح ماسح الجبيرة كل حائل وبالعكس.

وإن لبس خفاً مَنْ مسح عمامة أو عكس: فوجهان.

وإن تيمم ثم لبس حائلاً ثم رأى ماء: لم يمسح. فإن تعدت الجبيرة موضع الحاجة وشق خلعه: تيمم للزائد، ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة للضرورة.

ولا يمسح متطهر غيرَ جبيرة إن لبسه قبل كمال طهره في أصح الروايتين؛ فلو غسل رجْلاً ولبس خفها: خلعه ولبسه بعد غسل الأخرى. وإن خاف قلع لصوق أو نحوه: مسحه في أصح الوجهين كجبيرة.

---

(١) الجبيرة: ما يربط على الكسر ونحوه (المصباح المنير ١/ ٨٩).

(٢) في الأصل: وسفر.

فصل [مسح غير اللصوق والجبيرة]

يمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوماً وليلة، والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليهن مِنْ حدثه بعد لبسه. وعنه: من مسحه بعد حدثه.

والعاصي بسفره كالمقيم في أصح الوجهين. وفي الآخر: لا يمسح.

ومن مسح في سفر ثم أقام أو قدم: أتم مسح مقيم(١)، وإن جاوز خلع.

وإن مسح وسافر: فمسح مقيم(٢). وعنه: مسافر(٣).

وإن شك هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر: فمسح مقيم(٤). وعنه: مسافر.

وإن شك في بقاء المدة: خلع.

وإن أحدث وسافر قبل مسحه: أتم مسح مسافر(٥).

ويفرج أصابعه، ويمسح أكثر أعلا الخف مرة من أصابعه إلى ساقه، دون أسفله وعقبه. ويمسح أكثر العمامة، وقيل: جميعها.

---

(١) قال الشارح: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه صار مقيماً لم يجز له أن يمسح مسح المسافر. ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة (المغني ١/ ١٨٠).

(٢) لأن المسح عبادة تختلف بالحضر والسفر وجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة (المغني ١/ ١٨٠، والممتع ١/ ١٩٦).

(٣) لأنه سافر قبل استكمال مدة المسح، أشبه ما إذا سافر بعد الحدث (الممتع ١/ ١٩٧).

(٤) لأنه لا يجوز له المسح مع الشك في إباحته لتكون طهارته صحيحة بيقين؛ لأن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل إلى المسح إلا بتحقق (الممتع ١/ ١٩٧).

(٥) قال الشارح: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك (الشرح الكبير ١/ ١٦٠). ولأنه ابتدأ المسح بالسفر، والنبي ﷺ يقول: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)).

ولا يجزئ فيهما مسمى المسح ولا مقدار ثلاثة أصابع.

ومن خلع ما مسحه في وضوء، أو ظهر بعض محل فرضه، أو انقضت مدته، أو زالت جبيرته قبل برئها: استأنف الوضوء[1].

وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه[2]، وكذا إن خرج قدمه إلى ساق خفه، أو انتقض بعض عمامته.

ومبنى الروايتين على أن المسح هل يرفع حدث الرجلين وإن كان رفعاً مؤقتاً، أو يبيح الصلاة مع بقاء الحدث؟.

ومن أصحابنا من بنى هذا الاختلاف على الموالاة، واختاروا على أن المسح لا يرفع حدث الرجل؛ لأنه طهارة مؤقتة فلا يرفع الحدث؛ كالتيمم وطهارة المستحاضة.

والصحيح: أن القول باستئناف الوضوء لا يختلف بطول الزمان وقصره، بناء على ارتفاع الحدث بالمسح. وهو منصوص أحمد.

وفي المتيمم والمستحاضة احتُمل الحدث للضرورة، وهي مفقودة هنا.

فإذا قلنا: المسح يرفع الحدث؛ وجب استئناف الوضوء في هذه الصور؛ لأنه إذا خلع أو انقضت المدة: عاد الحدث في الرجلين؛ فيسري إلى بقية الأعضاء؛

---

(١) لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فيبطل في جميعها لكونها لا تتبعض (المبدع ١/ ١٥٢، والممتع ١/ ٢٠٢).

(٢) لأن مسح الممسوح ناب عما تحته، فإذا ظهر بطل فيما ناب عنه فقط كالتيمم (الممتع ١/ ٢٠٢).

لأنه لا يتبعض. والدلالة على هذا الأصل: أن رفع الحدث شرطٌ لصحة الصلاة مع القدرة عليه.

وإن قلنا: هو مبيح مع بقاء الحدث: أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه، وإن رفعها قليلاً بحكٍ أو مسحٍ أو تروّحٍ: جاز.

ومن أحدث قبل استقرار قدمه في الخف: لم يمسح في أصح الروايتين. فإن زال [عذره توضأ][1] بلا مسح.

وحدوث المبطل في الصلاة كقدرة المتيمم على الماء، وقيل: كسبق الحدث. وهل الأفضل غسل القدمين أو مسح حائلهما؟ أو هما سواء؟ روايات.

(١) في الأصل: عذرهم توضؤوا.

باب نواقض[1] الوضوء

وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من السبيلين، وهو قسمان: معتاد؛ كالبول والغائط والمذي والوَدْي[2] والريح؛ فينقض الوضوء إجماعاً.

ونادر؛ كالدم والدود والحصا والشعر؛ فينقض الوضوء أيضاً.

ونقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين فيه الوضوء.

قال القاضي[3]: خروج الريح من ذكر الرجل وفرج المرأة ينقض الوضوء.

وقال ابن عقيل[4]: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولا جعلها أصحابنا جوفاً، ولم يبطلوا الصوم بالتقطير فيه، ولا نعلم لهذا وجوداً في حق أحد.

وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيباً. وهذا لا يصح؛ فإن هذا لا يحصل به اليقين، والطهارة لا تنتقض بالشك.

---

(١) النواقض: جمع ناقضة لا ناقض؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث، يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته، فنواقض الوضوء مفسداته (المبدع ١/ ١٥٥).

(٢) الودي: الماءُ الرقيقُ الأبيضُ الذي يَخرج في إِثْرِ البول (اللسان، مادة: ودي).

(٣) انظر قول القاضي في: المغني (١/ ١١١).

(٤) انظر قول ابن عقيل في: المغني (١/ ١١١).

فإن قدّر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة؛ لأنه خارج من أحد السبيلين، فينقض قياساً على سائر الخوارج[١].

وقال أبو الحارث[٢]: سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته، قال: إن علم أنه يظهر معها ندى: توضأ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه. ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها؛ لأنه خارج من الفرج منفصل؛ فنقض كالخارج على الحصا. فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض؛ لأنها لا تنفك عن رطوبة، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال.

ولأنه شيء لم ينفصل عنها، فلم ينقض، كسائر أجزائها.

وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وقد ابتلع ذلك البلل: لم يفطر؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفصال.

الثاني: خروج النجاسة من غير السبيلين. فإن كان غائطاً أو بولاً: نقض قليله وكثيره، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين، من فوق المعدة أو من تحتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣].

وحقيقة الغائط: المكان [المطمئن][٣]، سمي الخارج به لمجاورته إياه، فإن المتبرز يتحرّاه لحاجته، كما سمي عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار؛ لأنه كان مطرحاً بالأفنية، فسمي للمجاورة.

---

(١) المغني (١/ ١١١).

(٢) انظر قول أبي الحارث في: المغني (١/ ١١٢).

(٣) في الأصل: المطين.

وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة، فعند الإطلاق يفهم منه المجاز، ويحمل عليه الكلام لشهرته.

ولأن الخارج غائط وبول، فنقض؛ كما لو خرج من السبيلين.

وإن انسد المخرج وانفتح غيره: لم ينقض خروج الريح منه. ذكره القاضي؛ لأنها خارج طاهر من غير السبيل المعتاد، فأشبهت الجشاء. ويتخرج أن ينقض إذا قلنا يجزئ فيه الحجر؛ لأنه قد صار سبيلاً له.

وخروج نجس غير البول والغائط إن فحش في أنفس أوساط الناس.

وقال الخلال[1]: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن حدّ الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه؛ لأنه خارج نجس من البدن، فجاز أن ينقض؛ كما لو خرج من السبيل.

وحكى ابن أبي موسى في اليسير روايتين:

إحداهما: يسوى بين القليل والكثير في النقض؛ لما ذكرنا من القياس.

وحكى أحمد عن ابن عمر: «أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره»[2].

والأخرى: لا ينقض، وهي الصحيحة والمشهورة من المذهب؛ «لأن عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً فمضى في صلاته»[3]، و «عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ»[4]. قالهما البخاري.

---

(١) انظر قول الخلال في: الفروع (١/ ١٤٣).

(٢) ذكره ابن المنذر النيسابوري في الأوسط (٢/ ١٥٤).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١/ ٧٦).

(٤) مثل السابق.

وعن أبي هريرة: «أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ»[١].

وعن جابر بن عبد الله: «أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم؟ قال: لا بأس بذلك، يتم صلاته»[٢] حكاهما أحمد.

وقال: قال ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً أعاد»[٣].

وقال: الدم إذا كان قليلاً لا أرى فيه الوضوء؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه. وانصراف ابن عمر من اليسير يحمل على يسيرٍ ظنٌّ اتصاله ودوامه؛ لأنه قد صح عنه كقول الجماعة.

ولأن الوضوء طهارة، فلم تجب في يسير الخارج من غير السبيل، كغسل عينها، ويسير نجاسة السبيل تغلظ به، فجعلنا الكثرة في مسألتنا بمنزلته فإنها تقتضي التغليظ.

ولأن هذه النجاسة ليس فيها محل معدّ ولا يستعد لها، وتعظم البلوى بها كثيراً. فاعتبر كثرتها لتفاقم مشقة النقض بمجرد شيء منها، والخارج من السبيل بخلاف ذلك.

الثالث: زوال العقل إلا بنوم يسير لا يغير هيئة من قائم أو راكع أو ساجد.

وعنه: ينقض من غير القاعد والقائم.

وعنه: من غير القاعد فقط.

فإن اتكأ أو استند أو احتبى: نقض في إحدى الروايتين.

---

(١) ذكره ابن المنذر النيسابوري في الأوسط (١/ ١٧٣).

(٢) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٩٢).

(٣) المغني (١/ ١٢٠)، والمبدع (١/ ١٥٧).

الرابع: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة. وعنه: مطلقاً، حتى الصغيرة والمحرم. وفي الميتة وجهان.

وعنه: لا ينقض بحال.

وعلى الأولى: لا ينقض مسُّ سنٍّ وظفر[١] وشعر وأمردٍ[٢] لشهوة، وخرّج أبو الخطاب نقضه[٣].

وإن نقض اللمس وضوء اللامس؛ ففي الملموس روايتان[٤].

واللمس بزائد وله؛ كأصلي، وكذا اليد الشلاء في أحد الوجهين.

الخامس: مس الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمي، صغيراً كان أو كبيراً، حياً كان أو ميتاً.

وقيل: لا ينقض مس فرج من له دون سبع.

وعنه: لا ينقض إلا لشهوة ببطن كفه. وعنه: وبظهره.

وفي أصل الذكر وحلقة الدبر ومس الذكر بذراعه: روايتان[٥].

---

(١) لأن ذلك ينفصل عن المرأة حال السلامة أشبه الدمع والعرق، ولأنه لا يقع على المرأة الطلاق بإضافته إليه ولا الظهار فكذلك لا ينقض الوضوء (الممتع ١/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) وذلك لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً (المبدع ١/ ١٦٧).

(٣) لأن لمس المرأة إنما نقض لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المني (الهداية ١/ ١٧).

(٤) الرواية الأولى: ينتقض؛ لأن ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين (المبدع ١/ ١٦٧).

والرواية الثانية: لا ينتقض؛ لأن النص إنما ورد بالنقض باللامس فاختص به، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس (الشرح الكبير ١/ ١٨٨-١٨٩).

(٥) مس الذكر بالذراع فيه روايتان؛ الأولى: أنه ينقض؛ لأن اسم اليد يقع عليه، ولأنها في الوضوء كذلك (الروايتين والوجهين ١/ ٨٤)، والمبدع (١/ ١٦٢).

=

وفي مس الذكر المنفصل: وجهان.

وفي مس المرأة فرجها دون إسكتيها: روايتان.

وإن مس رجلٌ ذكرَ خنثى مشكل، أو امرأة قبله، أو مسهما أحدهما أو هو: نقض وإلا فلا.

وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال.

السادس: غسل الميت. نص عليه.

وعنه: لا ينقض كمن يمّمه.

السابع: أكل لحم الجزور نيّاً وغير نيٍّ، وشرب لبنها، وفي كبدها وطحالها وشحمها وسنامها وشرب مرقها: وجهان.

وعنه: لا ينقض أكل لحم الجزور بحال.

وعنه: إن علم الخبر نقض وإلا فلا.

الثامن: الردة عن الإسلام -وتُبطلُ التيمم- [وهي][1]: الإتيان بما يخرج عن الإسلام، إما نطقاً أو اعتقاداً، أو شكاً ينقل عن الإسلام.

فمتى [عاود][2] إسلامه ورجع إلى دين الحق: فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردته.

والرواية الثانية: لا ينقض؛ لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع يحمل على الكوع، دليله السارق (الممتع ١/ ٢٠٩).

ولأنه ليس بآلة للمس أشبه العضد (الشرح الكبير ١/ ١٨٤).

(١) في الأصل: وهو.

(٢) في الأصل: عاد. والتصويب من المغني (١/ ١١٥).

وظاهر كلام أبي الخطاب: أن الردة لا تنقض؛ لأنه حصر النواقض في السبعة حيث قال: والذي ينقض الوضوء سبعة أشياءٍ كما تقول: الذي يملكه زيد عشرة دراهم، والذي عندي من العبيد سبعة.

ومذهب سائر أصحابنا بطلانهما بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، والطهارة عمل يقبل الإبطال في هذه الحال بسائر المبطلات؛ فيدخل في العموم. ولا يقال: قد شرط لذلك الموت عليها في آية أخرى بقوله: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ... الآية﴾ [البقرة:٢١٧] لأنا نقول: إنما شرطه هناك للحبوط مع الخلود، وذلك يغاير الشروط في آيتنا.

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء» رواه ابن شاهين.

ولأنها ردة صادفت عبادة تقبل البطلان شرعاً، فأبطلتها؛ كما لو ارتد في صلاة أو صوم أو حج. وعكسه ما بعد الفراغ في الأصل.

وإلحاق الردة ببقية المعاصي لا يصح بدليل الصوم والحج.

فصل [الوضوء من الكلام المحرم]

ولا يجب الوضوء بشيء من الكلام المحرم سوى الردة؛ كالقذف والسبّ والكذب لكن يستحب؛ لما روى أحمد بإسناده عن ابن عباس قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب»[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبدالله بن مسعود (١/ ١٢٥ ح١٤٢٥).

ولأنه سبب لمحو الخطايا والسيئات؛ فاستحب عقيب أسبابها كالصلاة.

وقد روى حرب بإسناده عن ابن عباس: «أن رجلين صلّيا مع النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين، فلما قضيا الصلاة قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما واقضيا يوماً آخر، قالا: لم يا رسول الله؟ قال: اغتبتما فلاناً»[١]. وفي طريقه المثنى بن بكر العبدي، قال الرازي: وهو مجهول.

وإن ثبت الحديث حمل على الاستحباب.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا تنقض وضوءاً.

قال: وقد روينا عن غير واحد من الأوائل: أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به[٢].

فأما القهقهة في الصلاة فلا تنقض الوضوء. نص عليه.

وإن أزال المتوضئ من محل الوضوء ظفراً أو شعراً فظهرت بشرته: فوضوؤه بحاله. نص عليه؛ لأن الفرض متعلق بالظاهر؛ فلم يبطل بظهور الباطن؛ كمن قطعت يده أو انكشط جلده، ولذلك لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها، بخلاف الظاهر.

وإن توضأ من ذلك أو أمرّ الماء فحسن؛ إذ فيه خروج من أمر مختلف فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٠٣ ح٦٧٢٩).

(٢) المغني (١/ ١١٥).

فصل [من تيقن فعلاً أو حالاً من طهارة أو حدث]

من تيقن فعلاً أو حالاً من طهارة أو حدث: بنى عليه، ولو ظنّ حدوث ضدّه أو شك فيه.

وإن تيقّن حالهما وجهل أسبقهما: فهو الآن بضد حاله قبلهما.

وإن تيقن نقض طهارة ورفع حدث وجهل أسبقهما: فهو الآن كحاله قبلهما جزماً.

وإن جهل حالهما وأسبقهما أو عيَّن وقتاً لا يسعهما: فوجهان.

وإن تيقن طهارة عن حدث، وحدثاً جهل أنه نقض طهارة: فهو متطهر، محدثاً كان قبل ذلك أو متطهراً.

وإن تيقن حدثاً نقض طهارة، وطهارة جهل أنها تجديد: فهو محدث، متطهراً كان قبل ذلك أو محدثاً.

ومن توضأ ثم توهّم حدثاً أو شك فيه، فتوضأ احتياطاً ثم تحققه: أعاد وضوءه في أصح الوجهين.

وإن توهم حدثاً أو شك فيه في صلاته: لم يخرج قبل تحققه. وإن سمعا ريحاً من أحدهما لا بعينه: فلا وضوء عليهما، ولا يؤم أحدهما الآخر ولا يصافقه في الصلاة.

فصل [مس المحدث مصحفاً]

لا يمس محدث مصحفاً. وقيل: له لمس بياضه دون كتابته، ولا يحمله بما يتبعه في البيع.

وفي حمله بغلافه وعلاقته، وفي كمّه، وتقليبه بحائل، ولمسه من ورائه، وحمله لقراءة أو نسخ ولمس، وحمل كتب هو فيها مع غيره كتفسير وفقه، ولمس فضة نقشت به أو ثوب طرّز به: روايتان.

وفي نسخه بدون حمله ولمسه ثلاثة أوجه، الثالث: منع الجنب ونحوه فقط. وقيل: للجنب لمس ما له قراءته. وفيه بُعد.

ويمنع المحدث لمس ما فيه ذكر الله تعالى بشيء نجس، ولا يمسه متوضئ بعضو نجس.

وإن رفع الحدث عن عضو: لم يمسه به قبل إكمال الوضوء في الأصح، وإن عدم الماء لتكميله: تيمم للباقي ولمسه به.

وفي لمس الصبي المحدث المصحف أو القرآن مكتوباً فيه أو في غيره، أو لوحه وهو فيه وحمله ليقرأه: وجهان. وقيل: روايتان.

وهل للذمي نسخه بين يديه بدون حمله ولمسه؟ على روايتين.

ويمنع من قراءته ومن تمليكه له، فإن ملكه بإرث أو غيره: ألزم بإزالة ملكه عنه.

ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو. وقيل: إن كثر العسكر وأمن استيلاء العدو عليه: جاز.

وللإمام ونائبه أن يكتبا في كتبهما إليهم آيتين أو أقل. ولا يكتب القرآن وذكر الله بنجس ولا عليه، وإن كتب غسل.

ولا يكتب القرآن على ستر وجدار ولا سرير ونحو ذلك. ويجوز لمسه بطهارة [التيمم][1] مطلقاً، ويجوز كتابة ذكرٍ غيره.

---

(١) في الأصل: المتيمم.

باب ما يوجب الغسل

الغَسْل بالفتح: مصدر غَسَلَ يَغْسِل، والاسم منه: الغُسْل بالضم[١]. ذكره الجوهري.

والغُسْل بالضم أيضاً: الماء الذي يغتسل به.

والغِسْل بالكسر: ما يُغْسَل به الرأس من خطمي وسدر وغيرهما[٢]. ذكرهما ابن السكيت.

والموجب للغسل ستة:

أحدها: خروج المني دفقاً بلذة، وهو: الماء الغليظ يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة رقيق أصفر.

وظاهر كلام الخرقي[٣]: خروجه مطلقاً كالاحتلام.

وللمني علامات يُعرف بها إذا أشكل، وذلك أنه ماء دافق ثخين أبيض، رائحته رائحة الطلع أو العجين، تشتد الشهوة لخروجه، وتسترخي الأعضاء بعد خروجه. وإذا برد تقطع كالنشاء المغلي، وإذا أجهد الإنسان نفسه بالجماع: مال إلى الحمرة.

(١) الصحاح (٥/ ١٧٨١).
(٢) إصلاح المنطق (ص:١١).
(٣) مختصر الخرقي (ص:١٨).

فإن اشتبه بعد خروجه في ثوب أو بدن فاختبره بالنار؛ فإن ذاب فهو مني، وإن تحشف فهو بياض البيض.

ومن رأى في ثوبه منياً وكان مما لا ينام فيه غيره: لزمه الغسل؛ لأن الظاهر أنه منه، ويعيد ما صلى بعد آخر نومة يحتمل فيه، إلا أن تدل قرينة على أنه قبلها؛ فيعيد من آخر نومة يحتمل أنه منها؛ لأنه متيقن.

ولو كان الرائي لذلك صبياً: لزمه الغسل إن كان في سنّ يمكن وجود المني فيه، وإلا فلا.

وأقل السن: استكمال ثنتي عشرة سنة. ذكره القاضي[1].

وقيل: استكمال التسع.

فصل [إذا وجد اثنان منياً في ثوب ناما فيه]

إذا وجد اثنان منياً في ثوب ناما فيه: فلا غسل على واحد منهما. وكذلك إذا سمعا ريحاً من أحدهما ولا يدرى من أيهما هي، وكذلك كل اثنين تُيقن موجب الطهارة في أحدهما لا بعينه.

هذا ظاهر المذهب؛ لأنا إذا نظرنا إلى كل واحد منفرداً؛ لم يتحقق ما يزيل الأصل في حقه فبقي عليه، كما إذا قال: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فزوجتي طالق. نعم لا يجوز أن يأتمّ أحدهما بصاحبه ولا يصافه في الصلاة؛ لأن أحدهما محدث يقيناً، فنظرنا إليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما.

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٥٤).

وعن أحمد: أنه يلزمهما جميعاً الغسل والوضوء،؛ فإنه قال في اثنين يصليان جماعة، فسمع كل واحد منهما ريحاً وكل يقول: ليس مني: أنهما يتوضآن ويعيدان الصلاة. وقد تأول القاضي ذلك، بخلاف ظاهرهما فقال بأن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه فتبطل صلاته، والإمام يعتقد بطلان صلاة المأموم فيبقى منفرداً. وإنما انعقدت صلاته إماماً فبطلت لاختلاف النية؛ فلذلك يعيدان الصلاة.

وهذا التأويل لا يصح؛ لأنه لو كان صحيحاً لما أمرهما بالوضوء، ولما أبطل صلاة الإمام؛ لأن انفراده لعذر لا يبطلها كالمأموم. وقصاراه: أن يكون كما لو أحدث المأمومون كلهم؛ فإنه يتم منفرداً.

ووجه هذه الرواية: إنما لما زال أصل الطهارة في أحدهما يقيناً، تعذر البقاء عليه وتعين الأحوط، ولم يلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده؛ كثوبين أو إنائين نجس أحدهما. وفي مسألة الطائر منع، فنختاره هاهنا.

ثم العمل بالأحوط هناك لا يمكن؛ لأن إيقاع طلاقهما يفضي إلى أن تباح للأزواج من هي في زوجية الغير باطناً، وفي إجبارهما على تجديد الطلاق إلزام للإنسان بقطع ملكه بغير حق وهو ضرر، وفي اعتزالهما الزوجتين مع الإنفاق عليهما إلزام للنفقة بغير حق، أو مع ترك الإنفاق حِرْمَانُ المستحقة منهما. وإذا لم ينفك إزالة النكاح عن محذور كان إبقاؤه -وإن كان فيه محذوراً- أولى؛ لأنه الأصل، وليس في الاحتياط هاهنا أكثر من إيجاب تجديد الطهارة لرفع حدث متيقن، وليس في ذلك كبير ضرر.

فصل [إن خرج لغير شهوة]

وإن خرج لغير شهوة نحو أن يخرج لمرض أو إبردة[١]: لم يوجب الغسل.

وظاهر كلام الخرقي: إيجاب الغسل؛ لأنه خرج من مخرج معتاد، فأشبه خروجه دفقاً.

ولأنه لو اعتبر ذلك؛ لم يجب على من استيقظ فرأى في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً أن يغتسل؛ لجواز أن يكون خرج بدون دفق وشهوة، والوجوب لا يثبت بالشك.

والأول المذهب؛ لأنه خرج على غير الوجه المعتاد، فأشبه ما لو انكسر صلبه فخرج منه مني.

ولأن هذا لا يتحقق كونه منياً؛ لأن الأطباء قالوا: إن المني دم يبيضّ وينعقد بتصعيد الشهوة، ولذلك يميل إلى الصفرة والحمرة عند إكثار الجماع. وإذا لم يكن شهوة فالظاهر كونه رطوبة خارجة لمرض أو نحوه تشبه المني، فلا يجب الغسل بالشك. وقد وصف النبي عليه السلام -فيما رواه أحمد ومسلم- «ماء الرجل بأنه غليظ أبيض، وماء المرأة بأنه رقيق أصفر»[٢]. والخارج من الرجل عن مرض إنما يكون رقيقاً أصفر.

وما إذا انتبه فرأى منياً فإنما وجب الغسل؛ لأن الغالب خروجه بدفق وشهوة، كما وجب الوضوء بالنوم؛ لأن الظاهر خروج الحدث معه.

---

(١) الإبردة: بكسر الهمزة والراء: مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة تُفتّر عن الجماع (النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠ ح٣١١)، وأحمد (١/ ٢٧٨ ح٢٥١٤).

فصل [إن أحسَّ بانتقال المني عند الشهوة]

وإن أحسَّ بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج: وجب الغسل في المشهور من المذهب. نص عليه.

وعنه: لا غسل عليه حتى يظهر.

وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه لم يذكره في موجبات الغسل؛ لأنه ماء لم يخرج، في حكم الباطن، فلم يلتفت إلى تنقله فيه، كالريح المتنقلة من المعدة إلى قربٍ من المخرج.

والأول المذهب؛ لأنه مني انعقد وأخذ في الدفق والخروج، فأشبه ما لو خرج من الأقلف المرتتق إلى ما بين السرة والقلفة، وكالمرأة إذا أنزلت ولم يخرج منها إلى ظاهر فرجها؛ لأن الانتقال مظنة الإنزال والخروج، فأوجب الغسل كالتقاء الختانين، بل أولى؛ لأن التقاء الختانين قد يعرى عن الخروج، وفي مسألتنا لا بد من خروجه ولا يعود إلى محله بحال. وكونه لم يخرج من الباطن لا يمنع إيجاب الغسل؛ لأن مظنة خروجه قد وجدت، فأقيمت مقامه؛ كالنوم مع الحدث والتقاء الختانين.

وأما الريح وسائر الخوارج: فيمكن عودها إلى محلها، بخلاف المني المتنقل، ثم قربها من المخرج غالب وهي كثيرة الخروج، فتعظم المشقة في النقض بنقلها، ثم لا يسمى محدثاً بقربها من المخرج. وهذا يصلح تسميته جنباً بالانتقال؛ لأن المني قد جانب محله وباعده.

فصل [إن خرج المني بعد الغسل]

فإن خرج بعد الغسل؛ فهو كبقية المني إذا ظهر بعد الغسل، وفي ذلك ثلاث روايات:

إحداها: لا يجب الغسل.

والثانية: يجب.

والثالثة: إن ظهر قبل البول: وجب الغسل، وإن ظهر بعده: لم يجب. هذا الفصل من أوله إلى هاهنا كلام أبي الخطاب، ذكرته على صيغته لأبيّن خلله فأقول:

أما قوله في المنتقل: أنه إذا اغتسل له ثم خرج كبقية المني؛ فهذا بناء على الرواية الأولى فيه، وأن الغسل وجب بانتقاله قبل خروجه.

فأما إذا قلنا: لا يجب بالانتقال؛ فإنه يجب بخروجه قولاً واحداً قبل البول وبعده، أحس بشهوة عند خروجه أو لم يحس؛ لأنه متى انتقل بشهوة وقد خرج؛ فلا ينفك عن إيجاب غسل، إما من حين الانتقال أو الخروج.

إذا ثبت هذا عدنا إلى توجيه الروايات في بقايا المني؛ فوجه الرواية الأولى فيه: أن رجلاً سأل ابن عباس عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ فقال: يتوضأ. وكذلك حكاه أحمد عن علي عليه السلام، وذكر أنه قد روي عنه من وجه ضعيف: إن كان بال قبل الغسل توضأ، وإن لم يكن بال أعاد الغسل، وضعّف إسناده.

ولأنه مني واحد؛ فلم يوجب غسلين، كما لو ظهر بأسره.

ولأنا قد أسلفنا أن الموجب هو: الانتقال دون الخروج، وقد اغتسل لذلك.

ووجه الثانية: أنه مني خرج بعد انتقاله بالشهوة، فأشبه الخارج الأول، وأشبه ما لو جامع ولم ينزل حتى اغتسل. نص عليه. وعكسه الخارج لمرض أو إبردة على أصلنا المختار.

ولأن نواقض الوضوء إذا توضأ لخروج شيء منها ثم خرج باقيه: لزمه له وضوء ثان، فكذا هذا.

ووجه الثالثة: أنه قبل البول جزء من مني عن شهوة، فأشبه الأول. وأما بعد البول فمشكوك فيه؛ إذ يحتمل أنه من الأول، ويحتمل أنه رطوبة مبتدأة عن إبردة أو مرض، وهو الظاهر؛ لأن العادة أن البول يدفع بقايا المني؛ لأن مخرج المني بالبول فيخرج ما فيه، والوجوب لا يثبت مع الشك.

ويحمل مطلق كلام علي وابن عباس على ذلك؛ لكون العادة الغسل بعد البول.

إذا ثبت ذلك فتخريج المتقل على هذه الرواية غير صحيح؛ لأنه قبل البول وبعده يتيقن أنه المني، إذ لا بد له من الخروج. وإنما يصح تخريجه على الروايتين الأولتين حسب.

وحكى القاضي في المجرد رواية رابعة: إن كان قبل البول: لم يجب الغسل، وبعده: يجب؛ لأنه قبل البول بقية الأول وقد اغتسل له، وأما ما بعده فالظاهر أنه مني جديد، فاحتاج إلى غسل. وعلى هذا يتخرج لنا وجوبه فيما يخرج لمرض أو إبردة.

والرواية الأولى هي المذهب؛ لأنا قد أسلفنا: أن الموجب هو الانتقال دون الخروج، وقد اغتسل لذلك.

وأما إذا جامع واغتسل ثم خرج المني؛ فلا يغتسل ثانياً على هذه الرواية إلا أن يجد بعد الغسل شهوة عند الخروج أو قبله، فيتبين أن الانتقال إنما حصل بها، وأن شهوة الجماع الأولى قصرت عنه، فيجب غسل ثان لتجدد الانتقال بعد الأول، ولا بد من الوضوء لبقية المني على جميع الروايات. وإن وجب الغسل بالانتقال؛ حصل به البلوغ والفطر وفساد النسك ووجوب الكفارة في وجه.

وإن خرج مني رجل من فرج امرأة بعد غسلها، أو استدخلته بقطنة أو غيرها، أو دبّ إلى فرجها من الوطء دونه: فوجهان. والنص عدمه.

ومن قام من نومه فوجد بللاً لم يتيقنه منياً: لزمه الغسل، إلا أن يتقدم منه لمس أو تفكر، أو يكون به إبردة: فلا غسل عليه.

فصل [التقاء الختانين]

الثاني: التقاء الختانين وهو: تغييب الحشفة أو قدرها من مجبوب الذكر، قبلاً كان أو دبراً، أصليين، من آدمي، أو بهيم ولو ميت.

وفي الواطئ أو الموطوء لعشر، والموطوءة لتّسع، والوطء بحائل من غير إنزال: وجهان.

وإن وطئ امرأة في دبرها أو غلاماً: فالغسل على الواطئ. وفي وجوبه على الموطوء إذا لم ينزل: وجهان.

ويعتبر أن يكون الفرجان أصليين؛ فلو أولج رجل في قبل خنثى مشكل، أو أولج الخنثى ذكره في فرج المرأة: فلا غسل عليهما؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة. وكذلك لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل: فلا غسل؛ لاحتمال كونهما رجلين أو امرأتين.

وذكر ابن عقيل: أنه يلزمهما الغسل، قال: لأن في كل واحد منهما فرجاً أصلياً قد وَطئ به أو وُطئ فيه. وهذا وهم فاحش ذكر نقيضه بعد أسطر في كلام آخر.

ولو جامع الخنثى امرأة، وجامعه في قبله رجل: لزم الخنثى الغسل، ولزم أحد الآخرين لا بعينه.

الثالث: إسلام الكافر، أصلياً كان أو مرتداً، أصابته جنابة في شركه أو لم تصبه، اغتسل منها أو لم يغتسل[١]. هذا ظاهر المذهب ونص عليه أحمد.

وحكي عن أبي بكر: أنه لا يجب الغسل على من أسلم لكن يستحب؛ لأنه أسلم الخلق الكثير والجم الغفير في عهده عليه السلام، وارتدّ في خلافة أبي بكر من ارتد ثم عاود الإسلام، فلو أوجب ذلك غسلاً لنُقل نقلاً متواتراً[٢]. نعم إن كان أجنب في [كفره][٣]: لزمه الغسل لذلك، كما يلزم المجنون بعد الإفاقة لجنابة قبلها، وسواء اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل؛ لأن الغسل عبادة بدنية يعتبر لها النية، فلم تصح من الكافر؛ كالصلاة والصوم والتيمم.

والأول المذهب؛ لما روى قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[٤] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي.

---

(١) لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من غير استفصال، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال. (المبدع ١/ ١٨٤).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٣٢).

(٣) في الأصل: فكره.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٩٨ ح٣٥٥)، والترمذي (٢/ ٥٠٢ ح٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩ ح١٨٨)، وأحمد (٥/ ٦١).

وعن أبي هريرة: «أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»[١] رواه أحمد.

ولأن إسلام الكافر لا يخلو غالباً من جنابة سابقة، وغسله قبله لا يصح؛ لأنه عبادة تفتقر إلى النية، فجعل مظنة قائمة مقام حقيقة الجنابة؛ كالتقاء الختانين مع الإنزال.

وتواتر النقل بذلك لا يشترط؛ لأن عدالة الراوي مع إمكان صدقه يكفي وقد وُجدا. ثم لعله نُقل متواتراً ثم انقطع؛ لانقطاع الإسلام.

[ولأن][٢] الخلق الكثير والجم الغفير [أسلموا][٣] في كل يوم، فقلَّ نقله حين قلّت الحاجة إليه.

الرابع: الموت[٤].

وقيل: إلا مع حيض أو نفاس[٥].

ومن وطئ ميتاً بعد غسله: أعيد غسله في أصح الوجهين.

الخامس: الحيض.

والسادس: النفاس إذا فرغا أو انقطعا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤ ح٨٠٢٤).

(٢) زيادة على الأصل.

(٣) زيادة على الأصل. وانظر: المغني (١/ ١٣٢).

(٤) قال في الممتع (١/ ٢٢٣): والغسل للموت تعبد لا عن حدث ولا عن نجس؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض لا تغتسل من جريان الدم، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت.

(٥) وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاساً (المغني ١/ ١٣٤).

وفي الوضع بلا دم وغسل الولد مع العدم: وجهان.

فإن وجب الغسل بلا دم؛ ففي الفطر به وتحريم الوطء قبل الغسل: وجهان.

ولا غسل من علقة ولا مضغة.

فصل [المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام]

فأما المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام: فعلى روايتين:

إحداهما: يلزمهما الغسل؛ لأنه ثبت: «أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء» قاله ابن المنذر. وهو في الصحيحين من حديث عائشة[1].

وفعله على وجه القربة دليل الوجوب، ولذلك أجاب السائل عن الغسل من التقاء الختانين؛ بأنه يفعل ذلك ويغتسل منه. ولما اختلفت فيه الصحابة ورجعوا فيه إلى عائشة قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[2].

وهذا اتفاق منهم على أن الأصل في فعله: الوجوب.

ولأن ذلك مظنة للجنابة.

قال أحمد: قلّما يكون الإغماء إلا أمنى. وقال: قلّ أن يصرع إلا احتلم؛ فصار ذلك كالنوم مع الحدث.

---

(١) ولفظه: «كانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس وأجلس في مخضب لحفصة -زوج النبي ﷺ- ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس». أخرجه البخاري (١/ ٨٣ ح١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠ ح١٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٩ ح٦٠٨).

والرواية الأخرى: لا يلزمهما الغسل، سواء وجد بلة تحتمل المني وغيره أو لم تجد بلة أصلاً؛ لأنه معنى يزيل العقل، فلا يوجب الغسل؛ كالنوم.

ولأنه إن لم يجد بللاً بعد احتمال الجنابة، وإن وجده وشك فيه: فيحتمل أنه مني عن شهوة واحتلام، ويحتمل أنه عن المرض المزيل للعقل لغير شهوة، بخلاف النوم فإنه ليس بمرض ليحال الخروج لغير شهوة عليه.

ولأن القياس أن البلة المشكوك فيها لا توجب بحال، لكن ترك في المتنبه من النوم للخبر فيه، ولم يرد في غيره.

والصحيح: أنه إن تيقن بلّة وجب الغسل، وإلا فلا؛ كالنائم، بل أولى؛ لأن النائم إذا لم يجد بلّة لم يستحب له الغسل ولم يجب، وهذا بخلافه، فكان الوجوب معها أولى.

فصل [الغسل من غسل الميت]

وأما الغسل من غسل الميت فمستحب؛ لقوله عليه السلام: «من غسل ميتاً فليغتسل»[1].

وعن أحمد: وجوبه من غسل الميت الكافر؛ لقول النبي عليه السلام: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس»[2]، فتعليله إسقاط الغسل بعدم نجاسته دليل وجوبه من الكافر؛ لأنه ينجس ولا يطهره الغسل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٠ ح١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٠ ح٧٧٥٧).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦ ح٤).

وقال ابن عقيل[1]: إن الغسل من غسل الميت لا يجب ولا يستحب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وقال: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث.

وقال ابن المنذر[2]: ليس في هذا حديث يثبت.

فصل [الغسل بسحاق وبالتقاء الختانين]

ولا يجب بسحاق ولا بالتقاء الختانين من غير إيلاج.

وما حرم بلا وضوء: حرم بلا غسل، إلا اللبث في المسجد، ولا عكس.

ومن لزمه غسل: لم يقرأ آية فصاعداً.

وعنه: ولا بعض آية. وله البسملة والحمدلة ذكراً وشكراً، لا قراءة. نص عليه.

وله العبور في المسجد بشرط أن يكون لحاجة أو غرض وإن لم يكن ضرورياً من قرب الطريق وغيره، فأما عبثاً فلا.

وحكى ابن عقيل وجهاً بإباحته للجنب دون الحائض؛ لأن حدثها أغلظ.

وإن دعته الضرورة إلى اللبث في المسجد مع الجنابة ابتداءً ودواماً؛ لخوف على نفسه أو ماله أو حبس الغير له أو غير ذلك، ولم يمكنه الغسل ولا الوضوء: جاز له اللبث بغير تيمم. نص عليه.

وقيل: لا يجوز إلا بتيمم، وهو الأقوى عندي.

---

(١) انظر قول ابن عقيل في: الإنصاف (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر قول ابن المنذر في: المغني (١/ ١٣٤).

فصل [اللبث في المسجد لغير ضرورة]

ويحرم عليه اللبث في المسجد لغير ضرورة إلا أن يتوضأ؛ لأنه ملجأ إلى اللبث والإقامة، فأعطي حكم العابر المجتاز.

وقيل: لا يباح وإن توضأ كنجس البدن وسكران، ولا يعتكف فيه.

ويتمم للغسل فيه إن شق غسله إذاً، وإن كان الماء فيه فله غسله بلا تيمم.

وإن توضأت الحائض لم تستبح اللبث في المسجد وإن انقطع الدم لأقله، وإن كان لأكثره فوجهان.

باب صفة الغسل

وهو أن ينوي وفي كامله رفع حدثه، أو استباحة الصلاة أو نحوها، أو رفع المانع منها، أو الغسل والوضوء لما يقف عليهما أو لما لا يباح إلا بهما.

ويسمي[١]، ويغسل كفيه ثلاثاً وما لوثه من مني وغيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

وعنه: إلا غسل قدميه. وعنه: هما سواء.

ويحثي على رأسه ثلاثاً يروّيه، ويعمّ بقية بدنه غسلاً ثلاثاً، ويدلكه بيديه، ويتعاهد مغابنه، وهي طي الركبتين وأصول الفخذين والصدغين والإبطين، ويتعاهد شعره ومعاطف بدنه، وسرته، وحلقه، وتحت ذقنه، وأذنيه، وأسفل رجليه وبطنه، وبين إليتيه، ومقطع ختانه، وما ينبو عنه الماء.

ويجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين وهو: ما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة.

ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فلا.

فعلى هذا لا تفطر بإدخال الإصبع والماء إليه.

---

(١) قياساً للطهارة الكبرى على الصغرى (المبدع ١/ ١٩٤).

وقيل: إن كان في غسل الحيض: وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، ولا يجب في غسل الجنابة؛ لأن الدماء نجاسة أجنبية يمكن إزالتها. بخلاف الجنابة.

ويستحب لها أن تتبع أثر الدم بفرصة من مسك ليطيب موضع الدم.

ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسل قدميه أخيراً مكاناً آخر.

ويجزئ غسلٌ واحدٌ عن حيض أو نفاس مع جنابة، ولا موالاة في غسل كالترتيب.

وهل اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض؟ وجهان.

ويصح منها بدون النية، وخرج ضده.

فصل [غسل بشرة الرأس]

وغسل بشرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً، وكذلك كل ما تحت الشعر؛ كجلد اللحية وغيرها؛ لأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته.

فأما غسل ما استرسل من الشعر وبلّ ما على الجسد منه؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يجب، وهو ظاهر قول الأصحاب؛ لقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة»[1].

ولأنه شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله؛ كشعر الحاجبين وأهداب العينين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٥ ح٢٤٨)، والترمذي (١/ ١٧٨ ح١٠٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٦ ح٥٩٧).

والثاني: لا يجب، ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله عليه السلام لأم سلمة: «يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»[(١)]، مع إخبارها أنها تشد ضفر رأسها. ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة.

ولأنه لو وجب بلُّه لوجب نقضه، ليُعلم أن الغسل قد أتى عليه.

ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان؛ بدليل أنه لا ينجس بموته، ولا حياة فيه، ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة، ولا تطلق بطلاقه: فلم يجب غسله للجنابة؛ كثيابها.

فصل [إن كان على بدن الجنب أو المحدث نجاسة]

وإن كان على بدن الجنب أو المحدث نجاسة؛ فإن الحدث لا يرتفع عن محلها إلا مع آخر غسلةٍ طهُر عندها.

وقال ابن عقيل[(٢)]: يرتفع الحدث بأول مرة وإن لم تـزُل النجاسة؛ لأنها في محل التطهير لا تمنع عمله وتطهيره، كما لم يمنعه تغيره بالطاهرات مثل: أن يتوضأ وعلى أعضائه زعفران أو عجين يغيّر الماء.

والأول أصح؛ لأن المنفصل قبل طهارة المحل قد لاقى نجاسة وانفصل نجساً، فيمتنع جعله، لا سيما إذا كان متغيراً.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩ ح٣٣٠).

(٢) على هامش الأصل: اعلم أن قول ابن عقيل مبني على أصل وهو: أن الماء ما دام في محل التطهير نحكم بطهارته وإن كان .. وقد قالت الفقهاء به وإن تغير الماء..

وأما الطاهرات فقد ورد الشرع باستعمال جنسها معه كالتراب والسدر. ثم هي أخف وأقل منافاة للماء. ثـم هجرانهـا وإزالتهـا غـير واجـب في الأصـل، والنجاسة بخلافها في ذلك؛ فامتنع إلحاقها بها.

وأما المنفصل أخيراً، فقد زال أقوى المانعين وهو الخبث؛ فالحدث أولى.

ولأنها نجاسة لم ينجس بها الماء، فلم تمنع رفع الحدث به؛ كما لو انغمس في ماء كثير فإن حدثه يرتفع ولو لم تزل النجاسة حيث لم ينجس الماء بهـا، فكـذلك هاهنا.

فصل [المجزئ من الغسل]

والمجزئ: أن ينوي الغسل ويعمّ به بدنه وبشرة شعره مرة.

ويسن غسله بصاع إلى خمسة أمداد، ووضوؤه بمد، وإن أسبغ بأقلّ: جـاز في أصح الوجهين.

والصاع هنا: خمسة وثلث عراقية ماء، نص عليه.

وعنه: بل ثمانية أرطال عراقية.

فصل [نية الغسل]

وإذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين: أجزأ عنهما. نص عليه.

وعنه: لا يجزئ حتى يأتي بالوضوء؛ إما قبل الغسل أو بعده، وسواء وجـد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد، مثل: إن فكر أو نظر فانتقل المني.

وقال أبو بكر: يتداخلان فيما يتفقان فيه، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء من الترتيب والموالاة والمسح إذا قلنا: لا يجزئ غسل الـرأس عـن مـسحه، كمـا لا يسقط ما ينفرد به الغسل من القدر الزائد.

فصل [إذا اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل للإنزال]

وإذا اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل للإنزال، أو اجتمع على المرأة غسل حيض وغسل جنابة، أو وجد منهما أحداث توجب الوضوء؛ كالنوم وخروج النجاسات واللمس، فنوى بطهارته عن أحدها فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه[1].

وقال القاضي: ترتفع جميع الأحداث[2].

فعلى قول أبي بكر: متى عاد فتطهر ناوياً رفع الحدث الآخر: أبيح له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً، كما إذا توضأ الجنب ثم اغتسل.

ولو اغتسلت من الحيض وهي جنب: أبيح وطؤها دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة.

وقال شيخنا في شرحه: الصحيح ما قاله أبو بكر في اجتماع الجنابة والحيض، وما قاله القاضي في بقية الصور؛ لأن الحيض يزيد على الجنابة في

---

(١) نص شارح المحرر على قول أبي بكر الذي نقله المصنف، وذكر أن من فوائده:
لو اغتسلت المرأة للحيض دون الجنابة حل وطؤها دون غيره لارتفاع حكم الحيض الذي هو منع الوطء لأن وطأها مع الجنابة جائز دون الصلاة وقراءة القرآن ونحوه فلهذا لا يجوز لها ذلك مع الجنابة؛ لأنه إذا نوى رفع حدث الحيض بقي حدث الجنابة يمنع من ذلك (شرح المحرر ١ ورقة: ٢٩)، (هامش المستوعب ١/ ٢٤٣، حاشية رقم:٢).

(٢) وذلك لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه، كما لو نوى استباحة الصلاة (المغني ١/ ١٤٠).
ولأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع (المبدع ١/ ١١٩).
ولأن الحدث غير متعدد بل هو عبارة عن المنع من الصلاة، وقد قصد رفع سبب من أسبابه، فيجب أن يرتفع الحدث (الممتع ١/ ١٧٧).

الموانع، ويختص الغسل منه بنقض الشعر والسدر وإن كان ذلك استحباباً؛ فلم يتداخلا بدون النية؛ كالجنابة مع الحدث. واتفاقهما في مقدار الطهارة لا أثر له؛ بدليل التيمم عن الجنابة والحدث.

ولأن رفع أحدهما يصح مع قيام الآخر؛ لأن المرأة الجنب إذا حاضت: استحب لها الغسل للجنابة في الحال، ولو أجنبت في أثناء غسل الحيض: كان لها إكماله مع قيام الجنابة.

أما بقية الأحداث فلا يشرع رفع بعضها قبل انقطاع الآخر، وهي متفقة فيما توجبه وتمنعه؛ فإذا نوى بعضها فقد نوى إزالة موانعه شرعاً، وموانعه هي موانع الحدث الآخر، فيرتفع ويلغو تعيينه كما في الحدث الواحد إذا نوى رفعه لصلاة معينة.

فصل [الغسل للجمعة والجنابة]

ومن اغتسل للجمعة فهل يجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين أصلهما: إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث؛ فإن حدثه يرتفع لذلك في إحدى الروايتين.

والأخرى: لا يرتفع إن قلنا يرتفع في المسألتين. وقد نص عليه أحمد في غسل الجنب للجمعة أيضاً؛ فلأنها طهارة شرعية فرفعت الحدث، كما لو تطهر لصلاة نفل أو مس مصحف.

وإن قلنا: لا يرتفع، وهو الصحيح عندي واختاره أبو حفص العكبري؛ لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يشرع له رفعه، فأشبه ما لو نوى به زيارة الصديق. وعكسه: ما لو توضأ للنوم أو للقراءة أو اللبث في المسجد؛ لأنه مشروع لإزالة

الحدث إن كان بصفة الندب، وقد تحرر بذلك في رفع الحدث بالطهارة المسنونة ثلاثة أوجه.

الثالث: إن نوى ما يستحب للإنسان فعله متطهراً؛ كالقراءة واللبث في المسجد: ارتفع حدثه. وإن نوى ما يسن لا لأجل الحدث؛ كغسل اليد والتجديد: لم يرتفع. وهذا التفصيل اختيار أبي حفص، وهو الذي نصرناه.

ولو اغتسل الجنب للجمعة: أجزأه عما نواه، سواء قلنا يجزئ عن الجنابة أو لا يجزئ. ويحتمل أنه لا يجزئ؛ لأن القصد منه حضور الجمعة به، والجنابة تمنع من ذلك.

والأول أصح؛ لأنه غسلٌ شُرع للنظافة لا لإزالة الحدث، فأشبه غسل الإحرام مع الحيض أو النفاس.

فصل [رفع الحدث بنية التجديد]

والروايتان في رفع الحدث بنية التجديد فرع على قولنا: إنه مسنون لكل صلاة، وهو الصحيح عن أحمد.

وعنه: لا يستحب ولا فضل فيه، بمنزلة ما لو توضأ مراراً ولم يصلِّ بينهن.

فعلى هذه الرواية لا يرتفع الحدث به وجهاً واحداً؛ لأنه ليس بطهارة شرعية.

والرواية الأولى أصح؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»[1] رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٣ ح٨٤٧).

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قيل: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا [نصلي][(١)] الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث»[(٢)] رواه البخاري.

وعن بريدة قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال: عمداً فعلته»[(٣)] رواه مسلم.

ولا يقال: إن النبي ﷺ كان مخصوصاً بوجوب ذلك؛ لأنا قد أسلفنا عنه: أنه صلى فريضتين بوضوء واحد مخرجه إلى خيبر، ويوم قسمة ميراث سعد بن الربيع، وهما قبل الفتح بكثير.

ولأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ... الآية﴾ [المائدة:٦] أمرٌ بالوضوء لكل صلاة، ومقتضاه الوجوب، لكن نسخ الوجوب أو ترك ما لم يحدث لدليل؛ فيبقى الندب؛ لأنه أقل أحوال الأمر. وخرج عليه ما إذا لم يصلّ بالوضوء الأول؛ لأن الثاني حينئذ يكون إسرافاً مجرداً. فلو شُرع لشُرع تكرار الغسل إلى ما لا نهاية له.

فصل [إذا توضأ وصلى الظهر]

إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر، ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها: لزمه إعادة الوضوء والصلاتين؛ لفساد

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢ ح١٢٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢ ح٢٧٧).

أحدهما بيقين، ولو لم يُحدث بينهما بل توضأ للثانية تجديداً وقلنا: لا يرفع الحدث فكذلك؛ لأن الثاني طهارة وصلاة لم تصح يقيناً. والأول مشكوك فيه، والأصل بقاؤه في عهدته، وإن قلنا: يرفع لزمه إعادة الوضوء والأولى خاصة؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير.

ويستحب للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو الوطء ثانياً: غَسْلُ فرجه والوضوء.

ولا يلزم المرأة نقض شعرها لجنابة إن روّت أصوله في أصح الوجهين.

ويجب نقض شعرها وإن روّت أصوله للغسل من الحيض والنفاس في أصح الوجهين.

فصل [دخول الحمام إن استتر وغضَّ بصره]

للرجل دخول الحمام إن استتر وغضَّ بصره وظنَّ السلامة فيه من إثم، وإن خافه كره، وإن علم وقوعه: حرُم. وكذا الأنثى إن دخلته لغسل حيض أو نفاس أو لمرض أو خوفه بغسلها في البيت أو تعذره، وإلا حرم عليهما.

وقيل: الجنابة كالحيض.

وتكره القراءة فيه على الأصح[1]. وعنه: لا تكره[2].

وفي السلام دون ذكر الله تعالى: وجهان[3].

---

(١) وذلك لأنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه (المغني ١/ ١٤٧).

(٢) قال في المغني (١/ ١٤٧): والأولى جواز القراءة فيه؛ لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته.

(٣) قال في كشاف القناع (١/ ١٦٠): الأولى جوازه من غير كراهة؛ لأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة.

ويجزئ الغسل بمائه. نص عليه وقال تارة: يغتسل من الأنبوبة.

ويكره الاغتسال ودخول الماء والمغتسل بلا مئزر. وعنه: لا يكره.

ويحرم كشف عورته خلوة لغير حاجة.

وعنه: يكره.

ويباح لختان وتداو ومعرفة بلوغ ونحو ذلك.

باب التيمم

يجوز في كل سفر، حتى مع سفر المعصية في أصح الوجهين[1].

ويجوز في الحضر عن كل حدث ونجاسة على البدن لمن عدم الماء، أو خاف ضرراً باستعماله بعطشٍ أو مرضٍ أو شينٍ أو ضرر رقيقه أو رفيقه أو حيوان محترم أو فوت رفقة.

بتراب طاهر، ذي غبار لم يغيره طاهر غيره ولم يكثر فيه. وفي المستعمل وجهان.

وفي الرمل روايتان.

وحمل القاضي رواية الجواز على ما فيه غبار يعلق باليد. ورواية المنع على ما لا غبار فيه[2].

وصفة التيمم: أن ينوي استباحة صلاة فرض أو نفل، معين أو مطلق، أو مس مصحف، أو طواف، مما شرطه الطهارة، ثم يسمي ويضرب بيديه مفرجة

---

(١) وذلك لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص. ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة (المغني ١/ ١٤٨).

(٢) ولفظه: ويمكن أن يحمل ذلك على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: لا يجزئه إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال: يجزئه إذا كان له غبار (الروايتين والوجهين ١/ ٩٠).

أصابعه على التراب؛ فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه. هذا هو المسنون عند أحمد والخرقي[(١)].

وقال القاضي: هذا صفة الإجزاء.

فأما المسنون: فهو أن يضرب ضربتين يمسح بإحداهما جميع ما يجب غسله من الوجه مما لا يشق، ولا يفرج أصابعه فيه، ويمسح بالأخرى يديه إلى المرفقين؛ فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ثم يمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرّها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع [ويمرّها عليها][(٢)] ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرَّ الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل [بين][(٣)] أصابعهما.

وإن يممه مسلم صحّ.

وإن نوى وصمد للريح حتى عمّت بالتراب محل الفرض؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجزئه وإن مسحه بيده؛ كما لو نسفته عليه الريح ثم نوى ومسح.

---

(١) جاء في مسائل أبي داود (ص:١٥-١٦) ما نصه: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: رأيت أحمد علّم رجلاً التيمم فضرب يديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفض منها التراب، ثم مسح بهما وجهه مرة ثم كفيه إحداهما بالأخرى.

وانظر: مختصر الخرقي (ص:١٩).

(٢) في الأصل: ويمره عليه. والتصويب من المستوعب (١/ ١٠٦).

(٣) زيادة من المستوعب (١/ ١٠٦).

ولأنه عليه السلام بيّن لعمّار[1]: أن المجزئ مسحٌ تقدّمه ضربٌ، ولم يوجد ذلك.

والثاني: أنه يجزئه إن مسح بيديه وإلا فلا؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح بعد قصد الصعيد.

الثالث: يجزئه وإن لم يمسح بهما. اختاره الشريف أبو جعفر. وهو الأقوى؛ لأنه أوصل الطهور إلى محله بعد النية، فأشبه ما مرغ وجهه ويديه في التراب.

وتجب التسمية[2]، ثم الترتيب والموالاة[3] عرفاً.

وعنه: هي سنن.

وعندي: يجب الترتيب إن تيمم بضربتين، وإلا فلا.

وإذا قلنا باشتراط الترتيب والموالاة فإنه يختص بالتيمم عن الحدث الأصغر، فأما عن الأكبر -كتيمم الجنب للقراءة والحائض للوطء- فلا يشترط فيه.

وقال القاضي أبو الحسين: يجب فيه ذلك؛ لأنه موافق في صفته للتيمم عن الحدث الأصغر، بخلاف الغسل والوضوء؛ لأنهما مختلفان.

وهذا لا يصح؛ لأنه بدل عن الغسل، ولذلك لم ينقض بنواقض الوضوء وإن بطل بها التيمم عن الحدث الأصغر مع الاتفاق في الصفة.

---

(١) من حديث أخرجه البخاري (١/ ١٢٩ ح٣٣١)، ومسلم (١/ ٢٨٠ ح٣٦٨).

(٢) وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء، فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه (الممتع ١/ ٢٥١).

(٣) المراد بالموالاة في التيمم: أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن معتدل (شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٣).

فصل [نية الجنب ونحوه]

وينوي الجنب ونحوه الحدثين.

ومن نوى الصلاة مطلقاً أو نفلاً: لم يصل فرضاً.

وقال ابن حامد: يجوز في المطْلقة دون النفل، وخرّج الجواز فيهما.

وله القراءة بكل حال، وإن تيمم لها: لم يصلّ نفلاً.

وإن نوى فرضاً صلى كل وقته فروضاً ونذوراً ونوافل وطاف وسعى. وقيل: ما لم يدخل وقت آخر. وهذا ظاهر كلام الخرقي.

وعنه: ما لم يحدث أو يجد ماء.

وعنه: لا يصلي فرضين بتيمم واحد.

ويكفي تيمم واحد عن كل وضوء وغسل ونجاسة بدنه إذا نواهنّ.

وقيل: يتيمم للحدث [والجنابة][1] تيممين.

وقال ابن أبي موسى: لا يُشرع التيمم لنجاسة البدن.

فعلى قوله: يتخرج في الإعادة وجهان؛ بناء على ما إذا صلى بها ولم يجد ماء ولا تراباً.

وجه قول ابن أبي موسى في عدم التيمم لها: أنها نجاسة معجوز عن إزالتها، فلم يتيمم لها؛ كنجاسة الثوب ونجاسة الاستحاضة وسلس البول.

ولأن تطهيرها بالماء يختص محلها ولا يفيده في غيره، فكيف يفيده التراب وهو أضعف؟ ولا يصح أن يقال: يستعمل في محلها؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا إجماع، والمعقول لا يقتضي استعمال التراب أصلاً، فلا يتعدى به محل النص.

(١) في الأصل: والجنب.

وعلى هذا الوجه: لا يتيمم لنجاسة الجرح. نعم إن كانت في أعضاء الطهارة: تيمم لموضعها عن الحدث لا عنها.

ووجه جواز التيمم عن نجاسة البدن وهو أصح: عموم قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»(١). وهو عام في النجاسة والحدث، ولهذا لم يشرع التيمم لنجاسة الثوب؛ لأنه لما أمر المتيمم إذا وجد الماء أن يطهر به بشرته؛ دلّ على أن طهوريته عند عدمه مختصة ببشرته.

ولأنه محل من البدن يجب تطهيره بالماء مع وجوده، فكذلك مع عدمه؛ كمحل الحدث وبَدَنِ الميت. وإنما لم يتيمم لنجاسة الثوب؛ لأن التيمم طهارة تختص بالبدن، فلم تؤثر في غيره.

وأما نجاسة الاستحاضة وسلس البول فقد أوجبنا غسلها بالماء، لكن لما كانت متكررة لا تنقطع اكتفينا بغسلها في وقت كل صلاة، كما اكتفينا بالوضوء فيه من غير تيمم. ولذلك لم يذهب أحد إلى منع الصلاة أو إعادتها منها لدوام مشقتها بخلاف عدم الماء؛ فإن مدته لا تطول غالباً، فعلم الفرق بينهما.

وأما امتيازه على الغسل بإزالته للمنع عن غير محله: فلا يمتنع؛ كما أن تيمم الحدث إذا انقلب ماؤه قبل غسل رجليه عنهما لم يزل المنع عن محله وإزالته عن غيره وإن لم يتصور ذلك في الغسل، فكذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩١ ح٣٣٣)، والترمذي (١/ ٢١١ ح١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٥٥ ح٢١٤٠٨).

فصل [إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن]

إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن أو اللبث في المسجد، أو الحائض للوطء، أو استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة، ثم دخل وقت صلاة أخرى: فتيممهم لذلك بحاله عندي، لا يبطل كما لا يبطل بالحدث.

وقال أصحابنا: يبطل؛ لأنه مؤقت بوقت الصلاة.

وهذا لا يصح؛ لأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك، وإنما امتنعت الثانية بالتيمم في وقت الأولى؛ لئلا يصليها بتيمم قبل وقت جوازها كما سبق.

ولا يتيمم لفرض قبل وقته(١)، ولا لنفل في وقت النهي عنه(٢)، وخُرِّج الجواز فيهما؛ لعموم قوله عليه السلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»(٣).

ولأنها طهارة لم يتجدد بعدها حدث، فجازت قبل الوقت؛ كالوضوء وطهارة المسح. وعكسه طهارة المستحاضة.

---

(١) وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة فاشترط فيها دخول الوقت (الممتع ١/ ٢٤١).
ولأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة (المبدع ١/ ٢٠٦).

(٢) لأن وقت النهي ليس وقتاً للنافلة، أشبه التيمم لفرضٍ قبل وقته (الممتع ١/ ٢٤١).
ولأنه مستغن عن التيمم فيه، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء (الشرح الكبير ١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ ح٥٢٢).

والأول أصح؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»[١].

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»[٢] رواهما أحمد.

فقيّد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة له. وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت وهذا على الحديث المطلق.

ولأنه تيمم للصلاة في وقت مستغن عن التيمم فيه، فأشبه تيممه مع وجود الماء، بل هاهنا أولى؛ لأنه مستغن عن مطلق الطهارة، وواجد الماء في الوقت مستغن عن التيمم لا عن مطلق الطهارة.

ولأنها طهارة ضرورةٍ لا ترفع الحدث سبقت الوقت، فأشبهت طهارة المستحاضة للعصر في وقت الظهر. وعكسه: طهارة المسح.

فصل [في طلب الماء]

وطلبُ الماء واجب إذا دخل الوقت، في رحله ورفقته وما قرب منه.

وعن أحمد: لا يجب الطلب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢ ح٧٠٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨ ح٢٢١٩٠).

ووجوبه المختلف فيه[1] إذا احتمل معه وجود الماء ولم يكن ظاهراً. فأما سقوطه إذا جزم وقطع بعدم الماء، ووجوبه: إذا غلب على ظنه وجوده في رحله، أو رأى خفرة أو حفيرة أو ركباً أو موضعاً يتساقط عليه الطير فمجمع عليهما.

فإن قلنا: لا يجب الطلب فوجهه: أنه عادم في الظاهر، فلم يلزمه الطلب؛ كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة.

ولأنه غير عالم بالماء قطعاً ولا ظاهراً، فأشبه من طلب.

وإن قلنا: يجب الطلب وهو المذهب فوجهه: أنه بدلٌ شُرطَ له عدمُ مبدله؛ فلم يجز إلا بعد طلب الأصل؛ كالصيام مع الرقبة في الكفارة. والقياس مع النص في الحادثة. وهذا لأن البدل من شرطه الضرورة، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قبله فمشكوك فيها فلا تثبت الرخصة. وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة؛ لأن عليه في ذلك ضرراً ومنّةً، ولهذا لا يلزمه قبولها لو بُذلت له ابتداء، والماء بخلاف ذلك.

إذا ثبت هذا فصفة الطلب: أن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ماء، ويسأل رفقته عن موارده، أو عن ماء معهم ليبيعوه منه أو يبذلوه له، ويسعى عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه إلى ما قرب منه. مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى، وإذا رأى نشزاً أو حائطاً قصد ذلك واستبان ما عنده، فحينئذ إذا لم يجد: تيمم لتحقق عجزه بحسب الإمكان.

---

(١) في الأصل زيادة قوله: مع.

ولا يعتد بطلبه قبل الوقت؛ لأنه شرط للتيمم، فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم. ويلزمه إعادته لوقت كل صلاة كذلك. والطلب وإعوازه بعد الطلب شرطان لمن يتيمم لعذر عدم الماء.

فصل [إذا دُلَّ على ماء]

وإن دُلَّ على ماء؛ لزمه قصده ما لم يفت الوقت ولم يخف على نفسه وماله، وإن بُذل له الماء لزمه قبوله؛ لأنه قادر حينئذ على طهارة الماء من غير مضرة؛ إذ المنّة في ذلك يسيرة غير معتادة، فاحتملت، كما لو بذل له ما يستقي به الماء.

ولا يقال بأن الماء عند الإعواز من أعز الأشياء، بحيث تبذل الأموال الجسيمة في مقابلته فتعظم المنّة ببذله؛ لأنا نقول: إنما يُمَنُّ بذلك عند حالة العطش والخوف على النفوس لحفظها عن الهلاك؛ إذ ليس له في ذلك بدل يقوم مقامه فيه. أما بذله للطهارة فلا يُمَنُّ به عادة ولا عرفاً، وذلك أنه على تقدير عدمه، له بدلٌ يقوم مقامه في ذلك.

وإن بيع منه الماء بثمن المثل: لزمه شراؤه[1]، كما يلزمه شراء السترة للصلاة والرقبة للكفارة، لكن يشترط أن يكون واجداً للثمن غير محتاج إليه في نفقة أو قضاء دين ونحوهما، كما اعتبرنا ذلك في السترة والرقبة.

ويعتبر ثمن المثل بما جرت به العادة في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها غالباً.

---

(١) لأنه قادر على استعماله من غير ضرر.
ولأنه يلزمه شراء ستر عورته للصلاة فكذا هنا (المبدع ١/ ٢١١).

وإن لم يكن معه ثمنه، لكنه يقدر عليه في بلده ووجد من يبيعه بثمن في الذمة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه الشراء ولا يجزئه البدل؛ كما لو كان ذلك في الرقبة مع الصيام في الكفارة.

والثاني: يجزئه وهو الأصح؛ لأنه غير واجدٍ، وفرضه يتعلق بوقت يفوت فيه، وفي شغل ذمته بالثمن ضرر، وربما تلف ماله قبل أدائه؛ فأشبه المتمتع إذا عدم ثمن الهدي في موضعه دون بلده، بخلاف الكفارة فإنها لا تتعلق بوقت يفوت فيه.

وأما إن بيع منه بزيادة يسيرة غير مجحفة فيلزمه شراؤه؛ لأنه لا يُعد ضرراً في العادة، فأشبه قبول بذل الماء.

ولأن الضرر اليسير في النفس؛ كالصداع والبرد اليسير لا يبيح العدول عن الماء، ففي المال أولى؛ لأن النفس أشرف وأولى بالحفظ منه.

وإن كثرت الزيادة على ثمن المثل؛ فروايتان.

وإن بُذل له ثمن الماء لم يلزم قبوله هبة.

فصل [تأخير التيمم]

وتأخير التيمم لمن رجا وجود الماء أفضل، وإن أيس من وجوده: استحب تقديمه.

وظاهر كلام الخرقي[1]: أن تأخيره أفضل بكل حال.

وعلى الأول: إن تردد فوجهان.

(١) مختصر الخرقي (ص:١٩).

وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم: لم يجزئه.

ويتخرج الجواز إذا قلنا: لا يجب الطلب؛ لأنه غير قادر على الماء بعذر من جهة الله تعالى، فسقط فرضه بالتيمم، كما لو حال بينه وبينه سبع أو مرض.

والأول أصح؛ لأنه شرط يتقدم الصلاة، فلم يسقط بالنسيان؛ كالسترة.

ولأنه تطهير واجب، فلم يسقط بالسهو؛ كما لو نسي بعض أعضائه.

ولأنه بدلٌ لو أتى به مع ذكر المبدل لم يُعتد به، فكذلك مع نسيانه؛ كالمسح على الخف والصوم في الكفارة.

إذا ثبت هذا فصورة المسألة ما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه؛ بأن يجده في رحله وهو في يده، أو [بئر][1] بقربه أعلامها ظاهرة. فأما إذا كانت البئر أعلامها خفية، أو ضلّ رحله فلم يجده: فإنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه؛ لعدم تفريطه وتقصيره.

وإن ضلّ رحله [عن][2] موضع البئر التي يعرفها فتيمم وصلى ثم وجدها؛ فوجهان:

أحدهما: لا يعيد؛ كما لو ضلّ رحله.

والثاني: يعيد؛ لأن موضع البئر لا يزول عن مكانه، وقد سبق علمه بعينه، فالظاهر تقصيره في طلبه بخلاف الرحل.

ولو أدرج الغير الماء في رحله ولم [يعلم][3] به؛ ففيه وجهان:

---

(١) في الأصل: بثر. والتصويب من الإنصاف (١/ ٢٧٨).

(٢) في الأصل: عنه. وانظر: الإنصاف (١/ ٢٧٨).

(٣) زيادة من الإنصاف (١/ ٢٧٨).

أحدهما: لا يعيد؛ لأنه لم يسبق منه علم به، وليست عليه أمارة ظاهرة فأشبه البئر الخفية.

والثاني: يعيد، وهو الصحيح؛ لأن رحله في يده وهو محصور معلوم، فلو طلبه فيه حق الطلب لوجده، فبان تفريطه وتقصيره، فأشبه الناسي.

فصل [من وجد ماءً لا يكفي طهره]

ومن وجد ماءً لا يكفي طهره؛ استعمله وتيمم للباقي إن كان جنباً، وإن كان محدثاً؛ فوجهان.

وإن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما؛ استعمله في غسل النجاسة، إلا أن يكون في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما.

وإنما قدمت؛ لأن للحدث بدلاً مجمعاً عليه، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء تحقيقاً لشرطه. ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين.

والأخرى: يستعمله للحدث؛ لأن الثوب يمكن أن يستغني عن تطهيره بأن يجد غيره، والجسد مانعه لازم لا يفارق إلا بتطهير، فكان أولى.

والأولى أصح؛ لأنه لو لم يغسل النجاسة لصلى بها أو عرياناً، وكلاهما لا بدل له؛ فكان التزام مالَه البدل أولى.

واحتمال زوال الضرورة بثوب آخر في الحال خلاف الظاهر، ويقابله احتمال وجود ما يتوضأ به، فيتعارضان ويبقى ترجيحنا.

ومن به جرحٌ غَسَلَ ما أمكن غسله، وتيمم لغيره أو مسح حائله.

ولو كان الجرح في بعض أعضاء المتوضئ فعند أصحابنا: يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح مراعاة للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إذا اعتبرنا الموالاة.

والأقوى عندي: أنه لا يجب ترتيب ولا موالاة؛ لأنه ليس فيه نص ولا معنى نص، وفيه حرج ومشقة عظيمة، لا سيما إذا كانت الجراحة في كل عضو؛ فإنه يؤدي إلى إيجاب التيمم مراراً متعددة عن حدث واحد، وهو خلاف الأصول.

ولأن الماء والتيمم هاهنا طهارتان، فلم تُشترط الموالاة والترتيب بينهما وإن اتحد سببهما؛ كالغسل مع الوضوء الواجبين بالجنابة المجردة. ويدل عليه: أن الترتيب يجب في نفس هذا التيمم، كما يجب في التيمم عن كل البدن، ولو تبع الوضوء الوضوء في ترتيبه لكونه بدلاً عن موضع الجرح: لم يجب فيه ذلك كما لم يجب في مبدله؛ فعلم أن له حكم الاستقلال.

فصل [إن كان الجرح أو القرح تضره إصابة الماء]

وإن كان الجرح أو القرح تضره إصابة الماء مسحاً وغسلاً؛ فإن تضرر بغسله وأمكن مسحه بلا ضرر؛ ففيه ثلاث روايات:

إحداها: يلزمه المسح والتيمم؛ لأن أصل إيصال الماء إليه مقدور عليه فيلزمه، ويلزمه التيمم لصفة الغسل المعجوز عنها.

والثانية: فرضه التيمم وحده دون المسح. اختاره القاضي؛ لأنه محل عجز عن فرض غسله، فانتقل إلى التيمم له دون مسحه؛ كمن وجد ماء يكفي بعض

أعضائه، لكنه يكفيها كلها مسحاً؛ فإنه لا يمسح بل يغسل البعض ويتيمم للباقي.

والثالثة: فرضه المسح؛ لأنه أقرب إلى معنى الغسل من التيمم، وقد أقيم مقامه مع إمكانه وذلك في مسح الخفين، فمع العجز عنه أولى. بخلاف التيمم فإنه لم يشرع إلا مع تعذر الماء، وإنما لم يمسح من لم يكفه الماء غسلاً؛ لأنه يمكنه بعض الأصل والبدل عن الباقي، وذلك أولى من إهمال الأصل بالكلية واستعمال بدل في الجميع.

هذا كله إذا كان الجرح ظاهراً وليس عليه حائل؛ فإن كان عليه لصوق أو عصابة أو جبيرة: فهي كجبيرة الكسير يمسح.

وفي تيممه مع المسح الروايتان، أصحهما: يجزئه المسح كما أسلفناه.

وإن ألقم جرح أصبعه مرارة: فهي كالجبيرة في المسح عليها كما فعل ابن عمر.

ولو كان في رجليه شقوق فجعل فيها قاراً يتضرر بقلعه؛ ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه المسح عليه. اختارها أبو بكر؛ لأن ذلك من قبيل الكي المنهي عنه؛ لأنه لا يستعمل إلا مغلاً بالنار، والرخصة لا تُستباح مع النهي.

والأخرى وهي الصحيحة: أنه يجزئه؛ لأنه حائل لمصلحة ويضره قلعه؛ فأشبه المرارة والجبيرة. والكي المنهي عنه محمول على ما فيه خطر، ولم يغلب على الظن نفعه.

فصل [غسل الجنب الجريح]

ويبدأ الجنب الجريح إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم؛ لوجود سببهما وعدم اعتبار الترتيب لطهارته. ويفارقه الجنب إذا وجد ما يكفي بعض بدنه؛ فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمله لتحقق شرط التيمم فيه وهو العدم.

ومن ضرّه إزالة نجاسة جُرحه: تيمم وصلى ولا إعادة عليه.

وعنه: يعيد. حكاه القاضي في المجرد.

وإن عَدِمَ نجِسُ البدن الماء: تيمم وصلى ولم يُعد إلا عند أبي الخطاب.

ومن خاف برداً: تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن كان مسافراً في أصح الروايتين، وإن كان حاضراً: أعاد في أصح الروايتين.

فصل [إن عَدِمَ الماء في الحضر]

وإن عَدِمَ الماء في الحضر؛ بأن انقطع الماء عنهم، أو حُبس في مصرٍ: فعليه التيمم والصلاة، ولا إعادة عليه. وكذلك إذا قطع ماءَ النهر عن أهل البلد عدوٌّ لهم.

وعن أحمد: لا يصلي حتى يسافر أو يجد الماء. اختارها الخلال؛ لأن الله تعالى خص التيمم بحالة العدم في السفر، فدل على اختصاص الحكم به.

ويتخرج أن يصلي بالتيمم ويُعيد؛ بناء على الحاضر لخوف البرد، وعلى من لم يجد ماء ولا تراباً؛ لأن مقتضى عجزه شغل الوقت بما يمكنه إقامة حرمته، ومقتضى قدرته فيما بعد الإعادة؛ استدراكاً للفائت وجبراً للخلل. لكن خولف ذلك فيما يكثر وجوده لتفاقم المشقة، فيبقى النادر على قضية الدليل.

والأسير إذا منعه العدو الوضوء والصلاة وأمكنه التيمم والصلاة إيماء: لم يُعد؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء فأشبه العادم.

ومن بينه وبين الماء سبع، ومن خرج من المصر من أعماله لحاجة؛ كالحرَّاث والحصَّاد والحطَّاب والصيَّاد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته: فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه؛ لأنه مسافر، فأشبه الخارج إلى قرية أخرى.

وقال صاحب المغني[1]: يحتمل وجوب الإعادة لكونه في أرضٍ من عمل المصر، فأشبه المقيم فيه.

وإن كانت الأرض التي خرج إليها من عمل قرية أخرى؛ فلا إعادة عليه وجهاً واحداً؛ لأنه مسافر.

فصل [التيمم لحاضرٍ لخوف فوت الوقت]

ولا يجوز التيمم لحاضرٍ لخوف فوت الوقت بزحام أو ظالم أو غيرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣] وهذا واجد.

ولأنها صلاة لا يجوز التيمم لها إذا لم يخش فوتها، فكذلك إذا خشيه كالجمعة، بل هاهنا أولى؛ لأن الجمعة لا تقضى جمعة بعد فواتها، وغيرها يقضى على صفته بعد فواته.

ولأن الوضوء للصلاة فرض مشترط، والفعل قبل خروج الوقت فرض وليس بشرطٍ، فكان المشترط عند التزاحم أولى.

---

(١) المغني (١/ ١٤٩).

وجواز التيمم إذا قرب المسافر من الماء، لكن لا يصل إليه حتى يفوت الوقت لكونه عادماً، فلذلك جاز له.

وإن علم أنه يصل إليه في الوقت؛ فنظير مسألتنا منه: أن يصل إليه في الوقت متمكناً من استعماله فيه، ثم يؤخر ذلك لسهو أو شُغل حتى يضيق الوقت، فإنه عندنا كالحاضر.

وإن خاف فوات الجنازة فعلى روايتين:

إحداهما: المنع كالتي قبلها.

والأخرى: الجواز.

وذكر أحمد أنه قول أكثر العلماء كابن عباس ومن بعده؛ لما روى الدارقطني عن ابن عمر: «أنه أُتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها»[(١)].

وعن ابن عباس قال: «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»[(٢)].

ولأنه فعل شُرعت له الطهارة، وسببه يغلب وقوعه ويكثر وجوده فجاءة وبغتة، فتُيمم له إذا خيف فوته؛ كرد السلام.

وعكسه المكتوبة وصلاة الكسوف والاستسقاء، وهذا لأن الطهارة لردّ السلام مشروعة ندباً لا وجوباً؛ بحيث يجوز الرد مع الحدث، لكن تفوت فضيلة فعله بالطهارة؛ لأنه على الفور، فهاهنا مع فوات أصل الفعل أولى.

ولا يقال: يمكنه الصلاة على القبر؛ لأن ذلك يقع كثيراً فتعظم المشقة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢ ح٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٧ ح١١٤٦٨).

فصل [إن عَدم المريض من يُوضئه]

وإن عَدم المريض من يُوضئه: تيمم إذا خاف فوت الوقت. وإن ورد مسافر ماء: تيمم إن ضاق وقته عن استعمال الماء. وإن مرّ في الوقت بماء ولم يتوضأ: تيمم وصلى، وفي الإعادة وجهان.

وإن أراق ما معه أو وهبه وصحّت هبته في وجه: تيمم وصلى، وفي الإعادة وجهان(1).

ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان.

وعنه: لا يصلي حتى يجد ماء أو تراباً، ويقرأ الجنب ما يجزئ.

فصل [من توضأ ولبس خفين أو عمامة]

ومن توضأ ولبس خفين أو عمامة ثم أحدث وتيمم، ثم خلع الخف أو العمامة: بطل تيممه، وهو منصوص أحمد.

وقال صاحب المغني: لا يبطل تيممه؛ لأن التيمم لا تعلق له بغير الوجه واليدين، فلم يؤثر ستره ولا كشفه، كما لم يؤثر ذلك في غير الأعضاء الأربعة بالنسبة إلى الوضوء.

ولو خلع المتيمم جبيرة مِن على رأسه أو رجليه؛ فعلى هذا الخلاف.

---

(1) الأول: يعيد؛ لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو قد فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب.

والثاني: لا إعادة عليه؛ لأنه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه، فهو كما لو أراقه قبل الوقت (المغني ١/ ١٥٢).

والأول أصح؛ لأنه معنى يبطل الوضوء، فأبطل التيمم كسائر النواقض، وأولى؛ لأن التيمم أضعف من الوضوء وإن اختص بعضوين صورة؛ فإنه متعلق بالأربعة حكماً. فإذا كان عليه حائل يمسح عليه قدّرنا مسحنا عليه حكماً، فيزول ذلك المقدر بالخلع.

ولهذا لو خلع أحد الخفين: بطلت الطهارة في الآخر وإن لم يتعلق مسح أحدهما بالآخر إلا من حيث الحكم.

فصل [إن وُجد حي وميت ومَنْ عليها حيض]

وإن وُجد حي وميت ومَنْ عليها حيض ولأحدهم ماء فهو أحق به، وإن بذل لأولاهم ماء يكفيه؛ فالميت أحق به[1]. وعنه: الحي[2].

وهل يقدم الجنب على الحائض أو عكسه؟ على وجهين[3].

والنجس أولى منهما، ومن كفاه منهم أولى.

---

(١) وذلك لأن غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان (الممتع ١/ ٢٥٧).
ولأن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب (المبدع ١/ ٢٣٣).

(٢) وذلك لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.
ولأنه يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء (الشرح الكبير ١/ ٢٨٠).

(٣) الوجه الأول: يقدم الجنب؛ لأن غسله وجب بنص القرآن بخلاف غسلها.
ولأن الجنب إذا كان رجلاً يصلح إماماً لها ولا تصلح لإمامته (المبدع ١/ ٢٣٣، والممتع ١/ ٢٥٧، والشرح الكبير ١/ ٢٨٠).
والوجه الثاني: تقدم الحائض؛ لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها (الشرح الكبير ١/ ٢٨٠).

وجريح الوجه يتيمم عند غسله، وقيل: بعد وضوئه. وإذا بطل ففي الوضوء والمسح وجهان.

ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء وخروج الوقت على أصح الروايتين.

وإن وَجد الماء قبل الشروع في الصلاة: بطلت، وإن وجده في الصلاة خرج منها فتوضأ واغتسل إن كان جنباً. هذا هو المشهور في المذهب.

فتبطل صلاته لبطلان تيممه، ويلزمه استعمال الماء؛ فيتوضأ إن كان محدثاً ويغتسل إن كان جنباً.

وعن أحمد: يمضي في صلاته، إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنها فقال: كنت أقول يمضي في صلاته، فتدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية(١).

[ووجهها](٢): أنه وُجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام.

ولأنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على بطلان الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

والأول أصح؛ لقوله عليه السلام لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك»(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٧٣).

(٢) في الأصل: ووجها.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦ ح٢١٣٤٢).

ولأنه بطل تيممه، فأشبه ما لو وجد الماء في الحضر، أو نوى الإقامة بعد رؤيته له.

ودليل بطلان التيمم وجوه:

منها: أن الشارع قيد طهوريته بحال عدم الماء.

ومنها: أنه لو مضى فيها فلم يفرغ حتى عدم الماء: لم يجز له التنفل حتى يجدد التيمم.

ومنها: أنه لا يجوز أن يزيد على ركعتين إذا كان المشروع فيه نفلاً لم ينو به عدداً.

ولأنه معنى يبطل الطهارة خارج الصلاة، فكذلك فيها؛ كانقطاع دم الاستحاضة، ومضي مدة المسح وسائر المبطلات.

ولأن طهارة الماء فرض عُدل عنه لعذر وقد زال، فيلزم العود إليه؛ كالقيام والسترة وغيرهما.

وأما بطلان العمل هاهنا فليس بمنهي عنه؛ لأنه يثبت شرعاً لوجود سببه وليس من فعل المكلف، فأشبه من وجد السترة في الصلاة بعيدة منه.

إذا ثبت وجوب الخروج؛ فإنه يخرج فيتطهر ويستأنف. نص عليه.

وقال القاضي: يتخرج أن يبني، على قولنا فيمن سبقه الحدث؛ لأن سبب الإبطال إنما يثبت من حينه.

والأول أصح، وأنه لا يبني وإن قلنا به فيمن سبقه الحدث؛ لأنه بوجود الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة قبل كمال المقصود بالتيمم، فصار كأنه افتتح الصلاة معه، وحكم منعه قائم بخلاف حدث من سبقه الحدث فيها فإنه لم

يتقدمها. والكلام في الاستئناف والبناء إذا انقطع دم الاستحاضة في الصلاة أو وجد العريان فيها سترة بعيدة منه على هذا الخلاف.

وأما بطلان مدة المسح فكذلك إن قلنا لا يرفع الحدث، وإن قلنا برفعه فهو كسبق الحدث.

فصل [صلاة الجنازة والعيد كغيرهما]

وصلاة الجنازة والعيد كغيرهما، وإن قلنا بالمضي فأحرم من لم يجد ماء ولا تراباً ثم وجد أحدهما: لزمه الخروج هاهنا، إلا إذا قلنا لا تعاد لو دام العجز، وكذلك إذا أحرم المحبوس في المصر بالتيمم ثم أمكنه الماء.

وإن تيمم لقراءة أو وطء أو لبث في المسجد ثم وجد الماء وقد شرع: لزمه القطع رواية واحدة؛ لأن ذلك لا يرتبط بعضه ببعض شرعاً، بخلاف الصلاة.

وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة: بطل تيممه ولا إعادة عليه بحال.

وإن عمّت الجبيرة ونحوها محل التيمم: سقط ومسحت.

باب إزالة النجاسة

اعلم أن جميع أجزاء الأرض وما يخرج منها من المياه والمائعات وسائر النباتات، وكل ما ينزل من السماء: طاهرٌ بأصل الخلقة، وإنما النجاسات منحصرة في بعض الحيوانات، وفي بعض ما يخرج منها، وفي بعض الميتات، وفي المسكر من الأشربة. وسأوضح ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

فصل [غسل الكلب والخنزير]

الكلب والخنزير نجسان، تُغسل نجاستهما وفروعهما على الأرض والأجرنة المبنية ونحوها مرة في أصح الروايتين. وعلى غير ذلك سبعاً إحداهن بتراب.

وعنه: ثمانياً، واحدة بتراب.

وهل يقوم الأشنان[1] والصابون بدل التراب ؟ على وجهين[2].

وقيل: إن انضرَّ المغسول بالتراب؛ كرفيع الثياب والإبريسم: أجزأ، وإلا فلا.

---

(١) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها لغتان، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض تغسل به الأيدي، وهو نافع للجرب والحكة، ومُدر للطمث مُسقط للأجنّة (لسان العرب، مادة: أشن، والقاموس المحيط ص:١٥١٧).

(٢) الأول: لا يجزئه ذلك؛ لأن الشارع نص على التراب، فلم يقم غيره مقامه (المبدع ١/ ٢٣٧).

والثاني: يجزئه ذلك؛ لأن نص النبي ﷺ على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف، وذلك موجود فيما ذكر (الممتع ١/ ٢٦٠).

وما نجس ببعض غسلاته النجسة: غسل ما بقي عند القاضي.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يغسل سبعاً، ولا يراعى حكم ما انفصل عنه.

ويجب غسل بقية النجاسات سبعاً، وفي اشتراط التراب وجهان[١].

وعنه: ثلاثاً.

وعنه: مرة مُذهبة لعينها.

وهل إدارة الماء في إناء أو هو في ماء كثير كغسلاته؟ على وجهين.

ويعصر ما ينعصر عند كل مرة ما لم ينضرّ المحل، وجفافه كعصره في أصح الوجهين.

والزِّلِّي[٢] ونحوه من الثقيل: يقلب ويدق.

وإن طرح الثوب في إناء فيه ماء: لم يطهر وإن عصره، وإن صبّه عليه فعمّه ثم عصره: طهُر.

ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا نار. وخرج طهارته.

ويغسل الصقيل[٣]؛ كالمرآة ونحوها.

وإذا تشرّب الإناء نجاسة: لم تطهر بالغسل، وهل يطهر المزفّت بغسله؟ على وجهين.

---

(١) الأول: يشترط. قال الشارح: وفي تعليلهم لعدم الاشتراط نظر.

والثاني: لا يشترط، وهو الصحيح (الفروع ١/ ٢٠٥).

(٢) الزلي: بكسر الزاي واللام، والزلية: الطنفسة وهي البساط من الصوف (المطلع ص:٣٥٣).

(٣) قال في المصباح (ص:٣٤٥): سيف صقيل فعيل، بمعنى مفعول، وشيء صقيل أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه؛ كالحديد والنحاس.

ولا يطهر حبّ نقع في ماء نجس بغسله. نص عليه. ويحتمل أن يطهر إذا نُقع مراراً في طاهر.

وإذا ماتت الفأرة ونحوها في جامد من سمن ونحوه: أُلقيت وما حولها والباقي طاهر. نص عليه. والمائع ذُكِر. وإن خرجت حيةً منه: فطاهر. نص عليه. وإن لقي دبرها فنجس في أحد الوجهين.

فصل [المائع غير الماء]

وكل مائع غير الماء، لا يرفع حدثاً ولا خبثاً.

وعنه في الخَبثِ: يزيله.

وما انفصل من غَسل نجس قبل طهارة المحل أو بعدها متغيراً: فنجس. وما انفصل بعد طهارة المحل طاهر مع عدم التغير، وهل هو طهور ؟ على وجهين.

وقيل: المنفصل نجس بكل حال.

وعندي: أنه طاهر ما لم يتغير، سواء كان قبل طهارة المحل أو بعدها؛ لأنه لو كان نجساً لما طهّر المحل؛ لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع؛ لأنه يمنع طهارة المحل أبداً، وعقيب الانفصال ممتنع؛ لأنه لم يتجدد له ملاقاة نجاسة.

فصل [إذا نجست الأرض بولوغ أو غيره]

وإذا نجست الأرض بولوغ أو غيره فعُمّت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر: فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء. ولا يطهر غير الأرض إلا بشرط الانفصال، ويكون المنفصل في حال طهارة المحل طاهراً.

وعن أحمد: لا تطهر حتى ينفصل الماء عنها كسائر المحال، ويكون المنفصل نجساً.

وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم إذا جفّ فاختلطت بأجزاء الأرض: لم تطهر بالغسل؛ لأن عينها لا تنقلب، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره: فالباقي طاهر؛ لأن النجس كان رطباً وقد زال. وإن جفَّ فأزال ما وجد عليه الأثر: لم تطهر؛ لأن الأثر ما يظهر على وجه الأرض، لكن إن قلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول: فالباقي طاهر.

فصل [إذا خفيت النجاسة في بدن أو ثوب]

وإذا خفيت النجاسة في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه: لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب: غسله كله، وإن علمها في إحدى جهته: غسل تلك الجهة كلها. وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه: غسل تلك الجهة كل ما يدركه بصره من ذلك؛ لأنه متيقن للمانع من الصلاة، فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله.

وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع: صلى حيث شاء، ولا يجب غسل جميعه؛ لأن ذلك يشق. فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعاً يصلي فيه.

فأما إن كان موضعاً صغيراً؛ كبيت ونحوه: فإنه يغسله كله؛ لأنه لا يشق غسله، فأشبه الثوب.

فصل [كل مائع مسكر نجس]

وكل مائع مسكر نجسٌ، وما تولد من نجس ولو مع طاهر: فنجس، وما استحال[١] لم يطهر في أصح الوجهين، ويطهر في الآخر؛ كالخمرة المنقلبة بنفسها[٢]. فإن خللت لم تطهر في أصح الوجهين.

وقيل: إن خللت بنقلها من فَيْءٍ إلى شمس أو بالعكس: طهرت، وإلا فلا؛ لأن صفة الخمرية زالت، ولم تخلفها نجاسة أخرى؛ أشبهت ما لو انقلبت بنفسها.

وإن خُللت بما طُرح فيها من خل أو ملح: لم تطهر؛ لأن المطروح نجس بملاقاتها، فإذا استحالت خلاً بقيت نجاسته؛ لأنه نجس بالمجاورة، فلم يطهر بالمفارقة؛ كما لو غمس شعر خنزير أو عظماً صقيلاً في ماء يسير ثم رفعه في الحال.

ولقد كان الدليل يقتضي نجاسة الدنّ بعد التخليل كذلك؛ لكن طهّره الشرع رخصة؛ إذ في تنجيسه نجاسة الخلول، فإنه لا بد لها من آنية.

فصل [ذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه]

ولا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه، ولا جلد مأكول ذكّاه من لا تحلُّ ذكاته، وما نجس بموته لا يطهر جلده بالدباغ.

---

(١) مثل: إن احترقت النجاسة فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً (المغني ١/ ٥٦).

(٢) والفرق بين الخمرة وسائر النجاسات في هذه المسألة: أن الخمرة نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لزوال علة تنجيسها، بخلاف بقية النجاسات فإنها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بالاستحالة؛ لأن علة تنجيسها لم تزل فهو كما لو عمل الدبس النجس ناطفاً ونحو ذلك (الفروق ١/ ٢٧٣).

وفي جواز استعماله بعد الدبغ في اليابسات روايتان.

وعنه: يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة، وقيل: المأكول.

وفي اشتراط غسله بعد الدبغ وجهان.

وإن شمس ولم يدبغ بشيء: لم يطهر في أصح الوجهين.

ويُشترط أن يكون ما يدبغ به منشفاً للرطوبة منقياً للخبث طاهراً، بحيث لو نُقع الجلد بعدُ في الماء لم يفسد، وسواء كان ملحاً أو قرضاً أو غيرهما.

ولبن الميتة وإنفحتها[١] نجسة في ظاهر المذهب[٢]. وعنه: طاهر.

وبيض الدجاجة الميتة طاهرة مباحة إذا تصلَّب قشرها. نص عليه؛ لأنها بيضة طاهرة طرأت عليها النجاسة، فأشبه ما لو غُمست في نجاسة.

ولأنها مودعة منفصلة، فأشبهت الولد إذا خرج حياً.

وقال ابن عقيل: تباح وإن لم تتصلب؛ لأن تجمدها وغشاؤها الذي عليه كالجلد مع ليونته يمنع تداخل النجاسة فيها. فأشبه ما لو وقعت في مانع نجس.

وعظمها وظفرها وحافرها وقرنها: نجس.

وقال أبو الخطاب: يحتمل كونها كالشعر[٣].

وشعرُها وصوفُها ووبرُها وريشُها: طاهر.

وعنه: ما يدل على نجاسته.

---

(١) الإنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر، يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (لسان العرب، مادة: نفح).

(٢) لأنه مائع في وعاء نجس، فكان نجساً كما لو حلب في وعاء نجس، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً فكذلك قبل فصله (المغني ١/ ٥٧).

(٣) وجه احتمال أبي الخطاب: أن الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر (المبدع ١/ ٧٦).

وكذا الروايتان في كل حيوان لا يؤكل مع طهارته.

ويكره الخرز بشعر الخنزير في أصح الروايتين.

وإن بان عضو حي من بهيم حي ينجس بموته: فنجس.

فصل [نجاسة الآدمي بالموت]

ولا ينجس الآدمي بالموت ولا أطرافه بالانفصال مع الجُبارة.

وعنه: ينجس. وفي ظفره وجهان. وشعره طاهر بكل حال، ويكره استعماله لحرمته.

وقيل: ينجس الكافر فقط.

وما لا نفس له سائلة[1]؛ كالخنافس والزنابير[2] والعقارب: لا ينجس بالموت في أصح الروايتين.

ولا ينجس سمك بموته. وفي الطافي: روايتان وكذا الجراد، وفي الوزغ: وجهان.

ودود الطعام والقزّ: طاهر، وكذا المسك وفأرته.

ومني الآدمي طاهر، وعنه: نجس، يجزئ فرك يابسه من الرجل دون مني المرأة، نص عليه؛ لأن الأصل وجوب غسل كل نجاسة.

وإنما وردت السنة في فرك مني الرجل وليس مني المرأة في معناه؛ لأن مني الرجل أبيض ثخين فيذهب بالفرك أكثره، ولا يبقى منه إلا أجزاء يسيرة. ومني المرأة رقيق أصفر، فليس للفرك فيه عمل طائل.

---

(١) النفس السائلة: الدم السائل، وسمي الدم نفساً؛ لنفاسته في البدن (المطلع ص:٣٨-٣٩).

(٢) الزنابير: جمع: زنبور، والزنبور: ذباب لسعته مؤلمة (لسان العرب، مادة: زنبر).

ويمسح رطبه.

وعنه: يغسل.

وعنه: أنه كالدم؛ فيعفى عن يسيره[١].

والمذي نجس يغسل، وعنه: يجزئ نضحه.

وعنه: أنه كالدم.

وعنه: طاهر[٢].

وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء: وجب غسله[٣].

وعنه: من البول والغائط، ويجزئ الدلك من غيرهما[٤].

وعنه: يجزئ الدلك في الجميع. وهذا الخلاف في اليابس، فأما قبل التجفيف فيجب غسله رواية واحدة. ذكره القاضي في المجرد.

---

(١) المني: إذا قيل بنجاسته على رواية؛ فلأنه مختلف في نجاسته، وإذا قيل بطهارته فلا فرق بين القليل والكثير.

(٢) أما المذي؛ فلأنه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره كالدم (المبدع ١/ ٢٤٩).

(٣) لأنه محل نجس فوجب غسله، قياساً على سائر المحالّ إذا تنجست (الممتع ١/ ٢٦٧).

(٤) أما غسله من البول والغائط؛ فلأنهما أغلظ وأفحش من غيرهما، وأما دلكه من غيرهما؛ فلأن ذلك يشق غسله في كل وقت، وليست في الغلظ والفحش كذلك، فعفي عنه دفعاً للمشقة السالمة عن معارضة المبالغة في الفحش والغلظ (الممتع ١/ ٢٦٧).

فصل [يسير النجس غير الدم من الحيوان الطاهر]

ولا يُعفى عن يسير نجس غير دم من حيوان طاهر، وأثر الاستجمار[1] -إن قلنا بنجاسته-، وعرق المستجمر في سراويله. نص عليه.

والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته، إلا أن يسير القيح والصديد أيسر من الدم[2]؛ فيُعفى عن أكثر ما يُعفى عن مثله من الدم؛ لأنه لا يفحش منه إلا أكثر ما يفحش من الدم.

وفي العفو عن يسير دم الحيض وجهان.

فأما دم الكلب والخنزير: فلا يُعفى عن يسيره؛ لأن الرطوبات الظاهرة منه غير الدم لا يعفى عن شيء منها، فدمه أولى.

ولأنه أصاب جسماً نجساً، فلم يعف عنه؛ كالماء إذا أصابه، وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفوٍ عنها: لم يُعْفَ عن شيء منه.

---

(١) قال الشارح (١/ ٣٠٠): لا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن، فإنها تجزئ عنه)). أخرجه أبو داود (١/ ١٠ ح٤٠).
ولو كان الباقي في المحل غير معفو عنه لما كانت مجزئة (الممتع ١/ ٢٦٩).

(٢) يدل لذلك، ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما.
وروي عنه: أنه عصر بثرة فخرج منها الدم فمسحه وصلى ولم يتوضأ. وقد سبق تخريجه.
ولأنه يشق التحرز منه، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وغيره فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره. (الشرح الكبير ١/ ٣٠٤).
والقيح والصديد متولدان من الدم والعفو عنهما أولى؛ لاختلاف العلماء في نجاستهما (الممتع ١/ ٢٦٩).

ويُعفى عن دخان النجس وغباره ما لم يتكاثف، وتفرق الدم في بقع من بدنٍ أو ثوبٍ أو مصلًى إذا جمع كثر: فكثير.

وإذا نفذ من جانبي جبةٍ وثوبٍ فدم واحد، وإلا فدمان.

ولو كان في ثوبيه دم يفحش بالضم ضُمَّ في أحد الوجهين.

وطين الشوارع طاهر إن جُهل حاله، وقيل: نجس يُعفى عن يسيره في أصح الوجهين.

فصل [يسير ريق البغل والحمار الأهلي]

وفي يسير ريق البغل والحمار الأهلي، وسباع البهائم غير الكلب والخنزير، وجوارح الطير والجلاّلة[(١)] قبل حبسها، وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه وعرق الكل، كل ذلك إن قلنا بنجاسته، ويسير بول الخُفّاش[(٢)]، وكل بهيم طاهر لا يُؤكل وينجس بموته وروثه، والنبيذ والقيء مع نجاسة الكل: روايتان[(٣)].

وفي مني طاهر لا يُؤكل، وبول الخطاف، وما لا ينجس بموته إن لم يُؤكل: وجهان.

---

(١) الجلاّلة: هي الدابة التي تأكل العذرة، أو البقرة تتبع النجاسات (لسان العرب، مادة: جلل).

(٢) الخفاش: بوزن: العُناب، طائر يطير بالليل، لا يكاد يبصر بالنهار (مختار الصحاح، مادة: خفش).

(٣) أما كون بول الخفاش يعفى من يسيره؛ فلأنه يشق التحرز منه؛ لكونه في المساجد كثيراً، فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد ولما أمكن الصلاة في بعضها.

وأما العفو عن يسير النبيذ؛ فلوقوع الخلاف في نجاسته.

وأما كونه يعفى عن يسير ما بقي؛ فلأنه يشق التحرز منه لكثرته (انظر: الممتع ١/ ٢٦٩-٢٧٠، والمبدع ١/ ٢٤٩-٢٥٠، والشرح الكبير ١/ ٣٠٤).

ولبن الآدمي طاهر مباح، وكذا لبن ما يؤكل وبيضه. وهما من طاهر لا يُؤكل: نجسان في أحد الوجهين. وفي الآخر: طاهران محرمان.

وأسآر سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي: نجس.

وعنه: طاهر، ما عدا الكلب والخنزير.

وعنه: في البغل والحمار الأهلي أنه مشكوك فيه إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه للحدث بعد وللنجس.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن تلزمه البداية بالتيمم، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة ليؤدي فرضه بيقين؛ لأنه إن كان نجساً تأدّى فرضه بالتيمم، وإن كان طاهراً كانت الثانية فرضه، ولم يضرّه فساد الأولى.

أما إذا توضأ ثم تيمم ثم صلى؛ فلم يتيقن الصحة لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة. وهذا أصح عندي.

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام: النضح، ويغسل بول كل طفلة.

وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيّه طاهر، وعنه: نجس.

فصل [سؤر الهر وما دونها]

وسؤر الهر وما دونها في الخلقة: طاهر، وإن علمت نجاسة فمها: فوجهان.

وقيل: إن غابت فطاهر وإلا فلا؛ لأن بعد الغيبة يمكن أن ترد فيها على ماء يطهّر فمها بشربها منه؛ لأن فمها حال [الولوغ][1] مشكوك في نجاسته، والأصل

---

(١) في الأصل: البلوغ.

طهارة ما لاقاه فلا ننجسه بالشك. بخلاف ما قبل الغيبة؛ لأنه لم يوجد سوى الريق وليس بمطهر.

وعندي: أنها إن ولغت عقيب الأكل: فنجس، وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق: لم ينجس؛ لأنه مطهر لأجل الحاجة؛ كما طهرنا الدن بطهارة الخل لذلك.

وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة طاهرة كذلك، ولذلك لم يعتبر في طهارة الجلاّلة بعد المدة المعتبرة[١] غسل ولا غيره.

ولم ينقل عن الصحابة ولا عن سائر السلف غسل أفواه الأطفال من القيء، ولا غسل أفواه الحيوانات من تناول نجاسةٍ، جلاّلةً كانت أو غيرها مع مشاهدتهم لذلك كثيراً.

ثم القول بالنجاسة إلى أن يتحقق طهارة الفم بالغسل يعكس معنى تعليل طهارة الذات بالطواف.

والفرق بين ما قبل الغيبة وبعدها: لا يصح؛ لأن ما تحققت [نجاستها][٢] لا يزول حكمها بالشك، والقول بالطهارة مطلقاً مع قيام أثر النجاسة لا يقتضيه القياس، بل يناقضه بلا إشكال. ولا يقتضيه النص؛ لأنه إنما نفى النجاسة عن ذاتها، ولهذا ينجس سائر بدنها بالمجاورة. ولا يقتضيه تعليله؛ لأن المشاهدة لذلك

---

(١) قال في كشاف القناع (١/ ١٩٣): ثلاثة أيام تطعم فيها الطاهر.

(٢) في الأصل: نجاسته.

مع قيام أثر النجاسة نادر يمكن التحرز منه، وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين جعل الريق مطهراً لتأثيره في الإزالة حسب ما يليق بالحال.

فصل [سؤر الفأر]

وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب، وفي الكافر وجهان. وإن لابس نجاسة فنجس.

وكبد المأكول وطحاله ودم السمك ونحوه، ودم الشهيد في وجه ما دام عليه: طاهر.

وفي دم البراغيث والبق والذباب والقمل والمِدَّة[1] والعلقة من طاهر ورطوبة فرج المرأة: روايتان[2].

والبلغم طاهر، وعنه: إلا من المعدة[3].

ويجب غسل حيطان البئر الضيقة. وعنه: وغيرها.

---

(١) المِدّة: القيح (مختار الصحاح، مادة: مدد).

(٢) الأولى: أنه طاهر، لأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه. ولأنه ليس بدم مسفوح، وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الدم المسفوح (الشرح الكبير ١/ ٣٠٢).

والثانية: أنه نجس؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾.

ولأنه دم فكان نجساً كغيره من الدماء (شرح المحرر ١ ورقة: ٩).

(٣) اختار القول بنجاسة بلغم المعدة أبو الخطاب، لأن ذلك البلغم استحال في المعدة أشبه القيء.

والصحيح: طهارة بلغم المعدة؛ لأنه لو كان نجساً لنجس الفم ونقض الوضوء، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم شيء من ذلك مع عموم البلوى به، ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط (الشرح الكبير ١/ ٣٠٨).

ويكره الغسل بمطعوم غير ملح ونخالة خالصة.

باب الحيض

وهو دم طبيعة وجِبِلَّة يرخيه الرحم، يخرج من المرأة في أوقات معتادة.

وكل دم تراه الأنثى قبل تسع سنين وبعد خمسين، -وعنه: ستين.

وعنه: الخمسون للعجم والستون للعرب-: فليس بحيض.

وقال الخرقي[1]: تتعبد بين الخمسين والستين، وتقضي الصوم احتياطاً.

ولا حيض مع حملٍ.

وأقله يوم وليلة، وعنه: يوم، وأكثره خمسة عشر، وعنه: سبعة عشر. وغالبه ست أو سبع.

وأقل طُهرٍ فاصلٍ بين الحيضتين: ثلاثة عشر، وعنه: خمس عشرة.

ولا نهاية لأكثره[2].

فصل [في المبتدأة]

والمبتدأة[3]؛ وهي البكر إذا رأت الدم؛ تجلس أقل الحيض، وتغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتتعبد.

فإن لم تُجاوز أكثره: اغتسلت ثانياً عند انقطاعه، ثم ما تكرر ثلاثاً: حيض.

---

(١) مختصر الخرقي (ص:٢٢).

(٢) لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً (الممتع ١/ ٢٨٥).
ولأن التحديد من الشرع ولم يرد به (الشرح الكبير ١/ ٣٢٢).

(٣) في هامش الأصل: سواء كانت بكراً أو ثيباً، ولعله أراد البكر في النص.

وعنه: مرتين، تقضي ما وجب فيه من صوم واعتكاف وطواف وسعي.

وفي كراهة وطئها قبل تكرره: روايتان.

وإن جاوز أكثر الحيض؛ فمستحاضة[1] تجلس أقله، وعنه: غالبه، وعنه: أكثره.

وعنه: عادة نسائها؛ كأمها وخالتها وعمتها[2].

وإن بلغ الأسود أقل الحيض ولم يتجاوز أكثره: فحيض وإلا فلا.

والمستحاضة المعتادة تجلس عادتها، وعنه: تمييزها إن اختلفا كغيرها.

فإن نسيت وقتها وعددها: فكالمبتدأة.

وعنه: تجلس أقله، وعنه: غالبه.

وإن ذكرت عددها فقط وحصرته في مثليه فأزيد: جلستها منه بالتحري عند أبي بكر، ومن أوله عند غيره. وإن زادت على نصفه: فمثلا الزائد حيضٌ جزماً ومن وسطه. وتجلس باقيها منه بالتحري. وقيل: قبل المتيقن.

وإن ذكرت وقتها فقط؛ فقال أبو الخطاب: لا بد أن تذكر أحد طرفيه وتنسى الآخر؛ فإذا قالت: كنت أول يوم من الشهر حائضاً: فاليوم الأول من الشهر حيض بيقين، والنصف الثاني من الشهر طهر بيقين، وبقية النصف الأول مشكوك فيه؛ فحكمها فيه حكم المتحيرة؛ تجتهد فتجلس غالب الحيض أو أقله

---

(١) الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأة لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر منه الحيض، وخارج كالإليتين منه الاستحاضة (المبدع ١/ ٢٧٤، وكشاف القناع ١/ ٢٠٦).

(٢) لأن الغالب شبهها بهن، وقياساً على المهر (الممتع ١/ ٢٩١).

على اختلاف الروايتين، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه، وبقية النصف طهراً مشكوكاً فيه.

وكذلك إذا قالت: كنت آخر يوم من الشهر حائضاً ولا أعلم أوله؛ فمعنى المسألتين سواء وإن اختلفت صورتهما.

عبارة هذه المسألة مدخولة من ثلاثة أوجه؛ لأنه قال: لا بد أن تذكر أحد طرفيه، وقد تنساهما، وقال: تجتهد، ولا اجتهاد لها فيما ذكر من المسألتين سواء قلنا: لا تجلس الأقل أو الغالب. وقال: فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه، وهذه على رواية إجلاسها الأقل ليس لها حيض مشكوك فيه. وسنبيّن ذلك بما نذكره فنقول:

ذاكرة الوقت دون العدد؛ إما أن تذكر الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو تنساهما.

فإن ذكرت الابتداء وحده بأن قالت: كان أول حيضتي أول الشهر؛ فإنا إن حيضناها الأقل في رواية فتكون بقية النصف طُهراً مشكوكاً فيه. وفي رواية الغالب: نحيضها مع الأقل تمام الست أو السبع، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه وبقية النصف الأول طُهراً مشكوكاً فيه.

ولو ذكرت الانتهاء بأن قالت: كان آخر حيضتي مع آخر الشهر ولا أعلم أولها: حيضناها آخر يوم فقط على رواية الأقل، فتكون بقية النصف قبله طهراً مشكوكاً فيه. وعلى رواية الغالب: تجلس تمام الست أو السبع قبله، إما من أول

الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين؛ فيكون حيضاً مشكوكاً فيه. وبقية هذا النصف المتقدم [طُهر مشكوك][1] فيه.

وإن نسيت الطرفين بأن قالت: كنت أول يوم من الشهر حائضاً، ولا أعلم هل هو طرف الحيضة أو من وسطها، ولا هل هو كلها أو بعضها ؟. فهذا اليوم حيض بيقين، وتمام النصف عليه قبله وبعده زمن شكٍ، ويبقى لها من كل شهر يوم طهر بيقين وهو السادس عشر.

فإن قلنا: تجلس الأقل؛ فزمن الشك كله طهر مشكوك فيه، وإن قلنا: تجلس الغالب؛ حُيِّضَت تمام الست أو السبع مما يلي المتيقن قبله إن اعتبرنا الأولية، وإن اعتبرنا التحري؛ فمما يليها؛ إما من قبلها أو بعدها أو منهما حسب ما يقتضيه رأيها، فيكون ذلك حيضاً، وبقية زمن الشك طهر مشكوك فيه.

فإن قالت: أعلم ابتداء حيضتي من أول يوم من المحرم، ولا أعلم حالي في بقية السنة في الطهر والحيض وقتاً ولا قدراً؛ فهذه نحيّضها في أول كل شهر الأقلَّ أو الغالب على اختلاف الروايتين؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة، وقد اتضح بجميع ما ذكرناه خلل ما ذكره أبو الخطاب.

فصل [الطهر والحيض مع الشك]

والطهر والحيض مع الشك؛ كاليقين فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط.

ومن رأت يوماً أو نصفه نقاء، ولم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض: فالدم حيض والنقاء طهر، تغتسل كلما طهرت في أحد الوجهين، وبعد تمام الحيض في الآخر.

---

(١) في الأصل: طهراً مشكوكاً.

وإن جاوز أكثر الحيض؛ فمستحاضة، والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض. وإن تكررا بعد العادة ولم يجاوزا أكثر الحيض: فوجهان.

ومن تقدمت عادتها أو تأخرت أو زادت أو نقصت؛ فما تكرر ثلاثاً أو مرتين على اختلاف الروايتين: حيض.

وقال صاحب المغني فيه: هو حيض بأول مرة، وما نقص عنها طهر، وما عاد فيها جلسته. وعنه: إن تكرر، وعنه: أنه فاسد.

وإن جاوز العادة وتكرر: فحيض وإلا فوجهان. وإن جاوز أكثر الحيض فاستحاضة.

فصل [الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج]

يباح الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فإن وطئ في الفرج: كَفَّر بنصف دينار. وقيل: إن عجز عن دينار.

وعنه: بدينار في إقبال الدم وبنصفه في إدباره، ولا كفارة عليها مع الإكراه، وإن طاوعت: فوجهان.

وعنه: تسقط الكفارة عن الواطئ بالعجز والنسيان والجهل.

وعنه: تكفي التوبة مطلقاً.

ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت في أصح الروايتين.

وتغسل فرجها وتعصبه بطاهر، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضاً ونفلاً قبلها وبعدها.

وعنه: لا تجمع فرضين بوضوء واحد.

فإن أخرت الصلاة لسترة أو توجه ونحوه: جاز.

فإن شفيت قبل الصلاة: توضأت، وفيها على وجهين.

وإن عاد لوقتٍ لا يتسع الطهارة والصلاة: لم يضر، وكذا من حدثه دائم قدر وضوئه وصلاته جماعة.

والحائض تقضي الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها، وتجتنب ما يجتنبه المحدث والجنب.

والحائض والنفساء؛ كالجنب في إباحة العبور واللبث بالوضوء إذا انقطع دمها. فأما قبله فيباح لها العبور بشرط التلجم لتأمن تلويث المسجد، ولا يباح لها اللبث بالوضوء. نص عليه؛ لأن قيام حدثها يمنع صحته كما يمنع صحة غسلها.

ولا فرق في عبورها بين أن تقطع المسجد به، أو تدخله لأخذ شيء منه أو لوضع شيء فيه من غير لبثٍ، نص عليه. ومن أصحابنا من منع منه للوضع دون الأخذ. والأول أصح.

ويباحان مطلقاً للمستحاضة ونحوها مع التحفظ.

ويستحب غسلها لكل صلاة، ثم لصلاتي جَمْع[1] وفي وقت الثانية، ثم كل يوم مرة.

وإذا انقطع الحيض: أبيح الصوم قبل الاغتسال، وفي الطلاق: روايتان.

ويحرم وطؤها ولا كفارة فيه في أصح الوجهين.

وتجب الصلاة ويصح الوضوء وغسل الجنابة.

---

(١) هي صلاة مزدلفة.

باب النفاس[1]

أقله دفقة، وقيل: قدر لحظة، وعنه: يوم. وأكثره أربعون يوماً، وعنه: ستون. حكاه ابن عقيل.

والأول أصح.

فإن جاوزه وصادف عادة: فحيض وإلا استحاضة.

والنفاس المتيقن كالحيض المتيقن فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، غير العدّة لو علّقت بالوضع. ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس.

وما رأته الحامل من الدم قبل الوضع بثلاثة أيام: نفاس لا تنقضي به العدة، ولا يحتسب من مدة النفاس، فإن انقطع في الأربعين أو مع الوضع فاغتسلت: كره وطؤها.

وعنه: لا يكره. فإن عاد فيها: فنفاس.

وعنه: الشك فيه، تتعبّد وتُعيد واجبَ صومِهِ واعتكافِهِ وطوافه وسعيه.

وإذا ولدت توأمين فابتداء النفاس وانتهاؤه من الأول[2].

---

(١) وهو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله. وأصله لغة من التنفيس، وهو الخروج من الجوف، أو نفس الله كربته أي: فرجها (المبدع ١/ ٢٩٣).

(٢) لأنه دم خرج عقيب الولادة فكان نفاساً كحمل واحد ووضعه. فعلى هذا متى انقضت الأربعون من حين وضع الأول فلا نفاس للثاني (المبدع ١/ ٢٩٦).

وعنه: هما من الثاني[١].

وعنه: الابتداء من الأول والانتهاء من الثاني[٢].

ودم السقط نفاس.

---

(١) وذلك لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً (الشرح الكبير ١/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٢) لأن كل ولد تعلقت به مدة النفاس إذا كان مفرداً تعلقت به إذا كان توأماً (الروايتين والوجهين ١/ ١٠٥).

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف، إلا الحائض والنفساء، ولا قضاء على من أسلم(١).

وعنه: يلزم المرتد قضاء ما تركه في ردته، وفيما قبل ردته على الأولى: وجهان.

وإن صلى ثم ارتد ثم أسلم في وقتها، أو حج ثم ارتد ثم أسلم في وقتها، أو حج ثم ارتد ثم أسلم: فصلاته وحجه بحالهما في المنصوص عنه.

ونقل حنبل وابن منصور عن أحمد: يلزمه إعادة الحج.

وخرج أبو الخطاب في الصلاة مثل ذلك.

واختار القاضي وجوب الإعادة في الحج دون الصلاة؛ لأن أمثالها يتكرر في الإسلام الثاني بخلاف الحج.

وتحقيقه: أن الشارع جعل مباني الإسلام خمساً، وهذا الإسلام الثاني صحيح مستقل بنفسه، فلو لم نوجب إعادة الحج فيه لخلا عن أحد المباني بالكلية، وبقية المباني يخاطب فيه بأمثالها، فلا حاجة فيه إلى إعادة ما فعل منها في سابق إسلامه.

---

(١) لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام (المبدع ١/ ٣٠١).

والصحيح الأول؛ وهو التسوية بينهما في عدم الإعادة، وذلك لئلا يؤدي القول بالإعادة إلى إيجاب الحج مرتين. وقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال: «الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»[١].

ولأنا قد بينّا أن الردة لا تستقل بإحباط عمله، فتكون أحكام الإسلام السابق باقية، فيبقى ما فعله على صحته وما تركه في ذمته حتى يقضيه. وهذا لا فرق فيه بين عبادة وعبادة.

فصل [من أسلم في دار الحرب]

ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياماً لا يعلم وجوبه: لزمه قضاؤه؛ لأنها عبادة تلزمه مع العلم بها، فلزمته مع الجهل؛ كمن أسلم في دار الإسلام، والجهل بها في حق من أسلم نادر؛ لأنها من أكبر شعائر الدين. فالظاهر من حال من دخل فيه أنه قد بلغته محاسنه الظاهرة.

ومتى صلى الكافر حكم بإسلامه، في دار الحرب أو الإسلام، جماعة أو فرادى، في مسجد أو غيره.

وفائدة ذلك: أنه إذا مات فحكمه حكم المسلم، وإن أراد البقاء على الكفر فهو كالمرتد.

ومن زال عقله بشرب دواء أو إغماء: قضى ما ترك من الصلاة إذا أفاق[٢]، وفي قضاء ما تركه مجنون: روايتان.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠ ح٢٦٤٢).

(٢) قال في المغني (١/ ٢٤٠): ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت؛ فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول فهو كالمجنون.

=

ويؤمر الصبي بالصلاة إن بلغ سبعاً، ويضرب على تركها لعشر، ولا تجب عليه في أصح الروايتين.

فلو بلغ في أثنائها أو بعدها بالسن أو الاحتلام: أعاد.

ويستحب إتمام ما بلغ فيها بالسن، وأمرُه بالصلاة واجب على الولي ومن هو تحت نظره. نص عليه.

وتصح صلاة الصبي رواية واحدة.

فصل [من وجبت عليه الصلاة]

ومن وجبت عليه الصلاة: لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكراً لها قادراً على فعلها، إلا من أراد الجمع لعذر.

فأما تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره: فيجوز ما لم يغلب على ظنه حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها؛ كمريض يغلب على ظنه الموت، أو من قُدّم للقصاص، أو امرأة عادتها أن تحيض في أثناء وقت الصلاة، أو عريان أعير سُترة في أول الوقت ولم يمهل إلى آخره، أو متوضئ عادم للماء في السفر لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت ولا يرجو وجود الماء ونحو ذلك؛ فكل هؤلاء لا يجوز لهم التأخير؛ لأنه يفضي [إلى][1] تفويت واجب.

= وأما كون الصلاة تجب على المغمى عليه؛ فلأنه لا تطول مدة الإغماء غالباً، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم. ولأنه لا يسقط الصوم فكذلك الصلاة (المغني ١/ ٢٤٠، والمبدع ١/ ٣٠٠).

(١) في الأصل: إذا.

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيلها إذا [أخرها][1] عازماً على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.

وإن أخّرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة: أثم؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى.

فصل [تأخير الصلاة]

وإن أخرها تأخيراً مأذوناً فيه فمات فجأة: لم يمت عاصياً.

وقال بعض أصحابنا: يموت عاصياً؛ لأنه إنما جُوّز له التأخير بشرط سلامة العاقبة.

وهذا لا يصح؛ لأن تأخيرها مأذون له فيه، واشتراط سلامة العاقبة التي لم يعلمها قطعاً ولا ظاهراً تكليف ما لا يُطاق.

وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز التأخير إلا بشرط العزم على الفعل في أثنائه؛ جعلاً للعزم بدلاً عنه؛ لأنه لا يترك العزم على الفعل من غير ذهول ولا نسيان إلا عازماً على الترك، والعزم على فعل الحرام حرام.

وهذا عندي لا يصح؛ لأن من تحدثه نفسه بالترك أو يتردد فيه لم يعزم على فعلٍ ولا تركٍ.

والأقوى عندي: أنه لا يأثم بالتأخير من غير عزم. واختاره بعض أصحابنا؛ لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عما حدثتْ به أنفسها ما لم تَكلَّم أو تَعْمَل به»[2].

---

(١) في الأصل: اخره.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢٠ ح٤٩٦٨)، ومسلم (١/ ١١٦ ح١٢٧).

ولأن نصوص التوسيع والتأخير لم يُشترط في شيء منها العزم، فاشتراطه وجعله بدلاً: تحكّم.

وأما تحريم العزم على الترك؛ فلا فرق بين كونه في أول الوقت أو قبل دخوله؛ كسائر العزائم على المعاصي؛ فلا معنى لجعل عدمه بدلاً.

فصل [جحد وجوب الصلاة]

ومن جحد وجوبها: كفر، وإن جهله عُرِّفه.

وإن تركها مسلم مكلف تكاسلاً وتهاوناً، ودعي فأصرّ وضاق وقت الثانية عنهما، وقيل: عنها.

وعنه: وقت الرابعة عنهنّ في أحد الوجهين، وعنها في الآخر: قُتل لكفره.

وعنه: حدًّا بالسيف.

وفي استتابته ثلاثة أيام عند كل صلاة: روايتان.

وعنه: يكفر بترك صلاة وإن لم يضق وقت الأخرى.

وقال ابن شاقلا[1]: يُقتل بترك الواحدة، إلا إذا كانت الأولى من المجموعتين فلا يُقتل حتى يخرج وقت الثانية؛ لأن وقتها وقت للأولى في حال الجمع، فأذوَت[2] شبهة هاهنا[3].

---

(١) شيخ الحنابلة: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، كان رأساً في الأصول والفروع، سمع من دعلج السجزي وأبي بكر الشافعي، وتفقه بأبي بكر غلام الخلال، وتخرج به أئمة. مات في رجب سنة تسع وستين وثلاثمائة وله أربع وخمسون سنة (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢).

(٢) أي: تمخضت.

(٣) انظر قول ابن شاقلا في: شرح العمدة (٤/ ٦٦).

فصل [دعوته للصلاة]

وإنما اعتبرنا أن يدعى إليها؛ لأنه قد يتركها لعذر، أو لما يظنه عذراً، أو لكسلٍ يقرب زواله. ولذلك أذن لنا النبي عليه السلام أن نصلي خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت نافلة[١]، ولم يأذن في قتلهم وقتالهم لذلك؛ لأنهم لم يصروا على الترك. فإذا دُعي فامتنع لا مِنْ عذر في الوقت تُحقّق تركه وإصراره.

ثم إن قلنا يعتبر [بترك][٢] ثلاث صلوات؛ فلأن الموجب الترك عن إصرار، والإنسان قد يترك الصلاة والصلاتين عن كسلٍ وضجرٍ ينتهي قريباً ولا يدوم؛ فإذا تكرر الترك مع الدعاء إلى الفعل: عُلم أنه عن إصرار.

وإن قلنا: يقتل بترك صلاة واحدة وهو الصحيح؛ فلظاهر الأحاديث.

ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال: لا أصلي ولا عذر لي: فقد ظهر إصراره؛ فيتعين إيجاب قتله وإهدار دمه؛ زجراً له وحملاً له على الفعل.

واعتبار التكرار ثلاثاً ليس بأولى من الاثنتين والأربع وما زاد، ولم يرد فيه نص بتقدير ليُصار إليه، واحتمال عوده: يقتضي تأخير الاستيفاء وضَرْب مدة لاستتابته. أما تأخير الوجوب فكلا ولما، كما في الردة.

---

(١) ولفظه: «ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة». أخرجه مسلم (١/ ٣٧٨ ح٥٣٤).

(٢) في الأصل: فترك.

فصل [إذا دُعي وقال: لا أصلي]

إذا ثبت هذا فإنه متى دُعي إلى صلاة في وقتها فقال: لا أصلي، وامتنع حتى فاتت: وجب قتله وإن لم يضق وقت الثانية، نص عليه.

وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال السابق؛ لأن القتل لتركها دون الأولى؛ لأنه لما دعي إليها كانت فائتة، والفوائت لا يُقتل تاركها.

وقال بعض أصحابنا: يُقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر؛ لأن القضاء عندنا على الفور.

فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية.

والأول أصح؛ لأن قضاء الفوائت موسّع على التراخي عند جماعة من العلماء، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره.

باب أوقات الصلوات

الصلوات المكتوبات خمس، وذلك لما روى أنس بن مالك قال: «فُرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نُودي: يا محمد! إنه لا يُبدَّل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين»[١] رواه أحمد وحسنه الترمذي.

والأحاديث في ذلك كثيرة، وهو إجماع من الأمة لا نعلم فيه خلافاً.

ومن أوجب غير الخمس كصلاة الوتر والعيد لم يصفها أحد منهم بأنها فريضة مكتوبة.

أولها: الفجر[٢]، وهي ركعتان، وذلك بنقل الأمة لذلك خلفاً عن سلف متواتراً إلى النبي عليه السلام. وتسمى: الصبح؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك من صبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»[٣] متفق عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٤١٧ ح٢١٣)، وأحمد (٣/ ١٦١ ح١٢٦٦٢).

(٢) سمي الفجر فجراً؛ لانفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح (اللسان، مادة: فجر).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢١١ ح٥٥٤)، ومسلم (١/ ٤٢٤ ح٦٠٨).

ولا يكره تسميتها الغداة؛ لما روى أحمد بإسناده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما لهم فيهما لأتوهما ولو حَبْواً»(١).

وعن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في العشاء وصلاة الغداة من الفضل في جماعة لأتوهما ولو حبواً»(٢) رواه أحمد.

وأول وقتها: انصداع(٣) الفجر الثاني، وهو الضياء المعترض في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعمّ الأفق ولا ظلمة بعده(٤).

وآخر وقتها: طلوع الشمس.

والتغليس(٥) بها أفضل في الصيف والشتاء.

وعنه: أن الاعتبار بحال المأمومين؛ فإن أسفروا فالأفضل الإسفار.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥١ ح١٢٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤١ ح٢١٣٠٩).

(٣) قال في اللسان (مادة: صدع): ويسمى الصبح صَدِيعاً كما يسمى فَلَقاً، وقد انصَدَعَ وانفَجَرَ وانفَلَقَ وانفَطَرَ إذا انشَقَّ.

(٤) قال ابن أبي الفتح في المطلع (ص:٥٩): وهما فجران؛ فالأول: مستطيل في السماء، يشبه بذنب السرحان، وهو الذئب؛ لأنه مستدق معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل على الصائم.

وأما الفجر الثاني: فهو المستطير الصادق؛ سمي مستطيراً لانتشاره في الأفق.

(٥) الغَلَسُ: بفتحتين ظلام آخر الليل، وغلّس القوم تغليساً خرجوا بغَلَس، وغلّس في الصلاة صلاها بغَلَس (المصباح المنير، مادة: غلس).

وعنه: الأفضل الإسفار بكل حال إلا الحاج بمزدلفة؛ لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[(١)] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه.

وروى ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين؛ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[(٢)] متفق عليه.

وهذا يدل على أن عادته كانت الإسفار في غير هذا الموضع؛ لأن معناه: صلاها قبل وقتها المعتاد منه؛ إذ قبل طلوع الفجر غير جائز إجماعاً.

ولأن الإسفار يتسع به وقت التطوع قبلها، ويتيسر به فضيلة الجلوس إلى طلوع الشمس بعدها، وتكثر به الجماعة لها؛ لأن انتباه النوّام حينئذ أغلب، وقصد المساجد في الوضوء أمكن؛ فكان أولى.

ووجه الرواية الأولى قاعدة نقرّرها: [وهي][(٣)] أن الأصل أن الصلاة في أول الوقت أفضل مطلقاً من التأخير، ومتى استحببنا التأخير في بعض الصور؛ فلاغتنام فضيلة أخرى هي أولى من فضيلة التقديم، فندل على هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨] والصلاة من الخيرات وأسباب المغفرة؛ فتدخل في عموم الأمر بالمسارعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥ ح٤٢٤)، والترمذي (١/ ٢٨٩ ح١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢ ح٥٤٩)، وابن ماجه (١/ ٢٢١ ح٦٧٢)، وأحمد (٤/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٠٤ ح١٥٩٨)، ومسلم (٢/ ٩٣٨ ح١٢٨٩).

(٣) في الأصل: وهو.

وعن النبي ﷺ: «أنه سُئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها»[١] رواه أحمد والترمذي.

وروي عنه أنه قال عليه السلام: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»[٢] رواه الترمذي.

ولأن المبادرة إلى الامتثال أحسن في نظر العقلاء، وأحوط في تحصيل المأمور به؛ فإن آفات التأخير كثيرة.

فإذا تقررت هذه القاعدة؛ أثبتنا بها فضيلة التغليس. وندل عليها بخصوصها بما روت عائشة قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعَاتٍ بمُروطهن[٣]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٤] رواه الجماعة.

وللبخاري: «كان يصلي الصبح بغلس، فينصرف النساء المؤمنات لا يُعرفْنَ من الغلس، ولا يعرف بعضهم بعضاً»[٥].

وقال ابن عبد البر[٦]: صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣١٩ ح١٧٠)، وأحمد (٦/ ٣٧٤ ح٢٧١٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١ ح١٧٢).

(٣) أي: مشتملات بأكسيتهن متجللات بها (الفائق ٣/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢١٠ ح٥٥٣)، ومسلم (١/ ٤٤٦ ح٦٤٥)، وأبو داود (١/ ١١٥ ح٤٢٣)، والترمذي (١/ ٢٨٧ ح١٥٣)، والنسائي (٣/ ٨٢ ح١٣٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٠ ح٦٦٩)، وأحمد (٦/ ٣٧ ح٢٤١٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٦ ح٨٣٤).

(٦) التمهيد (٤/ ٣٤٠).

وروي عن علي عليه السلام: «أنه تسحر، فلما فرغ من طعامه قال للمؤذن: أقم الصلاة»[١].

ولم ينقل عن غيرهم مداومة على خلافه، ومن نُقل عنه الإسفار محمول على أنه فعله لعارض من شُغل أو خوف أو انتظار جماعة، أو أنه افتتح بغلس وأطال القراءة حتى أسفر.

إذا ثبتت فضيلة التغليس؛ فإن قلنا: تثبت مطلقاً فلما تقدم، وإن استثنينا من ذلك ما إذا أسفر الجيران وشق عليهم التغليس؛ فـ«لأن النبي ﷺ كان في العشاء إذا اجتمعوا عجّل، وإذا أبطؤوا أخّر»[٢]، فعلم أنه راعى حالهم، وأنه إنما كان يغلس بالفجر لكونهم يجتمعون لها بغلس.

ولأن في الإسفار إذا تأخروا فضيلتين يفوّتهما التغليس:

إحداهما: كثرة الجمع؛ لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»[٣] رواه أحمد وأبو داود.

والثانية: حفظ جنبة المأمومين عن فوات الجماعة. ولا شك أن طول القيام ومدّ الصلاة فضيلة في نفسه، ومع ذلك كرهه إذا شقّ عليهم، ولهذا يستحب انتظار الداخل في الركوع على خلاف فيه، ويرجع إلى قول أكثر الجيران في اختيار الإمام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٣١ ح٧٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٥ ح٥٣٥)، ومسلم (١/ ٤٤٦ ح٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١ ح٥٥٤)، وأحمد (٥/ ١٤٠ ح٢١٣٠٢).

فإذا تقرر بهذا أن الأولى فعل ما هو أرفق بالمأمومين؛ فصلاة الصبح امتازت بأن القيام إليها عن النوم والناس في أول وقتها، منهم المستيقظ ومعظمهم النائم.

وقد يختلف ذلك بالشتاء والصيف لطول الليل وقصره؛ فلذلك رجع كل إمام إلى عادة معظم جماعته تحصيلاً للفضيلتين المذكورتين، بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الناس مستيقظون في أول أوقاتها، وإنما يؤذن لها فيه فيتيسر لهم عند ذلك التقديم غالباً، بل ربما شقّ التأخير إلى وسط الوقت أو آخره؛ إذ لا ضابط له. وهاهنا الإسفار ضابط سهل، فلذلك فرقنا بينهما.

وعلى هذه الصورة يحمل قوله: «أسفروا بالفجر»[1]؛ جمعاً بينه وبين أدلة التغليس.

وقيل: المراد به الأمر بإطالة القراءة فيها فيفرغ منها مسفراً؛ كما جاء عنه: أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه[2]، لا أنه يفتتحها مسفراً.

وقيل: المراد به تأخيرها حتى يتيقن طلوعه ويمضي زمن يسير للوضوء ونحوه؛ فإنه أمكن وأولى من المخاطرة بالتغليس عند غالب الظن بذلك من غير تحقق.

ويحرم التأخير بعد الإسفار لغير عذر. وقيل: يكره.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٧ ح٦٤٧).

فصل [صلاة الظهر]

ثم الظهر[١]، وهي أربع ركعات، هذا إجماع الأمة ونقلُها المتواتر بذلك في حق المقيم. فأما المسافر فهل فرضه الأربع أو ركعتان؟ على خلاف فيه.

وأول وقتها: إذا زالت الشمس عن كبد السماء، ويُعرف الزوال: بأن تنظر إلى ظل الشيء؛ فإن وجدته يتناقص، فالشمس مرتفعة في سيرها لم تَزُل بعد، فإذا وقف نقصه فهو استواؤها، فإذا زاد الظل أدنى زيادة، فقد تحقق زوالها وأخذها في الانحطاط.

وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فَيْء الزوال.

وقد يختلف فَيْء الزوال؛ فيطول في الشتاء، ويقصر في الصيف.

وما كان من البلاد تحت وسط قبة الفلك؛ فإن ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس حتى لا يبقى للشخص ظل، فيعرف الزوال هناك: بأن يظهر للشخص فَيْء من نحو المشرق، فيعلم أن الشمس قد زالت إلى نحو المغرب.

وتسمى هذه الصلاة: الهجيرة؛ لأنها تُفعل في وقت الهاجرة.

وتسمى: الأولى؛ لأنها أول الخمس افتراضاً، بها بدأ جبريل حين أَمَّ النبي ﷺ عند البيت مُعلماً له في اليومين[٢].

---

(١) الظهر: مشتقة من الظهور ؛ لأنها ظاهرة وسط النهار (تحرير ألفاظ التنبيه ص:٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧ ح٣٩٣) ولفظه: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك)).

وأكثر المصنفين يبدؤون في المواقيت بها لذلك.

وإنما بدأنا بذكر الفجر على ما جاء في بيان النبي ﷺ للسائل الذي سأله عن المواقيت بالمدينة[١]، وهو متأخر عن حديث جبريل وناسخ لبعضه، فلذلك استحسنًا ترتيبه؛ تنبيهاً على أن العمل عليه لا على الأول.

وتعجيل الظهر أفضل إلا مع الغيم. فمنصوص أحمد: أنه يستحب تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتقديم العشاء.

وعن أحمد: أنه يستحب تقديمهما، وهو ظاهر كلام الخرقي لمفهوم قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[٢]، ولحديث أنس: «أنه عليه السلام [كان][٣] إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، وإذا اشتد البرد عجَّل»[٤]. وظاهرهما يشمل الصحو والغيم.

ولأنها تعجل مع الصحو، فكذلك مع الغيم؛ كالعصر وكما لو صلاها في بيته.

والأول أصح؛ لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم»؛ لأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح، فيشق تكرار الخروج

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧ ح٦١٢) ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول...».

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٩ ح٥١٢)، ومسلم (١/ ٤٣٠ ح٦١٥).

(٣) في الأصل: وكان.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٧ ح٨٦٤).

معها، فأحببنا أن نؤخر الأولى من المجموعتين لتقرب من وقت الثانية، فيصليهما بخروج واحد، فيتوفّر الجمع ويكثر المصلون. وهذا المعنى مفقود في المصلي وحده على ما اختاره القاضي وغيره.

وظاهر كلام أحمد: أنه كالمصلي في الجماعة؛ لأن الحكمة إذا وُجدت في الأغلب سُحب حكمه على النادر. فهذا كله في توجيه المنصوص في التسوية بين الظهر والمغرب.

وظاهر كلام أبي الخطاب: أن المغرب لا تؤخر للغيم بخلاف الظهر؛ لأن تأخيرها مكروه أو محرم عند من يجعل لها وقتاً واحداً.

ولأنه لا يشق مع تقديمها انتظار العشاء لقربها منها، فلا يشق فعلهما بخروج واحد.

ولأنه قد يقع بسبب الغيم مانع يشق الخروج معه في الظلمة، ولذلك أحببنا معه تقديم العشاء الآخرة، فكان التقديم أحوط، والظهر بخلاف ذلك في المعاني الثلاثة.

وهذا الاختلاف كله فيما إذا تيقن دخول الوقت مع الغيم. فأما إذا غلب على ظنه دخوله؛ فالأفضل أن يؤخر عنه إلى حين اليقين في جميع الصلوات؛ لئلا يخاطر بالفرض لدرك فضيلة.

ويستحب تأخير الظهر مع شدة الحر إلى وسط الوقت.

والسنة: تعجيل الجمعة، وأن لا يبرد بها في الحر؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة تأخيرها، بل تعجيلها في بعض الأحيان قبل الزوال.

ولأن السنة التبكير إليها ويجتمع الناس لها، فيتأذون حينئذ بتأخيرها.

فصل [صلاة العصر]

ثم يعقب وقت الظهر العصر[(١)]، وهي أربع ركعات، وهي الوسطى إلى الغروب.

فإذا صار فيء الشيء مثليه بعد فيء الزوال: كُره التأخير بلا عذر في أحد الوجهين، ويحرم في الآخر.

وعنه: إذا اصفرت الشمس.

ويستحب تعجيلها مطلقاً.

ويعقبه وقت المغرب[(٢)] إلى غيبوبة الشفق الأحمر في السفر والحضر.

وعنه: الحمرة في السفر، والبياض في الحضر.

وهي ثلاث ركعات، وتسمى وتر النهار.

وتعجيلها أفضل، إلا ليلة النحر في حق المحرم إذا قصد مزدلفة؛ فإنه يؤخرها إلى عشاء الآخرة.

ويعقبه وقت العشاء[(٣)]، وهي أربع ركعات.

---

(١) العصر هو العشي، والعصران: الغداة والعشي، ومنه سميت صلاة العصر تقول: فلان يأتي فلاناً العصرين إذا كان يأتيه طرفي النهار ، فكأنها سميت باسم وقتها (المبدع ١/ ٣٤٠).

(٢) المغرب في الأصل مصدر غربت الشمس غروباً ومغرباً، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه بذلك؛ لفعلها في هذا الوقت (المبدع ١/ ٣٤٣).

(٣) العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، والعِشَاء بالكسر والمد مثله، وهو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها عشاء الآخرة (الصحاح، مادة: عشا، والمبدع ١/ ٣٤٥).

ويكره أن تسمى العتمة[1]، وهي أثقل صلاة على المنافقين.

وأول وقتها: إذا خرج وقت المغرب.

ويستحب في الحضر انتظار ذهاب البياض إذا قلنا: إن الشفق فيه الحمرة.

وآخر وقتها المختار: ثلث الليل.

وعنه: نصفه.

ويبقى وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني[2].

وفعلها في آخر وقتها المختار أفضل.

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا لشغل.

ويحرم التأخير بعد وقتها المختار بلا عذر، وقيل: يكره.

فصل [إدراك تكبيرة الإحرام]

ومن أدرك من الصلاة في غير جمعة قدر تكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها: فقد أدركها؛ بمعنى بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء فيه، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء.

ولو تعمد التأخير والخارج عن الوقت قضى في أحد الوجهين.

---

(١) لما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل)). أخرجه مسلم (١/ ٤٤٥ ح٦٤٤).
قال النووي في شرحه (٥/ ١٤٣): معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام.

(٢) لأن ما بعد الثلث أو النصف وقت للوتر وهي من توابع العشاء، فاقتضى أن يكون وقتاً للعشاء؛ لأن التابع إنما يصلى في وقت المتبوع كركعتي الفجر (الممتع ١/ ٣٤٣).

والثاني: أن جميعها أداء لظاهر النصوص، ولذلك قال أصحابنا: إذا دخل وقت العصر وهم في الجمعة: أتموها جمعة.

والأول أصح؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك من العصر ركعة أو من الصبح فقد أدرك الصلاة»(١).

وفي لفظ: «فلم تفته الصلاة»(٢).

وإنما معناه: إثبات أصل الإدراك في الجملة وعدم الفوات الكلي، كما في قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»(٣).

وقول أهل العلم: من أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الجماعة، فإن معناه: أصل فضل الجماعة وجواز البناء على تحريمه معهم، لا حصولها فيما سُبق به؛ فإنه منفرد فيه حساً وحكماً بالإجماع حتى يلزمه فيه القراءة وجبر سهوه فيه وغير ذلك من أحكام المنفرد، فكذلك هاهنا.

ولأنه لو كان الخارج عن الوقت وقتاً لأداء شيء منها لوجبت بإدراكه إذا زالت فيه موانع الوجوب؛ كآخر وقت كل صلاة، وكآخر ثانية المجموعتين بالنسبة إلى أولاهما.

ولأن القضاء ما خرج عن الوقت المحدود له وهذا كذلك، وفي جعله أداء تحديد له بالفعل دون الساعات والأزمنة، وذلك يخالف نصوص المواقيت.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١١ ح٥٥٤)، ومسلم (١/ ٤٢٥ ح٦٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٠ ح١٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٤ ح٦٠٧).

وأما في الجمعة فغلّبنا حكم ما وقع في الوقت ضرورة؛ لئلا يؤدي إلى إبطاله، كما غلَّبنا فيها حكم الجماعة على ركعة المسبوق التي انفرد بها، ولا ضرورة هاهنا؛ لأن هذه الصلاة تصح قضاء وأداءً، فجاز أن يقع بعضها قضاءً وبعضها أداءً.

وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يكون مدركاً لها بدون ركعة.

فصل [زوال المانع من وجوب الصلاة]

وإذا زال ما يمنع وجوب الصلاة [كالحيض][1] والنفاس والجنون والصِّبَا والكفر، ولم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار تكبيرة الإحرام أو ركعة، أو مضى من أول وقتها كذلك، ثم طرأ ما يمنع وجوبها: وجبت في الموضعين، ولزم قضاؤها[2].

وذكر ابن أبي موسى: أنه يشترط إمكان الأداء، وهو اختيار ابن بطة؛ لأن في إيجابه بدون ذلك تكليف ما لا يطاق.

والأول أصح؛ لقوله عليه السلام: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[3].

---

(١) في الأصل: بالحيض.

(٢) أما كونه يجب القضاء في الموضع الأول؛ فلأنهم أدركوا جزءاً من وقت الصلاة، أشبه ما لو أدركوا أول وقتها، وإذا أدركوا جزءاً من وقتها وجب عليهم القضاء ، كما لو أدركوا وقتاً يتسع لها (الشرح الكبير ١/ ٤٤٧، والممتع ١/ ٣٤٩).

وأما كونه يجب القضاء في الموضع الثاني؛ فلأن الصلاة تجب بأول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أمَر بالصلاة في أول الوقت، والأمر للوجوب، ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء (الممتع ١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩ ح٣).

ولأن الخطاب تعلق بدخول الوقت على ما دلّ عليه قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] فوجب أن يتعلق به الوجوب؛ لأنه مقتضى الأمر.

ولأننا أجمعنا على صحة أدائها في أول الوقت بنية الفرضية من غير نية التعجيل، وأنه إذا نواها نفلاً: لم تجزئه، وذلك دليل تعلق الوجوب به، وجواز التأخير عنه لا يمنع منه؛ بدليل قضاء رمضان والنذور والكفارات والدَّين قبل المطالبة وغير ذلك مما لا يجب على الفور.

وقول ابن بطة: هذا تكليف ما لا يطاق، ليس كذلك؛ لأنا لا نلزمه الفعل قبل الإمكان، وإنما نثبتها في ذمته ويفعلها وقت إمكانه؛ كالصلاة على النائم والصوم على المغمى عليه ونظائرهما.

ويجب الظهر بما يجب به العصر(١).

وهل يجب العصر بما يجب به الظهر؟ على روايتين(٢).

وحكم المغرب والعشاء كحكم الظهر والعصر فيما ذكرنا.

---

(١) لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية (الشرح الكبير ١/ ٤٤٨).

(٢) الأولى: يجب العصر بما يجب به الظهر؛ لأنها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى.

والثانية: لا يجب العصر بما يجب به الظهر؛ لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا من وقت تبعها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً. وفارق مدرك وقت الثانية فإنه أدرك وقت تبع الأولى؛ لأن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة (الشرح الكبير ١/ ٤٤٨- ٤٤٩).

فصل [في دخول أول وقت الصلاة]

والناس في أول الوقت على ثلاثة أضرب:

من يعلم الوقت يقيناً، وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال؛ فمتى لم يكن بالسماء مانع؛ ففرضه اليقين.

والثاني: جاهل لا يعرف ذلك؛ ففرضه التقليد لمن يعلمه.

والثالث: من فرضه الاجتهاد والتحري، وهو العالم في حال الغيم والأعمى والمحبوس الذي لا يعلم الليل من النهار؛ فهؤلاء إذا لم يجدوا من يخبرهم بالوقت عن علم؛ ففرضهم التحري في الوقت ولا يصلون حتى يتيقنوا، أو يغلب على ظنهم دخول الوقت، ويرجع في ذلك إلى تقدير الزمان بقراءة القرآن، ومقدار عمل الصناع.

فإن صلوا شاكين في دخول الوقت: لم يجزئهم. وإن أخبرهم ثقة عن علم عنده بدخول الوقت: عملوا بقوله. وإن أخبرهم عن اجتهاد: لم يقلدوه وعملوا على اجتهادهم.

ومن اجتهد منهم وصلى، فبان أنه وافق إحرامه بالصلاة وقتها أو ما [بعده][1]: أجزأه.

وإن وافق إحرامه بها قبل وقتها: لم يجزئه فرضاً، وانقلبت نفلاً.

وإن ظن فائتة فصلاها ثم بان أنها لم تكن عليه: وقعت نفلاً. وقيل: تبطل.

---

(١) في الأصل: بعدها. والمثبت من المستوعب (١/ ١٤٧).

فصل [خروج وقت الصلاة]

ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها: لزمه القضاء على الفور مرتَّباً، قلّت الفوائت أو كثرت، على حسب إمكانه وطاقته؛ بحيث لا يضعف في بدنه ولا ينقطع عن معيشته التي تقوم بما يحتاج إليه.

ويسقط الترتيب ضيقُ الوقت عن الحاضرة وحضور جماعتها، وكونها جمعة، واستيعاب وقتها بالفوائت، ويسقطه النسيان في أصح الروايتين. وفي الجهل: وجهان.

فإن ذكر قبل سلامه: أتمَّ نفلاً ومع ضيق الوقت فرضاً. وعنه: تبطل. وعنه: لا يجب ترتيب بحال. وقيل: ولا فور.

وقيل: يجبان في خمس صلوات فقط.

وعنه: يجب الترتيب بكل حال.

وإن ذكر الإمام فائتة فذكر بعد إحرامه بالجمعة: فإنه يصليها وتجزئه ومن خلفهْ جمعة في إحدى الروايتين. حكاهما في الإرشاد؛ لأن اعتبار الترتيب يبطل تجميعهم؛ فكان آكد من عذر النسيان وضيق الوقت.

والثانية: لا تجزئه ولا لمن خلفه؛ اعتباراً للترتيب مع الذكر.

فعلى هذا يُعيدون جمعة مع بقاء الوقت وإلا فظهراً.

فإن ذكر الإمام قبل إحرامه؛ فقال ابن أبي موسى: الأولى أن يستخلف ويشتغل بالقضاء، ثم إن أدرك معهم ما تدرك به الجمعة، وإلا صلى ظهراً. قال: فإن لم يفعل وصلى بهم؛ فعلى الروايتين أنا إذا أجزنا له الاستخلاف وأمكنه

معه أن يشتغل بالقضاء، ويدرك معهم ما تدرك به الجمعة: لزمه ذلك على الروايتين؛ لأنه أمكنه الجمع بين الحقين من غير ضرر فلزمه.

فصل [الشك في قدر ما عليه]

وإذا شك فلم يعلم قدر ما عليه؛ فهو على ضربين:

أحدهما: أن يشك في قدر أصل وجوبها بأن يقول: لم أصلِّ منذ بلغت، أو صليت بعده سنة ثم تركت إلى وقتي هذا، ولا أدري متى بلغت: فإنه يلزمه أن يقضي ما تيقن وجوبه فقط؛ لأن ما زاد عليه، الأصل عدم وجوب أدائه فضلاً عن قضائه.

الضرب الثاني: أن يتيقن سابقة الوجوب ويشك في أدائه؛ كمن قال: بلغت منذ سنة ثم تركت الباقي، ولا أعلم قدر المتروك والمؤدى: فإنه يلزمه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته. نص عليه.

فصل [قضاء السنن]

ولمن كثرت عليه الفوائت قضاء سننها معها؛ لأنها تبع لها، ولذلك يتمكن الأجير والعبد من فعلها كالواجبات.

والأولى أن يقتصر على الفرائض؛ لأن القضاء واجب على الفور، والخروج من عهدة الواجب أهم.

ولأن النبي ﷺ صلى الأربع يوم الخندق متواليات، ولم يُنقل أنه صلى بينهن شيئاً، إلا أن أحمد استثنى ركعتي الفجر وقال: لا يهملهما؛ لتأكدهما عنده.

وقال في الوتر: إن شاء قضاه وإن شاء لم [يقضه][1] فسوى بينهما؛ لأنه دون ركعتي الفجر عنده.

فأما مع الفائتة والفائتتين فالأولى قضاء السنن؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته الصبح بدأ بسنتها قبلها[2].

ولأن التأخير اليسير لمصلحة في قضاء الفائتة: مباح. فأما الاشتغال عن القضاء بالنفل المطلق: فلا يحل.

وهل تنعقد أم لا ؟ نُقل عن أحمد ما يدل على انعقاده كالسنن.

ويعضده ما جاء في الحديث: أن ما تركه العبد من المكتوبات يتمم من تطوعاته يوم القيامة[3].

ونُقل عنه في مواضع: ما يدل على أنه لا ينعقد، وهو أقيس بالمذهب وأصح؛ لأنه نفلٌ منهي عنه، فأشبه التنفل في أوقات النهي.

ولأن المختار في المذهب: أن النهي والتحريم دليل الفساد، وإن لم يكن لمعنى يختص بالمنهي عنه؛ كالصلاة في أرض الغصب، والبيع وقت النداء.

ويعضده قول أحمد في رواية مهنا: قد جاء الحديث: «لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة»[4].

---

(١) في الأصل: يقض. والمثبت من شرح العمدة (٤/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣ ح٦٨١) ولفظه: «... فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة...».

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩ ح٨٦٤)، ولفظه: «...وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه...».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على زيد (٧/ ٩٢ ح٣٤٤٣٣).

وكذلك يخرج في انعقاد التنفل المبتدأ بعـد الإقامـة، وفي التنفـل عـن ضـيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه: وجهان؛ بناء على ما ذكرنا.

باب الأذان والإقامة

وهما للرجال فرض كفاية حضراً لكل صلاة فرض عين، يُقاتل أهل البلد على تركهما، وتُكره وتصح بدونهما.

ويسنَّان سفراً. هذا اختيار أبي بكر والقاضي في المجرد.

والصحيح: أنه لا فرق بين الحاضر والمسافر، والمصر والقرية، والواحد والجماعة.

وعنه: يُسنَّان، إلا الأذان المحرِّم للبيع يوم الجمعة، ويكرهان للنساء. وعنه: لا يكره.

ومتى قام بهما واحد من أهل المحلة ممن يسمعه مع انتفاء الموانع: سقط عن الباقين؛ سواء سمعه أو لم يسمعه، وسواء كان من أهل البلد أو غيره.

والأذان المختار: خمس عشرة كلمة، مرتَّلاً غير مرجع[1]، ويجوز مرجعاً.

ويسن التثويب[2] في الصبح بعد الحيعلة مرتين.

والإقامة: إحدى عشرة كلمة، محدورة[3]، وتجوز مثنّاة كلفظها.

---

(١) الترجيع: الترديد (اللسان، مادة: رجع).

(٢) التثويب: الدعاء إلى الصلاة، أو تثنية الدعاء، وهو أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين عوداً على بدء (القاموس المحيط ص:٨١).

(٣) الحَدْر: الإسراع في القراءة (اللسان، مادة: حدر).

وذكر ابن بطة: أنه في حال ترسله وحَدْره لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزماً.

وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما؛ الأذان والإقامة. قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم[١].

ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، متطهراً، قائماً على علو[٢].

وعنه: أنه إذا أذن جنباً أعاد.

ويضم أصابعه على أذنيه أو أصبعيه فيهما، ويلتفت في الحيعلة يمنة ويسرة، ولا يستدبر القبلة، ولا يزيل قدميه.

وعنه: إلا في منارة كبيرة ونحوها.

ويقيم مكانه إن سهل قائماً طاهراً، ويباحان ماشياً للمسافر، وفي المرض والسفينة جالساً.

ولا يجهد صوته فوق طاقته، ويأتي بهما [متواليين مرتبين][٣] ويجزمهما، ولا يقطعهما بفصل كبير ولا بكلام محرم وإن كان يسيراً.

وينبغي أن يكون المؤذن ثقة أميناً مكلفاً ذكراً مسلماً صيِّتاً عالماً بالوقت.

ولا يعتد بأذان فاسق ولا صبي للبالغين، ولا امرأة لرجال[٤].

---

(١) المغني (١/ ٢٤٥).

(٢) لأنه أبلغ في الإعلام (الممتع ١/ ٣٢٠).

(٣) في الأصل: متوالياً مرتباً.

(٤) لأنه لا يشرع لها الأذان، ولأن رفع صوتها منهي عنه (الشرح الكبير ١/ ٤١٤).

وعنه: يعتد بأذان الفاسق والمراهق للبلّغ.

وفي الاعتداد بالملحن: وجهان. فإن أحال معنى: فلا اعتداد به.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثله إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض.

ويقوله التالي ويقضيه المصلي.

وإن قال في الصلاة كقوله في الحيعلة: بطلت الصلاة؛ لأنه خطاب آدمي. وإن قال مثله في غيرها: لم تبطل؛ لأنه ذكرٌ وثناءٌ على الله تعالى مشروعٌ مثلُه في الصلاة، لكن الأولى أن يكف عنه ويشتغل بصلاته؛ لقوله: «إن في الصلاة لشغلاً»[1].

ولأنه ذكرٌ مسنون بسبب ليس من الصلاة فأشبه حمد العاطس، والتأمين على دعاء الغير، والصلاةُ على رسول الله ﷺ عند ذكره.

ويقول المؤذن كسامعه خفية؛ ليجتمع له أجر المؤذن على الدعاء والإعلان، وأجر المستمع الموافق على الإسرار والإخلاص.

ولهذا أحببنا للإمام قول: آمين وهو القارئ؛ كما أحببناه للمستمعين. فكذلك هذا.

فإذا فرغ قال: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. اللهم

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٣ ح٩٢٣)، وأحمد (١/ ٣٧٦ ح٣٥٦٣).

واسقنا من حوضه بكأسه مشرباً هنيئاً مريئاً غير خزايا ولا ناكثين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

فصل [الأذان قبل الوقت]

ولا يؤذّن لصلاة قبل وقتها إلا الفجر بعد نصف الليل، ويكره في رمضان بلا عادة[١].

ويسن أن يجلس جلسة خفيفة بين الأذان والإقامة في المغرب.

ومن جمع أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها. وعنه: تجزئ إقامته الأولى مع الأذان.

والأذان أفضل من الإمامة. وعنه: عكسه.

وإن تشاحّ فيه اثنان: قدّم الأفضل فيه والأدين، الأعقل الأخبر بالوقت، الأعمر للمسجد، المراعي له، الأقدم تأذيناً فيه. ثم قرع.

وعنه: من رضيه الجيران[٢].

ويُقيم من أذن أولاً.

ويسن النداء للعيد والاستسقاء والكسوفين بأن يقول: الصلاة جامعة. وقيل: لا يسن؛ كالجنازة والتراويح في أصح الوجهين.

وإن أذن كافر فقد أسلم ويعيد[٣].

---

(١) أي: ويكره الأذان قبل الفجر في رمضان؛ لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم. ولا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل (المغني ١/ ٢٤٧).

(٢) لأن الجيران أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر (المغني ١/ ٢٥٦).

(٣) لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر (المجموع ٣/ ١٠٧).

والمستحب أن يقتصر على مؤذنين ولا يزاد على أربعة، فإن كان المسجد صغيراً يحصل التبليغ بأذان واحد: فالمستحب أن يؤذن واحدٌ بعد واحدٍ ولا يجتمعون. وإن كان لا يحصل التبليغ إلا باجتماع: فلا بأس أن يؤذنوا جماعة في منارة وغيرها.

ويكره أن ينادى بعد الأذان: الصلاة الصلاة؛ لأن ابن عمر سمى ذلك بدعة[(١)].

وإن تأخر إمام الحي أو أماثل الجيران: فلا بأس أن يمضي إليه منبّه يقول له: قد حضرت الصلاة، كما فعل بلال مع رسول الله ﷺ[(٢)].

ولا بأس أن يؤذن في يوم المطر ويعقب بقوله: ألا صلوا في رحالكم[(٣)]، فيكون الأذان للإعلام بدخول الوقت.

---

(١) لما روى مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة»، أخرجه أبو داود (١/ ١٤٨ ح٥٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٢٤ ح١٨٤١).

قال في كشاف القناع (١/ ٢٣٨): إنما يكره ذلك إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول لعدم الحاجة إليه، فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه.

(٢) ذكر الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٣٠) أنه ورد: أن بلالاً رضي الله عنه كان قبل أن يقيم يأتي إلى منزله ﷺ يؤذنه بالصلاة.

(٣) لما روى نافع قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر». أخرجه البخاري (١/ ٢٢٧ ح٦٠٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤ ح٦٩٧).

فصل [السنة في قيام المأمومين]

والسنة أن يقوم المأمومون عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة[1]، سواء قام الإمام أو لم يقم. والأفضل أن يقوم الإمام ثم المأمومون.

ولا يُحرم بالصلاة قبل فراغ الإقامة.

وإن كان الإمام غائباً عن أعين المأمومين في المسجد أو غيره وأقيمت الصلاة؛ ففيه روايتان:

إحداهما: يقومون عند ذكر الإقامة؛ لأن المقتضى لقيامهم وُجد، فأشبه ما لو كان حاضراً ولم يقم.

ويدل عليه ما روى أبو هريرة قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فخرج إلينا، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكم. فمكثنا على هيئتنا -يعني قياماً- ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا، فكبر فصلينا معه»[2] متفق عليه.

والرواية الأخرى: لا يقومون حتى يروه. وهو الصحيح؛ لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[3] رواه الجماعة إلا ابن ماجة، وزادوا إلا البخاري: «قد خرجت».

---

(١) لأن هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر وتحصيلاً للمقصود (المغني ١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٦ ح٢٧١)، ومسلم (١/ ٤٢٣ ح٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٨ ح٦١١)، ومسلم (١/ ٤٢٢ ح٦٠٤)، وأبو داود (١/ ١٤٨ ح٥٤٠)، والترمذي (٢/ ٤٨٧ ح٥٩٢)، والنسائي (٢/ ٣١ ح٦٨٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٤ ح٢٢٦٤٠).

وهذا يدل على سابقة فعلهم لذلك وعلى نسخه.

والقياس على حضور الإمام لا يصح؛ لأنه مظنة القُرب من الدخول في الصلاة، فجعل ضابطاً في القيام إليها.

باب ستر العورة[1]

وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة: واجب؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تعالى أحق أن يُستحيا منه»[2] رواه أحمد.

ولأن النظر إلى العورة محرم، وفي ترك سترها تمكين منه، والتمكين من الحرام حرام.

والمعتبر: أن لا يصف لون البشرة، فلا يُعلم هل هي بيضاء أو سوداء أو حمراء، ولا أثر لوصفه تقاطيع الخلقة؛ لأن ذلك قد يكون مع صفاقة الساتر وثخانته.

ولا يجوز كشفها في الخلوة، إلا من حاجة على ظاهر كلام أحمد.

وقال القاضي: يجوز مع الكراهة؛ لأنه لا يجب سترها عن الزوجة والسُّرِّيَّة، وحالهما لا يتقاصر عن حالة الخلوة.

---

(١) العَوْرَة: سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه، والجمع عوْرات، والعَوَار: العيب (مختار الصحاح، مادة: عور).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣).

والأول أولى؛ للخبر.

ولأن الخلوة حالة يُشترط فيها ستر العورة للصلاة، فوجب خارجاً منها؛ كغير حالة الخلوة.

ويعتبر ستر عورته عن نفسه وغيره؛ فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزرّه، ولا شدّ وسطه بحيث يرى عورته منه في قيامه أو ركوعه: فهو كرؤية غيره في منع الإجزاء. نص عليه؛ لأنه لو اكتفي بما يستر عن الغير لصحت صلاة العريان خالياً.

وإن كان ذو الجيب عريض اللحية لا يرى عورته لذلك: أجزأته صلاته؛ لأنه مستور العورة عن نفسه وغيره. فأشبه ما لو لم يرها من جيبه لغلظ عنقه.

فصل [عورة الرجل]

وعورة الرجل من سرّته إلى ركبتيه، وعنه: وهما، وعنه: الفرجان فقط.

وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً.

وعنه: ما بين سرتها وركبتيها.

وظاهر كلام الخرقي: أن ما عدا الرأس والوجه عورة.

وقال القاضي في الجامع: ما عدا رأسها وساقها وما يظهر غالباً: عورة. وحكاه أبو الحسين نصاً عن أحمد؛ لأنه محل لا يجوز النظر إليه للتقليب حالة البيع، فأشبه ما بين السرة والركبة.

ولأن الأصل أن تكون كالحرة في العورة؛ لعموم الأدلة في ذلك، لكن فُرق بينهما إظهاراً لشرف الحرية، وقطعاً لتشبه الأمة بها؛ فقد حصل الفرق والتمييز بالخِمَار[1] وما في معناه، فيبقى ما عداه على الأصل.

والأمة المزوّجة والسرية كغيرهما؛ لأنها متمحضة الرق فأشبهت غير المزوجة والسرية.

فصل [عورة الحرة]

وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

وعنه: الكفان عورة؛ لأن ما لا يلزمها كشفه في الإحرام كان منها عورة؛ كالصدر وسائر بدنها.

ولأنه محل لا يشق ستره، فأشبه ما ذكرنا.

والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. قال ابن عباس: وجهها وكفاها[2].

وروي عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها»[3]. ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله.

ولأن الكف محل يظهر منها غالباً في القيام والجلوس، فأشبه الوجه.

ولأنها إلى كشف الوجه والكف أحوج للمعاملات، والعطاء والأخذ، والرفع والحط. والقدم بخلاف ذلك.

---

(١) الخمار: كل ما ستر، وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها (المعجم الوسيط ص:٢٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٥ ح٣٠٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢ ح٤١٠٤).

وذوائبُها[1] عورة.

والمميزة كأمة، وأم الولد والمعتق بعضها كحرة. وعنه: كأمة.

والمكاتبة[2] والمدبرة[3] والمعلق عتقها بصفة كأمة. وعنه: كحرة.

والاحتياط للخنثى المشكل: أن يستتر كالمرأة، والواجب عليه ستر ما بين السرة والركبة في الصحيح من المذهب؛ لأنه المتيقن، وما جاوزه مشكوك فيه، والأصل عدم وجوبه والبراءة منه.

وإذا قلنا: عورة الرجل السوءتان فقط؛ لزمه ستر القُبُلين مع الدبر؛ لأن الأصلي منهما غير معين فلا يتحقق ستره إلا بسترهما. بخلاف ما فوق السرة ودون الركبة؛ فإنه محل شك لا يقين فيه، وموضع اليقين متميز عنه.

وذكر القاضي في أحكام الخنثى: أن سترته سترة امرأةٍ، فإن نقصها بطلت صلاته؛ لأنه لا يتيقن خروجه من عهدة الفرض بدونها.

فصل [صلاة الرجل في إزار ورداء]

ويصلي الرجل في إزارٍ ورداءٍ مع ستر رأسه بعمامة وما في معناها؛ لأنه عليه السلام كذلك كان يصلي.

---

(١) الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس (اللسان، مادّة: ذأب).

(٢) المكاتب: هو الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّاه عتق ، وإنما خُص العبد بالمفعول؛ لأن أصل الكتابة من المولى وهو الذي يكاتب عبده (اللسان، مادة: كتب).

(٣) يقال: دبره تدبيراً إذا علق عتقه بموته، يقال: أعتقه عن دبر أي: بعد الموت (المبدع ٦/ ٣٢٥).

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة، إن الله وملائكته يصلون على المتعممين» رواه أبو حفص في تعاليقه.

ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة أشد. نص عليه؛ لأنه المنظور إليه والمقتدى به.

فإن اقتصر على ستر العورة: لم يجزئه في الفرض حتى يستر منكبيه[١]. نص عليه واختاره القاضي.

وقال غيره من أصحابنا: يجزئه ترك أدنى شيء على المنكب من خيط وحبل؛ استدلالاً بعموم الخبر.

وعلى النص: إن ستر منكباً وكشف آخر: أجزأه ولم تلزمه إعادة. نص عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وذهب القاضي وجماعة معه: أن ستر أحدهما لا يكفي.

وخرج القاضي ومن وافقه: أن كشف المنكبين تصح الصلاة معه؛ تسوية بينه وبين كشف أحدهما.

والصحيح الأول؛ إجراءً لمنصوص الإمام على ظاهره.

هذا كله في الفريضة، فأما النافلة: ففيها روايتان حكاهما أبو الحسين:

إحداهما: أنها كالفرض في ذلك، وهو ظاهر قول الخرقي.

---

(١) المنكب: مجمع عظم العضد والكتف (مختار الصحاح، مادة: نكب).

والأخرى وهي المشهورة عنه: أنه يكفي لها ستر العورة؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ: «أنه كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على أهله»[(١)] والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين.

ولأن النفل سومح فيه بترك القيام وفعله على الراحلة؛ دفعاً للمشقة وتكثيراً له.

وعادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك؛ دفعاً للمشقة، ولا كذلك الفرض؛ فإن الغالب فعله ظاهراً بين الناس، والعادة تكميل اللباس بينهم، وأن لا يُكتفى بستر العورة، فافترقا.

فصل [استحباب صلاة المرأة]

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع[(٢)] وخمار وجلباب[(٣)] تلتحف به، ولا تضم ثيابها في حال قيامها؛ لئلا تبدو عُكَنها[(٤)] وتقاطيع بدنها، وهي في الجملة عورة؛ ولذلك يُكره لها لبس الرقيق الذي يحكي هيئة الخلقة.

وإن اقتصرت على درع وخمار [يستر][(٥)] جميع عورتها: أجزأ؛ لأنها سترت ما وجب ستره بالأثواب.

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه: سترها وصلى قائماً.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٠ ح٦٣١).

(٢) درع المرأة: قميصها، وهو مذكر (مختار الصحاح، مادة: درع).

(٣) الجلباب: الثوب المشتمل على الجسد كله، وهو ما يلبس فوق الثياب كالملحفة، والجمع جلابيب (المعجم الوسيط ص:١٢٨).

(٤) العُكَن والأعكان: الأطواء في البطن من السمن (اللسان، مادة: عكن).

(٥) في الأصل: ويستر.

وقال القاضي[١]: يستر منكبيه ويصلي جالساً؛ لأن الجلوس بدل عن ستر العورة؛ لأنه يستر معظمها والمغلظ منها، وستر المنكب لا بدل له فكان مراعاته أولى.

والصحيح الأول؛ لأن ستر العورة أولى من وجوه خمسة:

أحدها: أنه مجمع على وجوبه.

والثاني: أنه يستوي فيه الفرض والنفل إجماعاً.

والثالث: أنه يجب في الصلاة وغيرها.

والرابع: أن ستر اليسير من العورة مجمع على أنه لا يجزئ، وستر المنكب بخلافه في المعاني الأربعة.

والخامس: أن سترها لا محذور معه سوى كشف المنكب الذي قد أجري مجرى كشف العورة في الصلاة عندنا، وفي ستر المنكبين كما قال القاضي تفويت لركن القيام، ولستر العورة المخففة، ولركن السجود إذا قلنا: يومئ، وإن قلنا: يسجد؛ فات ستر العورة المغلظة وكان الأول أولى.

وإن كفاه لعاتقيه وعجيزته جالساً ولم [يكفه][٢] قائماً إلا للعورة: صلى هاهنا جالساً. نص عليه، وهو أوجَه مما قاله القاضي في التي قبلها لحصول السجود.

وستر العورة المغلظة هاهنا على قول أبي الخطاب هناك يحتمل هاهنا وجهين:

---

(١) انظر قول القاضي في: المبدع (١/ ٣٧٠).

(٢) في الأصل: يكفيه.

أحدهما: كالمنصوص.

والثاني: أنه يستر العورة ويصلي قائماً، وهو الأقوى عندي لما سبق من الوجوه الأربعة.

ولأن محذور كشف المنكبين يقابله محذور كشف الفخذين، ويزيد بمحذور فوات القيام، والتزام محذور واحد أولى.

وإن كفى أحدهما؛ فالأفضل ستر الدبر.

وقيل: القبل؛ لأن به يستقبل القبلة. ويدل على أنه أفحش: أن العلماء القائلين بتحريم استقبال القبلة بالغائط والبول اختلفوا في استدبارها، ولا كذلك بالعكس.

والصحيح: أنه يستر به الدبر؛ لأنه يصلي جالساً فيحصل له ستر القبل بجلوسه وضم فخذيه، والإتيان بركن السجود، ولا كذلك إذا ستر به القبل؛ لأنه يلزم منه كشف الدبر إذا سجد أو فوات السجود إذا قلنا: يومئ.

وعلى الوجهين فأيهما ستر: أجزأه؛ لأنه عورة مجمع عليها، وإنما الخلاف في التقديم استحباباً، بخلاف تقديم الفرجين على غيرهما فإنه واجب؛ لأنهما مقطوع بوجوب سترهما، وغيرهما مجتهد فيه.

فصل [الصلاة في ثوب نجس]

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً: صلى فيه وأعاد. نص عليه.

وعنه: لا يعيد.

وعنه: لا يصلي فيه حتى يضيق الوقت.

وعندي: يصلي عرياناً؛ لأن فرض الستر أخف؛ لأنه مختص بالعورة، ومجمع على سقوط الفرض بدونه عند العجز عنه.

وفرض اجتناب النجاسة يعم الثوب والبقعة والبدن كله حملاً وملاقاة. وفي سقوط الفرض بدونه عند الضرورة خلاف، فلم تصح صلاته بدونها كالطاهرة التي لا تكفي، وكالحرير إذا لم يجد سواه.

ولأن ستر العورة واجتناب النجاسة شرطان، ولا يمكنه تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فقدّم ستر العورة؛ لأنه أقواهما وآكدهما، بدليل وجوبه في الصلاة وغيرها.

ولأن فواته يفوت معه ركن القيام والسجود عند أكثر العلماء، وفوات اجتناب النجاسة لا يتعداه.

ولأن يسير النجاسة في الجملة يُعفى عنه، ولا يُعفى عن يسير شيء من العورة. فعلم أن الستر آكد.

وإنما قلنا بالإعادة؛ لأنه قادر على كل واحد من الشرطين على تقدير ترك الآخر، فقدمنا حالة التزاحم آكدهما، فإذا زالت أوجبنا الإعادة استدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجه، بخلاف المحبوس فإنه عاجز من كل وجه.

والصحيح: أنه لا يعيد؛ لأنها نجاسة أذن له في الصلاة معها، فأشبهت نجاسة المستحاضة.

ولأن القول بالصلاة معها مع وجوب الإعادة متناقض هاهنا.

فإن كانت النجاسة في طرف الثوب، وأمكنه أن يستتر بالطاهر منه ولا يلاقيها: لزمه ذلك؛ لأن ملاقاتها وإن لم يحملها، أو حملها وإن لم يلاقها: محذوران، وقد أمكنه اجتناب أحدهما فيلزمه.

وكذلك إن كان معه ثوبان نجسان: صلى في أقلهما نجاسة؛ لأن قدر الزيادة نجاسة أمكنته الصلاة بدونها، فلزمته؛ كمن معه ماء يغسل بعض النجاسة.

فصل [الصلاة في ثوب محرّم]

وإن صلى في ثوب محرّم؛ كمذَهَّب وحرير وغصب وما ثمنه حرام: لم تصح، وعنه: تصح مع تحريم لبسه؛ لأن تحريم ذلك لا يختص الصلاة، فأشبه ما لو صلى وعليه عمامةُ غصبٍ أو خاتم ذهبٍ، أو في كمه ثوب غصب.

ويدل عليه ما روى عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُّوج[1] حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين»[2] متفق عليه.

فصلاته فيه تدل على الصحة والإباحة جميعاً، ثم نسخت الإباحة بالنهي عن لُبسه، فتبقى الصحة على الأصل؛ إذ النسخ بالقياس والاجتهاد لا يجوز.

ثم قوله: « لا ينبغي للمتقين » يدل على أنه كان قد نهى عنه.

والأول أصح؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3] متفق عليه.

---

(١) هو القباء الذي فيه شَقٌّ من خلفه (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٧ ح٣٦٨)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦ ح٢٠٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٩ ح٢٥٥٠)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ ح١٧١٨).

ولأحمد: ((من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود))[١].

وعن ابن عمر قال: ((من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام؛ لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله))[٢] رواه أحمد.

ولأنها سُترة تحرم الصلاة فيها، فلم تصح فيها؛ كالنجسة.

وهذا لأن الشارع أمر بالسترة وأوجبها واشترطها، والمحرّمة يستحيل أن يكون مأموراً بها؛ فيبقى حينئذٍ في عُهدة الأمر حتى يأتي بالمأمور به.

والتعليل بعدم التخصيص للتحريم بالصلاة يبطل بالصلاة عرياناً.

وخرج على ما ذكرناه خاتم الذهب وحمل المغصوب في الكمّ؛ لأنه لا تعلق لهما بشرط العبادة المأمور به.

وكذلك عمامة الغصب إن سلمنا على ما اختاره ابن عقيل، ولنا فيها منع. اختاره القاضي في تعليقه وعلّل: بأنها إن لم تكن شرطاً فهي من جنسه ومندوب إليها فألحقت به؛ كما ألحقت لفافة الكفن الثانية والثالثة وهما سنة بالأولى، وهي فرض في وجوب قطع النباش دون الرابعة والخامسة، ودون ما طُوي وأدرج بين اللفائف، لا على صفة التكفين لما لم يكن مسنوناً.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٣ ح٢٤٤٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨ ح٥٧٣٢).

وأما ما رواه عقيلة؛ فقبل تحريمه؛ إذ لا يجوز أن يُظن به عليه السلام أنه لبسه بعده، وهذا كما رواه أنس قال: «بُعث إلى النبي ﷺ جبة ديباجٍ منسوجٍ فيها بالذهب فلبسها»[1] رواه أحمد والترمذي وصححه.

وفي لفظٍ لأحمد: «إن أُكيدر دُومة أهدى إلى النبي ﷺ جُبة سندسٍ أو ديباجٍ قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها»[2].

وقولهم: إن قوله: « لا ينبغي للمتقين » دليل النهي.

فنقول: يجوز أن يكون النهي قبيله بعد الفراغ من الصلاة.

وإذا ثبت أن صلاته فيه قبل تحريمه؛ لم يكن فيه حجة؛ لأنه إنما دل على صحتها منه في حال إباحته فقط، وهذا حكمٌ لم يدخله نسخٌ.

ونظيره: أن يصلي فيه وقد لبسه لمرض وحكة وقلنا يباح له، أو كان لابسه امرأة، أو صلى فيه ولم يعلم بكونه حريراً أو مغصوباً فبان بخلاف ذلك فإن صلاته تصح في ذلك كله إجماعاً؛ إذ محل الروايتين تختص بلبس محرّم.

فصل [من كان عليه ثوبان]

وإن كان عليه ثوبان أحدهما محرم: لم تصح صلاته أيضاً؛ لأن المباح لم يتعين، تحتانياً كان أو فوقانياً؛ إذ أيهما قُدِّر عدمه كان الباقي ساتراً.

وكذلك إذا كان بعض الثوب مغصوباً ولم يكن ساتراً لشيء من العورة؛ لأنه لما اتصل بالساتر تبعه في حكمه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢١٨ ح١٧٢٣)، وأحمد (٣/ ١٢١ ح١٢٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٦ ح١٣١٧١).

وإذا كانت تِكَّةُ السراويل[1] غصباً أو حريراً فكذلك. ذكره القاضي وأبو بكر؛ لأنها من مصالحه فألحقت بسائر أجزائه[2].

وإذا لم يجد غير المغصوب، فهو كمن وجد غيره لبقاء تحريم لبسه. فأما الحرير إذا لم يجد غيره: فيصلي فيه ولا يعيد.

وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس، وهو وهم؛ لأن علة الفساد فيه التحريم، وقد زالت في هذه الحال إجماعاً. فأشبه زوالها بالجهل والمرض.

وإن جهل أنه غصب أو حرير أو مذهّب: صحّت. وعنه: لا تصح، وكذا إن جهل أو نسي التحريم.

والخنثى المشكل في الحرير ونحوه: كذكر.

ومن أعير سترة لزمه قبولها في أحد الوجهين.

وفي الآخر: لا يلزمه قبولها ويصلي عرياناً؛ لأن الاستطاعة إنما تثبت في غير الماء بالملك لا بالإباحة؛ بدليل الحج والتكفير وغيرهما.

والأول أصح؛ لأن هذا لا يُمنّ به عادة، فأشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء.

وإن بُذلت له هبة وتمليكاً: لم يلزمه القبول؛ لوجود المنة.

---

(١) تكة السراويل: رباط السراويل (اللسان، مادة: تكك).

(٢) انظر: شرح العمدة (٤/ ٢٨١).

فصل [صلاة العاري]

ويصلي العاري قاعداً متربعاً بدل قيامه، ويومئ بالركوع والسجود، وله أن يقوم ويركع ويسجد بالأرض.

وعنه: يلزمه أن يسجد بالأرض. اختارها ابن عقيل.

وعندي: يلزمه أن يصلي قائماً بركوع وسجود؛ للعمومات في إيجاب هذه الأركان.

ولأن فرضها أوكد؛ لأنه مجمع عليه، وفرض الستر مختلف فيه.

ولأن في ذلك حفظاً لثلاثة أركان بتفويت بعض الشرط، وهو أولى من العكس.

ولأن الركن من ذات العبادة ومقصود في نفسه، والشرط إنما يراد له. فكان تقديم ما يقصد لنفسه أولى.

واستحب أصحابنا فرض الستر؛ لأنه أحسن وأليق بالأدب؛ فإن وقوف المصلي بين يدي معبوده، باديةً سوأتاه أقبح وأشنع من ترك القيام. وقد نص أحمد على من طُعن في دبره فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه، فإذا سجد خرجت منه: أنه يسجد بالأرض ترجيحاً للركن على الشرط؛ لكونه مقصوداً في نفسه.

ولأنه فرض عجز عن فعله إلا مع الحدث، فلزمه ولم يسقط عنه بذلك؛ كمن به سلس البول ينقطع قدراً يتسع لأكثر الصلاة.

ويتخرج أن يومئ بناء على العريان تحصيلاً للشرط وبدل الركن وهو الإيماء، بل أولى؛ لأن شرط الطهارة آكد من شرط السترة؛ لأنه مجمع عليه

ومختلف في سقوط الفرض بدونه عند العجز، وهو ما إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، وفرض السترة مختلف فيه ومجمع على سقوط الفرض بدونه عند العجز.

فصل [صلاة العراة]

ويصلي العراة جماعة وإمامهم في وسطهم؛ لعموم قوله عليه السلام: «يفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة»[1] متفق عليه.

ولأنهم من أهل الجماعة، فأشبه ما لو كان أحدهم مكتسياً.

فإن تنوعوا؛ صلى كل نوع وحده.

فإن كانوا في ضيق؛ صلى الرجال واستدبرتهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهنَّ الرجال.

وكذا النوع الواحد مع ضيق المكان، يصلون جماعتين واحدة بعد الأُخرى؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض.

وفيه وجه: أنهم يصلون جماعةً واحدةً وإن كثرت صفوفهم، وهو الأظهر؛ لأن كثرة الجمع في النوع الواحد فضيلة مؤكدة، والنظر فيه إلى العورة أقلّ داعية وفتنةً، بخلاف النوعين على ما لا يخفى.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٢ ح٦٢١)، ومسلم (١/ ٤٥١ ح٦٥٠).

فصل [بذل سترة واحدة للعراة]

وإن بُذلت سترة واحدة للعراة: صلوا فيها واحداً بعد واحدٍ؛ تقديماً للشرط المفترض وهو الستر على الجماعة فإنه أوكد، إلا أن يخافوا خروج الوقت؛ فإنهم يعطونها لمن يصلح للإمامة بهم، فيصلي بهم ويقف قدامهم؛ لاستتار عورته.

فإن كانت السترة ملكاً لواحدٍ منهم: صلى فيها ولم تصح صلاته عرياناً؛ لقدرته على الستر.

ولا يلزمه إعارتها لهم، بل يستحب ليصلوا فيها فرادى أو جماعة خلف واحد يَخُصُّونه بها كما وصفنا.

ولا يعيد من صلى عرياناً عجزاً.

فصل [إن وجد العريان في أثناء الصلاة سُترة قريبة منه]

وإن وَجَدَ العريان في أثناء الصلاة سُترة قريبةً منه عُرفاً: ستر وبنى، وإن كانت بعيدة: ستر واستأنف.

والبُعد المبطل: أن يكون بينه وبينها مدًى تبطل الصلاة بالمشي إليه، أو يحتاج في أخذها إلى عمل كثير.

فإن وَجد مَنْ هذه صفته مَنْ يناوله إياها فانتظره حتى ناوله؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يوجد منه عمل كثير، إذ الانتظار شيء واحد، ولم يفعل فيه شيئاً [منافياً][1] للصلاة.

والثاني: تبطل، وهو الأظهر؛ لأنه استدام كشف العورة وقد لزمه سترها.

---

(١) في الأصل: مناف.

وإن لم تعلم الأمة بالعتق في الصلاة حتى أتمتها: لزمتها إعادتها.

ويحتمل أن لا تلزمها الإعادة؛ لأنها تركت الستر بعذرٍ لا تُنسبُ معها إلى التقصير. فأشبهت العاجز.

والأول أصح؛ لأنه ستر واجب فلم يسقط بالجهل؛ كالحرة إذا تركت ستر بعض بدنها معتقدةً لجوازه.

والقياس على العاجز لا يصح، بدليل أركان الصلاة؛ فإنها تسقط بالعجز دون الجهل.

وإن انكشف بعض عورته وفحش، أو طال زمنه، أو تكرّر: بطلت صلاته وإلا فروايتان.

وإن انكشف كلها في زمنٍ يسير بطلت.

ومن نسي سترته أو جهل وجوبها وصلى: أعاد.

فصل [من وجد حشيشاً أو ورقاً يستره]

ومن لم يجد إلا حشيشاً أو ورقاً يمكنه أن يربطه عليه: لزمه الستر به؛ لأنه ساتر للبشرة من غير ضرر، فأشبه الجلد والثوب.

فإن لم يجد إلا طيناً ففيه وجهان:

أظهرهما: أنه لا يلزمه أن يطيّن به عورته؛ لأنه يلوثه ولا يستر خلقته غالباً، بل يتساقط رطباً ويابساً.

والثاني -وهو اختيار ابن عقيل-: يلزمه ذلك. فما سقط سقط حكم الوجوب فيه، والثابت منه ساتر، فلم يسقط بتعذر غيره؛ كما إذا وجد ثوباً يستر بعض العورة.

باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات

يجب على من أراد الصلاة أن يطهر بدنه وثوبه وموضع صلاته من النجاسة.

فإن حملها أو لاقاها بدنه أو ثوبه قادراً على اجتنابها: بطلت.

وذكر ابن عقيل فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسةٍ يابسةٍ على ثوب إنسان بجنبه: أنه لا تبطل صلاته.

وإن كان ثوبه يُلاقيها إذا سجد؛ فذكر فيه احتمالين.

والصحيح: بطلانها، على ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب؛ كما لو التصق في قيامه أو سجوده بجدارٍ نجس.

وإن سقط عليه نجاسة يابسة فزالت أو أزالها في الحال: لم تبطل صلاته؛ لأن زمن ذلك يسير، وقد حصل بغير اختياره، فأشبه ما لو انحلّت سترته فأعادها في الحال.

ويحتمل أن تبطل إذا قلنا يُعيد من صلى بها عاجزاً عن إزالتها، بخلاف السترة؛ إذ لا إعادة على عادمها إجماعاً.

وجميع ما ذكرنا فيما لا يعفى عنه من النجاسات.

فأما ما يُعفى عنه فلا يمنع الصحة.

وإن حاذى النجاسة بصدره، أو حمل المصلي مستجمراً وقلنا بنجاسة محله، أو [بيضاً][(١)] فيها فرخ ميت، لا قارورة مسدودة فيها نجاسة: فوجهان.

وإن علم لما سلَّم أنه صلى بها، أو قبله لكن جهلها أو نسيها أو عجز: أعاد في أصح الروايتين.

وإن جوّز كونها بعد سلامه فلا إعادة عليه. وإن علم قبله فأزالها سريعاً: بنى، وعنه: يستأنف.

ومن شرب خمراً ولم يسكر غَسَلَ فمه وصلى. ولم يلزمه قيء. نص عليه.

فصل [العاجز عن اجتناب النجاسات]

وأما العاجز عن اجتنابها؛ كالمحبوس في حش نجس، ومَنْ عليه نجاسة لا يجد لها طهوراً، أو كانت على جرح يضره غسلها: فيصلي بها للضرورة، وفي الإعادة روايتان:

إحداهما: يعيد؛ لأنها إحدى الطهارتين لم يأت بها ولا ببدلٍ عنها، فأشبه المحدث إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

والأخرى: لا يعيد وهو الأصح؛ لأنه شرط من شروط الصلاة عجز عنه، فلم تلزمه إعادة؛ كعادم السترة والقِبلة حال المسايفة.

والمحبوس في البقعة النجسة: يجلس في صلاته على قدميه لا غير؛ لأن ما سواهما يمكن صونه عن النجاسة، وفي سجوده بالأرض روايتان:

إحداهما: لا يسجد، بل يومئ إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة؛ تحصيلاً للشرط وبدل الركن وهو الإيماء.

---

(١) في الأصل: بيض.

والثانية: يسجد بالأرض وهي الصحيحة؛ تقديماً لركن السجود لأنه مقصود في نفسه، ومجمع على افتراضه وعلى عدم سقوطه بالنسيان، وملاقاة النجاسة بخلاف ذلك.

ومحل روايتي الإعادة في العاجز عن إزالة النجاسة عن بدنه هو فيما إذا لم يمكنه التيمم لها. فأما إن تيمم لها وقلنا لا إعادة هناك؛ فمع التيمم أولى.

وإن قلنا يعيد هناك؛ فهاهنا مع التيمم وجهان.

فصل [إن أصابت الأرض نجاسة]

وإن أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس أو الريح: لم تصح صلاته عليها، نص عليه.

ويتخرج: أن تطهر بذلك، حتى يجوز أن يتيمم من ترابها.

ولا ينجس المائع إذا أصابها؛ لأن من طبع الأرض إحالة أكثر الأعيان التي منها النجاسات إلى طبعها.

ولأن نجاستها من بني آدم والدواب كثيرة عظيمة البلوى، وغسلها متفاقم المشقة، فاقتنع بذهاب أثر النجاسة عنها بذلك؛ دفعاً للمشقة كما اخترناه في ذهاب أثر النجاسة بالريق عن أفواه الأطفال والدواب. ولذلك لم يعتبر في تطهيرها بالغسل العدد وانفصال الغسالة.

وتراب الشوارع وطينها طاهر، ما لم تكن أمارة تدل على نجاسته كمخرج استعمال ونحوه، نص عليه؛ لأن الناس في عصر الصحابة والتابعين كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره، ولا يتجنبون منها إلا ما عاينوا نجاسته.

قال النخعي: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون[1].

ولأن تنجيسها بغالب الظن في ذلك مشقة عظيمة، فلم يقنع في مخالفة الأصل به؛ كما في أطعمة الكفار وثيابهم وأموال الفساق.

وهذا كله عندي يُقوّي القول بطهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة ما يزال يشاهد في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، ولو لم يطهر بالجفاف أثرها للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما تهيأ له التحفّي مع ذلك. وقد علم أن السلف لم يحترزوا منه.

فصل [إن طيّن الأرض النجسة بطاهر]

وإن طيّن الأرض النجسة بطاهر أو بسطها طاهراً، أو ما باطنه نجس، أو بسطه على حيوان نجس وصلى: صحت.

وعنه: لا تصح. حكاها ابن عقيل عنه؛ لأن المَقَرَّ شرط للصلاة، فاشترطت طهارته، كالثوب.

ولو صلى في سفينة غصب أو على سرير غصب فوقهما بساط مباح لم تجز، وكانت صحة الصلاة على الخلاف فيما إذا باشرها.

ولأن باطن المسجد تجب صيانته عن النجاسة.

والأول أصح؛ لأنه لم يحمل النجاسة ولم يباشرها. فأشبه من صلى على سرير تحته نجاسة، أو في بقعة طاهرة متصلة بنجسة.

وأما الثوب فلم يُشترط طهارته لكونه شرطاً لها؛ بدليل الزائد على الكفاية.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧ ح٢٠٣٩).

وأما باطن المسجد فصين عن النجاسة؛ لأنه منه كهوائه.

ولو كان على طرف مصلاه نجاسة، أو في رأس حبلٍ طرفه تحت قدمه أو بيده، أو ربطه إلى ما فيه نجس أو به، وينجرّ كل ذلك بمشيه: بطلت، وإلا صحت. وإن تحرك بحركته: فوجهان.

وإن جبر ساقه أو زنده بعظم نجس، أو جبر جرحه بنجس: لم يجب قلعه مع الضرورة وصحت صلاته.

وقيل: مع التيمم إن لم يغطّه لحم.

وقيل: تجب إزالته إن أمن التلف. اختاره أبو بكر. فلا تصح صلاته[1].

ومن سقط عضو من أعضائه أو سنّه فأعاده بحرارته فثبت: فطاهر.

وعنه: أنه نجس حكمه، حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه، وإن لم يثبت أزاله وأعاد ما صلى به في أصح الوجهين.

فصل [الصلاة في المقبرة والمجزرة وغيرهما]

ولا تصح الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وبيت الحش[2]، والحمام، وأعطان الإبل -وهي التي تقيم فيها وتأوي إليها-، ومحجة الطريق، وظهر الكعبة، والموضع المغصوب في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: يصح مع التحريم.

---

(١) لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر (الشرح الكبير ١/ ٤٧٨).

(٢) الحش: بفتح الحاء وضمها: البستان، وهو أيضاً المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين (مختار الصحاح، مادة: حشش).

أما غير الكعبة والمغصوب إذا صلى في بقعة طاهرة منه؛ فتصح مع الكراهة. نص عليه أحمد.

قال شيخنا: ولم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة[1]، وذلك لعموم قوله عليه السلام: «جُعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[2].

ولأنه صلى في موضع طاهر لا يحرم المقام فيه، فأشبه اصطبلات الخيل والبغال والحمير.

ووجه رواية الفساد والتحريم -وهي ظاهر المذهب-: ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[3] رواه الخمسة إلا النسائي.

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[4]. رواه الجماعة.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ ح٥٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٢ ح٤٩٢)، والترمذي (٢/ ١٣١ ح٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦ ح٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣ ح١١٨٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦ ح٤٢٢)، ومسلم (١/ ٥٣٨ ح٧٧٧)، وأبو داود (١/ ٢٧٣ ح١٠٤٣)، والترمذي (٢/ ٣١٣ ح٤٥١)، والنسائي (٣/ ١٩٧ ح١٥٩٨)، وابن ماجه (١/ ٤٣٨ ح١٣٧٧)، وأحمد (٢/ ١٦ ح٤٦٥٣).

وروي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»[١] رواه ابن ماجة.

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقابر، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[٢] رواه عبد بن حميد وابن ماجة والترمذي.

وحديث ابن عمر أشبه وأصح.

فإن قيل: ففي إسناد ابن عمر "زيد بن جبيرة"، وفي إسناد حديث عمر "أبو صالح كاتب الليث"، وفي إسناد له آخر "عبد الله بن عمر العمري" وكلهم ضعفاء تُكُلِّم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم؟

قلنا: مثل هذا لا يوجب اطّراح الحديث، خصوصاً إذا تعددت رواته؛ لأن الحافظ لا يخلو من الغلط، وقد قال أحمد في عبد الله العمري: هو صالح لا بأس به.

وقال ابن معين[٣]: لا بأس به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٦ ح٧٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٧ ح٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦ ح٧٤٦)، وعبد بن حميد (ص:٢٤٦ ح٧٦٥).

(٣) يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي، ولد سنة ١٥٨ بقرية نقيا قرب الأنبار، وهو من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. نعته الذهبي بسيد الحفاظ وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل. وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال. ومن كلامه: كتبت بيدي ألف ألف حديث. وخلّف له أبوه ثروة كبيرة أنفقها في طلب الحديث، وعاش ببغداد، وتوفي بالمدينة المنورة حاجاً سنة ٢٣٣هـ رحمه الله (الأعلام ٨/ ١٧٢-١٧٣).

وقال ابن معين: لا بأس به، يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم الرازي[1] في أبي صالح: كان رجلاً صالحاً لم يكن عن كذب.

فهذه النصوص تدل على النهي، ومقتضاه الفساد والتحريم.

وفي النهي عن المجزرة والمزبلة والمقبرة تنبيه على الحش من طريق الأَوْلى؛ لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر، وذِكْرُ الله فيه خارج الصلاة: يُكره.

وقد صح عن الصحابة والسلف كراهة الصلاة إليه، وهو تنبيه على المنع منها فيه.

وأما رواية التفرقة بين من علم بالنهي ومن جهله؛ فنقلها حنبل عن أحمد في أعطان الإبل. والصحيح التسوية بينهما للعمومات.

إذا ثبت هذا فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة، وبين المنبوشة وغيرها؛ فلا يصح فيها إلا صلاة الجنازة.

وأما المجزرة؛ فالموضع المعدّ للذبح، وهو معروف للقصّابين والشوّائين ونحوهم. ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة.

وكذلك لا فرق في المزبلة بين أن يرمى فيها زبالة طاهرة أو نجسة.

ولا فرق في الحمام بين مسلخه[2] وداخله؛ لشمول الاسم لهما.

---

(١) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي، أبو حاتم، ولد في الري سنة ١٩٥، وإليها نسبته، وهو حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ رحمه الله (الأعلام ٦/ ٢٧).

(٢) أي: موضع الحوائج، سمي بذلك؛ لأنه موضع سلخ الحوائج أي: نزعها، منقول من مسلخ الحيوان أي: موضع سلخه (حاشية البجيرمي ١/ ٢٥٤).

فأما الأتون[1]؛ فلا يصلى فيه لكونه مزبلة.

وأما بيت الحش؛ فيستوي فيه موضع التغوط والاستنجاء وغيرهما.

وأما أعطان الإبل [فالتي][2] تقيم فيها وتأوي إليها. نص عليه أحمد.

وقال بعض أصحابنا: هي موضع اجتماعها عند الصدر من المنهل. وهذا أصح؛ لأن في بعض الألفاظ أن السائل قال: «أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[3]، والذي تقيم فيه أولى بهذا الاسم لكثرة بروكها فيه، ولهذا قابله بمراح الغنم وهو المربد الذي تقيم فيه.

ولا بأس بالصلاة في موضع نزولها في سيرها؛ لأنه ليس بعطن فلا يتناوله النهي.

وأما محجة الطريق؛ فليس المراد بها كل موضع يُمشى فيه، بل هي **الطريق الذي تسلكه السابلة والمارّة**، فلا يصلى فيه، إلا أن يكثر الجمع وتتصل الصفوف إليه؛ فيصح فيه للحاجة؛ لأن المصلين يكثرون في الجنائز والجُمع والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات.

وأما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة: فتصح ولا تكره. نص عليه؛ لأنه ليس بمحجةٍ.

---

(١) الأتون: موقد النار (كشاف القناع ١/ ٢٩٤).

(٢) في الأصل: التي.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥ ح٣٦٠).

وأما المغصوب؛ فإن قلنا: تصح فيه؛ فلأن التحريم لا يختص الصلاة. فأشبه ما لو صلى في دار الحرب من يحرم مقامه بها، وهو من أمكنته الهجرة وعجز عن إظهار دينه بها.

وإن قلنا: لا تصح وهو ظاهر المذهب؛ [فلعموم][1] قوله: «من صنع أمراً ليس عليه أمرنا فهو مردود»[2].

ولأنها بقعة تحرم الصلاة فيها، فلم تصح، كالنجسة.

ولأن الصلاة من أكبر الطاعات والقرب، فلا تقع إلا عبادة وطاعة. وقد علم أن قيامه وقعوده وسجوده وسائر أفعاله في المغصوبة محرمة، والحرام لا يكون عبادة وقربة.

فصل [إن غصب مسجداً واستولى عليه]

وإذا غصب مسجداً واستولى عليه ومنع منه الناس: احتمل أن لا تصح صلاته فيه؛ لأنه موضع مغصوب.

واحتمل أن تصح، وهو الصحيح؛ لأن صلاته ولبثه فيه: غير محرم؛ إنما المحرم منع الغير منه.

ولهذا تصح صلاة العبد الآبق؛ لأنه غير غاصب لنفسه في أوقات الصلوات؛ لأنها مستثناة من خدمة السيد.

---

(١) في الأصل: لعموم.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٣ ح٢٤٤٩٤).

فصل [الجمعة في موضع غصب]

وإذا كانت الجمعة تُقام في موضع غصب: لم يجز لأحد تركها لـذلك. نـص عليه؛ لئلا يؤدي إلى تعطيلها؛ فإنها تقف على إمام وجماعة واحدة.

وأمْرُ بقاعها في العادة إلى الملوك والسلاطين، ولـذلك قلنـا: تُفعـل خلـف الفاسق وإن لم يُعتد بها.

ثم من أمكنه أن يقتدي فيها بالإمام خارجاً عن بقعة الغـصب: لا يحـل لـه الدخول إليها، وإلا جاز للضرورة، ولذلك نمنعه من التنفّل فيها لعدم الضرورة.

فإذا صلاها فهل يعيدها ظهراً ؟ على روايتين.

وتوجيههما سُبق، إلا أن يكون الإمام جاهلاً بالغصب؛ فإن صلاته وصلاة الخارجين عن البقعة وإن علموا بالغصب وصلاة من ائتمّ به فيها ممن هو جاهل بالغصب: صحيحة، إذا بلغوا العدد المعتبر علـى كلتـا الـروايتين؛ لأن قـصارى صلاة من اقتدى به فيها عالماً بالغصب أن تكون كالمعدومة.

فصل [الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها]

وإن صلى إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها: فصلاته صحيحة.

وعنه: إلا المقبرة والحشّ. اختارها ابن حامد؛ لقوله عليه السلام في حـديث أبي مرثد: «لا تصلوا إلى القبور»[1] رواه مسلم.

وعن منصور -هو ابن المعتمر- قال: «كـانوا يكرهـون الـصلاة إلى حـائط حشّ» رواه حرب في مسائله.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ ح٩٧٢).

والأول أصح؛ لأن النهي والمنع من الصلاة في البقعة النجسة أشد وآكد؛ للاتفاق عليه.

ثم لو صلى وبين يديه بقعة نجسة أو جدار نجس: صحت صلاته، فهاهنا أولى.

وقال شيخنا: والذي يقوى عندي: صحة الصلاة إلى الحش دون المقبرة؛ لأن القياس صحتهما إليهما كما سبق، لكن حديث أبي مرثد صحيح صريح بالنهي عنها إلى القبور، والحش لم ينقل فيه إلا مجرد الكراهة.

وسواء قلنا بمجرد الكراهة أو بامتناع الصحة؛ فيشترط لزوال ذلك: حائل غير حائط المسجد، نص عليه؛ لأنهم لما كرهوا الصلاة في مسجدٍ في قبلته حش، عُلم أنهم لم يكتفوا بجدار المسجد حائلاً.

فصل [الصلاة في البِيَع والكنائس]

ولا تكره الصلاة في البِيَع[1] والكنائس، إلا أن يكون فيها صور؛ فتكره لكراهة الدخول إليها.

وقال ابن عقيل: يكره؛ لما فيه من تعظيمها.

ولأنه يشبه الغصب؛ لكراهة أهلها لذلك.

ولأنها مأوى الشياطين ومحل الكفر، ولا تخلو من نجاسة لتديّنهم بالخمر.

والأول أصح؛ «لأن ابن عباس كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»[2]. ذكره البخاري.

---

(١) البيعة بالكسر: متعبد النصارى (القاموس المحيط ص:٩١١).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً (١/ ١٦٧).

و «صلى أبو موسى الأشعري في كنيسة»[١] قاله ابن المنذر. وروي نحوه عن عمر، ولا يُعرف لهم مخالف.

وعموم قوله عليه السلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً»[٢] يعضد ذلك.

ودعوى تعظيمها بذلك: لا يصح، بل صلاتنا فيها إلى قبلتنا بصفة شرعنا تركٌ له. وكراهة أهلها اليوم لا يلتفت إليها؛ لأن الذين وقفوها للصلاة والعبادة كانوا مؤمنين على دين حق لم يكن نسخ، وهم لا يكرهون ذلك. ولذلك إذا أسلم أهل بلدة كفرٍ: جاز أن يتخذوا متعبداتهم مساجد.

فصل [تغيير مواضع النهي]

ومتى غُيّرت مواضع النهي بما أزال تناوله لها؛ كنبش الموتى من المقبرة، وجعل الحمام داراً ونحو ذلك: جازت الصلاة فيها؛ لأنه لم يبق ما يتناوله النهي.

فصل [الصلاة على ساباطٍ أُحدث على طريق وغيره]

وإذا صلى على ساباطٍ[٣] أُحدث على طريق، أو نهر تجري فيه السفن، أو في مسجد بُني في المقبرة، أو في سطح بيت الحشّ أو الحمام؛ فحكمه حكم المصلي فيها.

أما الساباط فقد اختلفت الرواية عنه؛ فعنه: صحة الصلاة في الساباط المُحدث على الطريق دون الساباط على النهر؛ لأن الطريق محل للصلاة في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٤ ح٤٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٨ ح٤٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧١ ح٥٢٢).

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط (مختار الصحاح، مادة: سبط).

الجملة؛ بدليل حال اتصال الصفوف، ولا كذلك النهر. والمشهور عنه: المنع فيهما.

وعلل في غير موضع: بأنه لا يجوز إحداثه؛ لأنه من الطريق وأنه في حكم الغصب.

فعلى هذا متى كان إحداثاً جائزاً: صحت الصلاة فيه من غير كراهة رواية واحدة؛ لأنه لا يسمى طريقاً، فهو بمنزلة ما أحدث تحته طريق أو نهر.

والساباط الذي لا يجوز إحداثه: ما يضرّ بالمارة، وكذلك المسجد المبني في جنب الطريق.

فإن كانا لا يضران بالمارة: جاز إحداثهما؛ لأنه نفعٌ للمسلمين لا مضرة فيه.

و «لأن أبا بكر قبل الهجرة ابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، [فينقذف][1] عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه»[2] رواه أحمد والبخاري.

وإذا جاز البناء سُفلاً فالساباط أولى، وهل يفتقر ذلك إلى إذن الإمام؟ فيه روايتان:

إحداهما: يفتقر. وقد نُقل ما يدل عليه؛ لأن هذا ملك مشترك للمسلمين فلا يجوز تخصيصه بجهةٍ خاصة بدون إذنه؛ كمال بيت المال.

---

(١) في الأصل: فينقصف. والمثبت من صحيح البخاري.
ومعنى ينقذف عليه: أي: يتدافعون ويزدحمون عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤١٨ ح٣٦٩٢).

والأخرى: يجوز بدون إذنه؛ لأنه نفع عام في الطريق من غير ضرر. فأشبه حفر بئر للسابلة.

ولأن معظم المقصود من الطريق مصلحة المرور وهي لا تختلّ بذلك.

ومقاصد المال ومصارفه كثيرة جداً، فلذلك فُوضت إلى اختيار الإمام.

فصل [المسجد المبني في المقبرة]

وأما المسجد المبني في المقبرة فجزء منها وقطعة من جملتها، فكان حكمه حكمها. نعم لو أُحدثت المقبرة حول المسجد، أو في قبلته خاصة: كان حكم الصلاة فيه حكم الصلاة إلى المقبرة على ما سبق.

وأما علو الحش والحمام فإنما كان في ذلك كسفله؛ لأن الأصل أن العلو والهواء يتبع القرار في حكمه؛ بدليل تبعتِه له في مطلق البيع والهبة وغيرهما.

وعلى هذا لا تصح الصلاة في علوّ الجزرة والمزبلة وأعطان الإبل.

وفي المذهب وجه آخر بصحتها في علو هذه المواضع كلها؛ تعليلاً للنهي فيها بكونها مظنة النجاسات والقاذورات؛ فإنها لا تُصان عنها غالباً، وهذه المظنة مفقودة في علوها.

فصل [صلاة الجنازة في المقبرة]

ولا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن النجاشي قد مات، فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفّنا خلفه، وتقدم فكبر أربع تكبيرات»[1] رواه ابن ماجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٠ ح١٥٣٤).

وقال نافع مولى ابن عمر: «صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يومئذ أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر»[١] ذكره ابن المنذر.

والبقيع: مقبرة المدينة.

ولأنها لو كرهت لكرهت الصلاة على القبر؛ لأن الفرض قد سقط بأول صلاة.

وعن أحمد: كراهة ذلك؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة.

ولأنه يمكن فعلها خارج المقبرة، فأشبهت سائر الصلوات.

وعكسه الصلاة على القبر. وهذا اختيار ابن عقيل.

فصل [صلاة الفرض في الكعبة وعلى سطحها]

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على سطحها.

وعن أحمد صحته؛ لقول عائشة: «كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه. فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت»[٢] رواه أحمد والترمذي وصححه.

ولم يُفرّق بين النافلة والمكتوبة والمنذورة.

ولأن المصلي خارج الكعبة لا يتصور أن يقابل جميعها. فعُلم أن الواجب استقبال جزء منها بجميع بدنه، وقد وُجد ذلك من المصلي فيها.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٧ ح١٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣٥ ح٤٠٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٥ ح٨٧٦)، وأحمد (٦/ ٩٢ ح٢٤٦٦٠).

والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] فأمر بالصلاة إليه؛ لأن الشطر: النحو.

إذا ثبت هذا فالمصلي فيه لا يصح أن يقال: صلى إليه، كما لا يقال لمن صلى على ثوب أو راحلة: صلى إليه.

وعن ابن عباس قال: «لا تجعلن شيئاً من البيت خلفك»[1] حكاه أحمد.

ولأنه استدبر من البيت ما لو استقبله صحت صلاته، فلم يجزئه؛ كالخارج عنه. وعكسه أصل قياسهم.

وأما النفل فمقتضى الدليل: المنع منه لما سبق، لكن تسامحنا به؛ لما نذكره فيما بعد، وعليه يحمل حديث عائشة.

فصل [إذا وقف على منتهى البيت]

وإذا وقف على منتهى البيت ولم يبق خلفه منه شيء، أو قام خارجاً منه وسجد فيه: صحت صلاته؛ لأنه استقبل طائفة منه ولم يستدبر منه شيئاً. ذكره القاضي وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

ويحتمل: أن لا تصح لظاهر النصوص؛ فإنه صلى فيه لا إليه.

ولأن مقدَّمَ بدنه مستدبرٌ لبعضه، وكما تنتفي الصحة بترك الاستقبال ببعض بدنه، فكذلك بالاستدبار ببعضه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥ ح٣٣٧٩).

فصل [صلاة النافلة في الكعبة]

وأما النافلة: فتصح إذا كان بين يديه شيء منها[١].

وعنه: لا يجوز النفل فيها؛ كالفرض.

وأنكر القائلون بذلك أن يكون النبي ﷺ صلّى فيها، وتأولوا ما ورد من الصلاة على الدعاء.

وقال ابن عباس: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه»[٢] متفق عليه.

والأول أصح؛ لقوله عليه السلام لعائشة: «صلي في الحجر فإنه من البيت».

وصح عنه من وجوه شتى: أنه صلى فيه، وهو إثبات فيقدم على حديث ابن عباس، لا سيما وهو لم يحضر دخوله عليه السلام الكعبة.

ولأن الشارع تسامح في النفل دون الفرض باستدبار البيت بالكلية وهو في السفر على الراحلة، فالمسامحة باستدبار بعضه مع استقبال بقيته أولى.

وإنما تصح إذا كان بين يديه شيء منها.

فأما إن سجد على منتهى البيت: فلا صلاة له إجماعاً؛ لأنه لا قبلة له.

---

(١) قال ابن قدامة رضي الله عنه: والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته إلى هوائها كذا هاهنا (المغني ١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٥ ح٣٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٦٨ ح١٣٣٠).

فإن فضل عن محل سجوده منه شيء وليس بين يديه بناء شاخص؛ كمن صلى إلى الباب وليست له عتبة شاخصة، أو فوق السطح ولا سترة له، أو له سترة بلبنٍ أو آجرٍ منظومٍ شرجاً غير متصل اتصال البناء؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاته. اختاره القاضي، وهو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: تصح، وهو الصحيح؛ لأن بين يديه شيء من البيت. فأشبه ما لو كان فيه بناء شاخص.

ويدل عليه: أن المصلي خارجاً منه لا يعتبر أن يُقابل منها بناء شاخصاً؛ بدليل من صلى على جبل أبي قبيس أو إلى العرصة وقد انتقض البناء والعياذ بالله؛ فإنه ليس بمقابل لشيء من البيت، فيجب أن لا يعتبر ذلك في الصلاة فيه.

وإن نقضت الكعبة والعياذ بالله: صلى إلى موضعها.

فصل [من جعل بيته مسجداً]

ومن جعل بيته مسجداً فليس له الانتفاع بسطحه.

ولو جعل السطح مسجداً كان له أن ينتفع بسفله. نص عليه؛ لأن السطح لا يحتاج إلى سُفل.

وإن صلى على علو قد غصب هو [أو][1] غيره سفله: صحت.

وإن بسط على أرض غصبها شيئاً له، أو بسط على أرضه ما غصبه: بطلت. ويتخرج أن تصح.

وإن صلى في أرضه والأبنية غصب: فروايتان.

وعندي: إن اعتمد عليها: فروايتان، وإلا صحت رواية واحدة.

---

(١) زيادة على الأصل.

وإن صلى في أرض غيره بغير إذنه ولم يغصبها: فوجهان.

وتكره في الرحى وعليه.

فصل [عمارة المساجد]

وعمارة [المساجد][(١)] ومراعاة أبنيتها مستحبة.

ويكره إخراج حصباء المسجد منه، سواء كان للتبرك أو غيره.

ويكره زخرفتها بالذهب والأصباغ ونقوش [الاسفيداج][(٢)].

ويستحب تنزيه المسجد من القذى. والبصقة فيه خطيئة وكفارتها دفنها. وإن كانت على حائط: وجب إزالتها، واستُحب تخليق موضعها.

ومن تغيرت رائحة فمه بأكل الثوم أو البصل ونحوه: فالأولى أن لا يقرب المسجد.

وتجنّبُ المساجد الأطفال، والمجانين، وإقامة الحدود، وسلّ السيوف، وإنشاد الضوّال، ومن سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك.

ويكره البيع والشراء في المسجد، وكذلك عمل الصنائع من خياطة وغيرها، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورشٍّ ونحوه أو لم يكن.

ويكره كثرة الحديث واللغط في المساجد.

---

(١) في الأصل: المسجد. والمثبت من المستوعب (١/ ١٦٣).

(٢) في الأصل: الاسفيذاج.

والإسْفِيدَاج بالكسر: هو رماد الرصاص والآنك (تاج العروس، مادة: سفدج، والقاموس المحيط ص:٢٤٨).

ولا بأس بإنشاد الشعر إذا كان مَدْحاً للنبوّة أو الإسلام، أو حكمة، أو وصفاً لمكارم الأخلاق[١].

وأما السُّخْف[٢]، والهجو، وصفة الخمر والمردان، والافتخار بالظلم والحيف، وما يخرج عن حكم الشرع: فلا يجوز.

ومن يدخل المسجد يقدّم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج قدّم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول: افتح لي أبواب فضلك.

ولا بأس بغلق أبواب المساجد إذا خيف أن [يدخلها][٣] كلب أو صبيان يلعبون.

فصل [دخول المساجد لأهل الذمة]

ويجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحلّ لحاجة بإذن مُسْلم؛ لأنه موضع لا يؤمّن الملتجئ ولا يعصم الصيد؛ فلم يُمنع منه الكافر؛ كغير المسجد.

---

(١) وذلك لما روي عن سعيد بن المسيب قال: ((مرّ عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم)). أخرجه البخاري (٣/ ١١٧٦ ح٣٠٤٠).

(٢) السُّخْف: خفة العقل (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥٠).

(٣) في الأصل: يدخله. وانظر: المستوعب (١/ ١٦٤).

ولأن شرف مساجد الحل عليه كشرف مساجد الحرم على سائره، ولم يوجب أحدهما فرقاً، فكذلك الآخر.

ولا بد على هذه الرواية من إذن مُسلم، كما لا بدّ للحربيّ من ذلك لدخول دار الإسلام. وقد صرح أبو الخطاب بذلك في كتاب الجهاد، وذلك لأنه يعتقد ابتذاله ديناً، فلا يؤمن أن لا يصونه عما يجب له، ولذلك لا يجوز أن يأذن له المسلم إلا لمصلحة من سماع قرآن، أو رجاء إسلام، أو إصلاح شيء ونحو ذلك. فأما لمجرد الأكل واللبث والاستراحة: فلا.

وعنه: يمنعون من دخولها بكل حال؛ لأنه لو كان لهم دخولها بإذن مسلم، لجاز لمسلم دخولها جنباً وحُيّضاً بل أولى؛ لأن الجنب والحائض أقرب إلى أهلية العبادة والطهارة وحسن الاحترام له، فإذا مُنعا منه تعيظماً لحرمته؛ فالكافر أولى خصوصاً.

ولا يخلو غالباً من جنابة عن وطء أو إنزال، وغسله لا يصح، لا جرم لما تأكّد سبب المنع في حقه منعناه منه مطلقاً، وأبحناه للجنب والحائض للاجتياز.

وإلحاق سائر الحرم بمسجده حجة لهذه الرواية، تقتضي إلحاق مساجد الحل به؛ لأنها تميزت على الحرم بمنع الحائض والجنب والمجانين والنجاسات وغير ذلك.

فصل [الصلاة على ماء وطين]

ومن كان في ماءٍ وطينٍ: صلى بالإيماء.

وعنه: يسجد على متن الماء إن أمكن، وتصح على ماء جامد.

ومن لزمته الهجرة فأقام: لم يقض.

ويجوز للمسافر أن يوتر على الراحلة من غير عذر[1]، وهل له أن يصلي عليها ركعتي الفجر؟ على روايتين.

وهل يجوز للحاضر التطوع على الراحلة؟ على روايتين.

ولا يجوز لغير الخائف أن يصلي الفريضة على الراحلة بحال، صحيحاً كان أو مريضاً، حاضراً كان أو مسافراً[2].

وعنه في المسافر خاصة رواية أخرى: أنه يجوز له صلاة الفرض على الراحلة لخوف التأذي في بدنه، أو ثيابه بالماء أو الطين أو الثلج[3]، ولأجل المرض إذا كان يلحقه مشقة في نزوله وركوبه[4].

فإن قلنا: تجوز، فأمكنه القيام والقعود والركوع والسجود: لزمه ذلك، وإلا صلى على حسب طاقته ولا إعادة عليه.

وكل موضع جازت الصلاة فيه على الراحلة، فإن كان الحيوان طاهراً كالبعير ونحوه: جازت الصلاة عليه مطلقاً، وإن كان نجساً؛ كالبغل والحمار إن قلنا بنجاستهما، أو كان الحيوان طاهراً فأصابته نجاسة، وفوقه طاهر من برذعة ونحوها: صحت الصلاة.

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل (المغني ١/ ٢٥٩).

(٢) هذه الرواية الأولى، وهي عدم جواز الصلاة على الراحلة للمسافر وإن خاف التأذي بالوحل.

(٣) هذه الرواية الثانية، وهي جواز الصلاة على الراحلة للمسافر إن خاف التأذي بالوحل.

(٤) هذه الرواية في المريض، وهي صحة صلاته على الراحلة إذا كان يلحقه مشقة في النزول والركوب.

وقال بعض أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرش طاهراً على أرضٍ نجسة.

والصحيح الجواز هاهنا على الروايتين؛ لأن اعتبار ذلك يشق، فتفوت الرخصة، وذلك لأن أبدان الدواب لا تسلم غالباً من النجاسة؛ لتقلبها وتمرّغها على الزّبل والنجاسات. والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب، والحاجة ماسّة إلى ركوبهما. وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي على حماره التطوع»[١]، وذلك دليل الجواز وإن حكم بنجاسته.

وهل تصح صلاة الفرض في السفينة مع القدرة على الخروج منها؟ على روايتين:

إحداهما: لا تجوز[٢].

والثانية: تجوز، سائرة كانت أو واقفة، وسواء كان المصلي فيها حاضراً أو مسافراً[٣]. ذكره القاضي.

وهذا إذا أمكن فيها القيام والقعود والركوع والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت.

ولا يجوز ترك القيام فيها مع القدرة[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٧٥ ح٤٥١٩).

(٢) لأنها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة (الشرح الكبير ٢/ ٨٩).

(٣) لأنه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود، أشبه الصلاة على الأرض (الشرح الكبير، الموضع السابق).

(٤) لأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز له تركه، كما لو لم يكن في السفينة (الممتع ١/ ٥٩٤).

فإن عجز عن شيء من جميع ذلك ولم يمكنه الخروج منها: صلى على حسب إمكانه، ولا إعادة عليه.

ويسجد على أرض السفينة أو على ما فيها، ولا يجزئه السجود على يديه.

فإن كان في السفينة جماعة وأمكنهم أن يصلوا جماعة قياماً صلوا إذاً. وإن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض: قام من أمكنهم، وانتظرهم الباقون حتى إذا فرغوا من الصلاة جلسوا وقام الباقون فصلوا. هذا مع اتساع الوقت؛ فإن ضاق بهم الوقت: صلى كل واحد منهم على حسب إمكانه.

وإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة؟ على روايتين.

وللمسافر أن يتنفل بالصلاة في السفينة، ولا يجب عليه أن يدور فيها إلى القبلة كلما دارت به السفينة.

والمربوط يصلي على حسب طاقته، ولا إعادة عليه إن كان متوضئاً أو متيمماً، فإن لم يقدر على وضوء ولا تيمم: صلى على حسب حاله، وفي الإعادة، روايتان.

ولا بأس بالصلاة على الحصر والبسط والطَّنَافِس[1]، فإن كان فيها تصاوير كُرِهَ ويجوز.

وفي إسباغ الوضوء في المسجد: روايتان.

---

(١) الطنافس: جمع طنفسة، وهي: البساط الذي له خَمْل رقيق (اللسان، مادة: طنفس).

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لغير المعذور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، ولقوله عليه السلام للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»[١].

وعن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[٢]. متفق عليهما.

والفرض في القبلة لمن رأى الكعبة أو قرُب منها، أو من مسجد النبي عليه السلام: إصابة عينها يقيناً.

ومن بعُد عن هذين الموضعين: ففيه روايتان:

إحداهما: فرضه الاجتهاد إلى العين، كما اختاره أبو الخطاب؛ لأنه مخاطب باستقبال الكعبة، فكان فرضه التوجه إلى عينها حسب الإمكان؛ كالقريب منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٠٧ ح٥٨٩٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨ ح٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٧ ح٣٩٥)، ومسلم (١/ ٣٧٥ ح٥٢٦).

ولأنه كما يلزم المسافر حال اشتباه الجهات التحرّي إلى جهة الكعبة؛ كذلك يلزم العالم بالجهة أن يتحرى منها ما يقابل الكعبة حسب طاقته، وإن كان ذلك تقريباً وتخميناً؛ لأنه أقرب إلى الصواب.

فعلى هذه الرواية متى تيامن أو تياسر عن نوع اجتهاده: بطلت صلاته؛ لأنه يعلم قطعاً أو ظاهراً أن عين الكعبة لا تقابله، بخلاف ما إذا توسط الجهة وتحرى منها بحسب إمكانه ما يقابل الكعبة؛ فإن احتمال إصابته عند ذلك لم يثبت بطلانه بقطع ولا ظاهر.

والرواية الأخرى: أن فرضه إصابة الجهة، فلا يضره التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها بجملته. اختارها الخرقي[1]، وهي الصحيحة؛ لما روى أبو هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2] رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه وصححه.

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[3]. وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة.

ولأن إصابة العين بالاجتهاد يتعذر؛ فإنه ما من بلد إلا وقبلته يمتد إليها الصف المستطيل الزائد على سمت الكعبة بأضعاف متعددة، وكذلك يصلى في مساجده إلى نوع واحد، ونعلم قطعاً أن حجم الكعبة لا يقابل الجميع، فلما تعذرت إصابة العين: أقيمت الجهة مقامها للضرورة.

---

(١) ولفظه في المختصر (ص:٢٤): وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ١٧١ ح٣٤٢)، وابن ماجه (١/ ٣٢٣ ح١٠١١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٤ ح٣٨٦)، ومسلم (١/ ٢٢٤ ح٢٦٤).

فصل [من أخبره مكلف مسلم ثقة]

ومن أخبره مكلف مسلم ثقة مستور عن علم؛ مثل: أن يخبره أن الشمس قد طلعت أو غربت من جهة عيَّنها، فيعلم أن القبلة بينها وبين مقابلتها.

أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي؛ فيعلم أن القبلة وراءه.

أو يخبره عن علمٍ أن هذا وقت الزوال والشمس طالعة؛ فإنه إذا استقبلها كان مستقبلاً للقبلة.

أو يدخل بلدة لا يعرف قبلة أهلها، فيخبره مخبر بها وما أشبه ذلك: لزمه قبول خبره، كما يُقبل في دخول الوقت وأحكام الديانات، وسواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة. بخلاف خبر الكافر والفاسق والصغير فإنه لا يقبل، كما لا تقبل روايتهم.

فصل [إذا كان في السفر واشتبهت عليه القبلة]

وإذا كان في السفر واشتبهت عليه القبلة: اجتهد في طلبها بالدلائل من النجوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأنعام:٩٧]، وقوله: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

وقال عمر بن الخطاب: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق».

وفي لفظ عنه: «تعلموا من النجوم ما تهتدون بها في بركم وبحركم ثم أمسكوا»[١]. رواهما عنه حرب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٠ ح٢٥٦٤٩).

وقال علي عليه السلام: «أيها الناس! إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون بها في ظلمات البر والبحر»[١] رواه أبو حفص العكبري.

وقد نص أحمد على هذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعليم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من الليل وكم تبقى؟ فقال: ما أحسنَ تعليمها إذا علم ذلك.

فأصح النجوم دلالة: القطب الشمالي، وهو نجم خفي يراه الحديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً، فإذا قوي نور القمر خفي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وليس الجدي يخفى كما ذكر أبو الخطاب، بل هو نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم قالوا: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثة من جانب وثلاثة من الجانب الآخر، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها، في كل يوم وليلة دورة، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل.

فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها. ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهِم كيفية دورانها، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها.

والقطب لا يتغير من مكانه، كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها.

وقيل: إنه يتغير تغيراً يسيراً لا يبين.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٢/ ٦٠١ ح٥٦٤).

فهذا القطب متى جعله المصلي وراءه: كان مستقبلاً جهة الكعبة في العراق والشام وحران وسائر الجزيرة، لا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه.

ويقال: إن قبلة حران أعدلُ هذه القِبَل، وأنه ينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلاً، فيكون القطب محاذياً لظهر أذنه اليمنى، وكلما قَرُبَ من المشرق كان انحرافه أكثر. وفي دمشق وما قاربها ينحرف إلى المشرق قليلاً، وكلما قَرُبَ من المغرب كان انحرافه أكثر.

ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علوّ أحدهما وهبوط الآخر: فهو كاستدبار القطب.

وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحال: فهو مستقبلٌ للجهة، لكنه إن استدبر الشرق منهما انحرف إلى المشرق قليلاً، وإن استدبر الغربي: انحرف قليلاً إلى المغرب ليتوسط الجهة، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين؛ لأنه أقرب إلى القطب منهما.

وإن استدبر بنات نعش: كان مستقبلاً للجهة أيضاً، لكنه عن وسطها أبعد، فيجعل انحرافه إليه أكثر.

فصل [طلوع الشمس والقمر وغروبهما]

وأما الشمس والقمر فطلوعهما من المشرق وغروبهما في المغرب، فيقف حال الاشتباه بين المطلعين، ولا يضره اختلاف موضع الطلوع بالشتاء والصيف؛ لأنه يسير لا يخرج به عن الجهة.

والأولى أن يراعي ذلك إذا أمكنه، فينحرف عن موقفه بين المطلعين إلى يمينه في الشتاء، وإلى يساره في الصيف ليتوسط الجهة.

وقد يُستدل بالشمس عند زوالها من يعرفه، فإنه إذا استقبلها كان متوجهاً إلى القبلة.

وقد يُستدل بالقمر الليلة السابعة في زمن الاعتدال وما قاربه؛ فإنه يكون وقت المغرب في جهة القبلة، وكذلك يكون ليلة إحدى وعشرين عند صلاة الفجر لا يكاد يختلف ذلك إلا شيئاً يسيراً يُعفى عنه.

ويستدل أيضاً بمنازل الشمس والقمر حسب ما يستدل بها؛ لأنها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب.

وهي ثمانية وعشرون منزلاً، أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال، أولها: السرطان، ثم البطين، ثم الثريا، ثم الدبران، ثم الهقعة، ثم الهنعة، ثم الذراع، ثم النثرة[1]، ثم الطرف، ثم الجبهة، ثم الزبرة، ثم الصرفة، ثم العواء، ثم السماك وهو آخرها.

والأربعة عشر الأخرى يمانية، تطلع من المشرق مائلة إلى [اليمين][2]، أولها: الغفر، ثم الزبانا، ثم الاكليل، ثم القلب، ثم الشولة، ثم النعايم، ثم البلدة، ثم سعد الذابح، ثم سعد بلع، ثم سعد السعود، ثم سعد الأخبية، ثم الفرع المقدم، ثم الفرع المؤخر، ثم بطن الحوت وهو آخرها.

---

(١) قوله: "ثم النثرة" مكرر في الأصل.

(٢) في الأصل: اليمن. والمثبت من المغني (١/ ٢٦٤).

ولكل نجم من الشامية رقيبٌ من اليمانية، إذا طلع أحدهما غاب رقيبه. فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع وسط المشرق، فمن جعله محاذياً لكتفه الأيسر فقد استقبل الكعبة.

والمتوسط من اليمانية يميل مطلعه إلى [اليمين](١)، وآخرها أقل ميلاً. والمتوسط من الشامية يميل مطلعه إلى الشمال قليلاً، وأولها أقل ميلاً، وكل ذلك لا يخرج به عن الجهة، لكن الأولى أن ينحرف يسيراً حسب ما يقتضيه الميل كما ذكرنا في الشمس.

ومن استدل بشيء منها في حال غروبه: حاذى به كتفه الأيمن، أو مال يسيراً حسب ما ذكرنا في الطالع.

ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله، ويكثر عددها، فحكمها حكمه يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه.

وسُهيل: نجم كبير مضيء، يطلع من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهبّ الدبور.

والناقة: أنجم على صور الناقة، تطلع في المجرة من مهب الصبا، ثم تغرب في مهب الشمال.

فصل [في المجرة]

وأما المجرة(٢): فإنها تكون في الصيف أول الليل ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة، ثم يلتوي رأسها حتى يصير في آخره على كتفه الأيمن.

---

(١) في الأصل: اليمن. والمثبت من المغني (١/ ٢٦٤).

(٢) المجرة: البياض المعترض في السماء والنسران من جانبيها (اللسان، مادة: جرر).

فأما في الشتاء؛ فتكون أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر من الإنسان [إذا][(١)] كان متوجهاً إلى المشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على كتفه الأيمن ..[(٢)] فاعرف ذلك.

فصل [الرياح الأربع]

وأما الرياح الأربع فمهبها من زوايا الجهات الأربع؛ فمهب الجنوب ما بين جهة القبلة والمشرق. والشمال مقابلتها.

والدبور: تهب ما بين جهة القبلة والمغرب من دبر الكعبة.

والصبا: مقابلتها تلقاء باب الكعبة.

وبين كل ريحين من هذه ريحٌ تسمى النكباء؛ لتنكبها طريق الرياح المعروفة.

فهذه الرياح لها صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها؛ فيَستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار.

فأما بين البنيان والدور فلا؛ لأنها تختبط ولا ينتظم [دورانها][(٣)] على مهبها الأصلي.

---

(١) في الأصل: إلى. وما أثبتناه من كشاف القناع (١/ ٣٠٩).

(٢) بياض في الأصل قدر كلمة.

(٣) في الأصل: دوانها.

فصل [المياه الجارية]

وأما المياه الجارية من أصل الخلقة؛ كدجلة والفرات وسَيْحان[١] وجَيْحان[٢]؛ فجميعها جارية من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل، وفيها عواقيل دوارة يرجع في معرفتها إلى أهل الخبرة بها.

ويخرج من ذلك نهر بخراسان وآخر بالشام؛ فإنهما يجريان من يسرة المصلي إلى يمينه، يحملان الماء إلى بلاد الكفر، يسمى أحدهما العاصي[٣] والآخر المقلوب لذلك.

وبقية المياه جميعها تجري من بلاد الكفر.

ولا اعتبار بالأنهار المحدثة؛ لأنها أحدثت على قدر أغراض الآدميين من غير التفاتٍ إلى جهة دون جهةٍ، فلذلك لم يعتمد عليها.

وقد قيل: لا يصح الاستدلال بالمياه؛ لأنه لا ينضبط؛ فإن الأردن[٤] يجري نحو القبلة، وكثير من أنهار الشام تجري نحو البحر حيث كان منها.

---

(١) سَيْحان: نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم، يمر بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم (معجم البلدان ٣/ ٢٩٣).

(٢) جَيْحان: نهر بالمصيصة بالثغر الشامي ومخرجه من بلاد الروم، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفربيا بإزاء المصيصة، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة فيدخل منها إلى المصيصة وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام (معجم البلدان ٢/ ١٩٦).

(٣) العاصي: اسم نهر حماة وحمص ويعرف بالميماس، مخرجه من بحيرة قدس ومصبه في البحر قرب أنطاكية، وقيل: إنما سمي بالعاصي؛ لأن أكثر الأنهر تتوجه ذات الجنوب وهو يأخذ ذات الشمال، وليس هذا بمطرد (معجم البلدان ٤/ ٦٧-٦٨).

(٤) أي: نهر الأردن.

ويستدل على القبلة بالجبال، فكل جبل خلقه الله متوجه بوجهه إلى القبلة، ووجهه يعرفه أهله، فاسأل عنه سكانه ومن قد عرفه من المارة به.

وجميع هذه الأدلة ما عدا الجبال، فإنما يستدل بها على الوصف الذي ذكرناه أهلُ المشرق وأهل خراسان وأهل العراق الذين يصلون إلى باب البيت.

فأما أقاليم الشام، وإقليم المغرب، وإقليم اليمن وعدن، وأقاليم البحار تحت البصرة، وعَبَّادَان: فلا يمكنهم الاستدلال بهذه الأشياء على الوجه الذي ذكرناه. فإن استدلوا بها فعلى وصفٍ آخر؛ لأن أهل الشام يصلون إلى الحِجْر والركن الشامي، وأهل اليمن إلى الركن اليماني، وأهل البصرة ومن في البحار إلى الحجر الأسود، ولهذا يسمى الركن البصري. فيكون الجدي على يسرة أهل الشام، ويكون على مقابل وجه أهل اليمن، وعلى يمين أهل البصرة، وكذلك الشمس تطلع مقابل وجوه أهل المغرب، والدبور تهب من يمينهم، وكذلك الشمال تهب من ظهور أهل الشام، والجنوب مقابلتهم، فاعرف ذلك.

فصل [الصلاة بالاجتهاد]

إذا ثبت أنه يصلي بالاجتهاد؛ فإنه إذا تبين له الخطأ: لم تلزمه إعادة.

قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد في ذلك؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى جهة الكعبة في هذه الحال؛ فأشبه حال المسايفة.

وأهل قباء لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة وبنوا على ما فعلوا؛ لانتفاء علمهم بالنسخ، فكذلك هاهنا بل أولى؛ لأن خفاء القبلة في الأسفار مع الغيوم وغيرها من الموانع يقع كثيراً، فيشق القول بالقضاء، بخلاف المكي والمخطئ في الحضر؛ فإن خطأهما نادر وتقصيرهما ظاهر.

ولأنه صلى بالاجتهاد عند تعذر العلم بالجهة. فأشبه من صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات؛ فإنه مخطئ في ثلاث منها يقيناً، ولا إعادة عليه.

وإن صلى إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إليها: لم تصح صلاته، وإن تبين أنه قد أصاب؛ لأنه دخل في صلاة يعتقد فسادها. فأشبه من صلى معتقداً أنه محدث أو أن الوقت لم يدخل، ثم تبين الطهارة ودخول الوقت.

وإن شرع بالاجتهاد إلى جهةٍ، ثم غلب على ظنه خطؤه فيها، ولم يغلب على ظنه جهة غيرها: فإن صلاته تبطل؛ لأنه لم يبق له قبلة يبني إليها.

وإن غلب على ظنه جهةٌ أخرى بعينها: استدار إليها وبنى. نص عليه؛ كما قلنا فيما إذا علم أنها جهة الكعبة يقيناً.

وقال ابن أبي موسى: يتمم إلى الجهة التي شرع إليها؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

والأول أصح؛ إذ ليس فيه نقض اجتهادٍ باجتهاد؛ لأن النقض إنما يتحقق أن لو ألزمناه أن يستأنف إلى الجهة الثانية.

إذا ثبت أنه يبني؛ فإن كان إماماً: فارقه المأمومون وتمموا فرادى، أو قدموا واحداً منهم إذا لم يتغير اجتهادهم. وإن كان مأموماً: فارق إمامه وبنى؛ لأنها مفارقة لعذر على ما سنبينه عن قرب إن شاء الله تعالى.

فصل [إن تعذر التحري على المجتهد]

فإن تعذر التحري على المجتهد؛ لكونه محبوساً في ظلمة، أو لضيق الوقت عن زمنٍ يجتهد فيه، أو تساوت الجهات كلها لفقدان الأمارات أو لتعارضها: فإنه يصلي على حسب حاله إلى أيّ جهة شاء، وهل يعيد؟ فيه وجهان:

أحدهما: يعيد؛ لأنه ترك القبلة لعذر نادر، فأشبه المخطئ في الحضر.

والثاني: لا يعيد وهو الصحيح؛ لأنه شرط عجز عنه، فصحت صلاته بدونه؛ كعادم السترة والمريض العاجز عن التوجّه.

وهكذا الخلاف في الجاهل بدلائل القبلة إذا لم يجد مقلداً.

وإن اجتهد رجلان في القبلة فاختلفا: لم يتبع أحدهما صاحبه؛ لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر، فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا. والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك، وعلى ظن الآخر السلامة؛ فإن على كل واحد منهما اتباع غالب ظنه ونظره، كذلك هاهنا.

وليس لأحدهما أن يأتمّ بصاحبه، نص عليه؛ لأن كل واحد منهما يعتقد أن صاحبه ترك شرط القبلة لعذر، وترك المعذور الشرط [وإن][1] لم يمنع الصحة، لكن يمنع صحة اقتداء القادر عليه، بدليل المستتر خلف العريان، والمتوجه خلف المربوط إلى غير القبلة.

---

(١) في الأصل: إن.

فصل [يتبع الجاهل بالقبلة والأعمى الأوثق]

ويتبع الجاهل بها والأعمى أوثقهما، واتباعه لأوثقهما عنده: واجب في ظاهر المذهب.

وخرّج بعض أصحابنا: نفي الوجوب؛ بناء على تخيير العامي في تقليد أيّ المجتهدين شاء.

وإن كان أحدهما أعلم من الآخر؛ فإن عن أحمد فيه روايتين، أصحهما: الجواز.

والصحيح التفرقة؛ لأن أوثقهما وأعلمهما بالقبلة أقرب وأظهر إصابة في نظره، ولا مشقة عليه في متابعته، وقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه، بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام؛ فإن فيه حرجاً وتضييقاً.

ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة، وللآخر في أخرى، ولثالث في ثالثة، وكذلك إلى ما لا يحصى، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم.

والجاهل بالقبلة: هو الذي لا يعرف دلائلها وإن شرحت له. فأما إن كان ممن يعرفها إذا عرفها وبُيّنت له، والوقت متسع للتعلم والاجتهاد: لزمه ذلك؛ لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد، فلم يجز له التقليد.

فإن ضاق الوقت عن ذلك، أو كان مجتهداً عارفاً فضاق الوقت عن اجتهاده، أو كان محبوساً في ظلمة، أو من وراء حائل يمنع الاستدلال: فإن التقليد جائز له؛ كما في الجاهل.

وقد يُتصور من الأعمى الاجتهاد في القبلة؛ بأن يكون عارفاً بمهب الرياح وتمييزها، أو يحس بالشمس طالعة عن يساره؛ فيعلم أن القبلة [تجاهه][(١)]، أو يعلم زوال الشمس باجتهاد أو غيره ويحس بالشمس تلقاءه؛ فيكون متوجهاً إلى القبلة وما أشبه ذلك. فمتى قدر على الاجتهاد بشيء من ذلك: لزمه العمل به.

فصل [إذا دخل الجاهل أو الأعمى في الصلاة مقلداً لشخص]

وإذا دخل الجاهل أو الأعمى في الصلاة مقلداً لشخص، فقال له آخر: قد أخطأ بك الأول، وأسند ذلك إلى علم ويقين: لزمه الرجوع إلى قوله، فيستدير ويبني؛ كالمجتهد إذا تبين له الخطأ.

وإن أسند ذلك إلى اجتهاد، أو لم يبين مستنده: رجع إلى قوله واستدار إن كان عنده أوثق من الأول.

وعلى قول ابن أبي موسى في مسألة تغير الاجتهاد السالفة: لا يلتفت إلى قوله.

وإن تساويا عنده: لم يلتفت إلى قول الثاني بحال؛ لأنه شَرَعَ باجتهاد لم يظهر خطؤه؛ فأشبه من شرع باجتهاد نفسه ثم طرأ عليه شك، واستوت عنده الجهات كلها: فإنه يَتمم إلى حيث شرع، كذلك هاهنا.

وإن صلى الأعمى بلا دليل: أعاد؛ لأن فرضه التقليد وقد تركه، فصار كمن فرضه الاجتهاد إذا صلى بدونه. وإن لم يجد من يقلده: ففيه وجهان:

أحدهما: يعيد؛ لأنه صلى بغير دليل، فأشبه الواجد له.

---

(١) في الأصل: تجاهه.

والمعنى في ذلك: أن تعذر الدليل في حقه نادر؛ لأنه إن كان في حضر: فهو محل الاستعلام، وإن كان في سفر: لم يخل غالباً من رفيق أو مارٍّ يقلده، والنادر يسحب عليه ذيل الغالب.

والثاني: لا يعيد بحال، وهو الصحيح؛ لأنه لم يترك فرضاً مقدوراً عليه، فأشبه العاري والمتيمم والمستحاضة والمريض ونحوهم.

وقال ابن حامد: يعيد إن أخطأ، وإن أصاب فعلى الوجهين؛ لأن تقليد المجتهد إنما شُرع وسيلة في طلب الإصابة. فإذا تعذرت الوسيلة وحصل المقصود المتوسل إليه؛ لم يكن للإعادة معنى. بخلاف ما إذا أخطأ؛ فإنه قد فاتت الوسيلة والمتوسل إليه جميعاً.

فصل [من صلى بالاجتهاد ثم أراد صلاة أخرى]

ومن صلى بالاجتهاد ثم أراد صلاة أخرى: اجتهد. فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأن تعدد الصلوات كتكرر وقوع الحادثة.

ثم الحادثة يلزم العالم والحاكم أن يجتهد لها عند كل مرة، ولا يَنقضُ أحدَ اجتهاديه بالآخر إذا اختلفا، كذلك هاهنا.

وإن دخل بلداً فيه محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لأهل الذمة: اجتهد ولم يلتفت إليها.

صورة ذلك: أن يدخل بلداً خراباً لا يعلم هل هو للمسلمين أم لا؟ ويرى فيه محاريب، أو يرى في دار الحرب مسجداً عليه آثار الإسلام وما أشبه ذلك: فإنه لا يلتفت إليها؛ لترددها بين كونها قبلة للمسلمين أو غيرهم تردداً متقابلاً.

فأما إذا دخل بلاد الإسلام، ورأى فيه مساجد ومحاريب: فإنه يصلي إليها من غير اجتهاد؛ لأن الظاهر كونها قبلة للمسلمين.

ونظير ذلك: البناء في دخول الوقت على الأذان فيها، ونظير الأول: الأذان في دار الحرب؛ فإنه لا يلتفت إليه؛ لظهور احتمال كون المؤذن مشركاً مستهزئاً.

باب صفة الصلاة

تُسن الإقامة بإذن الإمام، ويُسوي الإمامُ الصفوف، ويستقبلُ القبلة، ويقولُ يمنة ويسرة: اعتدلوا يرحمكم الله، ويُكمّل أولَ صف ويَسُدُّ خلله.

والتسوية المسنونة في الصف بمحاذاة المناكب والأكعب فيه -دون أطراف الأصابع- بالتراصّ فيه وسد الخلل.

وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون. نص عليه.

وعنه: أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه.

ثم ينوي بعد فراغ الإقامة كلُّ مصلٍ صلاتَه المعينة من فرض ونفل. نص عليه؛ لتتميز عن غيرها.

وقال القاضي: لا يُشترط، بل متى نوى فرض الوقت أو ما عليه من رباعية جهلها: أجزأه. ويحتمله كلام الخرقي[1].

ونُقل عن أحمد ما يدل عليه؛ لأنه نوى الفرض الذي عليه. فأشبه الزكاة.

والأول أصح؛ لأنه لو كانت عليه صلوات متعددة، فصلى أربعاً ينويها عما عليه: لم يجزئه إجماعاً، ولولا أن التعيين شرط لأجزأه كما في الزكاة؛ فإنه لو كان

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٠).

عليه شياه عن إبل وغنم، أو أصوع طعام من عُشرٍ وزكاة فطر، فأخرج شاة أو صاعاً ينويه عما عليه: أجزأه لما لم يكن التعيين شرطاً.

ولا تشترط نية الفرضية في المكتوبة إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا.

وقال ابن حامد[1]: تشترط؛ لتتميز عن ظهر الصبي والمُعَادَة.

والأول أولى؛ لأن هذه المعينة لا تقع منه إلا فرضاً، فإذا أتى بنية التعيين فقد ميَّزها عن غيرها، وأتى بما يلزم منه قصد الفرضية فأغنى عنه، كما أغنى عن نية عدد الركعات.

فصل [نية القضاء في الفائتة]

وفي نية القضاء في الفائتة، وفي نية الأداء في الحاضرة وجهان:

أحدهما: لا تشترط؛ لأن حاصله يرجع إلى تعيين الوقت، وهو غير مشترط، بدليل أنه لا يلزم مَنْ عليه فائتة تعيين يومها. وكذلك لو كانت فائتتان من جنس، بل يكفيه نية كونها السابقة.

والثاني: تشترط؛ لاختلافهما حكماً؛ فإن الحاضرة وقتها موسع إلى غاية، ويُقتل تاركُها. والفائتة لا يُقتل تاركُها، وهي على الفور عند قوم، وعلى التراخي مطلقاً عند آخرين، ووجوبها بأمر جديد عند الجمهور، فصارتا باختلاف الأحكام كالجنسين، فألحقتا بمختلفتي الجنس بسبب الوقت؛ كالظهر مع العصر.

---

(١) انظر قول ابن حامد في: الكافي في الفقه (١/ ١٢٦).

فعلى هذا الوجه لو كانت عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً من إحداهما لا يعلم عينها: لزمه ظهران حاضرة ومقضية؛ كما فعل ابتداءً.

وعلى الوجه الأول: تجزئه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه؛ كما لو كانتا فائتتين.

وعلى الوجهين: متى عين الفائتة؛ بأن نوى بقلبه كونها ظهر يومه أو ظهر أمسه: لم يحتج إلى نية قضاء.

وكذلك الحاضرة إذا نوى في وقتها أنها ظهر يومه: لم يحتج أن يخطر بباله وصف الأداء ولا كونها في الوقت؛ لأنه لو ظن بقاء الوقت فنوى قضاءً، أو ظن خروجه فنوى أداءً، ثم بان بخلافه: صحت صلاته وكذلك صوم الأسير، فهذا أولى.

ولو اعتقد أن عليه ظهر أمسه فصلاها معيناً لها كذلك بنيته، ثم بان أنه كان قد صلاها من قبل: لم يجزئه ما فعله عن ظهر يومه، حاضرة كانت أو فائتة؛ لأنه نوى غيرها. فأشبه من أخرج زكاةً عن ماله الغائب فبان تالفاً: لم يجزئه عن الحاضرة.

وكذلك لو كفّر عن يمين لحنث عيّنه بنيته، ثم بان أنه لم يحنث: لم يجزئه عن يمين أخرى مما لا تداخل بينهما وإن كانا من جنس.

ولو نوى مَنْ عليه ظهران فائتتان ظهراً فائتة مما عليه ولم يعين؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه عن أحدهما؛ لأن الجنس واحد. فأشبه من أخرج نصف دينار عن أحد النِّصَابين، أو كفارة عن إحدى أيْمانٍ من جنسٍ لا يتداخل، وقد حنث فيها.

والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأن الترتيب شرط وهو تقديم الأولى، وهو قادر عليه بنيته ولم يأت به؛ بخلاف الزكاتين والكفارتين فإنه يخير بينهما.

ونظيره من مسألتنا: من عليه ركعتان من نذرٍ وركعتان من نذرٍ آخر، فنوى ركعتين مما عليه بالنذر ولم يعين؛ فإن ذلك يصح منه؛ لما ذكرنا.

واعلم أن المراد فيما قدمنا بنية الأداء: قصد فعل الصلاة في وقتها، وبنية القضاء: قصده خارجاً عن وقتها. فأما استعمالهما بمعنى الخروج من العهدة؛ كقولهم: أديت الدَّيْن وقضيته، وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ... الآية﴾ [النساء:١٠٣] ونظائر ذلك، فهذا إذا نواه للصلاة فهو نية أصل فعلها، وذلك لا اختلاف في اشتراطه، كما سبق.

فصل [السنن المعيّنة]

وأما السنن المعيّنة؛ كالسنن الراتبة مع المكتوبة، وصلاة الضحى والكسوف والاستسقاء ونحوها: فإنه ينويها بما تُنسب إليه؛ للتميز عن غيرها من المعينات، وعن النفل المطلق.

وإنما كفاه في النفل المطلق نية أصل الصلاة؛ لأنه مقصوده، إذ لا غرض له في معين ليلزم تعيينه.

ولا يُشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات.

وقيل: يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما، دون الطهارة والتيمم.

فصل [من نسي صلاة من يوم وليلة وجهلها]

ومن نسي صلاة من يوم وليلة وجهلها: صلى خمس صلوات اليوم والليلة، نص عليه. وإن كانت من صلاة النهار: قضى صلاة النهار فقط، ينوي في كل واحدة أنها فرضه المنسي.

ولنا في المذهب احتمال: بأن نية المكتوبة من غير تعيين تكفي. ذكره القاضي.

فعلى هذا يجزئه أن يصلي فجراً ومغرباً ورباعية ينوي بها ما عليه، وقد أومأ إليه أحمد فيما رواه عبد الله فقال: سمعت رجلاً يسأل أبي: ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها، فصلى ركعتين وجلس وتشهد، ونوى بها الغداة ولم يسلم، ثم قام فأتى بركعة وجلس وتشهد، ونوى بها المغرب، وقام ولم يُسلم فأتى برابعة، ثم جلس وتشهد ونوى بها ظهراً أو عصراً أو عشاء الآخرة، ثم سلم؟ فقال له أبي: هذا يجزئه. ويقضي عنه على مذهب العراقيين؛ لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود: «فقال لي النبي ﷺ لما قال: عبده ورسوله: فقد تمت صلاتك»(١).

وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ومذهبنا: لا يجزئ عنه؛ لأنا نذهب إلى قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص:٣٦ ح٢٧٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦ ح٦١)، والترمذي (١/ ٩ ح٣)، وابن ماجه (١/ ١٠ ح٢٧٥).

ونذهب إلى الصلاة على محمدٍ فيها، فهذا من أحمد يبين أن قضاء الواحدة: لا يجزئه؛ لتعذر التحليل المعتبر، لا لفوات نية التعيين، فإذا قضى ثلاثاً اندفع المفسد.

والأول أصح؛ لأن المذهب: أن تعيين المكتوبة بكونها عصراً أو ظهراً أو غيرهما شرط.

وإن ترك صلاة الظهر من يوم، وأخرى منه لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب: لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب، ولم يجز له البداية بالظهر؛ لأنه لم يتحقق براءة ذمته مما قبلها.

ولو نسي الظهر من يوم والعصر من آخر، وأنسي عين السابق؛ ففيه روايتان:

إحداهما: يبدأ بالظهر؛ لأن ظهر اليوم السابق لم يتحقق براءة ذمته منها، فلم يشتغل قبل ما يبرئه منها بما وجب بعدها، واحتمال فوات الترتيب في الباطن لا يضر؛ لأنه بعذر نسيان.

والرواية الأخرى: يتحرى؛ فيبني على غالب ظنه؛ لأن ذلك أقرب إلى حفظ الترتيب.

فعلى هذا إن استوى عنده الأمران: بدأ بأيتهما شاء وسقط الترتيب.

وقيل: يصلي ظهراً ثم عصراً، ثم ظهراً أو عصراً، ثم ظهراً ثم عصراً ليسقط الفرض بيقين.

وإن ذكر الفجر في وقت الظهر، فبدأ بالظهر ثم بالفجر جاهلاً بوجوب الترتيب، ثم صلى العصر في وقتها: صح عصره؛ لأنه صلاها معتقداً أن لا

صلاة عليه. فأشبه من صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء، ولزمته إعادة الظهر؛ لأنه ترتيب مستحق، فلم يسقط بالجهل؛ كترتيب الأركان.

وأما سقوطه هاهنا بالنسيان وباعتقاد صحة الماضي؛ فلدفع المشقة، لأن ذلك يقع كثيراً ويتكرر، والجهل هاهنا نادر. ثم هو مخالف للأصل؛ إذ الترتيب في أصل الصلوات قد سبق علمه به، فلما اعتقد بجهله ما يخالف الأصل، تمكن قصوره فلم يعذر. بخلاف الجاهل؛ فإن اعتقاده فيه وافق الأصل، فلذلك جُعل كالناسي.

وإن صلى بقوم الفجر، ثم شك في طلوعه: أعادوا مع غيره، أو يصلي معه غيرهم إن صح اقتداء مفترض بمتنفل، وإلا فلا.

فصل [تقديم النية على التكبير]

يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها؛ لأن التكبير جزء من الصلاة يكفي فيه استصحاب النية حكماً لا ذكراً؛ كسائر أجزائها.

ولأنها عبادة يشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها؛ كالصوم.

وهذا لأن الشارع أسقط استدامة النية ذاكراً في جميع العبادات؛ لما فيه من الحرج والمشقة، وهذا موجود في الابتداء، فإن المقارنة فيها عسر ومشقة، وتورث الوسواس في حق كثير من الناس، ويفوتهم أول ركعة من الصلاة: فوجب إسقاطها.

نعم في الصوم جاز التقديم بالزمن الطويل لدعوّ الحاجة إليه؛ إذ لو اختص بما قبل الفجر بيسير لم تزل المشقة، فإن النوم والغفلة في ذلك الوقت غالبان على

أكثر الناس. أما الصلاة فلا حاجة إلى تقديمها بالزمن الطويل. فأشبه النية لصوم يوم في يوم قبله.

وإن تكلم بعد النية قبل التكبير لم تبطل، وقيل: تبطل، كما لو ..[١] أو اشتغل بعمل كثير.

وتصح نية الفرض من قاعد يقوم.

وقيل: لا تصح ولا تصير نفلاً.

فصل [يقول المفترض قائماً إن قدر: الله أكبر]

ويقول المفترض قائماً إن قدر: الله أكبر رافعاً يديه إلى منكبيه، وعنه: إلى فروع أذنيه، وعنه: يتخير بينهما.

والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه، وشحمتي أذنيه إبهاميه، وفروع أذنيه أطراف أصابعه.

ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه[٢]. نص عليه.

وقيل: يرفعهما قبل التكبير، وقيل: يتخير بينهما.

وإن قدر على بعض الرفع المسنون، أو على رفع إحدى يديه، أو لم يقدر عليه إلا بزيادة على أذنيه: فعل ما أمكنه.

وله رفعهما في كُمَّيه. فإن تركه حتى فرغ التكبير: سقط.

ويمد المكبر أصابعه مضمومة، وعنه: مفرجة، ويجعل بطن كفه قبله.

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٢) لأن الرفع للتكبير فكان معه (الشرح الكبير ١/ ٥١٣).

فصل [التحريمة فرض في الفريضة والنافلة]

والتحريمة فرض في الفريضة والنافلة، ولا تقوم تكبيرة الركوع مقامها إذا نسيها، بل يستأنف متى ذكر؛ لأن في ذلك اعتداداً بفرض القيام والقراءة قبل التكبير، وجعله داخلاً في الصلاة متحرماً بها بدونه، وهو خلاف قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»[١].

ولأنه لم يأت بالتحريمة، فأشبه من لم يكبر في ركوعه.

ولأن تكبير الركوع ليس بفرض، فلا ينوب عن فرضٍ آخر، كما لا تنوب سجدة التلاوة عن سجدة الفرض. ثم لو كان فرضاً فمحلهما مختلف، فلا ينوب أحدهما عن الآخر؛ كالركوع مع السجود.

فصل [التكبير قبل الفراغ من الإقامة]

ولا يكبر قبل الفراغ من الإقامة، نص عليه؛ لأنه ثبت عنه عليه السلام: أنه كان يسوّي الصفوف ويعدّلها بعد القيام إلى الصلاة[٢].

وجاء عنه: أنه كان يقول كقول المؤذن في الإقامة. فعُلم بذلك أن إحرامه كان بعدها.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرج أبو داود في سننه عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم» (١/ ١٧٩ ح٦٧٠).

ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، فإن كبر قبل فراغه: لم تنعقد صلاته؛ لقوله عليه السلام: «إذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر»[1]، وقوله: «فإذا كبر فكبروا»[2] فأمر بالتكبير بعده؛ لأن الفاء للترتيب.

ولهذا إذا قال لغير مدخول بها: إذا طلقتكِ فأنتِ طالق، ثم قال: أنتِ طالق: بانت بالمنجّزة ولم تقع المعلقة؛ حيث كانت المنجزة سابقة.

ولأنه كبر قبل انعقاد صلاة الإمام. فأشبه ما لو شرع قبله وفرغ معه أو قبل فراغه.

وإنما صح مساوقته أو مسابقته في الركوع والسجود مع الكراهة؛ لأن صلاته قد انعقدت إماماً، وهُنا لم تنعقد صلاته، فلم يصح الاقتداء به.

فصل [صفة التكبير]

وصفة التكبير: الله أكبر. فإن قال بعد التكبير: كبيراً، أو أجلّ، أو أعظم من كل شيء، أو قال: الله الأكبر، وقيل: أو الأكبر الله، أو مطَّطه مع بقاء معناه: كُره، وصحت صلاته.

ويحتمل أن لا تنعقد بقوله: الأكبر الله، وهو الأصح عندي.

ومن جهل التكبير: تعلَّمه، وإن ضاق الوقت عن التعلم أو عجز عنه: كبّر بلُغته أو ما يحسن.

وعنه: لا يكبر بغير العربي؛ لأن عين هذه الصيغة مقصودة، فلم يعبر عنها بغيرها بحال؛ كالفاتحة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٦ ح٢٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٩ ح٣٧١)، ومسلم (١/ ٣٠٣ ح٤٠٤).

والأول أصح؛ لأنه ذكرٌ لا يتضمن الإعجاز، فجاز التعبير عنه بلغة أخرى لمن لم يحسنه؛ كالتسمية على الذبيحة، ولفظ الإنكاح والتزويج في عقده.

فصل [الذكر المفروض كالتشهد الأخير والسلام]

وكل ذكر مفروض كالتشهد الأخير والسلام: فهو كالتحريمة فيما ذكرنا.

فأما غير المفروض من دعاء وقراءة وتسبيح وتكبير وتشهد ونحوه: فيمنع من الترجمة عنه بغير العربية وإن لم يحسنه بها. نص عليه في الدعاء. ومتى فعل بطلت صلاته.

وقال بعض أصحابنا: له ذلك إذا لم يحسنه بالعربية؛ لئلا نحرمه أجره وثوابه.

والأول أصح؛ لعموم قوله عليه السلام: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»[1].

وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. ومفهومه النهي عن خلاف صلاته، وهذه كذلك.

ولأن الأصل بطلان الصلاة بغير العربية مطلقاً؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ وأمره وتعليمه لأمته.

وإنما خالفناه على أحد الوجهين في الذكر المفروض إذا لم يحسنه للضرورة، ولا ضرورة في غير الواجب فبقي على الأصل.

فصل [من قدر على بعض التكبير]

ومن قدر على بعض التكبير: أتى به.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ح٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦ ح٦٠٥).

فإن عرف فارسياً أو يونانياً فأوجه؛ الثالث: يخيّر ويقدمان على التركي، وقيل: يخير كتركي وهندي.

ويجهر الإمام بالتكبير قدر ما يُسمع من خَلفه، وغيره نفسه[1]؛ كالقراءة في الجهر.

أما الإمام فإنما يستحب له الجهر بقدر سماع المأمومين؛ ليعلموا به فيتبعوه فيه، كما يرفع صوته بتكبيرات الخفض والرفع لذلك. والمأموم لا حاجة إلى جهره فلم يستحب له. نعم إن دعت الحاجة إلى جهر بعض المأمومين لتبليغ تكبير الإمام عند كثرة الجمع، أو ضعف صوت الإمام لمرض ونحوه: استحب لذلك.

وأدنى سنة الجهر: أن يُسمع مَن إلى جنبه، فإن نقص عنه فقد أخلّ بها. نص عليه؛ لأن وظيفة المخافت أن يسمع نفسه فقط، فلو حصلت به سنة الجهر لاستويا.

ولأن الجهر مقصوده إسماع الغير، وهو يفوت بدونه.

فصل [إسماع الإمام والمنفرد والمأموم]

وإسماع الإمام والمنفرد والمأموم بقدر ما يسمعون أنفسهم: فرض لا يجزئهم دونه. ذكره القاضي؛ لأن من لا يُسمع نفسه مع صحة سمعه وانتفاء الموانع؛ لم يكن ما يأتي به إلا مجرد حركة لا حروف فيها، وهذا أمر يجد الإنسان من نفسه صحته إذا اعتبره.

---

(١) أي: وغير الإمام بقدر ما يسمع نفسه.

نعم لو كان هناك مانع كآفة في السمع أو ضجة وصخب: لم يعتبر أن يُسمع نفسه في هذه الحال، بل يأتي بقدر ما يسمعها لولا المانع، كما يحصّل الإمام سنة الجهر إذا لم يسمع من خلفه لمانع طرش أو ضجة بقدر ما يسمعونه لولا المانع.

فصل [من سقط عنه النطق لخرس أو غيره]

ومن سقط عنه النطق لخرس أو غيره: فعليه تحريك لسانه بقدر التكبير والقراءة. ذكره القاضي[1]؛ لأن النطق سقط بالعجز، فبقي أصل التحريك مقدوراً له فلزمه؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

ويحتمل عندي أن لا يجب ذلك؛ لأنه لم يرد من الشارع أمر به، وإنما وجب مع إمكان النطق لضرورة أن الواجب لا يتأدى إلا به، فإذا سقط تبعه في السقوط، كما يسقط بسقوط الصوم إمساك الجزء من الليل، وبسقوط غسل الوجه غسل الجزء من الرأس، وبسقوط الصلاة شروطها وما لا يتم إلا به.

فعلى هذا يشير بقلبه.

ومن كبّر قاعداً أو أتمه قائماً أو راكعاً: لم يصر فرضاً، وقيل: ولا نفلاً. وما قدر عليه المفترض من القيام: لزمه، ويومئ بما عجز عنه من ركوع وسجود قائماً إن قدر. وإن جلس عجزاً تربع بدله وثنى رجليه ساجداً، ويجزئ غيره.

فصل [وضع كفه الأيمن على كوع كفه الأيسر]

ثم يضع كفه الأيمن على كوع كفه الأيسر تحت سرته.

---

(١) انظر قول القاضي في: المغني (١/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٥٨ ح٦٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ح١٣٣٧).

وعنه: تحت صدره.

وعنه: يخير.

وعنه: له الإرسال.

وعنه: في النفل.

وينظر إلى موضع سجوده[1]، ويقول سراً: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أو نحوه مما ورد. نص عليه.

ويستعيذ قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وعنه: معه: إن الله هو السميع العليم.

والاستفتاح والتعوذ مسنونان. نص عليه.

وذهب أبو عبد الله بن بطة إلى وجوبهما، وأن من ترك واحداً منهما: بطلت صلاته؛ لأن الله أمر بالاستعاذة، والأمر للوجوب.

والأول أصح؛ لما احتج به أحمد من فعل ابن مسعود فقال: كان عبد الله وأصحابه لا يعرفون الافتتاح، يكبرون ويقرؤون.

ولأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للأعرابي لما علمه فروض الصلاة، مع الحاجة إلى البيان.

فصل [قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سراً]

ثم يقرأ سراً: بسم الله الرحمن الرحيم، وليست من الحمد.

وعنه: هي منها. ولا يجهر بها إذاً. وقيل: يجهر إن شاء.

وعنه: في نفل.

---

(١) لأنه أخشع له، وأكف لنظره (المبدع ١/ ٤٣٢).

ولا يختلف مذهبنا أنها ليست من بقية السور إلا سورة النمل؛ فإنها بعض آية في أثنائها. وكذلك مذهب أبي عمرو بن العلاء وحمزة الزيات.

ومن نسي ذكراً مسنوناً؛ كالافتتاح والتعوذ والبسملة حتى شرع في ذكرٍ غيره يليه: لم يُعده.

ثم يقرأ الفاتحة؛ فإن قطعها بسكوتٍ كثيرٍ أو ذكرٍ غير مشروعين، أو ترك ترتيبها، أو حرفاً، أو شدّة: أعادها.

وقال القاضي[1]: له تليين المشدَّد وفكُّ الإدغام.

وقال في الجامع الكبير: إن ترك تشديدة: لم تبطل، والصحيح: أنها تبطل. ذكره في المجرد؛ لأن الحرف المشدّد على الحقيقة: حرفان؛ الأول منهما ساكن والثاني متحرك.

نعم لو ليّن التشديدة ولم يشبعها كما يقرأه أكثر عوام الناس: فإن صلاته تصح؛ لأنه بمنزلة العجلة في القراءة وترك التثبت. وكذلك إن أزال التشديد في المتقاربين بإظهار الحرف المدغم؛ كمن أظهر لام: ﴿الرحمن﴾ أو ﴿الصراط﴾؛ لأن قصاراه أن يكون كلحنٍ لا يُحيل المعنى.

ولا وجه عندي لقول من قال: لا يبطل ترك التشديدة، إلا أن يكون أراد أحد هذين القسمين، وعند ذلك يرتفع الاختلاف.

ويكره الإفراط في التشديد والمدّ والهمز والكسر الشديد والترجيع.

---

(١) انظر قول القاضي في: المغني (١/ ٢٨٧).

فصل [إن قطع قراءة الحمد بذكرٍ أو سكوت]

وإن قطع قراءة الحمد بذكرٍ أو سكوتٍ مشروعيْن، أو سجود تلاوةٍ، أو التنبيه بالتسبيح، أو سماع قراءة الإمام، أو سكوتٍ يسير بلا عذر: لم تبطل.

ويؤمن المنفرد والإمام ثم المأموم جهراً في الجهريات، وقيل: بل هما معاً، وإن تركه الإمام قاله المأموم.

وأيهما نسيه حتى قرأ: لم يُعده، ويخفف الميم، ويجوز مدّ همزته وقصرها.

ومن نسي الحمد في ركعة: لم يعتدّ بها.

وقيل: يعتدّ بها إن أتى بها فيما بعدها مرتين ويسجد للسهو. أومأ إليه أحمد.

ثم يسمي كل مصل سراً، ويقرأ سورة في الصبح من طوال المفصل، فإن قرأ من قصاره: كره، نص عليه.

وقيل: لا يكره؛ كالمريض والمسافر.

وفي المغرب من قصاره، وإن قرأ من طواله: لم يكره، نص عليه.

وفي الباقي: من أوساطه.

وفي الظهر أكثر من العصر.

ويسن قراءة السورة بعد الحمد في الأولى والثانية من المغرب والرباعيات، ويحتمل وجوب قراءة شيء مع الفاتحة في الصبح والأوليين من الرباعية والمغرب؛ للخبر.

ويكره ليلة الجمعة قراءة سورة المنافقين في العشاء الآخرة، وعنه: لا يكره.

فصل [قراءة القرآن في فرض واحد]

ويكره قراءة كلّ القرآن في فرض واحد.

وعنه: لا يكره، كقراءة كله في الفرائض على ترتيبه. نص عليه.

ويجوز قراءة أواخر السور وأوساطها؛ فيسمي إذاً، وقراءة سورٍ في ركعة.

وعنه: يكره ذلك كله في الفرض.

وعنه: تكره المداومة على قراءة الأوساط والأواخر.

وعنه: تكره قراءة الأوساط دون الأواخر. اختاره القاضي في المجرد[1]؛ لأن السورة مظنة ارتباط بعضها ببعض، فاقتطاع وسطها ترك لمظنة محل الابتداء والوقف جميعاً: فكره.

والصحيح عندي: أنه لا بأس بفعل ذلك أحياناً؛ لما ورد عنه عليه السلام.

فأما من اتخذ ذلك سنّة وكان الغالب عليه، ككثير من أئمة زماننا هذا: فيكره ذلك؛ لأنه خلاف ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والسلف.

ولا بأس بتكرار السورة وقراءتها في الركعتين في الفرض والنفل.

ويجوز قراءة أوائل السور، وقيل: قراءة أواخرها أولى منه. فإن قرأ في ركعة شيئاً وفي ثانيتها ما قبله: كره. وعنه: لا يكره.

ويكره تنكيس الآيات رواية واحدة. فإن نكس الكلمات: حرُم ولم تصح صلاته.

فصل [يطيل الإمام كل ركعة أولة]

ويطيل الإمام كل ركعة أولةٍ، ويقف ساكتاً قبل الحمد وبعدها.

وعنه: بل قبلها.

وعنه: بل بعدها.

---

(١) انظر اختيار القاضي في: المبدع (١/ ٤٨٦).

وعنه: بل بعد السورة قدر قراءة المأموم الحمد.

ويجهر الإمام في الصبح وأولتي العشائين والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح.

وعنه: يجهر المنفرد مطلقاً.

وقيل: بل الرجل في غير جمعة، وقيل: يسن له، وقيل: يكره؛ كالمرأة إذا سمعها أجنبي.

ومن قضى صلاة سرّ: أسرّ حتى ليلاً.

وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلاً: جهر.

وإن قضاه نهاراً فأوجه؛ الثالث: التخيير.

ويكره جهره نهاراً في نفل في أصح الوجهين، ويخير ليلاً.

ويسن أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه، ويكره مع الجهر، وقيل: بل يستحب بالفاتحة فقط.

فصل [من جهل الحمد تعلّم]

ومن جهل الحمد تعلّم. فإن ضاق الوقت أو وقتُ الفرضِ عن إدراكه بعد التعليم، أو عجز عنه: قرأ قدرها حروفاً، وقيل: آيٍ. وقال شيخنا: هما. وإن عرف آية غيرها: كررها كذلك، وعنه: مرة. وإن عرف بعضها وغيرها: كملها به.

وقيل: لا يسقط تعلمها خوفٌ مِنْ ضيق الوقت، ولا يصلي بغيرها إلا أن يطول ذلك.

وعنه: يجزئ آية غير الحمد للقادر وغيره، فمنها أولى.

فصل [إن قرأ بما خرج عن مصحف عثمان]

وإن قرأ بما خرج عن مصحف عثمان وصحَّ نقله عن صحابي: بطلت صلاته؛ لأن القرآن طريق إثباته التواتر والنقل القطعي، وما حواه مصحف عثمان نُقِل متواتراً واجتمع عليه السواد الأعظم، وما خرج عنه نَقَلَهُ الشذوذ والآحاد، والقرآن لا يثبت بمثل ذلك، ولذلك أظهر عثمان في معظم الصحابة النكير لما خالف مصحفه.

قال أبو عمر بن عبد البر: الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الأثر والرأي: أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه، يعني: مصحف عثمان، سواء كانت القراءة له منسوبة إلى ابن مسعود، أو إلى أبيّ، أو إلى أبي بكر، أو إلى عمر، أو مسندة مرفوعة.

وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة، وروايته والاستشهاد به على معاني القرآن، ويجري عندهم مجرى الخبر الواحد في السنن، لا نقطع على عينه ولا نشهد به على الله تعالى كما نقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان، وهو المصحف الذي نقطع فيه ونشهد به على الله تعالى.

وعن أحمد: صحة الصلاة بما صحَّ نقله من القراءات عن الصحابة؛ لأنها قراءةٌ نقلها الثقات، فأشبهت ما في مصحف عثمان.

والمعنى فيه: أن نقل الثقة لها يتضمن كونها قرآناً وجواز الصلاة بها، فإذا لم يثبت كونها قرآناً قطعاً لفقد التواتر؛ ثبت جواز قراءتها في الصلاة؛ لأن خبر الواحد كالمتواتر في جواز العمل وإن اختلفا في إفادة العلم.

ويؤيد ذلك: أنه قد صح عنه عليه السلام: «أنه أثنى على قراءة أبيّ وابن مسعود وغيرهما»، وفي قراءاتهم ما يخرج عن مصحف عثمان.

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة»[1] رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة:١] قال: وسماني لك؟ قال: نعم، فبكى»[2] متفق عليه.

وما زالت الصحابة قبل جمع عثمان المصحف في عهد النبي عليه السلام وبعد وفاته يصلون بقراءاتهم، وكان فيها ما يخرج عن مصحفه، ولم ينقل عنهم تحريم ذلك ولا إبطال الصلاة به.

والذي يقوى عندي: أن الصلاة لا تبطل بها إذا أتى بالقراءة المجزئة من غيرها.

فإن لم يزد على القدر المجزئ مع القدرة وكانت فيه: لم تصح صلاته؛ لأن فرض القراءة لم يتحقق وجوده، وفي القسم الأول تحقق وجوده وشك في وجود المبطل والأصل عدمه، وهذا اختيار شيخنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩١٢ ح٤٧١٣)، ومسلم (٤/ ١٩١٣ ح٢٤٦٤)، والترمذي (٥/ ٦٧٤ ح٣٨١٠)، وأحمد (٢/ ١٦٣ ح٦٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٨٥ ح٣٥٩٨)، ومسلم (٤/ ١٩١٥ ح٧٩٩).

إذا ثبت هذا فمحل الاختلاف فيما خرج عن مصحف عثمان إذا كان له إسناد صحيح متصل إلى أحد من الصحابة؛ كأبيّ وابن مسعود وأبي الدرداء ونحوهم. وما لم يكن كذلك فلا يلتفت إليه رواية واحدة.

وما لم يخرج عن مصحف عثمان وصح سنده: جازت قراءته وإن لم يكن من العشرة؛ لأن حاصل الاختلاف فيه يرجع إلى إعراب الكلمة أو حركةٍ أو سكونٍ أو تخفيفٍ أو تشديدٍ فيها، أو إبدال تاء بياء نحو: تعلمون ويعلمون، أو إبدال ياء بنون نحو: يجمعكم ونجمعكم ونحو ذلك مما لا يختلف الخط به؛ فإن اعتبار التواتر في ذلك عسر جداً، فلذلك جوّز فيه الآحاد.

فصل [اختيار الإمام أحمد لقراءة نافع]

واختار إمامنا رضي الله عنه قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش. وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء إلا أنه كره ما روي عنه من الإدغام الكبير؛ لأنه يجحف بالحروف.

ونُقل عنه: كراهة قراءة حمزة والكسائي؛ لكثرة إمالتهما، وقد جاء الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «نزل القرآن بالتفخيم»[1] رواه ابن المنادى وغيره.

ولإدغامهما لام هل وبل في حروفٍ إظهارها أسهل وأحسن.

وكراهته لقراءة حمزة أشد؛ لما فيها من المدّ المفرط والإضجاع الشّنِع بإمالة: زاد وجاء وزاغ وشاء ونحوها. والتنطع بالوقوف على الساكن قبل الهمز ونحو ذلك. وقد روي عنه أنه رخص في ذلك.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٥٢ ح٢٩٠٨).

وعلى كل حال فالصلاة بها جائزة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة.

وقال الفضل بن زياد المقرئ القطان: كلمني أحمد بن حنبل في أن أصلي به في شهر رمضان، فقلت له: لست أقرأ إلا بقراءة حمزة فما تكره منها؟ قال: الكسر والإدغام. قال: صليتُ به فما قرأت إلا بقراءة حمزة، إلا أني كنت إذا مررت: بخاب وطاب وأشباه هذا ذكرت أنه يكره الكسر فأفتح.

فصل [من جهل قراءة عربية وعجز عنها]

ومن جهل قراءة عربية وعجز عنها في الوقت، وعن قارئ يؤمّه: لم يترجم عنها بلغة أخرى؛ لأن القرآن معجز بنبينا عليه السلام باتفاق الأمة. وإنما يتحقق ذلك بنظمه ولفظه لفصاحته وبلاغته، ومتى عبّر عنه بالفارسية زال الإعجاز فلا يكون قرآناً.

ولأنه إذا فسره وعبّر عنه بالعربية: لم يجزئه ولم يكن قرآناً بالإجماع، فالتعبير عنه بغيره أولى.

ويلزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال بعض أصحابنا: يلزمه أن يزيد على ذلك من الثناء والذكر حتى يصير بقدر الفاتحة، ليكون[1] البدل كالأصل حسب الإمكان.

---

(١) قوله: "ليكون" مكرر في الأصل.

والأول أصح؛ لما روى ابن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1] رواه أحمد وأبو داود.

وهذا يفيد بظاهره وجوب ذلك والاكتفاء به، ونقصان البدل عن المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما: غير ممتنع، بدليل التيمم ومسح الخف.

فإن لم يحسن شيئاً من الذكر، ولم يجد من يؤمّه: وقف بقدر القراءة؛ لأن القيام مقصود في نفسه؛ بدليل أنه لو تركه الأخرس والناطق وقرأ قاعداً: لم يجزئه، فلما وجب مع القدرة إن لم [يأت][2] بالقراءة والقيام بقدرها؛ وجب إذا عجز عن أحدهما أن يأتي بالآخر لقدرته عليه؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3] متفق عليه.

فصل [الانحناء]

ثم يرفع يديه، ويركع مكبراً قابضاً ركبتيه بيديه، والواجب الانحناء بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه؛ لأنه [لا][4] يسمى راكعاً بدونه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٠ ح٨٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٦).

(٢) في الأصل: يأتي.

(٣) سبق قريباً.

(٤) زيادة على الأصل.

وإنما يعتبر ذلك بالمتوسطين من الناس؛ إذ فيهم من يمسّ ركبتيه بيديه لطولهما وإن لم ينحن ما يسمى به راكعاً، ومنهم من لا يمكنه ذلك لقصرهما حتى يأتي بأكمل ركوع وأتمه.

وضابط الإجزاء الذي لا يختلف في ذلك: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل. ومتى كان دونه: لم يجزئه؛ لأنه إلى القيام أقرب فألحق به.

ويمدّ ظهره في حال ركوعه، ويجعل رأسه حيال ظهره، جافياً عضديه عن جنبيه.

فصل [التكبير للركوع والرفع والخفض]

والتكبير للركوع وفي كل رفع وخفض: واجب بشرط الذكر في المشهور عن أحمد؛ إذا تعمد تركه بطلت صلاته، وإن نسيه سجد للسهو.

وعنه: أنه فرض لا يسقط بالسهو[1]. حكاها أبو الحسين.

وعنه: أنه فرض إلا في حق المأموم؛ فإنه يسقط بالسهو.

وعنه: أنه سنة لا يبطل الصلاة تركها بحال.

فإن قلنا: لا تصح الصلاة إلا به في العمد والسهو؛ فلظاهر النصوص.

ولأن الأصل أن من لم يأت بالواجب لا يخرج من العهدة.

وإن قلنا: يسقط عن المأموم خاصة بالسهو؛ فلئلا تفته الركعة مع إمامه، وللائتمام تأثير في إسقاط ذلك حال العذر؛ بدليل أن من أدرك الإمام راكعاً: يسقط عنه تكبيرة الركوع على ما سنبينه في موضعه.

(١) السهو: الغفلة.

وإن قلنا: يسقط بالسهو مطلقاً وهو الصحيح؛ فلِما احتج به أحمد: أنه قد صح عنه عليه السلام: أنه قام إلى ثالثة ناسياً للتشهد وسجد للسهو ولم يُعد، وقد ترك بسهوه تكبيرة مع التشهد وجلسته.

وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمله في جزء منه: أجزأه؛ لأنه لم يخرج عن محله، وإن شرع فيه قبله أو كمّله بعده فوقع بعضه خارجاً منه: فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله. فأشبه من تمم قراءته راكعاً أو أخذ في التشهد قبل قعوده. هذا قياس المذهب.

ويحتمل أن يُعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة.

فصل [تسبيح الركوع]

ويقول في حال ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال.

وتسبيحا الركوع والسجود واجبان بشرط الذكر؛ فأيهما تعمد تركه بطلت صلاته.

وعن[1] أحمد: أنهما فرض لا يسقط بالسهو؛ لقول النبي عليه السلام في الصلاة: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[2].

---

(١) قوله: "وعن" مكرر في الأصل.
(٢) سبق قريباً.

وظاهره: أن التسبيح بعضها وجزء منها لا يتقوم بدونه، ويعضده قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠] معناه: صلِّ، ولولا أن التسبيح ركن منها لما عبّر به عنها.

وعنه: أنهما سنتان؛ لأنه عليه السلام لم يعلمه للمسيء في صلاته[1] مع حاجته إلى البيان.

والرواية الأولى ظاهر المذهب؛ لظاهر النصوص أمراً به وفعلاً؛ فإن ذلك دليل وجوبه، وكذلك ما ذكرناه توجيهاً لكونه ركناً، وإنما أسقطناه بالسهو إلحاقاً له بتكبيرات الخفض والرفع، وأولى؛ لأن الخفض والرفع يُقصد بهما التوصل إلى غيرهما من ركوع أو سجود، والركوع والسجود عبادتان مقصودتان في أنفسهما، فكان استغناؤهما عن الذكر حالة السهو أولى.

وأما الأعرابي فإنما يجب أن يبين له ما أساء فيه، ولم تثبت إساءته في مسألتنا ليلزم ذلك.

فصل [ثم يرفع رأسه ويديه معاً]

ثم يرفع رأسه ويديه معاً قائلاً: سمع الله لمن حمده، فإذا قام حطَّهما أو وضع يمينه على شماله. نص عليه.

وعنه: إذا قام رفع ثم حطَّهما وقال: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

---

(١) حديث المسيء أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣ ح٧٢٤)، ومسلم (١/ ٢٩٨ ح٣٩٧).

فإن عطس حال رفعه فحمد الله لهما جميعاً: لم يجزئه، نص عليه. وأجازه صاحب المغني[١].

فصل [الذكر حالة الرفع والاعتدال]

وأما الذكر حالة الرفع والاعتدال فظاهر كلام أبي الخطاب: أن الإمام والمنفرد والمأموم فيه سواء، يأتون بالتسميع ثم بالتحميد وما بعده إلى آخره؛ لعموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا»[٣].

وهذا يعم هذا الذكر وما بعده.

والمشهور عن أحمد وأصحابه: أن الإمام والمنفرد يأتيان بالجميع، والمأموم يحمّد لا غير؛ لأن الجميع قد ثبت عنه.

والأصل التأسي به، لكن خصصنا منه المأموم؛ لقوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٤].

وظاهره: أن التحميد [وظيفة][٥] المأموم؛ إذ لم يأمره بغيره.

---

(١) ولفظه: والصحيح أن هذا يجزئه؛ لأن هذا ذكرٌ لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأه (المغني ١/ ٣٠٢).

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢ ح١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٤ ح٦٥٧)، ومسلم (١/ ٣٠٦ ح٤٠٩).

(٥) في الأصل: وضيفة.

وعنه: أن المأموم يقتصر على التحميد، والمنفرد يقتصر على التسميع والتحميد، ولا يقول: ملء السماء؛ حطًّا له عن حالة الإمام؛ لأن حاله دون حاله، وزيادة له على [وظيفة][1] المؤتم، فإنه أكمل حالاً منه؛ لأنه ليس بتابع.

ونقل عنه ابن منصور: أن المنفرد والمأموم يقتصران على التحميد وحده، والإمام يجمع الكل؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه.

وعنه: أن المأموم يأتي بالتحميد وملء السماء... إلى آخره، ولا يسمّع، والإمام والمنفرد يقولان الكل. وهي الصحيحة عندي؛ لأن مقتضى قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] وغيره من العمومات المقدمة: أن المأموم وغيره يقول الكل، لكن خرج منه التسميع خاصة في حق المأموم؛ لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه، ولو كان في حقه تسميع لأمر به عقيب تسميع إمامه، كما أمره أن يكبر عقيب تكبيره.

ولأنه لو سُنّ له التسميع لسُنّ له الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ، وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحميد.

فأما الزيادة بعد التحميد فليس في الأمر به منعٌ لها، ولعله اقتصر على الأمر به لكونه واجباً والزيادة مستحبة.

ولأن المأموم يحمّد حالة الرفع، فلو لم يقل: ملء السماء لخَلَتْ حال اعتداله قائماً -مع كونها ركناً- عن ذكر مشروع، وهو خلاف قاعدة الصلاة.

---

(١) في الأصل: وضيفة.

(٢) سبق قريباً.

فصل [التسميع والتحميد بشرط الذكر]

ويجب التسميع والتحميد بشرط الذكر.

وعنه: أنهما سنة؛ لأنه عليه السلام لم يذكرهما للمسيء في صلاته.

والأول أصح؛ لما سبق من النصوص أمراً وفعلاً.

ولأنها حالة واجبة من أحوال الصلاة، فتضمنت ذكراً واجباً، كالقيام.

وإنما أسقطناه بالسهو إلحاقاً له بالتكبيرات والتسبيح بل أولى؛ لأن محل الذكر هناك لا بد منه بالإجماع، وهاهنا مختلف فيه.

فصل [التخيير في قول: ربنا ولك الحمد]

ويخيّر في قول: ربنا ولك الحمد بين إثبات الواو وحذفها لصحة النصوص بها.

والأفضل إثباتها. نص عليه؛ لأن إثباتها أصح وأشهر وأكثر رواة.

ولأنه يتضمن الحمد مقدراً ومظهراً؛ لأن التقدير معه ضرورة تصحيح العطف: ربنا حمدناك ولك الحمد، كما في واو: سبحانك اللهم وبحمدك، تقديره: وبحمدك سبّحناك.

والأفضل مع ترك الواو أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد. نص عليه؛ لأنه متفق عليه من رواية أبي هريرة[١].

ويجوز أن يقول: ربنا لك الحمد. كذا رواه مسلم من حديث أبي سعيد[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٧٩ ح٣٠٥٦)، ومسلم (١/ ٣٠٣ ح٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٧ ح٤٧٧).

وأن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. رواه أحمد من حديث ابن عباس[(١)].

فصل [إذا أراد الركوع فسقط إلى الأرض]

وإذا أراد الركوع فسقط إلى الأرض: فإنه يقوم فيركع ليحصل ركوعه عن قيام.

ولو سقط من ركوعه قبل أن يطمئن: لزمه العود إلى الركوع؛ لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصابه؛ لأن ذلك قد سبق منه.

ولو ركع واطمأن ثم سقط: لزمه أن ينتصب قائماً، ثم يسجد ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود، ولم يلزمه إعادة الركوع؛ لأنه قد سبق منه في موضعه.

فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام: سقط عنه الرفع لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع.

فإن زالت العلة بعد سجوده: لم يلزمه العود إلى القيام؛ لأن السجود قد صحّ وأجزأ فسقط ما قبله.

وإن زالت قبل سجوده بالأرض: لزمه العود إلى القيام؛ لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده، فلم يفت محله.

فصل [ثم يسجد مكبراً]

ثم يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.

وعنه: يضع يديه قبل ركبتيه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥ ح٢٤٨٩).

ويجب السجود على هذه الأعضاء وقدميه.

وعنه: يسن على أنفه.

وحكى الآمدي عن أحمد: أنه لا يجب السجود على غير الوجه؛ لأن تسميته ساجداً يحصل بوضعه وإن أخلّ بغيره، ويكفي في الامتثال ما يتناوله الاسم.

ولأنه لو وجب لوجب رفعه بين السجدتين؛ ليحصل التكرار، ولوجب وضعه عند العجز عن وضع الجبهة، أو الإيماء به عند العجز عنه كالجبهة.

والأول أصح؛ لما روى العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي عليه السلام يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

وهذا لفظ الخبر، ومعناه: الأمر، وإلا كان كذباً.

وعن ابن عباس قال: «أمر النبي عليه السلام أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»(٢) متفق عليه.

وهذه الأوامر تفيد الوجوب إلا فيما خولف لدليل.

ولأنه عضوٌ شُرِع السجود عليه، فوجب؛ كالوجه.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥ ح٤٩١)، وأبو داود (١/ ٢٣٥ ح٨٩١)، والترمذي (٢/ ٦١ ح٢٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٨ ح١٠٩٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦ ح٨٨٥)، وأحمد (١/ ٢٠٨ ح١٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٠ ح٧٧٦)، ومسلم (١/ ٣٥٤ ح٤٩٠).

ولأن فرض وضع الوجه لا يمكن إلا بوضع شيء منها، وتعيينه تحكمٌ، فسوّينا بين الكل في الوجوب كما سوّينا في المشروعية. وخرج عليه فرض رفع الوجه؛ فإنه يستغنى عن جميعها.

وإنما سقط السجود عليها والإيماء بها إذا تعذر على الوجه؛ لأنه وجب تبعاً له كما بيّنا، وفرض الإيماء به يحصل بدون وضعها حتى لو كان في وضعها تمكنٌ من زيادة الإيماء بالوجه أوجبناه لما سبق.

فصل [السجود على أنفه دون جبهته]

ولا تختلف الرواية أنه لو سجد على أنفه دون جبهته: لم يجزئه.

ويجب مباشرة مصلاَّهُ بجبهته؛ لقوله عليه السلام: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض حتى تجد خم الأرض»[(١)].

ولأنه سجد بجبهته على ما هو متصل به لغير عذر، فأشبه ما لو سجد على فخذه أو يده.

وعنه: لا تجب مباشرة مصلاه بجبهته؛ لما روى أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[(٢)] رواه الجماعة.

وللبخاري: «فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٧ ح٢٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٤ ح١١٥٠)، ومسلم (١/ ٤٣٣ ح٦٢٠)، وأبو داود (١/ ١٧٧ ح٦٦٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢٩ ح١٠٣٣)، وأحمد (٣/ ١٠٠ ح١١٩٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥١ ح٣٧٨).

ولأن الجبهة أحد أعضاء السجود، فأشبهت سائرها.

وفائدة الروايتين: تظهر فيما [إذا][١] سجد على كور عمامته أو قلنسوته أو ذيله أو كمّه أو ذؤابة عمامته ونحو ذلك مما هو حامل له وهو منفصل عنه؛ فإن في ذلك كله الروايتان.

وأما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع، وقد دلّ عليه ما روى ابن مسعود قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في النعلين والخفين»[٢] رواه ابن ماجة.

وسئل أنس: «أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم»[٣] متفق عليه.

وهذا في الركبتين أولى؛ لأن كشفهما أشق، وتبدو به العورة غالباً.

وأما اليدان فسقوط المباشرة بهما قول أكثر أهل العلم؛ لما روى ابن عباس قال: «رأيت النبي عليه السلام في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساءٍ عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»[٤].

وفي رواية: «أن النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحاً به، يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها»[٥] رواهما أحمد.

ولأنه أحد أعضاء السجود. فأشبه القدمين وطرده الجبهة.

وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه يسيراً: لم يكره في أحد الوجهين.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٠ ح١٠٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥١ ح٣٧٩)، ومسلم (١/ ٣٩١ ح٥٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥ ح٢٣٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦ ح٢٣٢٠).

ويستحب رفع صدره عن الأرض، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه، ويضع يديه حذو منكبيه أو أذنيه مضمومة أصابعه مبسوطة قِبلةً، ويفرق بين ركبتيه، ويفتح أصابع رجليه قبلة، ويسجد على أطرافها ويفرقها. نص عليه.

ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

فصل [إذا سقط على جنبه]

وإذا سقط على جنبه ثم انقلب ساجداً: لم يجزئه عن سجود حتى ينويه؛ لأنه خرج عن سَنَنِ الصلاة، فاعتبر في عوده إليها النية.

ولو سقط من قيامه على جبهته ساجداً: أجزأه بالنية الأولى؛ لأنه لم يخرج عن سَنَن الصلاة، فكفته النية الحكمية.

ولو قطع النية عن ذلك: لم يجزئه؛ لأنها شرط له، لكن لا تبطل صلاته به؛ لأنه فعلٌ من جنس الصلاة لم يتعمده.

فصل [ثم يرفع رأسه مكبراً]

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى ناصب اليمنى، ولا يمدّ قدميه، ويجلس على عقبيه أو ينصبهما، ويجلس بينهما أو عليهما، أو يفرشهما ويجلس عليهما.

وعنه: يسن.

ويضع يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، مستقبلاً بأطرافها نحو القبلة، ويقول: رب اغفر لي ثلاثاً، والواجب مرة، والكمال سبع هنا وفي الركوع والسجود. وقيل: لغير الإمام.

ثم يسجد السجدة الثانية كما وصفنا، ثم يرفع رأسه، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء نهوضه، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض.

وعنه: أنه يجلس جلسة الاستراحة يسيراً مفترشاً.

وقيل: بل على قدميه وإليتيه.

وإذا قلنا: لا يجلس؛ فالسنة أن يبتدئ التكبير مع ابتداء رفعه ويُنهيه مع اعتداله قائماً.

وإن قلنا: يجلسها؛ ففي انتهائه وجهان:

أحدهما: كذلك؛ لأن الكل ركن واحد، فاستوعب بالتكبير كسائر الانتقالات. وهذا معنى قول أبي الخطاب: ثم ينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه أي: مستديماً للتكبير، وليس معناه: أنه يبتدئ تكبيره ثانية كما قال صاحب المغني، فإنه لا قائل به، بل أجمع العلماء القائلون بإثبات جلسة الاستراحة ومن نفاها: على أنه ليس بين رفعه من السجود وانتهاء قيامه سوى تكبيرة واحدة.

والوجه الثاني: أنه يُنهيَه مع اعتداله جالساً؛ لئلا يفوّت سنة الجزم بالتكبير، ويفحش المدّ فيه، ولا كذلك سائر الانتقالات؛ لأنها لا تطول، حتى لو طالت لأمر عرض لقلنا بجزم التكبير فيها قبل نهايتها.

ويكون في حال نهوضه معتمداً على ركبتيه، ولا يُقدّم إحدى رجليه فإن ذلك مكروه. ذكره أحمد في رسالته وقال: قد جاء عن عبد الله بن عباس وغيره: أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة.

فصل [يصلي الركعة الثانية كالأولى]

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى؛ لقول النبي عليه السلام للذي علمه الصلاة: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١).

ولا يحتاج إلى تجديد نية ذكراً؛ لأنها مستصحبة حكماً وذلك يكفي في الدوام، بدليل سائر العبادات.

ولو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن؛ لأنها من الشرائط دون الأركان، ولا تُشترط مقارنتها عندنا لجزء من الأولى، بل يجوز أن يتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي وقد تساوت الركعتان فيه.

وأما الافتتاح بالتكبير فإنما لم يعد في الثانية؛ لأنه وضع للدخول في الصلاة، وكذلك الثناء المسنون الذي يتعقبه شُرع تكملة له، ولم ينقل عليه السلام فعله إلا في أول ركعة.

وأما الاستعاذة ففيها روايتان:

إحداهما: تكرر في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل:٩٨]. وظاهره: أنه يستعيذ عند كل قراءة.

والأخرى: لا يستعيذ إلا في أول ركعة؛ لأن قراءة الصلاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة؛ لأنها خطة واحدة، فاكتفي لها باستعاذة واحدة؛ كالقراءة التي تتخللها سجدة تلاوةٍ، أو تعوذ، وسؤال عند آية عذاب أو رحمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٤ ح٧٦٠)، ومسلم (١/ ٢٩٨ ح٣٩٧).

ومن نسي التعوذ في الأولى حتى قرأ: لم يأت به فيها؛ لأنه سنة فات محلها، وأتى به في الثانية على كلتا الروايتين؛ لأنه افتتاح قراءة في الجملة، ولم يوجد له استعاذة حقيقية ولا حكمية.

ولو نسي دعاء الاستفتاح: لم يأت به بحال؛ لأنه شُرع مَبْدأ ومفتاحاً، وتسميته تدل على ذلك، وقد فات ذلك بفوات محله.

ولا تختلف الرواية أنه يأتي بالبسملة؛ لأنها ليست من السورة. فأشبه ما كان في أول ركعة، وجعلها كالاستعاذة لا يصح؛ لأنها تُشرع لمن شَرع في ختمةٍ عقيب فراغه من أخرى. ولا تشرع لمن ابتدأ القراءة من أثناء السورة، بخلاف الاستعاذة فيهما.

فعُلم أنها سنة لافتتاح السورة، وأن الاستعاذة لابتداء القراءة.

فصل [يجلس في الثانية مفترشاً]

ويجلس في الثانية مفترشاً ويداه على فخذيه، قابضاً خنصر اليمنى وبنصرها.

وعنه: يبسطهما.

ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة ثلاثاً.

وقيل: عند ذكر الله ورسوله بلا تحريك، وقيل: يحركها.

ويبسط أصابع يسراه مضمومة قبلة، ويقول:

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على

آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على آل إبراهيم.

وعنه يقول: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكذا: باركت.

وعنه: يخير.

ثم يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويدعو بما ورد.

وعنه: وأراد من خير.

والأفضل تشهّد ابن مسعود، وهو ما ذكرناه.

ويجزئ تشهد ابن عمر وابن عباس.

وإن أسقط "أشهدُ" الثانية: فوجهان.

فصل [في التسليمتين]

ثم يسلم يمنة: السلام عليكم ورحمة الله، يستقبل بالسلام ويلتفت بالرحمة، وكذا يَسرة.

وعنه: لا يجب ذكرُ الرحمة فيهما كالجنازة. نص عليه.

وفي تنكير السلام: وجهان.

ولا يَخرج منها بغير سلام.

وينوي به الخروج[1].

---

(١) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة (الممتع ١/ ٤٥٠).

فإن نوى بالسلام على الحَفَظَة والإمام والمأمومين، ولم ينو الخروج من الصلاة: صحت. نص عليه.

وقال ابن حامد: لا تصح.

وقال أبو حفص العكبري: السنة أن ينوي بالأولى الخروج لحصوله بها، وبالثانية الحَفَظَة ومن كان معه إن كان في جماعة؛ لأنه باشتغاله بمناجاة ربه صار كالغائب عن الخلق، وعقيب الخروج يصير حاضراً؛ كالقادم عليهم.

ويُسِرّ الإمام الأولة ويجهر في الثانية، وعنه: عكسه.

فصل [يستقبل المأمومين بعد صلاة الصبح والعصر]

ويستقبل المأمومين بعد صلاة الصبح والعصر، ويدعو بما جاء وأراد من خير الدنيا والآخرة.

ويستحب أن لا يقوم قبل انحراف الإمام؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، فإن خالف الإمام السنة فأطال الجلوس أو انحرف: جاز للمأموم أن يقوم ويتركه.

وذكر ابن عقيل: أنه لا يلزم المأموم الإنصات إلى دعاء الإمام بعد العصر والفجر، ولا يجوز له الإعراض عنه. وهذا بعيد لا نعلم أحداً تابعه عليه.

فصل [إن كان في ثلاثية أو رباعية]

وإن كان في ثلاثية أو رباعية: جلس بعد الثانية مفترشاً ونهض بعد تشهده الأول مكبراً، ويصلي الباقي كالثانية إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، وعنه: يقرأ سراً.

وتجب القراءة في كل ركعة. نص عليه.

وعنه: لا تجب القراءة في الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء، ولا الأخيرة من المغرب.

ولا يتعين الأوليين بحيث لو لم يقرأ إلا في الأخيرتين: أجزأه؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين»[١].

ولأن مبنى الأخريين على التخفيف؛ بدليل ترك السورة والجهر فيهما، وسقوطهما حال القصر، فتمام هذا التخفيف إسقاط قراءتهما.

والأول أصح؛ لقوله عليه السلام للذي علمه الصلاة لما أمره بالقراءة والطمأنينة وغيرها: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٢].

ولأنها ركعة من ركعات الصلاة، فلم تصح إلا بقراءة مع القدرة؛ كالأوليين، وكصلاة الوتر والنوافل.

فصل [يجلس في التشهد الثاني متوركاً]

ويجلس في التشهد الثاني متوركاً وهو: أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويُخرجهما من تحته إلى جانب يمينه.

وقال الخرقي والقاضي[٣]: يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وهو الصحيح؛ لأن في حديث ابن الزبير: «كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه»[٤]. وهذا صريح، فيجب تقديمه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧ ح٣٧٤٣).

(٢) سبق قريباً.

(٣) انظر قول الخرقي والقاضي في: المبدع (١/ ٤٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨ ح٥٧٩).

والمرأة كالرجل إلا أنها تضم نفسها وثيابها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة أو متوركة.

وعنه: تسدل رجليها يمنة أفضل.

وتُسرّ بالقراءة في أصح الوجهين.

وهل يسن لها رفع يديها؟ على روايتين[(١)].

ومن سجد للسهو في رباعية أو ثلاثية: تورك، وفي ثنائية: وجهان.

ومن [سابق][(٢)] إمامه: كره وصحت صلاته.

وقيل: تبطل صلاته كما لو أحرم معه.

فصل: شرائط الصلاة

ما يجب لها قبلها ستة أشياء:

دخول الوقت، والستارة، والطهارة، والموضع، واستقبال القبلة، والنية. وقد سبق اعتبار هذه الشرائط وتفاصيل أحكامها مفرقاً في أبوابها.

وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب؛ فإن الصلاة تجب وتستقر في الذمة بدونها إلا الوقت، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً، غير أن الشارع استثنى من ذلك حالة الجمع، فجوّز تقديم الثانية إلى الأولى رخصة على خلاف الأصل، كما في تعجيل الزكاة قبل الحول، والكفارة قبل الحنث.

---

(١) الرواية الأولى: يسن لها الرفع؛ لأن من شرع له التكبير شرع له الرفع لأنه هيئة له.
ولأن الأصل مساواة المرأة الرجل. وذلك مشروع له فلتكن مثله.
والرواية الثانية: لا يسن لها الرفع؛ لما في تركه من المبالغة في الستر المطلوب.
ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وتترك التجافي فكذا الرفع (الممتع ١/ ٤٥٣).

(٢) في الأصل: ساوق.

وإن قال قائل: اشتراط الموضع إن كان المراد به اعتبار طهارته؛ فلا معنى لجعله شرطاً سادساً؛ لأن ذلك داخل في شرط الطهارة، فإنها معتبرة من الحدث والخبث.

وإن كان المراد به اعتبار نفس الموضع لم يصح؛ فإن الصلاة لا تتصور في غير موضع، فلا وجه لجعله شرطاً؛ كالزمان؟.

قلنا: إفراده شرطاً له فائدتان:

إحداهما: اعتبار إباحة الصلاة فيه على أصلنا. فلا تصح في المواضع المنهي عنها وإن كانت طاهرة، وقد سبق ذلك في مواضعه.

الفائدة الثانية: اعتبار كونه ذا قرار. فلا تصح الصلاة في الأرجوحة، ولا صلاة المعلق في الهواء، والساجد على متن الماء من غير عذر. وكذلك لو وقف على منتهى سطح، فسجد على الهواء المسامت لقدميه، أو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو بردٍ ولم يجد حجمه، إلى أمثال ذلك من الصور؛ [فإن][1] صلاته لا تصح؛ لعدم المكان المستقر عليه.

ولا تصح الصلاة في أرجوحة وعجلة بلا عذر.

فصل [تقديم الشروط على الصلاة]

وجميع هذه الشروط يجوز تقديمها على الصلاة وعلى وقتها بالزمن اليسير والكثير، إلا النية، فإنه لا يجوز تقديمها عليها إلا بالزمن اليسير كما قدمناه.

---

(١) في الأصل: فإنه.

وكذلك إذا قدم النية قبل الوقت [وكبّر][1] عقيب دخوله: لم يجزئه وإن قلّ الزمان؛ لأنه لم يخاطب قبل الوقت بشيء لينوي حينئذ فعله.

فصل [أركان الصلاة]

وأركانها خمسة عشر:

القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان. وترتيبها على ما ذكرنا.

وهذه الأركان قد سبق دليل اعتبارها وتوجيه خلاف المذهب فيما اختلف فيه منها.

نعم هذه الأركان منها: ما يختص بالفريضة وهو: القيام والتسليمة الثانية، ومنها: ما يختص بغير المأموم وهو: القراءة، فإنها لا تجب عليه. وما سوى ذلك فيستوي فيه الفرض والنفل والمأموم وغيره.

والفرق بين الشرط والركن وإن تساويا في موقف الصحة عليهما: أن الشرط ما يعتبر تقدمه على الصلاة ودوامه إلى آخرها إما حقيقة كالستارة، أو حكماً كالنية.

وأما الركن فيعتبر وجوده في الصلاة في الجملة، ولا يتصور دوامه في جميعها، بل ينقضي ويأتي بعده غيره كذلك إلى آخر الصلاة.

---

(١) في الأصل: كبر.

فصل [في الطمأنينة]

وفي الطمأنينة المعتبرة وجهان:

أحدهما: أنها غير محدودة ولا مقدرة، بل متى أتى بأدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع فقد أتى بالفرض؛ وذلك لأن الشرع أمر بها مطلقاً، فإذا أتى بما يقع عليه الاسم: فقد امتثل الأمر.

والوجه الثاني: أنها مقدرة بقدر الذكر الواجب، فإن اطمأن دونه: لم يجزئه، وذلك أن الأمر بالذكر في هذه الأركان أمر بها على وجهٍ يتسع للذكر.

ومقتضى ذلك: اعتبار الأمرين جميعاً، وأن لا يسقط بعمد ولا سهو. فإذا قام الدليل على سقوط الذكر بالسهو أو سقوطه مطلقاً إذا قلنا هو سنة: بقيت الطمأنينة بقدره على مقتضى الأمر الأصلي ولذلك قلنا: إن من سقطت عنه القراءة لعجمة أو خرس: يلزمه القيام بقدرها، وهذا لأن من أصول أكثر أصحابنا: أن الشرع إذا أمر بهيئة أو صفة في فعل، ثم قام الدليل على أنها سنة: لم يلزم منه أن يكون أصل الفعل سنة، بل تبقى دلالة الأمر على وجوبه، وذلك كاستدلال من يوجب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة فيه، ومن يوجب التلبية بالأمر برفع الصوت بها ونحوهما.

وفائدة هذين الوجهين: تظهر فيما إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلسته، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدراً لا يتسع له: فصلاته صحيحة على الوجه الأول.

وعلى الثاني: لا تصح، وهو الأقوى لما قدمنا.

إذا قال قائل: متى حسبنا الأركان بركن الترتيب الذي ختمتم به كلامكم وجدناها ستة عشر، فكيف يستقيم قولكم ابتداء أنها خمسة عشر؟ ولا يمكن إنكار كون الترتيب ركناً؛ لأنه لا يسقط في عمد ولا سهو ليجعل مسنوناً أو واجباً، فلم يبق إلا كونه شرطاً، وهو ممتنع؛ لأنه يُبطل أول كلامكم في جعل الشروط ستة ويجعلها سبعة.

قلنا: الأركان خمسة عشر لا غير، والترتيب صفة معتبرة لها لا يتقوم كونها أركاناً بدونه، ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائداً؛ كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر، ولا يُعد بركن آخر، والتشهد كذلك، وكذلك السجود ركن، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة، ولا يجعل ذلك ركناً.. إلى نظائر ذلك.

والعبارة المزيلة للإشكال أن يقال: الفاتحة مرتبة على الوجه المنصوص عليه: ركن، والسجود على الأعضاء المعتبرة: ركن، كذلك يقال هاهنا: الأركان على الترتيب الذي ورد به الشرع خمسة عشر ركناً:

القيام ابتداء، والتكبير ثانياً فيه، والقراءة فيه بعد التكبير، والركوع بعدها، وهلم جراً إلى آخر ركن وهو السلام. فإذا سلكت هذا المنهج، بان لك أنها خمسة عشر كما ذكرنا، وعلمت أن قولنا: "وترتيبها على ما ذكرنا" كلام مبتدأ، أخبرنا به باعتبار الترتيب، لا أنا عطفناه على العدد قبله.

فصل [التشهد الأخير والجلوس له]

والتشهد الأخير والجلوس له في آخر الصلاة: فرضان لا تصح الصلاة بدونهما.

وعن أحمد: أنهما سنتان؛ لأنه أحد التشهدين، فلم يكن فرضاً؛ كالأول.

وعنه: أنهما واجبان يسقطان بالسهو؛ لأنه أحد التشهدين، فلم يكن فرضاً؛ كالأول.

وعنه: أنهما واجبان يسقطان بالسهو؛ لأنه أحد التشهدين، فسقط بالسهو؛ كالأول.

والأول أصح؛ لما روى ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ... وذكره»[1] رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح.

وهذا يدل على أنه فُرض عليهم.

وإنما أراد به التشهد الأخير بدليل: أن في بعض الروايات: "أمر بالدعاء بعده"[2]، وفي بعضها: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[3]. وهذا كله يختص بالأخير.

وأما التشهد الأول؛ فمقتضى الأمر به: وجوبه مطلقاً، لكن سقط بالسهو لما ثبت عنه عليه السلام: «أنه سهى عنه فسجد للسهو ولم يعد». ولم يرد مثل ذلك في الأخير، فبقي على الظاهر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٠ ح٤).

(٢) ولفظه: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»، أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٤ ح٩٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٤ ح٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢ ح٤٠٠٦).

وأما ترك تعليمه للأعرابي[١]؛ فيحتمل أنه كان قبل فرضه، ويحتمل أنه لم يره مسيئاً فيه.

فصل [الصلاة على النبي ﷺ]

وأما الصلاة على النبي ﷺ فواجب مع الذكر.

وعنه: أنه فرض لا يسقط بالسهو؛ لما روى أبو سعيد الأنصاري: أن بشير بن سعد قال: «يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»[٢] رواه أحمد ومسلم.

وهذا النص وما في معناه يتضمن الأمر بالصلاة، وكذلك نص القرآن مقروناً بالسلام عليه، وذلك دليل الوجوب.

وعن أحمد: أنه سنة. واختارها أبو بكر، وذلك لقوله عليه السلام في خبر ابن مسعود بعد التشهد: «ثم ليتخير بعد من الدعاء أعجبه إليه»[٣]. ولو كانت الصلاة واجبة لم يخلُ منها مكانها ويعدل إلى تخييره في الأدعية.

---

(١) حديث المسيء في صلاته سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٥ ح٤٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٣ ح٢٢٤٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٤ ح٩٦٨)، والنسائي (٣/ ٥٠ ح١٢٩٨)، وأحمد (١/ ٤٣١ ح٤١٠١).

والرواية الأولى أصح، وهي اختيار الخرقي؛ لأن مطلق الأوامر يقتضي وجوبَها وتوقُّفَ الصحة عليها مطلقاً. لكن خولف ذلك فيمن لم يتعمد؛ لما روى فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي عليه السلام رجلاً يدعو في صلاته ولم يصل عليه، فقال النبي ﷺ: عَجَّلَ هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع [بعد][١] بما شاء»[٢] رواه الترمذي وصححه.

فلم يأمره بالإعادة مع تركه الصلاة عليه، وكان جاهلاً والجاهل والناسي فيه سواء. ولو كانت ركناً لأمره أن يعيد؛ كما أمر الأعرابي لما ترك فرض الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود بالإعادة، ولم يعذره بجهله.

ولأن الجلوس حالة من أحوال الصلاة، فلم يجتمع فيها ثلاثة أذكار مفروضة؛ كالقيام والركوع وغيرهما.

والترتيب المذكور فرض.

فصل [في السلام]

والسلام ركن، وتجب التسليمتان.

وعنه: الثانية سنة، وهي قول أكثر أهل العلم.

وحكى ابن المنذر ذلك إجماعاً فقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة جائزة؛ [لقوله][٣] عليه السلام:

---

(١) في الأصل: أبعد. وما أثبتناه من الجامع.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٧ ح٣٤٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في الأصل: قوله.

«وتحليلها التسليم»[١]. والتسليم مصدر لا يقتضي العدد كسائر المصادر من الضرب والأكل وغيرهما، بل يطلق على القليل والكثير.

ولأنه قد أسلفنا عن عائشة وأنس وابن عمر وابن الأكوع: أنهم كانوا يسلمون واحدة.

وقال إسحاق بن راهويه: ذكرت التسليمة الواحدة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وسهل بن سعد وعائشة.

وقال ابن المنذر: قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة. وهذا كله يدل على أن الاكتفاء بالتسليمة كان مشهوراً بينهم، ولم ينكره بعضهم على بعض، ومن جملة فاعليه من روى عنه عليه السلام التسليمتين، فعُلم أنهم فهموا من فعله الندب، وهم أعرف بذلك.

ولأنها صلاة، فلم تجب لها تسليمة ثانية؛ كالجنازة والنافلة؛ فإن الرواية لم تختلف فيهما. ذكره القاضي وقال: محل الروايتين في الفريضة خاصة.

ووجه الرواية الأولى في وجوب التسليمتين: قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، وقد ثبتت عنه التسليمتان في صلاته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأيضاً قوله: «وتحليلها التسليم»[(١)] والألف واللام [تفيدان][(٢)] الجنس ما لم يكن معهود، وهاهنا معهود يرجع إليه وهو تسليمه عن يمينه وعن شماله.

ولأنها إحدى التسليمتين، فوجبت كالأولى.

فصل [واجبات الصلاة]

وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة، وسؤال المغفرة في الجلوس بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، ونية الخروج من الصلاة في سلامه.

هذه الخصال قد دللنا على وجوبها بشرط الذكر في مواضعه، وبينا أن الصحيح في نية الخروج: عدم وجوبها، فحينئذ تكون الواجبات ثمانية. وعلى قول الخرقي هي تسعة، لكن الصلاة على رسول الله عليه السلام عوض من نية الخروج، وهو الذي نصرناه.

وجميع هذه الواجبات يشترك فيها المأموم وغيره إلا التسميع؛ فإنه لا يجب في حقه على المشهور كما تقدم.

وقد حكينا هناك في جميع هذه الخصال رواية أخرى: أنها سنن غير واجبة، وذكرنا توجيهها هناك فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: يفيد.

فصل [من ترك شرطاً عمداً]

فمن ترك شرطاً عمداً بلا عذر ولا بدل، أو سهواً أو جهلاً: فلا صلاة لـه، وذلك لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[١].

وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢].

وقوله: «لا يطوفنَّ بالبيت عريان»[٣].

وقوله: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطفْ به على منكبيك ثم صلِّ، وإذا ضـاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء»[٤].

وقوله وقد سئل: «أتصلي المرأة في درع وخمار؟ فقال: إذا كان الدرع سـابغاً يغطي ظهور قدميها»[٥].

وهي تدل على أن الستر واجب لا يخرج من العهدة بدونه.

ولأنه إجماع سابق.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن على المـرأة الحـرة البالغـة أن تخمّـر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف: أن عليهـا إعـادة الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٣ ح١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ح٢٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣ ح٦٤١)، وابن ماجه (١/ ٢١٥ ح٦٥٥)، وأحمد (٦/ ٢١٨ ح٢٥٨٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٤ ح٣٦٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٢ ح١٣٤٧).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥ ح١٤٦٣٤).
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣ ح٦٤٠).

ولأن الصلاة بدونه منهي عنها نهيَ تحريم بالإجماع في الخلوة وغيرها، والأصل فيه الفساد، وإن خولف هذا الأصل في موضع فلدليل. وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وغيره من الدلائل على اعتبار هذه الشروط، وليس في الشروط الستة ما يسقط بالنسيان إلا الطهارة من النجاسة في رواية، وقد تقدم ذلك.

ومن تعمد ترك ركنٍ أو واجبٍ بلا عذر: بطلت صلاته.

وإن ترك ركناً سهواً أو جهلاً، ثم ذكره ولم يأت به فيها أو بركعة منها أو بعدها قريباً: بطلت صلاته، بخلاف السنة والهيئة المندوبة.

وإن ترك واجباً أو سنة أو هيئة، سهواً أو جهلاً: فلا، بل يسجد لترك الواجب وجوباً.

وعنه: وغيره استحباباً.

وعنه: من جَهَر أو أسرّ في غير موضعه عمداً: بطلت صلاته.

وتمام سهو الكل والجهل به يذكر.

وتكره الزيادة على التسبيحين المشروعين ولو بما نُقل، وقيل: في الفرض، وعلى قول من شيء بعد مطلقاً، وعلى سؤال المغفرة في نفل.

وعنه: يستحب ذلك بما نقل.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣ ح١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ح١٩٠٧).

باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوّع البدن.

وذهب بعض العلماء: إلى أن تطوع الصوم أفضل من الصلاة.

وقال بعضهم: الصوم بمدينة الرسول أفضل من الصلاة؛ لقول النبي عليه السلام: «كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[١] متفق عليه.

[ولأنه][٢] قد صح عنه عليه السلام أنه قال: «لا يصبر أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»[٣] رواه أحمد ومسلم.

والصلاة بمكة أفضل من الصوم؛ للنصوص الصحيحة بفضل الصلاة فيها.

والأول أصح؛ لما روى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[٤] رواه أحمد.

وصح عنه أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣ ح١٨٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٧ ح١١٥١) واللفظ له.

(٢) في الأصل: لأنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٢ ح١٣٦٣)، وأحمد (١/ ١٨١ ح١٥٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢ ح٢٢٤٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠ ح٤٨٢).

وأنه قال لرجل سأله مرافقته في الجنة: «أعنّي على نفسك بكثرة السجود»[1]. وهذا أصرح مما تمسكوا به، فيقدّم عليه.

ولأن الصلاة تجمع من القُرَب ما لا يجمع غيرها، من الطهارة، واستقبال القبلة، وذكر الله ورسوله، ويمنع فيها ما يمنع منه في سائر العبادات، ويزيد بترك الكلام والمشي والعبث.

ولأن فرضها آكد الفروض، فكذلك نفلها يكون آكد النوافل.

وهذه المسألة محمولة عندي على نفل البدن غير المتعدي نفعه؛ كالصوم والوضوء والحج. فأما عيادة المريض، وقضاء حاجة المسلم، والإصلاح بين الناس ونحو ذلك: فنفله آكد من نفل الصلاة؛ لأن نفعه متعدٍّ، فأشبه الصدقة.

وتعليم العلم أفضل من جميع ما ذكرنا وكذا تعلمه، ثم إقراء القرآن وتعلمه.

وآكد صلاة التطوع: ما تسن له الجماعة، ثم الوتر.

وقيل: هو آكد منها. وهو سنة، نص عليه.

وعنه: ما يدل على وجوبه. اختاره أبو بكر.

ووقته: كل الليل بعد صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر الثاني. وعنه: إلى صلاته.

ولا يصح قبل صلاة العشاء الآخرة بحال.

ووقته المختار وقتها المختار.

وقيل: كل الليل سواء.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣ ح٤٨٩).

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وقيل: ثلاث عشرة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة. نص عليه.

وإن سرد عشراً وجلس للتشهد ثم أوتر بالأخيرة فتشهد وسلم: صح، نص عليه[١].

وقيل: له سرد إحدى عشرة فأقل بسلام.

وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامَيْن. نص عليه، أو سرداً بسلام، يقرأ في الأولى جهراً أو سراً: الحمد، ثم سبح اسم ربك الأعلى.

والجهر أفضل إن كان إماماً أو ينشط به أو يطيب قلبه. وإن كان يُغلط غيره أو يضره: فالإسرار أولى.

ويقرأ في الثانية: الحمد ثم الكافرون، وفي الثالثة الحمد ثم الإخلاص، ويقنت فيها بعد الركوع، وعنه: أو قبله. فيرفع يديه إلى صدره، ويقول:

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء [عليك][٢]، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم يمرهما على وجهه.

وعنه: يكره؛ لأنه دعاء في الصلاة، فأشبه دعاء التشهد.

---

(١) كررت هذه المسالة في الأصل.

(٢) زيادة من المستوعب (١/ ١٩٥).

والأول أصح؛ لعموم ما روي عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه»(١) رواه الترمذي.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوتَ الله فادع ببطون كفيك ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»(٢) رواه أبو داود.

ولأنه دعاء يسن فيه رفع اليدين، فسُنّ مسح الوجه بهما فيه؛ كالدعاء خارج الصلاة.

ويؤمن المأموم. نص عليه.

وعنه: بل يدعو ويقنت كالإمام.

وعنه: أنه يشاركه في الثناء ويؤمن على الدعاء.

وعنه: يتخير بين المتابعة والتأمين.

ومن لم يسمع قنوت الإمام دعا. نص عليه.

ويرفع يديه للسجود نص عليه، وقيل: لا يرفع.

وإن أوتر بخمس سردهن بسلام. نص عليه.

وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً وتشهد، ثم قام وقنت في التاسعة وتشهد وسلم.

والسبع كالخمس. نص عليه، وقيل: كالتسع. نص عليه، وقيل: في الخمس كالتسع، وقيل: فيهما.

وفي السبع والثلاث عشرة: يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة.

وقيل: مجموع الوتر ركعة وما قبله ليس منه، وهو ظاهر كلام الخرقي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٦٣ ح٣٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٨ ح١٤٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٢ ح٣٨٦٦) واللفظ له.

ويكره ترك الصلاة قبله. نص عليه.

وعنه: لا يكره.

فصل [إن ائتم بمن يقنت في الفجر]

وإن ائتم بمن يقنت في الفجر: تبعه فأمّن أو دعا.

وفي النوازل: يقنت إمام العصر وأمراء الجيوش إذا دخلوا بلاد العدو دون غيرهم؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه لما قنت لذلك تقدم إلى كافة الناس به.

وعنه: جوازه لكل إمام جماعة؛ لعموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، وقد صلى في هذه الحال قانتاً فينبغي أن يقتدى به.

ويقنت في الفجر دون غيرها؛ لأنه المشهور المتفق عليه.

قال أحمد: كل حديث يثبت عن النبي عليه السلام في القنوت؛ إنما هو في الفجر.

وعنه: يقنت في الفجر والمغرب خاصة، كما اختاره أبو الخطاب؛ «لأن النبي عليه السلام قنت فيهما»[٢]. رواه أحمد ومسلم.

ولأنهما تميزتا على صلاة السرّ بالجهر الذي به يؤمّن الناس على دعاء الإمام، وعلى العشاء الآخرة بكثرة الجمع الذي هو أقرب إلى الإجابة؛ فلذلك خصّتا بهذا الدعاء.

وقال صاحب المغني[٣]: يقنت في الجهريات فقط.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٠ ح٦٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٧٥).

وعنه: يقنت في جميع الصلوات. حكاها أبو الحسين واختارها شيخنا؛ لأنه دعاء يسن في الفجر، فسنَّ في غيرها كسائر الأدعية.

والأحاديث المخصَّصة للفجر والمغرب محمولة على أن ملازمته ومداومته على الدعاء فيهما عند النوازل كانت أكثر، وأنه قد كان يتركه أحياناً في البواقي، ونحن نقول بذلك جمعاً بين الكل.

ولا يقنت في جمعة. نص عليه، وقيل: يقنت.

ورجع أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان إلى القنوت في كل السنة.

وقال أيضاً: اختار القنوت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت في كل السنة فلا بأس.

وعنه: الرخصة في القنوت في الفجر، ولم يذهب إليه.

فصل [السنن الراتبة]

ثم السنن الراتبة قبل صلاة الفجر بعد طلوعه: ركعتان، وقبل الظهر: ركعتان وبعدها: ركعتان، وبعد المغرب: ركعتان، وبعد العشاء: ركعتان، والوتر.

قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر بسلام أو سلامين.

أما ما سوى الوتر والأربع قبل العصر؛ فلما روى ابن عمر قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح كانت

ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»[١] متفق عليه.

وهذه السنن مؤكدة الاستحباب، بحيث يكره تركها كراهة شديدة، ويكون به مسيئاً، ومتى داوم عليه جميع عمره أو أكثره: رُدّت شهادته.

ويتمكن المستأجر على عمل إلى مدة من فعلها مع الفرائض بدون إذن المستأجر. ويلزم المكري بتمكين المكتري منها ولزوم الدابة لينزل لفعلها.

ولا يجوز أن يَمنع منها الوالد ولده، ولا الزوج زوجته، ولا السيد عبده. وبقية التطوعات بخلاف ذلك.

وأما ما سوى هذه العشر والوتر: فليس بسنة راتبة على ظاهر كلام أحمد، واختاره أكثر أصحابنا.

وأما اختيار أبي الخطاب أربعاً قبل العصر وجعلها من السنن الراتبة؛ لما روى علي عليه السلام: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً»[٢] رواه الترمذي.

والأول أصح؛ لأن ابن عمر لم يذكر ما زاد على العشر، فدل على أنه عليه السلام لم يكن مواظباً عليه، وأنه كان يفعله أحياناً كما رواه غيره ويتركه أحياناً.

ونحن لا ننازع في فضله واستحبابه، وإنما ننفي أن يكون مؤكداً بحيث يثبت له خصائص السنن المؤكدات كما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥ ح١١٢٦). ولم أقف عليه عند مسلم.
(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٩٣ ح٥٩٨).

والوتر آكد من جميع السنن الراتبة[1].

وقال القاضي: ركعتا الفجر آكد منه إن سُنَّ[2].

فصل [سنة الفجر]

وأما سنة الفجر فيخرج وقتها بأداء الفريضة، وكذلك سنة الظهر الأولى؛ لأن توقيتها قبل الفرض قد ثبت عنه عليه السلام فعلاً؛ كما سبق في حديث ابن عمر وعائشة وغيرهما، وقولاً؛ كما سبق، ولم يثبت عنه ما يخالفه، فلم يجز العدول عنه.

وفيه وجه: أنه أداء ما لم يخرج وقت فرضهما؛ لأنهما تبع له.

وتجزئ سنة الفجر قبل صلاته عن تحية المسجد مع جوازها، ولا عكس.

ويسن التطوع بأربع قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة العشائين غير السنن الراتبة.

وقيل: بست بعد المغرب.

فصل [صلاة التراويح]

ويسن التراويح في رمضان، وحكي عن أبي بكر: وجوبه.

ووقتها: من بعد العشاء إلى طلوع الفجر.

---

(١) لأن الوتر مختلف في وجوبه ، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، لكن ركعتي الفجر تليه في التأكد (الشرح الكبير ١/ ٧٠٧).

(٢) وعلل القاضي تقديمه لسنة الفجر في الشرح الكبير (١/ ٧٠٧) حيث قال: ركعتا الفجر آكد؛ لاختصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص.

فلو صلى العشاء ثم أحدث، ثم توضأ وصلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً: فإنه يعيد التراويح؛ لأنها سنة تُفعل بعد مكتوبة. فلم تصح قبلها كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر.

ويبدأ قبلها بسنة العشاء. نص عليه.

وعنه: بعدها؛ لأنها أخص بهذا الوقت منها.

والأول أصح؛ لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان اتباعها بها أولى.

والتراويح لا يكره مدّها وتأخيرها إلى [ما](١) بعد نصف الليل، فكانت بالوتر وشفعه أشبه.

ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في جميع الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن.

وقد سئل أحمد عن الإمام في شهر رمضان؛ يدع الآيات من السور، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده.

وإنما استحب ذلك لتكمل الختمة، ولا يزيد على ختمة إلا برضا المؤتمين.

وهي عشرون ركعة كل ليلة في جماعة، يسلّم من كل ركعتين، ويستريح بعد كل أربع بجلسة يسيرة، ويوتر بعدها في الجماعة، أو بعد تهجده، وإن تبع إمامه فيه شفعه بأخرى.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

ومن أوتر ثم بدا له أن يتطوع بعد وتره، أو قام يصلي بعد النوم وقد أوتر قبله: فالأفضل أن ينقض وتره بركعة يصليها فيصير شفعاً، ثم يصلي مثنى مثنى لا غير ولا ينقض وتره.

وعنه: أنه مخير بين الأمرين.

فصل [افتتاح التراويح بسورة القلم]

ويستحب أن يفتتح التراويح في أول ليلة بسورة القلم؛ فإنها أول سورة أنزلت، ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة. نص عليه أحمد. والظاهر: أنه قد بلغه في ذلك أثر.

ويستحب أن يجعل خاتمة القرآن في آخر ركعة من التراويح، ويدعو عقيبها قبل ركوعه، وإن جعله في الوتر ودعا في موضع القنوت: فلا بأس.

قال أحمد: يجعل خاتمة القرآن في التراويح حتى يكون دعاء بين اثنين؛ فإذا فرغ من آخر الختمة: رفع يديه قبل أن يركع ودعا وهو في الصلاة، وأطال القيام. ورأيتهم بمكة يفعلون ذلك، هذا وسفيان بن عيينة شاهد لا ينكر ذلك.

قال حرب الكرماني: سمعت عباس بن عبد العظيم يقول: كذلك أدركت الناس يختمون بالبصرة ومكة. قلت له: فهل تحفظ فيه عن أحد من أهل العلم؟ قال: يروى عن أهل المدينة في هذا شيء.

ولا بأس بالموعظة عند ختم القرآن، قال أحمد: لا بأس بالرجل يتكلم عند ختم القرآن في شهر رمضان؛ فيثني ويعظ ويدعو. قال: وعامة البصريين يفعلون هذا.

فصل [ختم القرآن في رمضان]

ويستحب للرجل إذا ختم القرآن في رمضان أو غيره: أن يجمع أهله وولده ومن أحبَّ لشهود الدعاء. نص عليه.

وقال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا[1]. ويروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2].

قال أبو داود: وذكرت لأحمد قول ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فأعجبه، وذلك ليكثر استغفار الملائكة له.

وروى أبو عبيد بإسناده عن إبراهيم التيمي قال: «كان يُقال إذا ختم الرجل القرآن في أول النهار صلَّت عليه الملائكة بقية يومه، وإذا ختمه أول الليل صلَّت عليه بقية ليلته. قال: وكانوا يحبون أن يختموا في أول النهار أو في أول الليل»[3].

فصل [وصل الختمة بقراءة الفاتحة]

واستحب بعض أصحابنا: أن يَصِلَ ختمته بقراءة الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة، وهو رواية عن ابن كثير أحد القراء السبعة؛ لما روى ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحالّ المرتحل»[4] رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٨ ح٣٠٠٣٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢ ح٦٧٤).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٦٨ ح٢٠٧١).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٦٩ ح٢٠٧٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٧ ح٢٩٤٨).

وفي رواية عنه عليه السلام أنه سئل: «ما الحال المرتحل؟ قال: استفتاح القرآن وختمه»[(١)].

والمنصوص عن أحمد: بأن ذلك لا يستحب، وهو مذهب جمهور القراء؛ لأن المعروف عن الصحابة: الدعاء عقيب الختم من غير أن يثبت عنهم فعل ذلك.

ويُحمل الخبر على استدامة الافتتاح في الوقت الموظف له، وأن لا يؤخر عنه. وهذا كما روي عنه عليه السلام أنه قال: «أحب العمل إلى الله أدومه»[(٢)]، و«إنّ عمله كان ديمة»[(٣)].

ويستحب لقارئ القرآن: أن يقرأه في الأسبوع؛ فيكون له في كل أسبوع ختمة. نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه: أنه كان يفعل ذلك، وذلك لقول النبي عليه السلام: «اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزد عليه»[(٤)] رواه مسلم.

وعن أوس بن حذيفة قال: «كنت في وفد ثقيف، فكان النبي عليه السلام إذا صلى العشاء انصرف إلينا فحدثنا. فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا، فقلنا: ما أمكثك عنا؟ قال: طرأ عليّ حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه. قال أوس: فسألنا أصحاب رسول الله حين أصبحنا قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٧٥٨ ح٢٠٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٤١ ح٧٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٤١ ح٧٨٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٤ ح١١٥٩).

سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى نختم»[١] رواه أحمد.

والسنة: أن يرتله ليتدبره، ويقف على عجائبه، وأن يستعين على بعض حزبه بالنهار؛ لأنه أمكنُ لذلك وأخفّ عليه.

ولا بأس أن يقرأه في طريقه وحال اضطجاعه. قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»[٢].

و«كان إبراهيم بن يزيد التيمي يقرأ على أبيه وهو يمشي في الطريق قال: فإذا قرأت السجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم»[٣] متفق عليهما.

ولا بأس في قراءته في ثلاث؛ لأن في حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي عليه السلام قال: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك. فما زال حتى قال: في ثلاث»[٤] رواه البخاري.

وأما قراءته فيما دون الثلاث: فلا بأس [بها][٥] في الأحيان؛ لأنه قد صحّ عن عثمان: «أنه كان يختم القرآن في ليلة»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٤ ح٢٩٣)، ومسلم (١/ ٢٤٦ ح٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٠ ح٥٢٠). ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٨ ح١٨٧٧).

(٥) في الأصل: به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٣ ح٨٥٩١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩٦).

فأما جعل ذلك وظيفة مستدامة فيكره؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»(١) رواه أحمد.

ولأن ذلك مظنة فوات تدبره، والسآمة وقطع دوام العمل الذي هو أحب إلى الله وإن قلّ، لا سيما عند الكبر، ولذلك كان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف يبكي ويقول: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»(٢).

ولا يكره أن يختم فيما زاد على سبع، إلا أن يجاوز الأربعين: فيكره من غير عذر؛ لأن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ: «في كم أقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع»(٣) رواه أبو داود.

فلما أمر بالأربعين ابتداء: عُلم أنها حَدُّ الرخصة.

فصل [التطوع بين التراويح]

ويكره التطوع بين التراويح؛ لأنه بتركه يأمن على نفسه من الرياء والعجب، ولا يفوته أجره؛ لأنه قد صح الحديث: «إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»(٤).

ولأنه إن كان مأموماً ربما فاته بفعله بعض قيام الإمام الذي به يكتب له قيام ليلة كما سبق الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦ ح١٣٩٤)، والترمذي (٥/ ١٩٨ ح٢٩٤٩)، وابن ماجه (١/ ٤٢٨ ح١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٩ ح٦٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٧ ح١٨٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦ ح١٣٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٩ ح٦٤٩).

وإن كان إماماً ربما طوّل على الجماعة وربما اقتدى به بعضهم فيه، فيدخل الغير فيظن أنه من وظيفة التراويح فيتابعه فيه. فكان جمع الهمة وصرف البال إلى تكميل هذه السنة المؤكدة أولى.

ويكره التعقيب: وهو أن يصلي بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل الوتر»[1].

ولأنهم إذا أرادوا التطوع جماعة بعد التراويح؛ أمكنهم الوتر بعده في جماعة. فإذا قدموه وتطوعوا بعده، فقد فعلوا ذلك لغير سبب ولا فائدة، وذلك مكروه.

ولا كذلك من يتنفل منفرداً بعد الوتر مع الإمام؛ لأنه لا يفوته بتأخيره الجماعة فيه، على أن الأفضل له تأخيره كما سبق.

وكذلك إن تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل: لم يكره. نص عليه. واحتج بما روي عن أنس: «أنهم كانوا في قيام شهر رمضان ينصرفون إذا فرغوا، ثم يعودون في السحر».

ولأن قصاراه أن يكون قد أوتر أول الليل من يثق بالقيام من آخره، وذلك جائز وإن كان تأخيره أفضل.

وكذلك إذا أوتروا ثم بدا لهم التنفل في الجماعة: فإنه يجوز كما يجوز للمنفرد، ويكون حكمهم في نقض الوتر حكمه على ما ذكرناه.

فصل [في التهجد]

وأفضل التهجد وسط الليل، ومن السنة أن يتقدمه نوم؛ لأنه أمكنُ قيلاً. قال أحمد: الناشئةُ لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٩ ح٩٥٣)، ومسلم (١/ ٥١٧ ح٧٥١).

وقال: هي أشد وطأً، أي: تثبتاً، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

ويستحب إذا قام من نومه: أن يقرأ الآيات العشر من آخر آل عمران[١]؛ لأن ابن عباس روى ذلك عن النبي ﷺ في حديث متفق عليه[٢].

ويستحب: أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لأن النبي عليه السلام فعل ذلك[٣]. رواه مسلم.

وله أن يستفتح في صلاته باستفتاح المكتوبة، وإن شاء بغيره مما صحت به الأحاديث، مثل ما روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت ربُّ السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»[٤] رواه الجماعة.

---

(١) وهي من قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ [١٩٠] إلى آخر السورة.

(٢) ولفظه: «ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم»، أخرجه البخاري (٤/ ١٦٦٦ ح٤٢٩٤)، ومسلم (١/ ٥٢٦ ح٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٢ ح٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٧ ح١٠٦٩)، ومسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣ ح٧٦٩)، وأبو داود (١/ ٢٠٥ ح٧٧١)، والترمذي (٥/ ٤٨١ ح٣٤١٨)، والنسائي (٤/ ٤٠٥ ح٧٧٠٤)، وابن ماجه (١/ ٤٣٠ ح١٣٥٥)، وأحمد (١/ ٢٩٨ ح٢٧١٠).

وينبغي أن يكون ورد المتهجد ركعات معلومة، يغلب على ظنه القدرة على مداومتها من غير سآمة، ولا يجاوزها خشية أن ينقصها فيما بعد، لكنه إذا نشط طوّلها، وإذا لم ينشط خففَّها، وذلك لقوله عليه السلام: «أحب العمل إلى الله أدومها وإن قلّ»[١].

وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملّ حتى تملوا»[٢].

فصل [التهجد في النصف الأخير من الليل]

والنصف الأخير أفضل من الأول؛ لقوله عليه السلام: «إنَّ أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[٣] متفق عليه.

وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار؛ لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٤] رواه الترمذي.

وروى أبو أمامة: أن النبي عليه السلام قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»[٥] رواه الترمذي.

ولأنه أبعد للرياء والعجب، وأقرب إلى الإخلاص.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٧٣ ح٦٠٩٩)، ومسلم (١/ ٥٤١ ح٧٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٠١ ح٥٥٢٣)، ومسلم (٢/ ٨١١ ح٧٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٠ ح١٠٧٩)، ومسلم (٢/ ٨١٦ ح١١٥٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١ ح١١٦٣)، والترمذي (٢/ ٣٠١ ح٤٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٣ ح٣٥٤٩).

وأفضله: أن يُسَلِّم من ركعتين، وله سرد أربعة فقط أو أكثر، نهاراً نفلاً، ولا يكره ليلاً.

وعنه: يكره.

والأولى: ستر نفل لا يُشرع في جماعة، وفعله في بيته.

وقيل: سنة الفجر والمغرب فقط.

وعنه: أن المسجد والبيت سواء.

فصل [صلاة الضحى]

وأدنى صلاة الضحى ركعتان[١].

وأفضلها ثمان على حديث أم هانئ[٢].

وعلى حديث أم حبيبة: «أفضلها اثنتا عشرة ركعة، ما تركتها منذ سمعت النبي عليه السلام يرغب فيها، وهي صلاة الضحى»[٣] رواه مسلم.

[وفي][٤] حديث أبي ذر عن النبي عليه السلام: «يا أبا ذر! من صلى ركعتين لم يكن من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من الذاكرين، ومن صلى ستاً لم يلحقه في يومه خبث الشرك، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، فقلت: يا رسول الله أجمعاً أم شتى؟ قال: لا عليك يا أبا ذر، إن النهار

---

(١) لما ورد من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، أخرجه مسلم (١/ ٤٩٨ ح٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٨ ح٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم بلفظ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة. قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ» (١/ ٥٠٢ ح٧٢٨).

(٤) في الأصل: في.

اثنتا عشرة ساعة، فأعدّ لكل ساعة منها ركعة وسجدتين تدرأ عنك ما فيها من ذنب»[١].

ووقت الضحى من حين تبيضّ الشمس إلى زوالها[٢].

ولا يستحب المداومة عليها. نص عليه.

وقال ابن عقيل وأبو الخطاب: يستحب[٣].

[فإن][٤] قلنا: لا يستحب؛ فلما روى أبو سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها»[٥] رواه أحمد والترمذي وحسنه وغربه.

ولأن في المداومة عليها تشبيهاً لها بالفرائض والسنة المؤكدة وهي دونهما.

---

(١) أخرج البزار في مسنده عن ابن عمر قال: «قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني؟ قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة بني لك بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده، وما منّ على عبد بمثل أن يلهمه ذكره»، (٩/ ٣٣٥-٣٣٦ ح٣٨٩٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٦).

(٢) لما ورد من حديث زيد بن أرقم قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال». أخرجه مسلم (١/ ٥١٦ ح٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).

(٣) انظر قولهما في: الإنصاف (٢/ ١٩١)، والكافي (١/ ١٥٣).

(٤) في الأصل: إن.

(٥) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤٢ ح٤٧٧)، وأحمد (٣/ ٢١ ح١١١٧١).

وإن قلنا: يستحب ذلك، وهو الصحيح عندي؛ فلقوله في حديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى كل يوم»[١].

وعن أبي الدرداء قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهنَّ ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر»[٢] رواه مسلم.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غُفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[٣] رواه أحمد والترمذي.

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «أحبّ العمل إلى الله أدومه وإن قلّ»[٤].

وتركه لمداومتها يحتمل أنه خشية من توهم وجوبها، أو أن يقتدى به فتفترض على أمته كما قال في قيام رمضان. وقد جاء عن عائشة قالت: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قطّ وإني لأسبّحها، وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفترض عليهم»[٥] متفق عليه.

ويجب أن يحمل قولها هذا على أنه ما سبَّحَها التسبيح الدائم؛ لأن [فعله][٦] لها في الجملة قد ثبت من غير وجه من روايتها ورواية غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٩ ح١٨٨٠)، ومسلم (١/ ٤٩٩ ح٧٢١).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٩ ح٧٢٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤١ ح٤٧٦)، وابن ماجه (١/ ٤٤٠ ح١٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٣ ح٩٧١٤).
(٤) سبق قريباً.
(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٩ ح١٠٧٦)، ومسلم (١/ ٤٩٧ ح٧١٨).
(٦) في الأصل: فعلها.

فصل [التنفل جالساً]

ويجوز التنفل جالساً، والفضيلة في القيام؛ لما روت عائشة قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً»[١] متفق عليه.

وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[٢] رواه أحمد والبخاري.

ولأن الاستكثار من النوافل مندوب إليه، وطول القيام قد يشق، فيفضي وجوبه إلى تقليلها والحرج فيها، فسومح فيها بترك القيام؛ كما سومح بفعلها على الراحلة.

والنوافل المؤكدة والمطلقة في ذلك سواء كاستوائهما في الجواز على الراحلة.

ويكون في جلوسه متربعاً كالجالس في المكتوبة لمرض، وهو مخير إن شاء ركع عن جلوس وإن شاء قام ثم ركع؛ لأن كلا الأمرين قد صحت السنة به.

فأما التنفل مضطجعاً على جنب ففي جوازه وجهان:

أحدهما: المنع، وهو ظاهر قول أصحابنا؛ لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما، ولم ينقل عنه عليه السلام فعل ذلك ليخصص به.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٦ ح١٠٦٨)، ومسلم (١/ ٥٠٦ ح٧٣٢) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٥ ح١٠٦٤)، وأحمد (٤/ ٤٤٢).

والثاني: لقوله عليه السلام: «من صلى نائماً فله مثل نصف أجر القاعد»[1].

ولا يصح حمله على المريض وغيره ممن له عذر؛ لأن أجره مثل أجر الصحيح المصلي قائماً.

قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا مرض أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[2] رواه البخاري.

وقد ذكرنا في معناه غير حديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٥ ح١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩٢ ح٢٨٣٤).

فصل [صلاة التسبيح]

وأما صلاة التسبيح[(١)]، فقال أحمد: لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء[(٢)].

وليس لها وقت معين، فيجوز فعلها في كل وقت لم يُنه عن الصلاة فيه.

وأما الصلوات التي لها أسباب؛ كتحية المسجد [فقد][(٣)]: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[(٤)] متفق عليه.

---

(١) وصفة صلاة التسبيح التي علمها رسول الله ﷺ لعمه العباس كما وردت في السنن وهي: عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة». أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩ ح١٢٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٤٣ ح١٣٨٧).

(٢) هذه الرواية نقلها ابنه عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح. (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص:٨٩).

قال السامري في المستوعب بعد ذكره لحديث أبي داود ورواية أحمد (١/ ٢٠٠): وهذا لا يدل على أن الحديث لم يصح عند أبي داود.

(٣) في الأصل: قال.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٧٠ ح٤٣٣)، ومسلم (١/ ٤٩٥ ح٧١٤).

ومنها: صلاة الاستخارة؛ قال جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري -أو قال في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»[1] رواه البخاري.

وفي استحباب اجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة إلى الفجر: روايتان.

ويجوز كل نفل جماعة وفرادى.

وقيل: يكره جماعة؛ لأنه لم يرد بها أثر.

ويصح التنفل بركعة.

وعنه: لا يصح.

وفي الثلاث والخمس: الروايتان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٤٥ ح٦٠١٩).

ويسن إحياء ما بين العشائين، وليلتي العيدين، وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان.

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وعنه: عكسه، وعنه: هما سواء.

وعندي: طول القيام ليلاً أفضل.

باب ما يبطل الصلاة أو يكره أو يباح فيها

تبطل بقطع النية والعزم عليه، وفي التردد وجهان.

وإن عزبت أو شك فيها ثم ذكر قريباً: لم يضر.

وإن سبقه الحدث: بطلت صلاته.

وعنه: يتوضأ ويبني.

وعنه: إن كان الحدث من غير السبيلين: بنى، وإلا استأنف.

وتبطل بزيادة ركن فعليّ عمداً، أو بعمل كثير عرفاً متوالٍ من غير جنسها بلا ضرورة، ولو أنه سهو، ويعمل يسير أكل أو شرب، وعنه: في الفرض.

ولا يُبطل الفرض يسيرهما سهواً في أصح الروايتين.

ولا يُبطل يسيرهما سهواً النفلَ رواية واحدة.

وإن تكلم عامداً أو ساهياً في صلاته: بطلت.

وعنه: لا تُبطل إلا بالعمد.

وعنه: تُبطل بهما إلا لمصلحتها.

وعنه: تُبطل بهما إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها.

وعنه: تُبطل بهما إلا لمصلحتها سهواً. اختارها شيخنا.

فصل [في الكلام]

والكلام الذي لا يبطل مما ذكرنا: ما كان يسيراً، فإن كثر وطال: أبطل.

قال القاضي في المجرد[1]: إذا طال كلام الناسي أبطل رواية واحدة.

وقال في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد؛ أنه لا فرق بين قليله وكثيره؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره؛ كزيادة الأركان، والأكل في الصوم.

والأول أصح؛ لأن التحرز من الكثير لا يشق غالباً ووقوعه نادر جداً، ولم يرد بالصحة معه أثر، ولا هو في معنى محل الأثر وهو اليسير لمشقة التحرز منه، فبقينا فيه على مقتضى عمومات المنع.

فصل [في الانتحاب والنفخ وغيرهما]

وإن انتحب أو نفخ أو تنحنح أو قهقه فبان حرفان: أبطل الصلاة، فإن لم يبن حرفان: لم تبطل.

أما اعتبار الحرفين؛ فيشترط أن يكونا مختلفين، وذلك لأنهما أقل ما تتركب منه الكلمة من الكلم، والحرف الواحد لا يسمى كلمة ولا كلاماً، فلذلك لم يؤثر.

فأما الحرفان فيصلحان كلمة؛ كيدٍ ودمٍ وفمٍ وأخٍ وأبٍ ونحوه، وكلاماً أيضاً نحو: صهْ ومهْ وقمْ؛ فلذلك أبطلا في هذه الصور المذكورة.

ونتعرض لكل واحدة منها مفردة:

فأما الإبطال بالقهقهة؛ فهو إجماع أهل العلم. قاله ابن المنذر.

ويدل عليه ما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء»[2] رواه الدارقطني.

---

(١) انظر قول القاضي في: المغني (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٣ ح٥٨).

وروي موقوفاً على جابر وهو الأصح[١].

ومجرد التبسم لا يقطع الصلاة؛ لأنه ليس بالمنصوص على الإبطال بـه، ولا في معناه ليلحق به. وقد صحَّ عن جابر بن عبد الله: أنه لا يقطع[٢]. حكـاه ابـن المنذر.

وروى حرب عن ابن عمر مثله، ولا يعرف لهما مخالف.

وأما النحيب فإن كان خوفاً من الله تعالى؛ بأن كان عند ذكر جنة أو نـار: لم تبطل.

وإن كان لمثل الحزن على الدنيا ومصائبها فأبان حرفين: أبطل، إلا إذا غلب ولم يملك دفعه؛ فإنه على الوجهين في السعال والعطاس.

وأما النفخ المبين للحرفين فهو مبطل للصلاة.

وعن أحمد: لا يبطلها؛ لما روى عبد الله بن عمرو: «أن الـنبي ﷺ في صـلاة كسوف الشمس نفخ في آخـر سـجوده فقـال: أف أف أف، ربِّ ألم تعـدني ألا تعذبهم وأنا فيهم»[٣] رواه أبو داود.

والأول أصح؛ لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مـن نفـخ في الصلاة فقد تكلم»[٤] رواه الخلال.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢ ح٥٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٧٨ ح٣٧٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٩ ح٣٩٠٢)، والـدارقطني (١/ ١٧٤ ح٦١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥١ ح٣١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣١٠ ح١١٩٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٩٦).

وروى سعيد في سننه عن ابن عباس قال: «النفخ في الصلاة كلام»[(١)].

وفي لفظ: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»[(٢)] حكاه أحمد.

ولأنه لفظ تضمن حرفين وليس هو من جنس أذكار الصلاة؛ فأشبه القهقهة.

ونحمل حديث النفخ في الكسوف على أنه فعله قبل تحريم الكلام، أو فعله خوفاً من الله، أو من [النار][(٣)] فإن ذلك لا يبطل عندنا. نص عليه؛ كالتأوّه والأنين.

وأما النحنحة فتبطل الصلاة للقياس في التي قبلها.

وإن تنحنح لعذر أو لتحسين الصوت وإصلاحه: لم تبطل للحاجة إلى ذلك كثيراً، ولغير عذر: لا تبطل بحال؛ لما روى علي قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي»[(٤)] رواه أحمد وابن ماجة.

ولأن النحنحة صوت لا تدل بنفسها ولا مع لفظ غيرها على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يُفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة. بخلاف النفخ والتأوّه؛ فإن لفظه يدل على المعنى، فكان كلاماً فأبطل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨٩ ح٣٠١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨٩ ح٣٠١٧).

(٣) في الأصل: الدار. والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٢٢ ح٣٧٠٨)، وأحمد (١/ ٨٠ ح٦٠٨).

فصل [في التأوّه والأنين والبكاء]

وإن تأوّه أو أنَّ أو بكى لخوف الله تعالى: لم تبطل صلاته؛ لقول الله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، وقال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء:١٠٩]، فمدحهم على البكاء في سجودهم، وهو عام فيما تضمن حرفاً أو حروفاً.

وروي عن عبد الله بن الشخير قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[١] رواه أحمد.

ولما قال النبي ﷺ في مرضه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال: مروه فليصل، إنكنَّ صواحب يوسف»[٢] متفق عليه.

وحكى إمامنا: «أن عمر كان يُسمع نشيجه من وراء الصفوف»[٣] ومعناه: رفع الصوت بالبكاء. هكذا فسره أبو عبيد.

ولأنه إذا كان من خوف الله كان ذاكراً له، أو دعاء؛ ولهذا مدح عليه إبراهيم: ﴿لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤].

جاء في التفسير: أنه كان يتأوّه خوفاً من الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٠ ح٦٤٦)، ومسلم (١/ ٣١٣ ح٤١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١١ ح٢٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٥ ح٣٥٥٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥١ ح٣١٧٥).

ولهذا لو صرح بما دل عليه بأن استجار من الله أو سأل الجنة: لم تبطل صلاته. ولا كذلك إذا كان من وجع أو مصيبة؛ لأنه لا يشبه أذكار الصلاة لفظاً ولا معنى. ولذلك لو صرح بمدلوله بطلت صلاته.

وإن سبق لسانه لما تلا: لم يضر، وقيل: الغلبة كالسهو.

ويكره تكرار الحمد.

فصل [مرور الكلب بقربه]

وإن مرّ بقربه عن ثلاثة أذرع، أو ما له المشي إليه لحاجة، أو دون سترته في غير مكة؛ كلب أسود بهيم: بطلت صلاته.

وفي المرأة والحمار: روايتان.

وفي وقوف ما يبطل الصلاة بين يدي المصلي: وجهان.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وهي علوّ شبر، أو خيط، أو خط، أو مصلى.

وفي السترة المغصوبة: وجهان.

وله رد المارّ أمامه، وعدّ تسبيح وآيٍ، وقتل حية وعقرب وقمل، ورد سلامٍ إشارةً، ولبس ثوبٍ، ولفّ عمامة، وشدّ مئزر، وحكُّ جسده، وحمل طفل وتركه، وردّ مسلمٍ عن بئرٍ، أو كافر عصم في أصح الوجهين ما لم يُطل متوالياً.

وفي قطع الصلاة لحفظ مسلم: وجهان إن طال العمل.

وله الفتح على إمامه إذا أرتج عليه، والقراءة من المصحف.

وله التعوذ إن قرأ، أو سمع آية وعيد أو رحمة.

وعنه: يكرهان في الفرض، وقيل: إن جهر فيه، وقيل: أو صلى وحده وإلا فلا.

وقيل: سؤالهما إعادة قراءتهما، وفيه ضعف.

وإن تلا آية فيها ذكر النبي ﷺ فصلى عليه: جاز.

وإن ناداه أحد والديه وهو في صلاة فرض: لم يجبه، وإن كان نفلاً: أجابه؛ لأن مبناها على التخفيف.

وبرّ الوالدين متأكد، ولهذا جاز إخراج الزوجة من صلاة النفل لحق الزوج، ويروى أنه شرع من قبلنا ولم يثبت نسخه، وهو حديث جريج: «أمي وصلاتي»[1].

فصل [البصاق في المسجد في الثوب]

ويبصق في المسجد في ثوبه ويحكّه ببعضه، وفي غيره يبصق عن يساره أو تحت قدمه الأيسر، وإن كان يصلي: ففي ثوبه أولى.

وإن ناب المصلي أو غيره شيءٌ: سبّح، وتُصفق المرأة ببطن كفٍ على ظهر آخر، وإن سبحت به: جاز، وعنه: يكره.

فصل [مكروهات الصلاة]

ويكره التفاته اليسير لغير حاجة، ورفع بصره إلى السماء، -وقيل: يبطل به وحده-، وإغماضه، والإشارة به أو بوجهه بلا حاجة، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وعبثه وتخصّره، ونظر ما يلهي في القبلة وغيرها، نص عليه. والتمطي، وإخراج لسانه بلا حاجة، وأن يضع في فمه شيئاً لا في [يده][2] وكمه، نص عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٤ ح١١٤٨)، ومسلم (٤/ ١٩٧٦ ح٢٥٥٠).

(٢) بياض في الأصل. وما أثبتناه من كشاف القناع (١/ ٣٧٠).

ونفخ موضع سجوده، أو أن يخصه بشيء يسجد عليه، والصفير والتصفيق والتطبيق، واستصحاب ما فيه صورة من فص أو ثوب ونحوه، واعتماده على يده أو غيرها وهو جالس، والاستناد إلى حائط ونحوه لا يسقط بسقوطه، وقيل: إلا من حاجة، وكثرة التمايل وهو قائم بلا عذر، وافتراش ذراعيه ساجداً، وتروّحه، ولمس لحيته وجبهته والحصى، وكثرة مسحها أو مسح الحصى، وتغطية وجهه، وقيل: لغير حر وبرد، وكثرة مسحها، واللثام على فمه على الأشهر، وفيه: على أنفه إذاً روايتان.

وعقص شعره وكفه، وكفُّ ثوبه وكمه، وتشميره على الأشهر فيهما، وشد وسطه حضراً بمثل زُنّار[1] على غير قباء ونحوه، وإسبال بعض لباسه خيلاء أو فخراً.

والسدل: بأن يترك على كتفه ثوباً لا يرد طرفيه على الآخر، وعنه: عرياً، وعنه: إن كان تحته إزار لا قميص.

واشتمال الصماء إذا لم يكن تحته ثوب غيره قولاً واحداً، وإن كان تحته ثوب غيره: فروايتان.

واشتمال الصماء: أن يلتحف بالثوب الواحد[2] ويرده إلى أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع يخرج منه، فلذلك سمي الصماء.

وفي الإعادة به: وجهان، وبالسدل: روايتان.

(١) الزنار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه (تاج العروس، مادة: زنر).
(٢) قوله: "أن يلتحف بالثوب الواحد" مكرر في الأصل.

وإن ظهر ما يجب ستره فلا سترة.

ويكره البُرْقُع[١] للمرأة والنِّقاب، نص عليه.

وتكره الصلاة إلى وجه حيوان ولو مصور، أو نار، أو محل يمنع إكمالها.

---

(١) قال في اللسان (مادة: برقع): والبرقع تلبسها نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينين.

باب سجود التلاوة وغيره

وهو سجدة على الفور، فلا يُقضى، وقيل: إن طال الفصل.

ويسن للقارئ ومستمعه، وإن كان يصلي نفلاً في إحدى الروايتين، ولا يتبعه في الفريضة قولاً واحداً.

وإذا سجد التالي سجد مستمعه إن صلح أن يؤمه وإلا فلا، وإن لم يسجد التالي لم يسجد المستمع.

ولا سجود على من سمع ولم يقصد في أصح الوجهين.

ولا يسجد المستمع قبل التالي ولا قدامه ولا عن يساره في أحد الوجهين فيهما.

ويومئ به الراكب، وفي الماشي: وجهان.

وإذا قام المصلي من سجود تلاوة: قرأ إن شاء ثم ركع.

وهو أربع عشرة سجدة: في الحج منها اثنتان، وثلاث في المفصل.

وعنه: خمسة عشر، منها سجدة صٓ.

فإن قلنا: ليست من عزائم السجود سجدة صٓ فسجد كره، وفي بطلان الصلاة: وجهان.

ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل.

وإن سجد في الصلاة: كبر ورفع يديه، نص عليه.

وعنه: لا يرفعهما، ويكبر للرفع منه في أشهر الوجهين، وكذا يكبر غيره.

وقال أبو الخطاب: وللإحرام ويجلس.

وفي التسليم: روايتان، وفي تشهده: وجهان.

ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة[1].

وقد نص في موضع آخر: على أن ركوع الصلاة يقوم مقامه[2].

ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر[3]، فإن قرأ: ﴿الٓمٓر﴾ [الرعد:١]: سجد، وإن سجد فالمأموم بالخيار.

وإن قرأ الإمام في صلاة جهر آية سجدة: استحب له السجود، وسن للمأمومين متابعته، وإن تركوا متابعته: كره وصحت صلاته.

وإن قرأ المأموم آية سجدة: لم يسجد، فإن سجد: بطلت صلاته.

ويكره أن يجمع السجدات فيقرأها في حالة واحدة[4]؛ كما يفعل أهل بغداد ليلة الختمة في رمضان، وكذا حذف السجدات: مكروه.

ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، ومرضٍ وعاهةٍ ولسلامة دينٍ.

ولا يسجد لتلاوة ولا شكر وَقْتَ نهي في إحدى الروايتين.

---

(١) لأنه سجود مشروع فلم يقم الركوع مقامه كسجود الصلاة (الشرح الكبير ١/ ٧٨٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وخر راكعاً وأناب﴾ [صٓ:٢٤] (الشرح الكبير، الموضع السابق).

(٣) لما في ذلك من الالتباس على المأمومين؛ لأنهم يظنونه سها عن الركوع (الممتع ١/ ٥٣١).
وقال الموفق في المغني (١/ ٣٦٣): واتباع النبي ﷺ أولى؛ لأن ابن عمر روي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة»، أخرجه أبو داود (١/ ٢١٤ ح٨٠٧).

(٤) لأنه ليس بمروي عن السلف فعله بل كراهته، ولا نظير له يقاس عليه (المغني ١/ ٣٦٣).

باب سجود السهو

إذا شك المصلي في عدد الركعات: أخذ باليقين، -وعنه: بغالب ظنه،- وأتى بما بقي وسجد للسهو.

وعنه: يأخذ الإمام بغالب ظنه والمنفرد باليقين، وهو ظاهر المذهب.

وإن استويا: فبالأقل، الإمام والمنفرد.

ولا يضر شك بعد السلام في أصح الوجهين[1].

وإن قام في موضع جلوس؛ ففيه ثلاث صور:

إحداها: أن يترك التشهد الأول ويقوم، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: ذكره قبل اعتداله قائماً: لزمه الرجوع إلى التشهد.

الثانية: ذكره بعد اعتداله قائماً وقبل شروعه في القراءة: فالأولى له أن لا يرجع، وإن رجع: جاز، نص عليه.

وعنه: لا يجوز له الرجوع؛ لأنه شرع في ركن فلا يجوز أن يرجع إلى ما ليس بفرض؛ لأنه قد فات محله وسقط بالنسيان. فأشبه ما لو نسي ذكر الركوع أو السجود حتى رفع.

وعنه: يجب الرجوع؛ لأنه لم يأخذ في مقصود القيام.

---

(١) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.
ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه (الشرح الكبير ١/ ٦٩٣).

وعنه: الأولى له أن يجلس.

وعنه: يخير بين المضيّ والجلوس.

والأول أصح؛ لما روى عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم»(١) رواه النسائي.

وروى سعيد في سننه عن عقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير: أنهما فعلا ذلك(٢).

وحكى إمامنا عن نفسين من الصحابة: أنهما رجعا بعد القيام لما سُبِّح بهما. فحملنا فعلهما على الجواز، وفعله ﷺ على الفضل جمعاً بينهما.

ولأن من أصلنا: وجوب التشهد كما سبق، وقد تميز عليه القيام بكونه ركناً ومجمعاً عليه، والتشهد تميز عليه بوجوبه في الفرض والنفل، ويكونه مع جلسته واجبين اثنين، فلذلك خيرناه بين الأمرين واستحببنا المضي لظاهر الأخبار. بخلاف ما إذا شرع في القراءة؛ فإنه شرع في ركن ثانٍ يشترك فيه الفرض والنفل، وهو مقصود القيام، فلذلك تحتّم المضيّ؛ صيانة لعمله عن الإلغاء.

وأما من نسي ذكر ركوعه أو سجوده حتى رفع منه: فهو كمسألتنا. ذكره القاضي، فيمضي استحباباً، وإن رجع: جاز، نظراً إلى أن الركن قدر يسير، ولذلك لم تبطل صلاة المأموم إذا سبق الإمام به. بخلاف من شرع في واجب ثان؛ فإن الفصل يطول، فلذلك منع من العود.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٤ ح١١٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١ ح٤٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤٤ ح٣٦٦٨).

فصل [إن كان إماماً فلم يذكره المأموم]

فإن كان إماماً فلم يذكره المأموم حتى قام فاختار المضيّ أو شرع في القراءة؛ فقال ابن عقيل في التذكرة[١]: يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام، فإن تبعه ولم يتشهد: بطلت صلاته؛ لأن سهو الإمام عذر له في عدم البطلان، والمأموم لم يسه، والإمام لا يتحمل العمد، ولذلك قلنا في إحدى الروايتين: إذا نسي الإمام سجود السهو سجده المأموم.

وظاهر كلام أحمد: أنه يتبعه فيقوم من غير تشهد، وهو الصحيح؛ لما روى زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ»[٢] رواه أحمد والترمذي وصححه.

ولأن متابعة الإمام فرض، فكانت عذراً فيما يسقطه النسيان؛ بدليل متابعة من أدركه بعد الركوع في بقية الركعة.

وأما إذا نسي سجود السهو فنمنع ونقول: لا يسجد المأموم [وعليه][٣] التسليم؛ فالفرق: أن الإمام هناك قد سلم وخرج من الصلاة، وهاهنا هو في الصلاة؛ فكانت المحافظة على متابعته أولى.

---

(١) انظر قول ابن عقيل في: الإنصاف (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠١ ح٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧).

(٣) في الأصل: وعلي.

وإذا نهض من التشهد الأول إلى الثالثة فإنه ينهض بتكبير. نص عليه؛ لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى أو الثالثة.

ولأنه إذا لم يكبر في نهوضه خلا هذا المحل عن ذكر، ومبنى أمر الصلاة: على أن لا يخلو محالّها عن الذكر.

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة؛ لم يجز له الرجوع ويمضي في صلاته؛ لأنه شَرَعَ في ركن مقصود، فلم يجز له الرجوع؛ كما لو شرع في الركوع.

ويسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل.

ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة: لم يكن لهم متابعته في ذلك؛ لأنه خطأ.

فأما الإمام؛ فمتى فعل ذلك عالماً بتحريمه: بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمداً، أو ترك واجباً عمداً. وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم: لم تبطل.

ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد: نهض ولم يتمّ الجلوس.

ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع: لزمهم الرجوع؛ لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا اعتبار بقيامهم قبله.

وإن نسي التشهد دون الجلوس؛ فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأن التشهد هو المقصود.

فأما إن نسي شيئاً من الأذكار الواجبة؛ كتسبيح الركوع والسجود وقول: "رب اغفر لي" بين السجدتين، وقول: "ربنا ولك الحمد"؛ فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله؛ لأن محل الركوع ركن قد وقع مجزئاً صحيحاً. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع، بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه؛ قياساً على ترك التشهد.

وقال القاضي: يرجع في الجميع متى ذكر قبل اعتداله وشروعه في الركن الذي بعده، وإن ذكره بعد الاعتدال من الركوع؛ فعلى ما ذكرنا في التشهد من الخلاف والتفصيل. فإن رجع إلى الركوع، فأدركه مسبوق فيه: فقد أدرك الركعة؛ لأنه بالعود إليه صار هو والركوع الذي قبله كركوع واحد ممتد، ولغت القومة بينهما. بخلاف من ركع ثانياً سهواً؛ فإنه لا يعتد المسبوق بإدراكه؛ لأنه ملغى، ولا تلغى القومة قبله.

الصورة الثانية: قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين، فهذا قد ترك ركنين؛ جلسة الفصل والسجدة الثانية، فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يذكر قبل الشروع في القراءة: فيلزمه الرجوع، فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى. فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد: فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس، ويحتمل أن يلزمه الجلوس ليأتي بالسجدة عن جلوس، ولا يصح؛ لأنه أتى بالجلسة، فلا تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس.

فإن كان يظن أنه سجد سجدتين، وجلس جلسة الاستراحة: لم يجزئه عن جلسة الفصل؛ لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب؛ كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة.

وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل: الركوع أو الاعتدال عنه؛ فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع في القراءة في الركعة الأخرى، فيأتي به، ثم بما بعده؛ لأن ما أتى به بعده غير معتد به؛ لفوات الترتيب.

الحال الثاني: ترك ركناً إما سجدة أو ركوعاً ساهياً، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها: بطلت الركعة التي ترك الركن منها فقط، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. نص عليه.

فصل [إن مضى في موضع يلزمه الرجوع]

فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضيّ عالماً بتحريم ذلك: فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً.

وإن فعل ذلك معتقداً جوازه: لم تبطل؛ لأنه تَرَكَه عن غير تعمد. أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، لكن إذا مضى يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في القراءة.

وإن رجع في موضع المضي: لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم يعد إلى الصحة بحال.

الصورة الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى ركعة زائدة: فإنه يرجع إليه متى ذكره؛ لأنه قام إلى زيادة غير معتد له بها، فلزمه الرجوع؛ كما لو ذكر قبل السجود.

وفي هذه الصور الثلاث: يلزمه السجود قبل السلام.

وإن جلس في موضع قيام؛ فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة، يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل. فمتى ذكر: قام، وإن لم يذكر حتى قام: أتم صلاته وسجد للسهو؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها، فلزمه السجود إذا كان سهواً؛ كزيادة ركعة.

وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي(١): يلزمه السجود، سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك؛ لأنه لم يردها بجلوسه، وإنما أراد غيرها فكان سهواً، وهذا ظاهر كلام الخرقي.

وقال صاحب المغني(٢): يحتمل أن لا يلزمه -وهذا أصح عندي-؛ لأنه فعلٌ لو تعمده لم تبطل صلاته، فلا يسجد لسهوه؛ كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

فصل [إن زاد ركعة في رباعية أو ثلاثية]

وإن زاد ركعة في رباعية أو ثلاثية أو في الصبح: لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس.

فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته: سجد للسهو ثم سلم.

وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ: صلى وسجد للسهو، وإن لم يكن تشهد: تشهد، ثم سجد للسهو عقيب ذكره، وصلاته ماضية.

---

(١) انظر قول القاضي في: المغني (١/ ٣٨٢).

(٢) المغني (١/ ٣٨٢).

وإن سبح بالإمام واحد: لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه.

وإن سبح به فُسّاق: لم يرجع إلى قولهم؛ لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع.

وإن افترق المأمومون طائفتين، فوافقه قوم وخالفه آخرون: سقط قولهم لتعارضهم.

وإن سبح به اثنان، ولم يجزم بصواب نفسه فلم يرجع: بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً.

وعنه: إن اتبعوه: بطلت صلاتهم، وإن فارقوه وسلموا: صحت صلاتهم.

وعنه: أنه يتبعونه في السلام ولا يتبعونه في القيام، فينتظرونه جلوساً ليسلم بهم.

وعنه: أنهم مخيرون في انتظاره وفي اتباعه إلى الخامسة.

فإن اتبعوه فيها مع علمهم أنها خامسة: فصلاتهم باطلة.

وإن أدركه المسبوق في الركعة الزائدة: لم يعتد بها. نص عليه، ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء مفترض بمتنفل، وقيل: مطلقاً.

ولا يصح أن يدخل معه فيها مَنْ علم أنها زائدة.

ومن نسي ركن ركعة أو شك في فعله ثم ذكر: فعله وما بعده وإلا بطلت صلاته.

وإن جهله أو محله: أخذ بالأقل وأتى بركعة وبنى الأمر على استواء التقديرين، مثل: أن يترك سجدة لا يعلم أمِنَ الرابعة أم من ركعة قبلها: جعلها من التي قبلها ويأتي بركعة، ولو جعلها من الرابعة: أجزأته سجدة واحدة.

وإن ترك سجدتين لا يعلم من ركعة تركهما أم من ركعتين: جعلهما من ركعتين ليلزمه الإتيان به وبما بعده.

وإن ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد: أتى بركعة وأجزأته.

وإن نسي من كل ركعة سجدة في رباعية وذكر في تشهده: كمّل الأخيرة بسجدة وصارت أولى، وصلى ثلاث ركعات وتشهد وسجد لسهوه وسلم.

وعنه: تبطل؛ كمن سلم ثم ذكر.

فعلى الأولى لو قام إلى خامسة فقرأ: صارت أولاه، وإن تشهد قبل سجدتي الأخيرة ثم ذكر: سجدهما وتشهد وسجد وسلم.

وإن شك في ترك واجب، أو ظن سهواً فسجد فبان سجوده سهواً: فوجهان.

وإن شك في سجوده لسهوه: سجد مرة في أحد الوجهين، وسجدتين في الآخر.

فصل [سجود السهو لعمد]

ولا يُشرع سجود السهو لعمد ولا عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة.

وإن قرأ أو أتى بذكر مشروع في غير موضعه عمداً غير السلام: لم تبطل صلاته.

وهل يستحب السجود لسهوه؟ على روايتين.

وكذا إن ترك سهواً سنة أو هيئة.

وقال صاحب المغني: قولياً.

وإن سها مراراً من جنس واحد: سجد للجميع سجدتين[١]، وكذا إن كان السهو من أجناس.

وقال أبو بكر: يلزمه لكل سهو سجدتان إذا كان من أجناس فقط، وهل يغلب ما قبل السلام أو الأسبق؟ على وجهين.

ولا سجود على المأموم إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه تبعاً، فإن نسيه الإمام: سجد المأموم في أصح الروايتين.

ولا يعيده مسبوق سجد معه، وعنه: يعيده، ويلحقه سهوه فيما سبق به، وعنه: لا يلحقه.

وإن قام ولم يعلم بسهو الإمام: رجع فسجد معه وبنى.

وعنه: لا يرجع. وعنه: يخير.

وعندي: إن لم يستتم قائماً: رجع وإلا فلا.

وإن شرع في القراءة: لم يرجع قولاً واحداً.

وإن سها فيما انفرد عن إمامه: سجد، وكذا إن سلم معه ناسياً.

فصل [السجود للسهو قبل السلام وبعده]

ويجوز السجود للسهو قبل السلام وبعده، والأفضل قبله إلا إذا سلم من نقص[٢] ركعة تامة فأزيد أو شكَّ وقلنا يتحرى: فإن الأفضل بعده.

---

(١) قال الموفق: لا نعلم أحداً خالف فيه (المغني ١/ ٣٨٧).

(٢) في الأصل زيادة قوله: ركع. وانظر النص في: المحرر (١/ ٨٥).

وعنه: كله قبل السلام.

وعنه: وإن كان من نقص أو شكّ: فقبله، ومن زيادة: [فبعده][١].

وعنه: عكسه.

ومن نسيه سجد مع قرب الزمن وهو في المسجد وإن تكلم.

وعنه: يسجد وإن خرج وبعد[٢].

وعنه: يبطل.

ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً: بطلت صلاته إلا ما محله بعد السلام.

وقيل: لا تبطل بحال.

ومن سجد بعد السلام: تشهد وسلم.

وحكم النافلة في سجود السهو حكم الفريضة[٣].

---

(١) في الأصل بعده: والمثبت من المحرر، الموضع السابق.

(٢) لأنه جبران يأتي به طول الزمان كجبران الحج (المغني ١/ ٣٨٤).

(٣) قال الموفق في المغني (١/ ٣٩٠): لا نعلم فيه مخالفاً، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة.

باب أوقات النهي وغير ذلك

وهي: الفجر الثاني.

وعنه: من صلاته إلى علو الشمس قدر رمح، وقيل: حتى تبيض.

وعند قيامها وزوالها حتى تزول، وبعد صلاة العصر ولو في وقت الظهر جمعاً حتى يتم الغروب.

وإن لم يصليها هو فأوله في حقه إذا اصفرت الشمس.

وعنه: إذا شرعت في الغروب، ولا يعتبر بصلاة غيره.

وقيل: ليس وقت قيامها وقت نهي.

فلا يجوز في وقت نهي: نفل ولا يصح إن علم النهي.

وعنه: أو جهله.

وعنه: يجوز لسبب.

ويقضي وتره ووِرده بعد الفجر الثاني قبل صلاته في أصح الوجهين.

ومكة والمدينة والجمعة كغيرهن.

وقيل: يجوز التطوع بمكة وقت نهي[1].

---

(١) وهو مذهب الشافعي؛ لما روى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: ((يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) . أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٠ ح٨٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.

=

ويجوز قضاء الفرض والنذر كل وقتٍ حيث شاء.

وقيل: بل النذر فقط، مطلقاً كان نذره أو معيناً؛ فلو نذر الصلاة وقت نهي: صحت مع الجواز.

ويجوز فعل سنة الفجر بعده قبل فرضه.

وقيل: وبعده قريباً.

وتجوز [ركعتا][1] الطواف مع كل وقت.

وقيل: بعد صلاة الفجر وصلاة العصر فقط.

وتجوز صلاة الجنازة.

وقيل: الفرض بعد الفجر وصلاته وصلاة العصر، لا على القبر والغائب نفلاً.

وعنه: يجوز كل وقت كما لو خيف عليه.

وتُقدم الجنازة على صلاة الفجر والعصر، وتؤخر عن بقية الصلوات.

وعنه: الرخصة بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس.

والاعتبار بسلامها دون الشروع فيها؛ فلو أحرم بها ثم نواها نفلاً لعذر: فله التطوع بعدها.

= وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة». أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦١ ح٤٢٠٧).

(١) في الأصل: ركعة. والمثبت من المبدع (٢/ ٣٧).

فصل [من صلى فرضه فرادى أو جماعة في مسجد]

يسن لمن صلى فرضه فرادى أو جماعة في مسجد أو غيره: إعادته في جماعة، وعنه: يجب.

وقيل: الفجر والعصر فقط في جماعة أخرى تقوم بأذان وإقامة. نص عليه، وهو في مسجد آخر، أو كثر الجمع، أو دخل مسجداً آخر وهم في فرض مع إمامه الراتب. وقال صاحب المغني وغيره: وجهل أنهم في صلاة.

وعنه: لا تعاد وقت نهي ويتمه المسبوق فيه. نص عليه.

وقيل: له أن يسلم من ركعتين مع إمامه.

وتُعاد المغرب، وتُشفع بأربعة، والأول فرضه.

وعنه: لا تعاد المغرب بحال.

وإن أقيم فرض: لم يُحرم بنفل بحال وإن لحق الجماعة بعده.

وإن أقيم وهو في نافلة: أتمها. وإن خاف فوت الجماعة وقيل: أو الركعة الأولى: قطعها.

وعنه: يتمها ويسلم من ركعتين، وإن كان شرع في ثالثة: أتم أربعاً. نص عليه. وإن سلم من الثالثة: جاز. نص عليه.

ومن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن تعذر؛ استحب لمن قد صلى أن يصلي معه.

ومن فاتته تكبيرة الإحرام في مسجد: لم يذهب إلى غيره لأجلها. نص عليه.

وإن فاتته الجماعة: ذهب. نص عليه.

ومن بعثه سيده في حاجة، فوجد جماعة لا يقدر على غيرها: صلى معهم وإلا فلا. نص عليه.

ويكره قصد المساجد لإعادة الجماعة.

باب صلاة الجماعة

يلزم كل مسلم مكلف ذكَر قادر عليها، لكل فرض عين أداؤه حضراً وسفراً.

وعنه: لا يلزم العبد وإن أذن له سيده.

وعنه: لا يلزم حراً ذكراً، بل تسن له.

والمذهب: الوجوب، وفيه للفائتة والمنذورة: وجهان.

وأقلها: اثنان في غير جمعة، وعنه: وعيد بإمام، وتصح فرادى، نص عليه كالتطوع، وخرج بطلانه كالجمعة، ويأثم تاركها بلا عذر.

وتجب في مسجد قريب، وعنه: تسن فيه وهو الأصح.

وقيل: هي فرض كفاية.

وقيل: شرط للصحة، وفيه بعد.

والأفضل: العتيق ثم الكبير جمعاً.

ومن اختل الجمع المفضول بتخلفه؛ ففعلها فيه أفضل، وهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين.

ويستحب لأهل الثغر: الاجتماع في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة.

وتكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة. وقال صاحب المغني[١]: والأقصى[٢].

وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة أو انتظار كثرتها؟ على وجهين.

فصل [الإمام الراتب]

ولا يَؤم أحدٌ في مسجد قبل إمامه الراتب[٣]، إلا أن يتأخر لعذر بطيء.

فإن فقد: انتظر وروسل إلا أن يضيق الوقت أو يشق مراسلته، أو لا يظن حضوره.

وإن ظنوا أنه لا ينكر ذلك ولا يكرهه: فلهم الصلاة قبل مراسلته، ويباح بعد صلاته.

وإن أذن ثم حضر فيها فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً: فروايات؛ الثالثة: الجواز للإمام الأعظم فقط.

فصل [النية للإمامة والائتمام]

تجب نية الإمامة والائتمام، ولا يشترط تعيين الإمام؛ فمن عين إماماً فأخطأه، أو أحرم إماماً بجماعة فانفضوا قبل إحرامهم: بطلت صلاته.

وقيل: بل يتمها وحده.

---

(١) المغني (٢/ ٥).

(٢) لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره (المغني، الموضع السابق).

(٣) لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها (المبدع ٢/ ٤٤).

وإن عين مأموماً فأخطأه: فوجهان.

وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة به: صحت صلاته دون زيد.

وإن نوى الاقتداء بأحد هذين أو بهما: لم تصح.

وإن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه؛ كأخرس أمَّ ناطقاً، أو شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً: بطلت صلاتهما.

وكذا إن أحرم اثنان، واعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه: نص عليه[1].

وإذا بطلت صلاة المأموم: أتمّ الإمام وحده، وإن بطلت صلاته: أتموا جماعة بغيره أو فرادى.

وعنه: تبطل.

ومن أحدث إمامه أو مرض أو خاف فاستنابه فبنى، أو أمّ أحد المسبوقين من بقي بعد سلام الإمام في غير جمعة، أو كان خلف مسافر مسلم: فوجهان.

وإن نويا شيئاً واحداً: فسدت صلاتهما. نص عليه، ويحتمل أن يتمّا منفردين.

وإذا استخلف الإمام أو الجماعة مسبوقاً منهم أو من غيرهم، أو كل طائفة رجلاً، أو صلى بعضهم فرادى: صح وانتظر من خلفه ليسلم بهم في غير جمعة. وإن سلموا قبله وأتموا منفردين: جاز. نص عليه.

---

(١) لأنه أمَّ من لم يأتم به، وكذلك لو نوى كل واحد منهما أنه مأموم للآخر فسدت؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام (الشرح الكبير ١/ ٤٩٦-٤٩٧).

وقال ابن عقيل[١]: يستخلف -منهم هو أو هم- من يسلم بهم، ويتمّ هـو، وإن سلموا دونه: جاز.

وعنه: لا تجب نية الإمامة في النفل.

فصل [إن صار منفرد مأموماً]

وإن صار منفرد مأموماً، أو انفرد مؤتم لغير عذر: فروايتان.

وإن انفرد لعذر يبيح تـرك الجماعـة؛ كتطويـل الإمـام أو خوفـاً مـن فـساد صلاته فسلّم: صح.

وإن زال عذره وهو يصلي؛ فله الدخول مع الإمام.

وإن فارقه في الجمعة لعذر بعد ركعة: أتمها بأخرى.

وإن فارقه في الأولة لعذر: أتم جمعة.

وقيل: بل ظهراً.

وقيل: يستأنفها.

وقيل: يتمها نفلاً ثم يصلي ظهراً، سواء فارقه في الأولة أو الثانية.

وإن فارقه حال القيام: قرأ لنفسه. وإن كان الإمام في أثناء الصلاة: أتـى بمـا بقي منها، فإن كان في صلاة سر وشك في قراءة الإمام: قرأ إلا أن يمـضي زمـن يظن فيه أنه قرأ.

وإن نوى منفرد إمامة من لحقه فوجهان، وقيل: روايتان.

وعنه: تصح في النفل فقط.

---

(١) انظر قول ابن عقيل في: المغني (١/ ٤٢٢).

وإن رجى المفترض مجيء من يصلي معه أول ركعة وركع معه: صح، وإلا فلا.

وإن نوى المأموم الإمامة لعذر: صح في إحدى الروايتين.

وإن قلب منفرد فرضه نفلاً ليصليه مع جماعة حضرت: جاز، وإلا كره قلبه وصح.

وعنه: يبطل نفله وفرضه؛ كما لو نقله إلى فرض آخر.

وكل صلاة نواها فرضاً وتعذر: أتمها فرضاً كصلاة الفذّ خلف الصفّ والصبي والمتنفل: صحت نفلاً، وإن علم عدم الجواز: فوجهان.

فصل [صلاة فرض خلف متنفل]

لا تصح صلاة فرض خلف متنفل أو مفترض بغيره وقتاً واسماً؛ كظهر وعصر، أو وقتاً ووصفاً لا اسماً كظهرين أداء وقضاء أو قضائين.

وقال الخلال: تصح في فَرْضَي وقت كظهرين أداء وقضاء أو قضائين، لا في فَرْضَي وقتين؛ كظهر وعصر وهو أظهر.

وعنه: يصح مطلقاً.

وإن قضى فرضاً خلف من يؤديه: صح، وإن أداه خلف من يقضيه: فلا.

وإن صلى متنفل خلف مفترض: صح، وإن كان النفل معيناً: فوجهان.

وإن صلى ظهراً تامة خلف من يصلي جمعة أو صبحاً، أو العشاء تامة خلف من يصلي التراويح: لم تصح.

وقيل: تصح ويتم كمسبوق.

وعكسه إن صح في وجه فارقه عند قيام الإمام إلى الثالثة، وأتم هو لنفسه أو صبر ليسلم معه، وفي تخييره بينهما احتمال.

وقيل: إن صح بناء الظهر على نية الجمعة: صحت صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة وإلا فلا.

وإن صلى مريض بمثله قبل صلاة الجمعة ثم حضر إمامها: لم تصر ظهرهما نفلاً في أصح الوجهين.

وإن صلى صبحاً خلف من يؤدي رباعية مقصورة: فروايتان.

ومن صلى الكسوف: لم يصل خلفه أحد غيرها.

فصل [إن أدرك الإمام راكعاً]

وإن أدرك الإمام راكعاً: أدرك الركعة؛ لأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك مع الإمام من الركوع قدر الإجزاء.

فأما إن ركع المأموم حال رفع الإمام من الركوع: لم يجزئه بغير خلاف، ويكبر للإحرام قائماً. نص عليه، ثم أخرى للركوع إن أمكن وأمن فوته.

وإن نواهما بتكبيرة واحدة: أجزأه في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد.

وقال القاضي[1]: ظاهر كلام أحمد؛ أنه لا يجزئه؛ لأنه شرّك بين الواجب وغيره في النية.

وقول القاضي يخالف منصوص أحمد فلا يعوّل عليه.

---

(١) انظر قول القاضي في: المغني (١/ ٢٩٨).

ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية، فلم تؤثر نية الركوع في فسادها.

ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم تمتنع صحة النية عن واجبتين؛ كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع.

وإن نوى بتكبيرته للركوع: لم تصح صلاته لترك تكبيرة الإحرام.

وإن كبر للإحرام ثم كبر للركوع، فرفع الإمام قبل أن يركع المسبوق: لم يكن مدركاً لتلك الركعة، وعليه متابعته فيها قولاً وفعلاً.

وإن أدركه في الركوع إلا أنه لم يدرك معه الطمأنينة، فهل يكون مدركاً لتلك الركعة؟ ذكر ابن عقيل فيه وجهين.

وإن أدركه ساجداً: أحرم واتّبعه ولم ينتظره حتى يرفع من سجوده، وإن كبّر للإحرام فانحنى قبل تمامها: لم تنعقد فرضاً، وقيل: ولا نفلاً.

ويُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بشهودها.

وتُدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

وقيل: بل بركعة كالجمعة على الأصح فيها.

وإن لحقه بعد ركوعه ورفعه منه: كبر للإحرام فقط، نص عليه.

وقيل: وأخرى لاتباعه.

وإن أدركه في التشهد الأخير: لم يزد على: "عبده ورسوله"، بل يكرره.

فإن سلم الإمام قبل فراغه: قام ولم يتمه، وإن أدركه في التسليمة الأولى أو الثانية، وقلنا تجب، فهل يدخل معه؟ فيه وجهان.

وإن دخل معه في سجود سهو بعد السلام: لم تصح صلاته. نص عليه، وعنه: تصح.

فصل [ما يدركه المسبوق مع الإمام]

وما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه فهو أولها[١]، فيقضيه على صفة ما فاته من الاستفتاح والاستعاذة في الأولة فيما يقضيه.

وعنه: أنما يدركه أول صلاته، فيقرأ فيه بسورة بعد الفاتحة، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخرها، فلا يستفتح فيه ولا يستعيذ ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة.

وقال ابن أبي موسى: لا يختلف قول أحمد رحمه الله فيمن أدرك ركعتين من الرباعية: أنه يقرأ فيما يأتي به بعد سلام الإمام بسورة بعد الفاتحة.

قال: وقد يتوجه على الرواية التي تقول: إن ما أدركه أول صلاته أن لا يقرأ غير الفاتحة.

والأول هو المنصوص عليه[٢].

وإذا لم يدرك من الرباعية أو المغرب إلا ركعة: تشهد عقيب قضاء ركعة في أصح الروايتين.

وفي الأخرى: عقيب قضاء ركعتين.

ويقوم المسبوق إذا سلم إمامه مكبراً، نص عليه، وقيل: لا يكبر.

---

(١) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». أخرجه النسائي (٢/ ١١٤ ح٨٦١).

والقضاء فعل ما فات، والذي فات أول الصلاة (الممتع ١/ ٥٤٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٢٦).

ولا قراءة على المأموم.

ويستحب له القراءة في سكتات الإمام وإسراره وإن تفرقت. نص عليه.

وإن سمعه: كره، ومع بعده وطرشه: وجهان إن لم يخبط على غيره[1]، وقيل بالكراهة مع طرشه لا مع بُعده.

وعنه: يلزمه قراءة الحمد. نص عليه في رواية ابن منصور.

وله أن يستفتح ويتعوذ مع جهر إمامه.

وعنه: يكرهان مطلقاً.

وعنه: إن سمعه كرها وإلا فلا.

وعنه: بل يكره التعوذ فقط.

وإن سمع همهمته ولم يفهم قراءته: لم يقرأ. نص عليه.

وعنه: يقرأ.

فصل [من سبق إمامه بركن عمداً أو سهواً]

ومن سبق إمامه بركن عمداً أو سهواً فذكر فيه ولم يرجع حتى لحقه إمامه فيه: فوجهان.

وإن أتمه وحده عمداً: بطلت صلاته. نص عليه.

وقيل: لا تبطل؛ كمن جهل أو نسي، ويعيدان الركعة في أصح الروايتين، كما لو سبقاه بركنين، وإن سبقه بهما عمداً: بطلت صلاته.

---

(١) الوجه الأول: يكره؛ لما فيه من تشويش الصلاة على الإمام وعلى من يُنصت من بقية المأمومين.

والوجه الثاني: يستحب؛ لأنه لا يسمع فلا يكون مأموراً بالإنصات (الممتع ١/ ٥٤٩).

واختلف أصحابنا أيّ الأركان يبطل السبق به؟ على وجهين:

أحدهما: يبطل كل ركن فعليّ، ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً.

والآخر: إن كان السبق بالركوع: أبطل، وإلا فلا؛ لأن الركوع هو الذي يحصل به الإدراك، ويفوت بفواته إدراك الركعة ويلغو ما بعده، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به؛ كما اختص فواتها بالسبق به.

قال ابن عقيل: وليس معنى السبق ما يقع لكثير من الناس وأنه ركوع المأموم قبل إمامه وسجوده قبله؛ لكن السبق الذي يبطل هو: أن يركع قبله ويرفع الإمام بعدما ركع. فأما إن أدركه راكعاً فحصل متابعاً للإمام فيما أتى به بعد ذلك من الركوع: لم يعدّ مسبوقاً السبق الذي يبطل.

وإن تخلّف عنه بركن غير تشهده عمداً: بطلت صلاته في أحد الوجهين.

وإن فاته أكثر أو الركوع وحده بلا عذر: فوجهان.

وإن فاته ركن غير الركوع سهواً: فعله ولحقه، وفي الركعة مع السهو والزحام ونحوهما: روايتان.

وإن نام حتى ركع الإمام ورفع: لم يعتد بتلك الركعة، واعتد بما قبلها وبعدها في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: يبتدئ الصلاة.

ولو نام حتى سبقه بسجدتين: لم يعتد بتلك الركعة، واعتد بما قبلها وبعدها.

وإن كان سبقه بسجدة: فإنه يسجد معه، ثم يسجد الثانية ويعتد بالركعة.

وإن نام المأموم حتى صلى الإمام ركعتين ثم استيقظ ففيه روايتان:

إحداهما: قد بطلت صلاته فيبتدئها.

والأخرى: يصلي معه ما بقي من الصلاة، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما نام فيه[١].

فصل [تخفيف الصلاة]

يسن للإمام تخفيف صلاته في تمام، إلا أن يؤثر مَنْ وراءه التطويل، وانتظار الإمام في قيامه وركوعه وتشهده مَنْ دخل يصلي معه.

وقيل: إن كان من أهل العلم والفضل.

وعنه: يكره؛ كما لو طال أو شق أو كثر الجمع[٢].

وقيل: تكره طول القراءة أو الركوع لانتظار أحد في مساجد الأسواق فقط. وفي غيرها يجوز انتظار مَنْ عادته الصلاة معه من أهل الفضل أو الرئاسة والهيئة.

وتسن الجماعة للنساء خلف امرأة أو خنثى أو محرم حيث تُشرع للرجال.

وعنه: تكره.

ويكره منع زوجته من المسجد إن أمن الفتنة والضرر، وإلا فلا.

وللعجوز والبَرْزَة[٣] حضور صلاة الرجال جماعة. وعنه: الفرض فقط.

وبيوتهن خيرٌ لهن وأولى.

---

(١) المستوعب (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه.
ولأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء (الشرح الكبير ٢/ ١٦).

(٣) قال في اللسان (مادة: برز): امرأة بَرْزَة إذا كانت كَهْلَةً لا تحتجب احتجاب الشَّوابِّ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم، من البُروزِ: وهو الظهور والخروج.

فصل [المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار]

يمشي المصلي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويُقارب بين خطاه ويقول: اللهم إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، اللهم اغفر لي وارحمني، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وإن خاف فوت التحريمة أو الركوع معه: أسرع إن شاء. نص عليه.

وإن تقدم قصد الصف الأول خلف الإمام عن يمينه.

باب الإمامة

يُقدّم الأقرأ جودة، وقيل: بل كثرة على القارئ الأفقه إن علم الأقرأ فقه صلاته المجزئ.

وقال ابن عقيل[١]: يقدم الأفقه القارئ ما يجزئه على الفقيه الأقرأ.

ونص أحمد: أنه يقدم الأقرأ مطلقاً على الأفقه.

فإن استويا قراءة: قُدّم أفقههما، وإن استويا فقهاً: قدّم أقرؤهما، وإن استويا في جودة القراءة: قدّم أكثرهما، وإن استويا في الكثرة: قدم أجودهما قراءة.

ثم يقدم الأسنّ في الإسلام، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة إلينا بنفسه أو بآبائه.

وقيل: بهم لا بنفسه؛ لانقطاع الهجرة بعد الفتح؛ لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[٢].

ثم الأتقى والأورع[٣]، ثم من قرع، ثم الأعمر للمسجد، ثم من أراده المصلون.

---

(١) انظر قول ابن عقيل في: الإنصاف (٢/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٢٥ ح٢٦٣١)، ومسلم (٣/ ١٤٨٨ ح١٨٦٤).

(٣) لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة (الشرح الكبير ٢/ ٢٠).

وقال ابن حامد: الأولى الأشرف بعد الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسنّ.

وإمام المسجد الراتب وصاحب البيت الساكن فيه: أحق منهم إن صلح للإمامة[1].

وقيل: مع التساوي.

والسلطان ونائبه والحاكم: أحق منهما، وقيل: بل هما.

وقيل: بل صاحب البيت وحده أحق.

ولهما تقديم غيرهما. نص عليه.

وعنه: يكره تقديم أبويهما فغيرهما أولى.

ويقدّم المستأجر والمستعير على المالك، وقيل: بل هو.

ويقدم السيد على عبده في بيت عبده، القن دون المكاتب، ويقدم المولى على نائبه حتى في بيت النائب، والحرّ والحاضر والحضريّ والبصير على العبد والمكاتب والمسافر والبدويّ والأعمى، وعنه: هو كبصير، وقيل: بل أولى.

ويقدم الأحسن خَلقاً وخُلقاً.

وتصح إمامة المفضول. نص عليه.

وتكره مع وجود الأفضل. نص عليه.

[وإن][2] خيف من تركها أذى أو فتنة لم يكره.

---

(١) أما كون إمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ فلأنه في معنى صاحب البيت (المغني ٢/ ١٩). وقد روي عن ابن عمر «أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق». أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٦ ح٥١٠٨).

(٢) في الأصل: إن.

وقيل: كل ذلك تقديم استحباب.

ويكره تقديم من يُضحَكُ من صوته أو رؤيته.

فصل [إمامة الأقلف المرتتق وأقطع اليدين]

وفي صحة [إمامة][1] الأقلف المرتتق[2] وأقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهن بصحيح مع الكراهة: وجهان.

وتصح إمامة المعلن بما يُفَسَّقُ به من فعل وقول وترك واعتقاد، في كل جمعة وعيد فقط.

وعنه: لا تصح، كغيرهما على الصحيح من المذهب.

وإن علم لما سلم: فوجهان.

وتعاد الجمعة ظهراً، هذا هو الصحيح عندي.

وإن علم قبله: فروايتان.

والنص: أنه يعيد الفرض إن قلنا: لا تصح؛ سواء علم فسقه حين صلى أو بعده. وإن جهل حاله قبله [أو][3] بعده صحت. نص عليه.

ومن خاف من ترك الصلاة خلف فاسق أو مبتدع فتنةً أو أذيةً: صلى خلفه وأعاد، نص عليه.

وتعاد الجمعة ظهراً إن قلنا تصح.

وعنه: لا تعاد، وهي أشهر.

---

(١) في الأصل: إمام.

(٢) الأقلف المرتتق: الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها (كشاف القناع ١/ ٤٨٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وتصح الصلاة خلف عدل استنابه فاسق ولا يعيدها، نص عليه.

وعنه: يعيد.

وإن كان السلطان كافراً ببدعة في اجتهاد أو تقليد أو شبهة: صلى خلفه الجمعة والعيد فقط في رواية مع خوف الفتنة والأذى، وتعاد الجمعة ظهراً، وقيل: لا تعاد.

وقيل: هذا كله بالفسق بالفعل إذا فعل كبيرة أو داوم على صغيرة غير مستبيح لذلك، أو ترك واجباً لله، أو لآدمي بلا عذر.

والفاسق بالاعتقاد وهو: من قلد داعية فيما يكفر به؛ كخلق القرآن وعلم الله، وجحد رؤيته في الآخرة، والنزول إلى سماء الدنيا ونحو ذلك.

وقيل: لا يكفر المقلد في ذلك ونحوه. وهو بعيد.

ومن أسرّ كفره بتأويل: لم تصح إمامته في أصح الوجهين.

وأما البدع التي لا يكفر معتقدها؛ كتفضيل علي ونحوه: لا يفسق به المقلد في رواية، بل الداعي إليه المناظرُ عليه، وفي تكفيره بنفي خلق المعاصي وتكفير الخوارج: روايتان.

فصل [الصلاة خلف من خالف في الفروع]

وتصح كلها خلف من خالف في الفروع لدليل أو تقليد.

وقيل: إلا من يرى الماء من الماء، أو يجيز بيع درهم بدرهمين؛ للإجماع على تحريمهما الآن.

وإن شرب نبيذاً متأوّلاً أو تقليداً لمن يراه ولم يسكر وقيل: ولم يداوم عليه، أو ترك شرطاً أو ركناً أو واجباً عند المأموم دونه: فروايتان.

وإن علم به لما سلّم: لم يُعد.

وإن ترك الإمام عمداً -لم يعتقده وحده- شرطاً أو واجباً: بطلت صلاتهما.

وإن أمَّ صبي بالغاً: صح في النفل دون الفرض في أصح الروايتين، وخرج صحته في الفرض.

وتصح إمامة المنفي باللعان واللقيط وولد الزنا والحربي إن سلم دينهم.

ولا يؤم خنثى ولا امرأة بغير النساء.

وقال بعض أصحابنا: لها أن تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة وهم أميون يقفون قدّامها.

ويكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن، وأن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم ديانة.

ولا تصح الصلاة خلف كافر بحال، ولا أخرس، ولا من حدثه دائم إلا مثلهما، ولا نجس لا يعذر، ولا من علم حدث نفسه قبل صلاته؛ فإن علم فيها: أعاد وأعادوا في أصح الروايتين.

وكذا إن علمه واحد. نص عليه.

وعندي: يعيد من علم وحده، وإن لم يعلموا حدث الإمام قبل سلامه: أعاد وحده.

وعنه: هم كحائض أمّتْ ناسية. وفيمن عليه نجاسة: وجهان.

ومن صلى خلف إمام فبان كافراً أو خنثى مشكل أو امرأة: أعاد.

ولا تصح إمامة الأميّ والأَرَتّ وهو الذي يدغم حرفاً في حرف، ولا الألثغ وهو الذي يجعل الراء غيناً وبالعكس، إلا بمثلهم في أصح الروايتين.

وقيل: إن لم يجدوا قارئاً.

وإن علم لما سلّم: فوجهان.

ولا يؤم مَنْ عدم الماء والتراب متطهراً بأحدهما، ويقتدي بالمتيمم والماسح كل متطهر.

وتكره إمامة الفأفاء[1] والتمتام[2]، ومن لا يُفصح ببعض الحروف، واللحان؛ فإن أحال معنى وكان ذلك في الفاتحة وأبدل حرفاً أو أسقطه وعجز عنه: فأمي[3].

وإن تركه مع القدرة: بطلت صلاته ومن خلفه إن تبعوه. وإن كان في غير الفاتحة وتعمَّد: بطلت.

وإن قرأ: المغظوب أو الظالين بظاء قائمة: فوجهان.

ولا يؤم عاجز عن ركن قادراً عليه.

فإن جلس إمام الحيّ لمرض يرجى برؤه: صلوا معه جلوساً. نص عليه. فإن صلوا خلفه قياماً: صحت في أصح الوجهين.

وإن أحرم قائماً ثم اعتلّ فجلس: أتموا خلفه قياماً.

---

(١) الفأفاء: الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم (اللسان، مادة: فأفأ).

(٢) قال في اللسان (مادة: تمم): التمتمة: ردُّ الكلام إلى التاء والميم، وقيل: هو أن يَعْجَل بكلامه فلا يكاد يُفْهمك، وقيل: هو أن تسبق كلمتُه إلى حنكه الأعْلى.

(٣) أما كون جميع هؤلاء تصح إمامتهم مع الكراهة؛ لأن في قراءتهم نقصاً عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك فكره لتضمنها النقص، وصحت إمامتهم لأنهم يأتون بالحروف الواجبة ويزيدون زيادة غير مضرة كزيادة الفاء أو التاء، وذلك لا يؤثر كتكرير الآية (المبدع ٢/ ٧٧).

فصل [إن عرض إمام الحي أو غيره مرضٌ في لسانه]

فإن عرض إمام الحي أو غيره مرضٌ في لسانه يسقط به حرف من الفاتحة ويرجى زواله؛ مثل بثرة، أو عرض به مرض في صلبه، فلم يمكنه الركوع والسجود لوجَع الكلْية: لم يصلّ من خلفه بالإيماء؛ لأن اتباع الإمام في صفة وحال فعلها بحكم العجز لا يوجب سقوط فعل الكمال والصحة عن المأموم، هذا هو القياس.

وإنما صرنا في الجلوس إلى الحديث: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[1].

ويبقى الباقي على حكم القياس، ولهذا لم نقسْ على إمام الحي غيره، فلا نقيس حالاً على حال.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٦ ح٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ ح٧١٤٤).

باب موقف الإمام والمأموم

السنة تقديم إمام الرجال، فإن صلوا قدّامه: لم تصح صلاتهم، وفي صلاة الإمام وجهان.

وقيل: تصح قدّامه ضرورة في عيد وجمعة وجنازة فقط.

وإن قابلوه في الكعبة نفلاً فوجهان.

ولا تصح عن يساره في أصح الوجهين.

وإن كان خلفه صف لم تصح على ظاهر كلام الخرقي.

وقال غيره: تصح.

ويقف الواحد عن يمين الإمام، فإن كبَّر عن يساره أداره إلى يمينه، فإن جاء آخر فوقف معه؛ أخرجهما خلفه، إلا أن يكون وراءه ضيقاً فيتقدم الإمام، أو صلى بينهما، أو عن يسارهما.

والأولى: أن يليه الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

ولا[1] تصح صلاة الرجل فذاً إلا عند ابن عقيل في جنازة، وقيل: أو نفل.

والرجل بجنب المرأة فذّ في أحد الوجهين.

وإن وقفت بين رجال: كره.

---

(١) قوله: "ولا" مكررة في الأصل.

وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها، وقيل: وخلفها، وقيل: وصلاتها.

والأولى: أن تقف إمامة النساء وسطهنّ.

وإن خاف رجل مسبوق فوت ركعة معه فصلاها فذاً: بطلت صلاته[١].

وإن كبر وركع ثم دخل الصف أو يمنة الإمام، أو وقف معه آخر قبل رفع إمامه، وعنه: أو بعده قبل أن يسجد: صح، وعنه: إن جهل النهي.

وإن أمن فوتها ولا عذر: فوجهان.

ومن وجد فُرجة[٢] في صف تخطى إليها أو وقف يمنة إمامه.

فإن لم يجد موضعاً: نبّه من يقف معه بقولٍ أو نحنحة -وفي الجذبة: وجهان- أو انتظر آخر يصلي معه، أو صلى وحده.

ومن لم يقف معه إلا كافر أو مجنون أو نجس: لا يعذر، أو من علم حدثه أحدهما، أو من صلاته فاسدة بشيء آخر: فهو فذ، وإن وقف معه صبي في الفرض: ففذ.

وعنه: يصح كالنفل في أصح الروايتين.

ومن وقف مع متنفل أو أمّي أو أخرس أو عاجز أو من بطهارته نقص أو فاسق: صح.

---

(١) لأن الركعة في حكم الصلاة في الوتر والحنث في اليمين.
ولأن المصلي لها يكون مدركاً للجمعة وزمانها يطول بخلاف ما إذا صلى فذاً بعض ركعة. (الممتع ١/ ٥٧٩).

(٢) الفُرجة: الخلل في الصف (الممتع ١/ ٥٧٨).

وإذا صلى في المسجد بصلاة الإمام، وهو يسمع التكبير، وهو لا يرى الإمام ولا من خلفه: لم تصح صلاته. نص عليه.

وعنه: تصح كالجمعة.

وإن صلى خارج المسجد ورأى بعضهم: صح إن اتصلت الصفوف عادة، أو عن ثلاثة أذرع، وقيل: دون موضع صف آخر.

ومع نهر كبير أو طريق لا تتصل فيه الصفوف: روايتان.

فإن فاتت الرؤية وانقطع الصف بأحدهما: بطل الفرض.

وقال القاضي: لا يبطل، وفي النفل: روايتان.

وتكره صلاته وحده أعلى من المؤتم بذراع.

وعنه: إن لم يرد تعليمهم.

وقال ابن حامد: تبطل.

وإن كان معه أحد: صحت في أصح الوجهين.

وفي النازلين: وجهان.

ويباح علو الإمام.

وتكره صلاة الإمام في المحراب بلا حاجة.

وعنه: لا تكره؛ كسجوده فيه.

ولا يتطوع الإمام موضع صلاته.

وللإمام الوقوف بين السواري، وكذا صف لا يقطعه.

باب صلاة المريض

من عجز عن القيام صلى قاعداً كالتطوع، ثم هذا القاعد إن قدر على الارتفاع إلى حدّ الركوع: لزمه ذلك في الركوع، وإن لم يقدر [فيركع][1] قاعداً، وينحني مقدار ما تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام.

وأقل ركوعه: أن ينحني بحيث تقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، فيحصل الأقل بأول المقابلة، والكمال بتمامها، بحيث يحاذي جبهته محل السجود.

ولو عجز عن السجود قرب الجبهة من الأرض إلى قدر الإمكان، فإن لم يُطق: فعلى جنبه موجهاً، والأيمن أولى.

فإن عجز فمستلقياً على ظهره ورجلاه قبلة.

وعنه: يخير بين جنبيه ومستلقياً.

ويومئ بالركوع والسجود أكثر، أو يسجد على مخدة. فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الأفعال بقلبه، ولا يؤخرها ما دام عقله ثابتاً عليه.

ولا تسقط عن عاقل.

فإن قدر على ركن أو واجب: فعله وأومأ بغيره وأتم.

---

(١) في الأصل: فركع. والتصويب من الوسيط للإمام الغزالي (٢/ ١٠٣).

وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله؛ فقال صاحب المغني[١]: احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده؛ لأن القيام آكد؛ لكونه ركناً في الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تتم الصلاة بدونها. واحتمل أنه مخير بين الأمرين؛ لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة، فهاهنا أولى.

ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام؛ بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة.

ويصلي المريض مستلقياً إن نفعه الدواء بقول طبيب مسلم ثقة، وقيل: اثنين.

ومن صارت الريح تخرج منه كلما ركع وسجد: ركع وسجد، نص عليه. وقيل: بل يومئ.

(١) المغني (١/ ٤٤٤-٤٤٥).

باب قصر الصلاة

الأولى قصر الرباعية خاصة؛ فيصلي ركعتين لمن سفره مباح يبلغ ستة عشر فرسخاً؛ ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، بحراً أو براً، كل ميل اثنا عشر ألف قدم، أو ألفا خطوة بعير، إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه أو سور بلده.

وفي نية السفر المذكور في أوله، ونية القصر في أول الصلاة، وترخص الزاني إذا غُرِّب، وقاطع الطريق إذا نفي، وأكل العاصي بسفره الميتة ضرورة، وإعادة صلاته بالتيمم لفقد الماء، وإتمامه إن علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه: وجهان.

وفي سفر النزهة والفرجة: روايتان.

ولا يقصر هائم ولا من قصد مشهداً.

وإن كان السفر مباحاً فغيّر نيته إلى المعصية: زال الترخص لزوال سببه.

وإن سافر لمعصية فنقل نيته إلى المباح: صار سفره مباحاً، وأبيح له ما يباح في السفر المباح.

وتعتبر مسافة القصر من حين نقل نيته.

ولو كان سفره مباحاً، فنوى المعصية بسفره ثم رجع إلى نية المباح: اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح؛ لأن حكم سفره انقطع بنية

المعصية. فأشبه ما لو نوى الإقامة ثم عاد فنوى السفر. فأما إن كان السفر مباحاً لكنه يعصي فيه: لم يمنع ذلك الترخص.

ومن له طريقان يقصر في أحدهما، فسلك البعيد للترخص: قصر[1].

ومن سافر أو أقام في صلاة، أو تركها أو بعضها في وقتها عمداً، أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الائتمام أو بمن جهل سفره، وعنه: فيما يعتد به، أو ذكر صلاة سفر في حضر أو عكسه، أو فسدت صلاته خلف مقيم أو حيث يلزمه أن يتم فأعادها دونه، أو لحق مسافر من جمعة دون ركعة مع مقيم، أو سافر وقت صلاة في الصحيح من المذهب، أو طلب ضالة متى وجدها رجع، أو أقام وظن طول مدته: أتمّ.

وإن ذكر صلاة سفر فيه: قصر، وفي غيره: وجهان.

ومن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة، وعنه: ثنتين وعشرين، أو تزوج بمكان، أو كان له به زوجة أو مال في وجه، أو هو محل إقامته: أتمّ.

وإن كان له به ولد أو والد أو دار: قصر.

ومن حبسه سلطان أو عدو أو ظالم أو مطر أو مرض أو حاجة ولم ينو إقامة: قصر أبداً.

ومن جاهد: قصر مطلقاً.

ويتم من عادته السفر بأهله وإن لم ينو إقامة كالملاح.

---

(١) لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحاً فأبيح له القصر كما لو لم يجد سواه، أو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً (المغني ٢/ ٤٩).

وفي المكاري[١] والجمّال والراعي والفيج[٢]: روايتان.

ومن نوى إقامة في صلاة: توجه، وكذا لو سافر فيها.

وقيل: يصلي حيث توجه.

ويقصر المكره على السفر كالأسير ونحوه في أصح الروايتين؛ كمن حُبس ظلماً وهو مسافر.

وإن أمّ مسافر بمقيم: صح في أصح الروايتين، وإن قصر: أتمّ المقيم بعد سلامه.

ومن له القصر؛ فله التنفل. نص عليه.

وعنه: بل يستحب.

وقيل: الإتمام أفضل مطلقاً.

ومن له القصر؛ فله بقية الرخص قبل مسافة قصر.

وإن نوى السفر إلى بلد ثم بعده إلى آخر؛ فإن نوى في الأول ما يمنع القصر: فهما سفران، وإلا سفر واحد.

---

(١) المكاري: الذي يحمل على الدواب بالأجرة (اللسان، مادة: كرا).

(٢) الفيج: في الأصل هو المسرع في مشيه، والمقصود به: الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد، وجمعه: فيوج، وهو فارسي معرّب (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٨٣).

وإن قام مسافر إلى ثالثة سهواً: جلس إن شاء وسجد لسهوه، وإن جهل المؤتم: تبعه. وإن علمه فتبعه: فوجهان.

وإن صلى الأربع سهواً: سجد له، وإن قصدها: وجبت.

ومن دار في رُسْتاق ولم ينو إقامة في بعضه: قصر.

وإن رجع مسافر لحاجة: قصر في أظهر الوجهين.

ومن شكّ في قدر المسافة، أو جهل قدر سفره: لم يقصر قبل مسافة قصر.

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء للمسافر المستبيح القصر، وللمرضع والمستحاضة ولمن به سلس البول، والمريض إذا وجد مشقة بتركه.

والجمع في وقت الأولى جائز، وهو في وقت الثانية أفضل إلا المغرب للمطر؛ فينويه ما اتسع وقت الأولة لها ويبدأ بها.

وفي وجوب الموالاة: وجهان.

وإن عجل الثانية نواه عند إحرام الأولى، وقيل: أو قبل سلامها، وقيل: عند فعلهما.

وإن فرق بينهما أزيد من قدر وضوء وإقامة، أو بكلام كثير، وقيل: غير تكبيرة عيد: بطل.

وإن صلى بينهما سنة: فروايتان.

وعنه: إن دخل وقت الأولة وهو سائر: جمع، وإلا فلا.

وقال أبو بكر: لا تجب نيته.

ويجوز الجمع ليلاً لأجل المطر الذي يبلّ الثياب أو نعله أو بدنه، ولثلج وبرد.

وفي الجمع نهاراً: روايتان.

فإن قدمه لعذر اعتبر وجوده في طرفي الأولة وأول الثانية، وقيل: بل في أولهما فقط، وإن أخَّرَ جَمَعَ، ولو انقطع في وقت الثانية صحَّ، وإن زال قبله فلا.

وهل يجوز الجمع لوحْل وريح شديدة باردة مع ظلمة؟ وقيل: بدونها، ولمن يصلي وحده، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط[1]، أو في كِن[2]؟ على وجهين.

ولمن لا يناله مطر ولا وحل الجمعُ خوف فوت الجماعة.

وإن نوى مسافر الإقامة قبل سلام الأولة: بطل، وكذا الثانية، وقيل: لا.

ويجوز بلا سفر ليلة جَمْعٍ[3] لُمحْرِم ويوم عرفة، وتتبع السنة الفرض تقدّماً وتأخراً.

وله فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر جمعاً في أحد الوجهين.

وإن صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام، وصلى الثانية مع إمام آخر، أو صلى معه مأموم في إحدى الصلاتين، وصلى معه في الثانية مأموم ثان: صح.

وقال ابن عقيل[4]: لا يصح.

وكذا لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع، فنواه المأموم، فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية: جاز؛ لأنا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر، ففي الصلاتين أولى.

---

(١) الساباط: سقيفة بين حائطين (اللسان، مادة: سبط).

(٢) الكِنُّ: وقاء كل شيء وستره، والبيت أيضاً، وجمعه أكنان (اللسان، مادة: كنن).

(٣) جَمْع: مزدلفة.

(٤) انظر قول ابن عقيل في: المغني (٢/ ٦٢).

ولأن نيتها لم تختلف في الصلاة الأولى، وإنما نوى أن يفعل فعلاً في غيرها. فأشبه ما لو نوى المسافر في الصلاة الأولى إتمام الثانية.

وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع، فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية: جاز على هذا.

وكذلك لو صلى إحدى صلاتي الجمع منفرداً، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمّهم فيها، أو صلى معهم مأموماً: جاز.

وقول ابن عقيل يقتضي: ألا يجوز شيء من ذلك.

باب صلاة الخوف وحدها

تجوز مع إباحة قتال عدو خيف هجومه. فإن لم يكن قِبَلَهُ؛ جعل الإمام طائفة نحوه، وأخرى تصلي معه ركعة وتفارقه في قيام الثانية وتتم وحدها بركعة، ثم تذهب بإزاء العدو، وتجيء الثانية فتصلي معه الثانية وتتم بركعة وهو جالس، وتتشهد معه ويسلم بهم.

وفي المغرب والرباعية يصلي بالأولى ركعتين وتفارقه في تشهده الأول في أحد الوجهين، وفي الآخر: إذا قام إلى الثالثة، وبالأخرى ما بقي، وما فاتها صلته، ثم يسلّم بهم.

وإن صلى أربعاً بكل فرقة ركعة: صحت للأولة والثانية دون الإمام، والثالثة والرابعة إن علمتا بطلان صلاته.

وإن كان قِبَلَهُ حيث يرى ويُرى وأمِنَ كميّته؛ وقفوا خلفه صفين فأكثر فأحرم بهم وركع، وحرس الصف الأول في سجود الأولة، وقضوه إذا قام ولحقوه فسجدوا معه في الثانية، وحرس الثاني ولحقوه جالساً، فسجدوا وتشهدوا وسلم بالكل.

وإن حرس صف مكان غيره في الثانية: جاز.

وإن صلى بطائفة ركعة وانصرفت نحوه، وبالثانية أخرى وسلم هو ورجعت نحوه، وجاءت الأولى فأتمت وسلمت ومضت نحوه، وكذا الأخرى.

أو صلى بكل طائفة صلاة وسلم بها أو أتم المقصورة بكل طائفة ركعتين فتمت له وحده: جاز.

ويستحب حمل ما خفّ في صلاة الخوف.

وقال صاحب المقنع[١]: يحتمل الوجوب.

ويكره ما يثقل؛ كالجوشن وهو التنور الحديد، وما يمنع من إكمال الركوع والسجود.

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال، أو أبيح هربه خوف قتل أو أسر أو سيل أو سبع أو نار: صلى بقدر الطاقة.

ولا يضر تأخير الإمام ولا كرّ وفرّ وطعن لحاجة، ولا تؤخر الصلاة.

ومن رأى سواداً فظنه عدواً فصلاها ولم يكن، أو كان ثمّ مانع: أعاد[٢].

وهل لطالب العدو الخائف فواته صلاة شدة الخوف؟ على روايتين[٣].

ومن خاف أو أمن في صلاة: انتقل وبنى.

---

(١) المغني (٢/ ١٣٧).

(٢) لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه سقوطها فلزمته الإعادة، كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يجزئ عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقاً، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى (المغني ٢/ ١٤١).

(٣) الرواية الأولى: له الصلاة كذلك؛ لما روى عبدالله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرَنَة. قال: اذهب فاقتله. فرأيته وحضرتني الصلاة. فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه...» أخرجه أبو داود (٢/ ١٨ ح١٢٤٩).

والثانية: ليس له ذلك؛ لأن صلاة الخوف مشروطة بالخوف وهذا غير خائف (الممتع ١/ ٦٢٤).

باب ما تحرم استعماله أو يكره أو يباح أو يستحب

يحرم على الرجل استعمال ثوبٍ وعمامةٍ وتكّة حرير وما هو أكثر بلا ضرورة، وما نُسج بذهب أو مُوّه به.

وفيما استحال لونه، وما نصفه حرير، وحشو الحرير في جبة أو فراش: وجهان.

وفي حلّه لحرب مباح أو حكة أو مرض أو برد أو صغر، وحلّ الذهب مع الصغر: روايتان.

ويباح العَلَم[1] الحرير في الثوب ورقعته ولَبنة جيبه[2]، وسجف الفرّاء قدر كفّ، وكذا المذهب عند أبي بكر.

وقال غيره: يحرم.

فصل [تصوير حيوان برأس]

يحرم تصوير حيوان برأس ولو في سقف أو حائط أو سرير، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة، وجعله ستراً. ويباح بسطه، وصورة غير الحيوان مطلقاً.

---

(١) العلم: رسم الثوب، وعَلَمُه رَقْمُه في أطرافه، وقد أعلمه جعل فيه علامة (اللسان، مادة: علم).

(٢) لبنة بفتح اللام وكسر الباء، وجيب القميص: طوقه الذي يخرج منه الرأس، فعلى هذا اللبنة: الزيق، وهو المحيط بالعنق (المطلع ص:٦٤).

ويباح لعب البنات بلعبٍ غير مصورة وشراؤها لها. نص عليه.

وقيل: يحرم الشراء بمال يتيمة.

فصل [لبس الدابة جلد نجس]

للمكلف أن يُلبِسَ دابته جلداً نجساً، -وقيل: إن دبغ-، غير جلد كلب وخنزير، ويكره له لبسه وافتراشه.

ويباح لبس السواد إلا لمصاب أو جندي في غير حرب.

ويكره للرجل لبس الأحمر والمعصفر، وكذا المزعفر على إحدى الروايتين، وقيل: في الصلاة.

ويكره للذكر والأنثى لبس رقيق الثياب، وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها.

ويكره أن يتشبه الرجل بزيِّ المرأة، والمرأة بزيِّ الرجل في لباس وغيره.

ويكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس، ويزري بصاحبه وينقص مروءته بينهم.

وتكره ما تُظن نجاسته لحيض وتربية[1] ونفاس وصغر وملابستها، وقيل: يغسل[2].

وما صَبَغَه أو نَسَجَه أو دَهَنَه كافر بنجس: غُسِلَ، وإن جهل كُره.

وعنه: لا يكره، وهما فيما لبسه.

---

(١) كثياب المرأة المربية للأطفال (كشاف القناع ١/ ٢٨٧).

(٢) قال صاحب الكشاف (١/ ٢٨٧): ولعل المراد أن الصلاة فيها خلاف الأولى.

وما حرم استعماله -من مصوّر وحرير ونحوهما-: حرم تملكه وتمليكه كذلك، وعمله لمن حرم عليه وأجرته. نص عليه.

وتباح إِزْرَة الرجل من نصف ساقه إلى كعبه. نص عليه، وكذا نساء المدن. وترخيه نساء البرّ دون ذراع.

ويكره الاحتباء وهو: أن يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره، ويدير ثوبه وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه، ثم يشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمستند إليه.

فإن كان تحته ثوب يستر العورة: أبيح، وإن لم يكن تحته ثوب: فهو محظور؛ لأنه يؤدي إلى كشف العورة.

ويستحب أن يجعل نعله أصفر والخف أحمر، فإن كان أسود فلا بأس.

ويسن البياض والنظافة، والتختم بفضة في خنصر يده اليمنى، وقيل: اليسرى أفضل.

ويباح جعل مصحف في كيس حرير وتطييبه. نص عليه.

ويكره تحليته بنقد في إحدى الروايتين.

باب صلاة الجمعة

إنما سميت جمعة؛ لأنها تجمع الجماعات.

وقيل: لأن [طين](١) آدم عليه السلام جُمع فيها.

وفرض الجمعة لازم لكل مكلف مسلم، حرّ، مستوطن بنياناً متصلاً أو متفرقاً، يشمله اسم واحد، مصراً كان أو قرية، وفيه عدد تنعقد بهم الجمعة.

فأما المقيم في مصر لعلم أو شغل، والمسافر سفراً لا قصر معه، ومن كان خارج المصر على فرسخ أو بحيث يسمع النداء مقيماً في غير بناء، أو في قرية فيها دون الأربعين الموصوفين: فتلزمهم الجمعة بغيرهم لا بأنفسهم، ولا تنعقد بهم. وهل تصح إمامتهم فيها؟ يحتمل وجهين.

ولا تلزم مسافراً له القصر، ولا مريضاً ولا عبداً، وعنه: تلزمه، وعنه: إن أذن له سيده.

فعلى الأولى: لا تلزمه وإن أذن له سيده.

وعلى الثانية: له مخالفة سيده وإن منعه منها.

---

(١) في الأصل: طينة.

وعلى الثالثة: إن أذن له ولم يذهب إليها عصى، وإن ذهب إليها من غير إذن سيده: صحت منه مع الإثم. ومثله المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة، والمعتق بعضه.

وإن هايأ[١] سيده؛ ففي لزوم فرض الجمعة له في نوبته وجهان.

وتصح منهم الظهر قبل فعل الجمعة في أصح الروايتين، وبعدها أفضل كالنساء. وإن حضرها الجميع أجزأتهم عن ظهرهم.

ومن زال عذره بعد صلاته قبل الجمعة: لزمه فعل الجمعة، وعنه: إن شاء.

ولمن لم يكن من أهل فرضها أو كان ففاتته: أن يصلي ظهراً في جماعة.

وإن حضرها من عُذِرَ بمرضٍ أو مطرٍ ونحوهما غير سفر: لزمته وانعقدت به[٢].

وله أن يؤم فيها؛ لأنه من أهل وجوبها.

وإن حضرها مسافر له القصر: أجزأته ولم تنعقد به، وفي إمامته فيها وإمامة العبد إن لزمته: روايتان.

ولا تلزم صبياً ولا تنعقد به ولا يؤم فيها وإن قلنا بوجوب الصلاة عليه. وحكى صاحب الرعاية في إمامته روايتين على الإطلاق.

ولا تلزم امرأة ولا خنثى بغير خلاف، ولا[٣] تنعقد بهما ولا يؤمان فيها.

---

(١) المهايأة لغة: أمرٌ يتهايأ القوم فيتراضون به (اللسان، مادة: هيأ). وهي شرعاً: أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى (المبدع ٣/ ٦٧).

(٢) لأن سقوطها عنهم كان لمشقة السعي فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم، كغير أهل الأعذار (المغني ٢/ ٩٦).

(٣) قوله: "ولا" مكرر في الأصل.

فصل [أول وقت الوجوب]

وأول وقت الوجوب: بعد الزوال إلى دخول العصر.

ومن لزمته الجمعة؛ لم يسافر في يومها بعد الزوال[(١)]، وفيما قبله: روايات[(٢)]؛ الثالثة: يجوز للجهاد خاصة.

ويصح فعلها بعد ارتفاع الشمس، وقال الخرقي: في الساعة الخامسة.

ومن لزمته لم تصح ظهره قبلها.

ولا تنعقد بدون الأربعين الموصوفين.

وعنه: لا تنعقد بدون خمسين.

وعنه: تنعقد بسبعة. حكاها أبو الحسين في رؤوس مسائله.

وعنه: تنعقد بثلاثة مع الإمام[(٣)].

وعنه: الأربعون لأهل المصر والثلاثة لأهل القرى، وهو الأصح عندي.

---

(١) لأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة (المغني ٢/ ١٠٨).

(٢) الأولى: المنع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره))، قال ابن حجر: رواه الدارقطني في الأفراد، وفيه ابن لهيعة (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٢).

والثانية: الجواز، لقول عمر رضي الله عنه: ((إن الجمعة لا تحبس مسافراً))، أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٤٦)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٥٠ ح٥٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٧ ح٥٤٤٤).

ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل.

(٣) لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالأربعين.

ولأن الله تعالى قال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة (الشرح الكبير ٢/ ١٧٦).

وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية؟ فيه روايتان؛ أصحهما: لا يشترط. حكاه أبو الحسين في رؤوس مسائله.

فإن انفضوا في الصلاة أو نقص العدد المعتبر: صلوا ظهراً[١].

وقيل: يتمونها جمعة.

وقال صاحب المغني[٢]: يحتمل أن يتمونها جمعة إن انفضوا بعد ركعة، وبدونها يصلونها ظهراً.

وفي الخطبة يسكت ثم يبني إن عادوا قريباً.

وإن طال أو تأخرت عنها الصلاة أو خطبة عن أخرى، أو تفرقت أجزاؤها: فوجهان.

فصل [خطبتي الجمعة]

يشترط تقدم خطبتين[٣]، يحمد الله فيهما، ويصلي على نبيه محمد عليه السلام[٤]، ويقرأ آية[٥].

وعنه: يسن.

وعنه: يجزئ بعضها إن أفاد المراد كقوله: اتقوا الله.

---

(١) لأن العدد المذكور شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة (الممتع ١/ ٦٣٩).

(٢) المغني (٢/ ٩١ و ٩٢).

(٣) لأن الله تعالى قال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجباً؛ لأن ما ليس بواجب لا يكون السعي إليه واجباً (الممتع ١/ ٦٤٤).

(٤) لأن كل موضع شُرع فيه ذكر الله شُرع فيه ذكر رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾.

(٥) لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين والقراءة واجبة فيهما، فكذلك فيما أقيم مقامهما (الممتع ١/ ٦٤٥).

ويوصي بتقوى الله.

ويحضر أركانهما مَنْ تنعقد بهم الجمعة ويمكن سماعهم.

ويستحب أن يُسَلِّم على الناس إذا استقبلهم، ويجلس إلى فراغ المؤذنين من الأذان، وهو الملزم للسعي في أصح الروايتين.

ومن كان بعيداً لزمه السعي في الوقت المدرك لها، وإن وجد مركوباً أو قائداً بأجرة غير مجحفة: لزمه.

فصل [الخطبة طاهراً قائماً]

ويسن أن يخطب طاهراً قائماً.

وعنه: هما شرط.

على علو، معتمداً على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد نحوه[1].

ويجلس بينهما يسيراً، وعنه: يجب.

ويقصر الخطبتين، ويطيل الصلاة، ويدعو للمسلمين ولمعيّن منهم بمباح، وينزل عند لفظ الإقامة، وقيل: بل إذا فرغت.

ويؤم من خطب إن شاء، وعنه: يشترط، وعنه: إلا لعذر.

وعنه: إن حضر النائب الخطبة وإلا فلا.

وعنه: إن أحدث بعد الخطبة فاستخلف من لم يحضرها: صح، نص عليه.

ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين.

والأخرى: يشترط، وإن تعذر: فوجهان.

---

(١) لأنه أبلغ في إسماع الناس.
ولأنه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعرض عمن في الجانب الآخر (الممتع ١/ ٦٤٨).

ويصح إقامتها في الصحراء قريب البنيان.

ولا يصح إقامتها في بيوت شعر وخيم ونحوهما، ولا تجب في الموسم بمنى ونحوها. نص عليه.

وتجوز إقامتها في موضعين أو أكثر مع الحاجة في أصح الروايتين.

فإن عدمت الحاجة، أو قيل بالمنع صحت السابقة بالإحرام مطلقاً[(١)].

وقيل: الثانية إن اختصت بإذن الإمام[(٢)].

وإن وقعتا معاً: أعادوا [ظهراً][(٣)].

وإن جُهل الحال فهل يصلون جمعة أو ظهراً ؟ على وجهين.

وإن خرج وقت الظهر أو شكّوا فيه بعد ركعة: أتموا جمعة، وكذا قبلها في أحد الوجهين.

فصل [ركعتي الجمعة]

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة: الجمعة، وفي الثانية بعدها: المنافقين، وعنه: سبح.

ومن أدرك مع الإمام ركعة: أتمها جمعة، وإن أدرك أقلّ: أتم ظهراً إن نواها بإحرامه.

وقيل: تبطل ظهره معهم.

---

(١) لأنه لم يتقدم ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها (الشرح الكبير ٢/ ١٩١).

(٢) لأن في الحكم بصحة غيرها افتياتاً على الإمام وتفويتاً لجمعته.
ولأن ذلك يفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك (الممتع ١/ ٦٥٣).

(٣) في الأصل: جمعة. والصواب ما أثبتناه. وانظر: المستوعب (١/ ٢٧٢).

وإن نوى جمعة بطلت في أحد الوجهين.

وفي الآخر: يتمها ظهراً ينويها عند سلام إمامه.

وعنه: يتم جمعة.

ويتم المسبوق ونحوه قبل الزوال نفلاً.

فصل [من زُحم عن السجود]

ومن زُحم عن السجود: سجد على ظهر إنسان أو رجله، ويجزئ في أصح الوجهين.

فإن تعذر سجد إذا زال الزحام[1].

وإن خاف فوت ثانية الجمعة: تابع إمامه وصارت أولاه وأتم جمعة.

وعنه: يسجد ولا يتابعه.

وإن جهل منع متابعته فسجد ثم أدركه في التشهد: أتى بثانية إذا سلم إمامه وسجد وسلم وصحت جمعة[2].

وعنه: يتمها ظهراً[3].

وإن لم يتبعه وعلم تحريمه: بطلت صلاته.

وإن جهله: صحت وأعاد سجوده في أحد الوجهين.

---

(١) لأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يُزحم.
فإن قيل: كيف يجوز له مفارقة الإمام؟
قيل: لا بأس بمفارقة الإمام صورةً مع كونه متابعه حكماً للعذر (الممتع ١/ ٦٤٢).

(٢) لأن الجمعة تدرك بركعة وهي موجودة هاهنا (الممتع ١/ ٦٤٣).

(٣) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها؛ لأن ما أتى به من السجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة، وإنما أتى به على وجه التدارك، فلم يكن مدركاً للجمعة (المبدع ٢/ ١٥٦).

وإن ظن وجوب متابعته؛ صارت أولاه وأتى بأخرى بعد سلام إمامه.

وإن أدرك ركعة وزُحم عن سجدتيها أو ركوعها حتى سلم إمامه: أتم ظهراً، وعنه: جمعة.

وقيل: تبطل ويستأنف ظهراً.

باب هيئة الجمعة

يستحب لمن حضرها غسلها بعد الفجر، وعنه: تجب.

والأفضل فعله عند الرواح[(١)].

ويسن التنظيف والتطيب، وأخذ شعره وظفره، ولبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض، وأن يعتم ويرتدي، ويبكر ماشياً، ويقرأ الكهف وغيرها، ويدنو من الإمام، ويكثر من ذكر الله والدعاء في يومها وليلتها، والصلاة على رسول الله ﷺ[(٢)].

ويكره التخطي لغير إمام[(٣)].

وعنه: من رأى فرجة خطا إليها[(٤)].

---

(١) لأنه أبلغ في المقصود (المبدع ٢/ ١٦٩).

(٢) لما روى أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ)). أخرجه أبو داود (٢/ ٨٨ ح١٥٣١).

(٣) لأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره، ولا يستحب له التبكير لأنه يُنتظر ولا يَنتظر (الممتع ١/ ٦٦٠).

(٤) لأن من قعد دونها بتأخره أسقط حقه من الاحترام وفوّت على نفسه الفضيلة فلا يفوتها على غيره (الممتع ١/ ٦٦٠).

ولا يقيمُ أحداً ويجلس مكانه إلا من حفظه له[1]، ولا يجلس على مصلى غيره.

وفي رفعه وجلوسه موضعه: وجهان.

ومن قام من موضعه لعارض ثم عاد؛ فهو أحق به.

ويكره إن آثر به وجلس دونه[2].

ومن دخل والإمام يخطب: لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين وسمعها، ومن لم يسمع ذَكَرَ الله تعالى أو سكت، وإن تكلم مطلقاً أثم.

وعنه: لا يأثم وإن سمع.

وقيل: يأثم السامع فقط.

ويجوز الكلام من الخطيب ولمن كلمه لحاجة.

ويجوز الكلام قبلها وبعدها.

ولا يسلّم من دخل، ويُرد عليه بالإشارة.

وعنه: نطقاً.

وعنه: في تشميت العاطس.

وله أن يصلي على النبي عليه السلام إذا ذكر، ويؤمّن على الدعاء، ويُسكت المتكلم إشارة، ويحمد الله خفية إذا عطس. نص عليهما.

---

(١) لأنه قعد فيه لحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته (المبدع ٢/ ١٧٢).

(٢) قال في الشرح الكبير (٢/ ٢١٢): ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذي آثره من أهل الفضل؛ لأن تقديمهم مشروع.

وفي إقراء القرآن، والمذاكرة بالعلم، والكلام بين الخطبتين، وحين الدعاء المشروع: وجهان.

فصل [إذا اجتمع عيد وجمعة]

إذا اجتمع عيد وجمعة لزما الإمام.

وعنه: يجزئه العيد والظهر أو الجمعة فقط كالمؤتم.

وقيل: إن صلى العيد وحضر الجمعة عددها المعتبر: سقطت عن غيرهم وإلا فلا.

وإن قدم الجمعة: سقط العيد في أصح الوجهين.

وأقل سنة الجمعة بعدها ركعتان، وأكثرها ست، وإن شاء صلى أربعاً بسلام أو بسلامين.

ولا سنة قبلها في أصح الوجهين.

ويصلي في الآخر ركعتين.

فصل [أعذار ترك الجمعة والجماعة]

ويُعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض، ومن يخاف مرضاً أو تطاوله، أو مطراً أو وحلاً أو ريحاً شديدة، أو موتَ قريبٍ أو عدواً أو ظالماً أو سبعاً، أو غريماً يعجز عن وفائه، أو فوت رفقة سفر، أو غلبة نعاس تفوّت الوقت أو الجماعة أو الجمعة، أو شهوة طعام يحضره، أو ضرر نفسه، أو حرمته أو ماله أو رجاء حصوله، أو عفو عن قود، أو نطارة بستان، أو رعي غنم، أو لأنه دافع للأخبثين أو أحدهما.

وتختص الجماعة بريح شديدة ليلاً مع ظلمة وبرد.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية، يُقاتلُ أهل البلد على تركها.

وعنه: تجب على الأعيان.

وعنه: تسن.

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

ويسن الأكل في الفطر قبل الصلاة، وتأخيرها، وتقديم الأضحى، وتأخير الأكل إلى أن يصليها لمن له أضحية.

وهل يشترط للعبد عدد الجمعة والاستيطان وإذن الإمام؟ على روايتين.

ويسن تبكير المأموم إليها[1]، مكبراً بعد صلاة الصبح في الصحراء.

وتكره في الجامع إلا لعذر.

ويخرج المعتكف في ثياب اعتكافه، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

ويسن المشي إليها بأكمل زينة وأحسن حال، والرجوع في طريق آخر[2].

---

(١) ليحصل له الدنوّ من موضع الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (الممتع ١/ ٦٦٦).

(٢) قال الموفق في المغني (٢/ ١٢٤): وقال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة، ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله.

وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان.

=

وللصبي حضورها، وللنساء التَّفِلات[1] والحيّض حيث يسمعن.

فصل [ركعتي العيدين]

وهي ركعتان، يكبر في الأولى ستاً بعد الإحرام والافتتاح وقبل التعوذ، وعنه: بعد التعوذ.

وفي الثانية: بعد قيامه خمساً قبل القراءة، وعنه: بعدها.

يرفع يديه مع كل تكبيرة قائلاً: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم، ويجزئ غيره.

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهن سنة، ويقوله بعد الأخيرة في وجه.

ويقرأ جهراً في الأولى: الحمد وسبح، وعنه: قاف، وفي الثانية: الحمد والغاشية، وعنه: الفجر، وعنه: اقتربت، وعنه: يقرأ فيهما ما شاء.

والأولى أن يخطب بعدها كخطبتي الجمعة حتى في الكلام في إحدى الروايتين غير التكبير.

وقيل: الخطبتان شرط.

وفي جلوسه بعد صعود المنبر: وجهان.

ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثّ في الفطر على زكاته، ويبيّن قدره وجنسه، وعلى من تجب، وإلى من تدفع.

وقيل كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته.

وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء.

وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما.

(١) أي: التاركة للطيب (اللسان، مادة: تفل).

وفي الأضحى يبيّن ثواب الأضحية، وجنسه، وقدر سنّه، وتأكّد استحبابه، وقدر الأكل والصدقة والهدية.

ولا يتنفل في مصلاها -وإن كان جامعاً قبلها- ولا بعدها، فإن ذهب ثم عاد: جاز، نص عليه، ولا سنة لها.

ومن فاته التكبير أو بعضه مع إمامه بنسيان أو غيره: تبعه ولم يقضه. وكذا الإمام إن قرأ، وقيل: يقضي.

وإن لحقه [بتشهد][١]: أتم على صفتها بعد إمامه[٢]، وإن أدركه في الخطبة: استمع ثم قضى إن شاء على صفتها.

وعنه: أربعاً بلا تكبير بسلام أو بسلامين.

وعنه: يخير بين ركعتين وأربع، وبين التكبير الزائد وتركه.

ويسن مطلق التكبير من أول ليلة الفطر إلى فراغ الإمام من الخطبة، وعنه: إلى خروجه للصلاة، وقيل: إلى سلامها.

ويسن المقيد بعد الصلوات الثلاث، والمقيد في الأضحى للمُحِلّ: من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وللمحرم: من ظهر يوم النحر إلى العصر المذكور.

وصفته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

ويسن بعد الفرض.

وعنه: في جماعة.

---

(١) في الأصل: يتشهد.

(٢) لأن صلاة العيد أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات (المبدع ٢/ ١٨٩).

ولا يسن بعد نفل.

وفي صلاة العيد روايتان[١].

ومن نسيه قضاه[٢]، ما لم ينتقض طُهْره[٣]، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل[٤].

ويسن التكبير مطلقاً من أول عشر ذي الحجة، ويكبر المسبوق إذا سلّم.

ومن قضى زمن التكبير ما فاته فيه كبَّر وإلا فلا.

والمسافر في التكبير كالمقيم.

وفي المرأة: روايتان.

ومن علم العيد يومه بعد الزوال: قضاه من الغد، فإن فات فبعده.

ويباح التعريف في مساجد الحلّ من غير تلبية. نص عليه.

---

(١) الأولى: لا يسن له ذلك؛ لأن صلاة العيد ليست فرض عين أشبهت سائر السنن.
والثانية: يسن له ذلك؛ لأنها صلاة مفروضة مؤقتة أشبهت الصلاة المفروضة (الممتع ١/ ٦٧٦-٦٧٧).
ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره (المغني ٢/ ١٢٨).

(٢) لأن فيه استدراكاً لما فات، وتحصيلاً للمصلحة المسنونة السالمة عن المعارضة (الممتع ١/ ٦٧٦).

(٣) لأنه مبطل للصلاة والذكر تابع لها بطريق الأولى (المبدع ٢/ ١٩٣).
قال الموفق في المغني (٢/ ١٢٨): والأولى أن يكبر؛ لأن ذلك ذكرٌ منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر.
ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك.

(٤) لأن الفصل طال وهي سنة فات محلها.
ولأنه ذكر متصل بالصلاة فمنع الخروج من المسجد قضاءه كسجود السهو (الممتع ١/ ٦٧٦).

باب صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة للمقيم والمسافر، جماعة وفرادى حتى [تنجلي][1]، فإن فاتت لم تُقض، وفي إذن الإمام للجماعة: روايتان.

وإن كان وقت نهي: سبح ودعا.

وعنه: يصلي.

ويسن الغسل وموضع الجمعة.

وهي ركعتان يحرم ويستفتح ويتعوذ، ويقرأ الحمد والبقرة جهراً أو قدرها، ثم يركع ويسبح قدر مائة آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ويقرأ الحمد وآل عمران أو قدرها، ثم يركع دون الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجدتين ويسبح فيهما قدر ركوعيه ويطيل بينهما.

وكذا يفعل الثانية لكن دون الأولى قراءة وتسبيحاً واستغفاراً، ويتحيّا ويسلّم.

وعنه: يفعل في كل ركعة أربع ركوعات مع سجدتين كما سبق، ولا خطبة لها.

وعنه: يخطب بعدها.

---

(١) في الأصل: تنجلى.

ومن فاته بعضها فأتى به خفيفاً: جاز.

ومن فاته أحد ركوعي ركعة -وقيل: أولهما-: قضاها.

وإن زال قبلها، أو طلعت الشمس والقمر خاسف، أو غابا كاسفين: لم يصل، وإن خفّ: شرع وأوجز.

وإن زال وهو فيها أو خفّ: أتم وخفّف، وإن سلّم قبل فراغه لم يصل أخرى.

وإذا اجتمع كسوف وجمعة: قدّم الكسوف أول وقتها، ويؤخر إن خيف فوتها.

وإن استويا في الفوات: قدمت الجمعة.

ويقدم على الوتر قريبَ الفجر، وقيل: يؤخر. وتُقدّم الجنازة عليه.

ويصلى للزلزلة في أصح الوجهين[1]، لا للرجفة.

وفي الصاعقة، والريح الشديدة، وانتشار النجوم، وظلمة النهار، وضوء الليل: وجهان.

وللصبيان والنساء حضورها، ولهن فعلها بدون الرجال.

---

(١) لأن ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة، أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٤٣ ح٦١٧٥).

باب صلاة الاستسقاء

تسن سفراً وحضراً، في المدن والقرى، عند قحط المطر وجدب الأرض.

وصفتها صفة صلاة العيد موضعاً وحكماً.

وعنه: تصلى كالصبح فعلاً ووقتاً.

وقيل: بعد الزوال.

ويستحب لها التنظف[١]، لا التطيب والزينة[٢].

ويعظ الإمام الناس قرب خروجه[٣]، ويأمر بالتوبة، والخروج من المظالم والمآثم[٤]، وبالصدقة[٥] والصوم[٦]، وترك التشاحن[٧].

---

(١) لأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة، فاستحب له إزالة الرائحة وتقليم الأظفار وما أشبه ذلك؛ لئلا يؤذي الناس (الممتع ١/ ٦٨٧).

(٢) لأنه يوم استكانة وخضوع (الممتع ١/ ٦٨٧).

(٣) لأنه سبب لرقة قلوبهم ووسيلة إلى امتثالهم ما يقول (الممتع ١/ ٦٨٦).

(٤) لأن ذلك من الواجبات. ولأن المعاصي والظلم سبب للقحط. والتقوى سبب للبركات قال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض﴾ [الأعراف:٩٦] (الممتع ١/ ٦٨٦).

(٥) لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث (الممتع، الموضع السابق).

(٦) لأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث. ولأن في الصوم كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب (الممتع ١/ ٦٨٦-٦٨٧).

(٧) لأن التشاحن يُخرج غالباً إلى المعصية والبهت (الممتع ١/ ٦٨٧).

ويمشي إليها متواضعاً متخشعاً متضرعاً متذللاً متبذلاً، ومع أخيار وشيوخ وعجائز، وكذا الصبيان.

وقال ابن حامد: يستحب خروجهم.

وإن خرج أهل الذمة: لم يمنعوا[١]، ويفردون عنها بمكان[٢]، وقيل: وبوقت.

ثم يخطب بعد الصلاة، وعنه: قبلها، وعنه: يخير.

وعنه: لا خطبة لها بل يدعو.

فعلى الأولى إذا صعد المنبر جلس ثم قام يخطب خطبة واحدة في أصح الوجهين، يفتتحها بتسع تكبيرات، وعنه: بالتحميد.

ويُكثر الصلاة على النبي ﷺ، ويقرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ... الآيات﴾ [نوح:١٠].

ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً هنيئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً[٣].

---

(١) لأنه خروج إلى طلب الرزق، والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين (الممتع ١/ ٦٨٩).

(٢) لأنهم كفار عصاة فربما نزل عليهم أذى فعم المسلمين. وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال:٢٥]. فإذا لم يختلطوا اختص نزول العذاب بهم، ولهذا جعلت مقابرهم منفردة عن المسلمين (الممتع، الموضع السابق).

(٣) المغيث: المنقذ من الشدة، والهنيء: الطيب المساغ الذي لا ينقصه شيء ومعناه هنا: أنه ممتع للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب، والمريء: المحمود العاقبة، والغدق: الكثير الماء والخير، والمجلل: السحاب الذي يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره، والسح: الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض، يقال: سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح =

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من [القانطين][1]، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق.

اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك.

اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض.

اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو سراً، ويحوّل رداءه فيجعل باطن ردائه ظاهره[2]، لا أعلاه أسفله، وكذا يفعل الناس، وينزعوه مع ثيابهم، ويقول: اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا.

فإن لم يسقوا: عادوا ثانياً وثالثاً.

وإن سقوا قبل الخروج: صلوا في أصح الوجهين، وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله.

= يسيح إذا جرى على وجه الأرض، والطَّبَق: العام الذي طبق البلاد مطره. (المطلع ص:١١١-١١٢).

(١) في الأصل: القانطقين.

(٢) والمقصود منه: التفاؤل ليقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب (المبدع ٢/ ٢٠٨).

وإن استسقى مخصب لمجدب: جاز.

ويسن الاستسقاء بعد الصلاة، وفي خطبة الجمعة والعيد، والدعاء بلا صلاة، وأن يقفوا أول المطر ويخرجوا رحلهم وثيابهم ليصيبه، ويغتسلوا منه ويتوضؤوا.

وإن أضرّ مطر أو نبع أو خيفاً: سألوا الله صرفهما وتخفيفهما.

والمستحب من ذلك: حوالينا ولا علينا، اللهم على الضراب ومنابت الشجر وبطون الأودية والآكام، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ... الآية﴾ [البقرة:٢٨٦].

وإن غار ماء عين أو نهر لبلد: استسقوا.

ويباح التوسل بالصلحاء[1].

---

(١) لما روى أنس ((أن عمر أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون)). أخرجه البخاري (٣/ ١٣٦٠ ح٣٥٠٧).

كتاب الجنائز(١)

يجوز التداوي، والأفضل تركه، نص عليه.

وقيل: بل الأفضل فعله. وفي وجوبه وجه.

ويستحب لكل أحد الإكثار من ذكر الموت، وأن يكون منه على حذر(٢).

وعيادة المريض بكرة وعشية فقط، نص عليه، والدعاء له.

وإن خاف موته: رغّبه في التوبة والوصية.

ويلزمه أرفق أهله به، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لربه؛ ليذكّره الله وما يلزمه ويُسنّ له.

ويبلُّ حلقه، ويندّي شفتيه بقطنة، ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة، ولا يزيد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه؛ لتكون آخر كلامه.

[ويقرأ](٣) عند رأسه يس(٤).

---

(١) الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها، وهي اسم للميت والسرير، ويقال: للميت بالفتح وللسرير بالكسر. وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنازة ولا نعش وإنما يقال له: سرير، وقيل: لا تسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه. وقيل: جنزت الشيء إذا سترته ومنه اشتقاق الجنازة (المطلع ص:١١٣-١١٤).

(٢) لقوله ﷺ: ((أكثروا ذكر هاذم اللذات، يعني: الموت)) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٣ ح٢٣٠٧).

(٣) في الأصل: يقرأ.

(٤) وذلك لما روى معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: ((اقرؤوا يس على موتاكم)). أخرجه أبو داود (٣/ ١٩١ ح٣١٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٦٦ ح١٤٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٦).

ويُوجه على ظهره، ورجلاه قبلة أو على جنبه الأيمن، ورأسه نحو الغرب.

فإذا مات غمّض عينيه[١] وشدَّ لحييه، وليِّن مفاصله وذراعيه وساقيه إن سهل[٢]، ويخلع ثيابه[٣]، ويسجِّيه بثوب، ويجعل على بطنه حديدة[٤]، ويُوضع على سرير غسله[٥]، متوجهاً منحدراً نحو رجليه[٦].

ويُسارع في تجهيزه ودفنه، وقضاء ما عليه من دين وزكاة وحج وكفارة ونذر، ثم تنفيذ وصيته[٧]، إلا أن يموت فجاءة؛ فيترك حتى يتيقن موته؛ بانخساف صدغيه، وميل أنفه، واسترخاء رجليه، وانفصال كفَّيه[٨].

ويكره النداء والاستدعاء والإعلام لغير قريب أو صديق أو مساعد[٩].

---

(١) لأنه إذا لم تغمض عيناه يقبح منظره، ولا يُؤمن دخول الهوام فيهما والماء وقت غسله (الممتع ٢/ ٨).

(٢) معناه: أنه يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى بطنه ثم يردهما، وساقيه إلى فخذيه، ثم فخذيه إلى بطنه ثم يردهما؛ لتبقى أعضاؤه لينة على الغاسل سهلة في حال غسله (الممتع ٢/ ٨).

(٣) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير (الشرح الكبير ٢/ ٣٠٧، والممتع ٢/ ٨).

(٤) لئلا تنتفخ بطنه (الممتع ٢/ ٩).

(٥) لأنه أحفظ له، فلا يدعه على الأرض لئلا يسرع إليه التغير بسبب نداوة الأرض (الشرح الكبير ٢/ ٣٠٨).

(٦) ومعناه: أن يكون رأسه أعلى من رجليه؛ لينحدر ماء الغسل فلا يتراجع منه شيء (الممتع ٢/ ٩).

(٧) ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له (المغني ٢/ ١٦٢).

(٨) أما قوله: بانخساف صدغيه .. إلى آخره؛ فتنبيه على العلامات الدالة على الموت المحصلة لليقين في ذلك.

(٩) قال السامري في المستوعب (١/ ٢٩٧): أما النداء والاستدعاء فلا؛ لأنه بمنزلة النعي.

باب غسل الميت

وهو فرض كفاية[١].

ويكره أخذ أجرته في إحدى الروايتين.

والأولى به وصيّه[٢] غير الفاسق، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم أقرب رجال عصبته، ثم من ذوي رحمه، ثم الأجانب، ثم أم ولده أو زوجته، وقيل: إن كان دخل بها، ويجوز بعد عدة الوفاة، وقيل: لا يجوز كما لو تزوجت. فإن أبانها ثم مات في عدتها: لم يجز في أحد الوجهين.

ومَحرم المرأة لا يغسلها، والأولى به وصيتها غير الفاسقة، ثم أمها، ثم جدتها، ثم بنتها، ثم أقرب نساء محارمها؛ كالإرث، ثم الأجنبيات، ثم الزوج. وعنه: منعه ولو لرجعيته وإن أبيحت.

وظاهر كلام الخرقي: لا يغسلها إلا لضرورة، ثم السيد على أصح الروايتين.

وأيّ الزوجين مات فللآخر نظر غير فرجه.

---

(١) لأن في تركه أذى للناس به، وهتك حرمته (الشرح الكبير ٢/ ٣٠٩).

(٢) لأنه حق للميت فقدّم وصيه على غيره؛ كتفريق ثلثه (الممتع ٢/ ١٢).

وإن مات رجل بين نسوة، أو امرأة بين رجال، أو مات خنثى مشكل: يُمِّمُوا[١].

وعنه: يغسلون في قميص يصبّ الماء فوقه ولا يُمَسُّون[٢].

ولا يُغسّل مسلم قريباً كافراً، ولا يتولى دفنه، وعنه: الجواز.

وقيل: إن لم يجد من يواريه: دفنه، وإلا فلا[٣].

ويجوز للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين، وفيمن له سبع سنين: وجهان.

وقيل: يمنع الرجل من غسل الأنثى، والأنثى من غسل الذكر مطلقاً.

ويغسل السقط[٤] إذا أتى عليه أربعة أشهر فأزيد[٥]، ولا يُغسل ما دونه، ولا شهيد معركة الكفار، إلا حائض أو نفساء أو جنب، أو من عليه نجاسة.

---

(١) لأن النظر واللمس محرم في حق غير ذي المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات، وإذا حرم على من ذُكر النظر تعذر غسله له شرعاً، ومن تعذر غسله فالتيمم قائم مقامه (الممتع ٢/ ١٨).

(٢) لأنه أمكن للغسل، مع ستر ما حرُم النظر إليه. وقد ورد للغسل في القميص أصل وهو ((أن رسول الله ﷺ غسل فيه)). أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٦ ح٣١٤١).

(٣) ظاهر كلام المصنف رحمه الله: أنه إذا لم يجد غيره يقوم بأمره إنما يجوز له مواراته دون غسله؛ لأن الحجة في ذلك رمي الكفار في القليب وخوف التأذي ببقائهم، وكلاهما مفقود في الغسل.

(٤) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٨).

(٥) لأنه نسمة خرجت منه روح بعدما كانت فيه، أشبه من مات بعد ولادته (الممتع ٢/ ٣٢).

فإن قتلت الحائض والنفساء قبل انقطاع الدم؛ ففي غسلهما وجهان؛ مأخذهما: هل يجب الغسل بظهور الدم أو بانقطاعه؟ أو يجزئ غسل واحد عن حيض ونفاس وجنابة إن نواهن؟.

وتُنزع عن الشهيد لأمة حربه[١]، ويدفن في ثيابه أو غيرها.

فإن حمل وبه رَمَقٌ، أو بال أو تكلم أو مشى أو أكل أو نام وطال ذلك أو قصر: غسل.

وإن رجع إليه سهمه، أو رمته دابته أو رفسته في المعركة، أو تردّى فمات، أو وُجد ميتاً بلا أثر، أو قُتل ظلماً عمداً أو غيلة أو بُغِيَ عليه: فروايتان.

ويُغسّل الصائل والباغي والمقتول حداً أو قوداً أو خطأ، وقاطع الطريق بعد صلبه، وقيل: قبله، والزاني والشارب والحريق والغريق وأكيل السبع، ومن مات بدارنا وجُهل إسلامه.

وإذا وُجد بعض الميت: غُسّل وجُعل معه في أكفانه[٢].

وعنه: لا يُغسل بعضه منفرداً.

فصل [ستر الميت عن العيون حين غسله]

ويُستر الميت عن العيون حين غسله، ولا يحضره إلا من يُعين في أمره[٣].

ويباح للغاسل أن ينظر منه ما تدعو الحاجة إلى نظره.

---

(١) لأمة الحرب: أداته (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٢٠).

(٢) لأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها (المغني ٢/ ٢٠٩).

(٣) لأن الحاجة داعية إلى المعاون دون غيره؛ بأن يصب الماء أو يناول حاجة ونحو ذلك (شرح الزركشي ١/ ٥٢٠).

ويغسل في قميص خفيف واسع الكمَّين، وإلا فتق رأس الدخاريص[١]، وإن نجس جُرِّد وستر ما بين سرته وركبتيه.

وقال أبو الخطاب: تجريد ما عدا العورة أفضل[٢].

ويستحب أن يخضب لحية الرجل ورأس المرأة بالحناء.

ويكره الغسل بالماء الساخن إلا لإزالة وسخ، أو تأذي الغاسل بالبارد.

ويكره الأشنان والصابون والخلال[٣] لغير حاجة.

وللمحرم غسل الحلال دون تكفينه.

ويرفع الغاسل رأس الميت برفق إلى قرب الجلوس، ويعصر بطنه عصراً رفيقاً[٤]، ويلفّ على يده خرقة وينجِّيه[٥]، ولا يحل له مس عورته مباشرة.

ويستحب ألا يمس بقية بدنه إلا بخرقة[٦].

ثم ينوي غسله ويسمّي، وينظف فمه ومنخريه ببلّ أصبعيه أو بخرقة، ولا يدخلهما ماء، ويوضئه وضوء الصلاة.

---

(١) الدخاريص: جمع، واحده: دخريص وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع (المعجم الوسيط ص:٢٧٤).

(٢) انظر قول أبي الخطاب في: المستوعب (١/ ٢٩٩).

(٣) الخلال: العود يخلل به الثوب والأسنان (اللسان، مادة: خلل).

(٤) ليخرج ما في جوفه من فضلة مخافة أن يخرج ذلك بعد الغسل والتكفين فيفسده (الممتع ٢/ ٢١).

(٥) لأن في ذلك إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل.
وصفة التنجية: أن يلف على يده خرقة ويغسل أحد الفرجين، ثم ينحي الخرقة ويأخذ أخرى ويغسل الفرج الآخر (الممتع ٢/ ٢١-٢٢).

(٦) لأنه يأمن معه مس العورة المحرّم مسها (الممتع ٢/ ٢٢).

ويغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو خطمي أو صابون، ولا يسرح شعره، ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم كل بدنه ثلاثاً ثلاثاً مع تقليبه، يمر كل مرة يده [على][1] بطنه، وإن لم ينق بثلاث زاد وتراً إلى سبع.

ويُطرح في كل المياه سدر، وقال أبو الخطاب: في الأولى فقط، وفي الآخرة: كافور.

ولا يحلق رأسه، ولا يختن إن مات غير مختتن، وفي تقليم أظفاره: وجهان.

ويقص أو يحف شاربه ويُجعل معه، ويُنوَّرُ أو يُحلق إبطاه وعانته، ويحتمل الترك، ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها أو أمامها.

ولا تُقلع جبيرة مع خوف مُثلةٍ، ولا ما جبر به عضوه وإن كان نجساً، ويزال ما في أذنه وسنه من شريط ذهب إن ثبت بدونه، ويجزئ غسله.

وفي وجوب النية والتسمية: روايتان، وفي الوضوء: وجهان.

وإن خرج منه شيء بعد غسله: غسل إلى سبع، نص عليه.

وقال أبو الخطاب: يُغسل المحلّ ويوضّأ[2].

فإن زاد: أُلجِم أو حُشي بقطن أو طين حرٍّ[3]، وغسل المحلّ ووُضِّئ.

ثم ينشف بثوب[4]. وإن خرج منه شيء بعد وضعه في كفنه: لم يعد إلى الغسل وحُمِل.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر قول أبي الخطاب في: المستوعب (١/ ٣٠١).

(٣) الطين الحر: هو الخالص؛ لأن له قوة تمنع الخارج (شرح الزركشي ١/ ٥٢٥).

(٤) لأنه إذا لم ينشف تنتشر الرطوبة إلى أكفانه فيفسد بالبلل. وربما عفنت وأدى ذلك إلى فساد الميت (الممتع ٢/ ٢٧).

ومن تعذر غسله لحريق ونحوه: يمّم، ومن يُمّم لعدم الماء وصلي عليه، ثم وُجد قبل دفنه: أعيد غسله فقط، وإن وجد فيها: بطلت.

وإن بذل ماء لغسله لزم الوارث قبوله، بخلاف ثمنه.

ومن وُطئت بعد غسلها: أعيد غسلها.

ويباح غسل المحرم بماء وسدر ونحوه، ولا يقرب طيباً ولا كافوراً، ولا يزال شعره ولا ظفره.

ويذكر الغاسل الحسن ويستر القبيح، إلا على مبتدع [مضلّ][1] وفاسق معلن[2].

---

(١) في الأصل: مظل.

(٢) قال زين الدين المنجى في الممتع (٢/ ٣٤): ولا بد أن يلحظ في هذا الستر اختصاصه بأهل السنة. وأما أهل البدع كالرافضي فالمستحب إظهاره؛ لتجتنب طريقته وبدعته.

باب الكفن

يجب كفن الميت، ومؤونة دفنه بالمعروف من أصل ماله مقدماً على كل حق تعلّق بها لله تعالى أو لآدمي، إلا أرش الجناية المتعلقة برقبة الجاني، والعين المرهونة.

وكفن من لا مال له ومؤونة دفنه على من تلزمه نفقته حال حياته بغير النكاح، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن تعذر فعلى المسلمين.

وكفن المرأة ومؤونة دفنها في مالها، وعنه: على زوجها.

وإن أراد الورثة تكفينه وتجهيزه من السبيل: لم يجابوا.

ويكفن المسافرَ رفاقُه من ماله؛ فإن تعذر فمنهم، ويأخذونه من تركته أو ممن تلزمه نفقته إن نووا الرجوع ولا حاكم ثمّ، وإن وُجد حاكم وأذن فيه، وإلا فوجهان.

وإن وصى الميت بزيادة على الواجب في كفنه ومؤونة دفنه، أو بتابوت يُدفن فيه، وإن اختاروا تنفيذ ذلك فهو من الثلث مقدم على جميع الوصايا.

وإن تطوع بالكفن أجنبي، ثم تلف الميت بأكل وحش أو غيره وبقي الكفن؛ فهو للمتطوع به.

وبالإجماع أنه لو استُغني عن الكفن قبل دفن الميت؛ كان للمتطوع إلا أن يهبه للورثة فيقبلوه فيكون لهم.

وإن أكله سبع أو أخذه سيل فكفنه تَرِكَةٌ.

وإن سرق كفنه: كفّن من تركته ثانياً، سواء قُسمت تركته أو لا.

وإن صُرفت تركته في قضاء دين أو وصية: لم يسترجع منها كفن ثان.

فصل [تحسين الكفن]

ويستحب تحسين الكفن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[١] رواه مسلم.

ويكون جديداً أو غسيلاً إلا أن يرضى الميت بتكفينه في خَلَق فتمثل وصيته؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «كفنوني في ثوبيَّ هذين، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت»[٢].

ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض قطن، تُجمَّر بعود وندّ وكافور، ويبسط بعضها فوق بعض، ويُذَرّ الحنوط فيما بينهن.

ويوضع على أكفانه مستلقياً، ويُجعل من الحنوط والكافور في قطن بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة كتُبّان[٣]، والباقي مواضع سجوده ومفاصله ومغابنه ومنافذ وجهه غير عَينيه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ ح٩٤٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٤ ح٥٢٤).

(٣) التُّبان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين (المطلع ص:١١٧).

(٤) أما كون الباقي من القطن يجعل على مواضع سجوده وهي: ركبتاه وجبهته ويداه وأطراف قدميه، وعلى منافذ وجهه وهي: عيناه ومنخراه وأذناه وفمه؛ فلأن في جعل ذلك على المنافذ منعاً من دخول الهوام على مواضع السجود تشريفاً لها (الممتع ٢/ ٣٧).

وإن طيّب جميع بدنه بالكافور والصندل: كان حسناً.

ثم يثني طرف كلّ لفافة على شقه الأيمن، وطرفها الأيمن على شقه الأيسر ويُدرج فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويُعيد الباقي على وجهه ورجليه. فإن خاف انتشارها: عقدها وحلّها في القبر، ولا يخرق الكفن.

ويجزئ قميص غير مزرّر يشعر به، ولفافة.

وتكفن المرأة في قميص وإزار وخمار ولفافتين[1]، وما يشدّ فخذيها. وللصغير درع ولفافتان. وتباح العمامة، وقيل: تكره.

ويحرم دفن حليّ وثياب غير كفنه مع الميت.

فإن تشاح الورثة: كفن بثلاثين درهماً، وإن كان موسراً فبخمسين. والأولى العمل بالعُرف فيهما.

ويجزئ كل ميت ثوب يستره.

وقال القاضي: تجب الثلاثة، وللمرأة الخمسة.

وقيل: هما إن خلا عن دين مستغرق.

ويكره الكفن بصوف وشعر، ويحرم بجلد.

ولا يجب تكفين كافر بحال، بل يدفن.

ولا يحل كفن مذهّب أو حرير مع وجود غيرهما.

وعنه: يكره للنساء؛ كمزعفر ومعصفر ومنقوش.

وإن أحبّ أهله أن يروه: لم يمنعوا.

---

(١) لأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة فكذلك بعد الموت (شرح الزركشي ١/ ٥٣٠).

والرجل المحرم لا يلبس المخيط، وكفنه ثوباً، ولا يخمّر رأسه ولا رجلاه، وعنه: يجوز.

وقيل: إن مات بعد رمي جمرة العقبة: طيّب وألبس المخيط.

ويُستر نعشه إن كان امرأة.

ومن فعل به ما يُمنع فدى في وجه.

وإن ماتت معتدة: جاز أن تُطيَّب.

باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية، وتسن جماعة.

والأولى بها وصيّه غير الفاسق، ثم السلطان، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم أقرب عصبته.

وعنه: تقديم الزوج على العصبة، ثم المعتق، ثم ذو رحِمِه.

فإن استوى اثنان في الدرجة: قدّم الأسنّ.

وقيل: أحقهما بالإمامة، ثم من قرع.

والحر أولى من العبد القريب.

ويُقدم إلى الإمام الأفضل ثم الأدين.

وقيل: من سبق حضوره، وقيل: أو موته، وقيل: غسله، ثم من قرع.

وإن اختلفت أنواعهم؛ فالرجل مما يلي الإمام، ثم العبد، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة.

وعنه: تقديم الصبي على العبد.

وقال الخرقي: تقدم المرأة على الصبي، وقيل: وعلى العبد.

ويقوم الإمام عند صدر الرجل، وعنه: عند رأسه، وعند وسط المرأة، وقيل: عند صدرها.

فإن اجتمعا؛ جُعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل.

وعنه: يسوى بين رأسيهما، ويقوم منها مقامه من الرجل، وكيف وقف جاز.

وله إفراد كل ميت بصلاة إن أمن فساداً، وجمعهم أولى، وقيل: عكسه.

والصلاة عليه: أن ينوي ويكبر أربعاً، يقرأ بعد الأولى سراً: الحمد، وفي الافتتاح والتعوذ: روايتان، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت وغيره بعد الثالثة.

وليس في الجنازة دعاء مؤقت، والمنقول أن يقول:

الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفّيته منّا فتوفه عليهما.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. اللهم إنه عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمتّه وأنت تحييه، وأنت أعلم بسرّه ولا نعلم إلا خيراً.

اللهم إن كان مُحسناً فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه.

اللهم إنا جئناك له شفعاء فشفعنا فيه.

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة.

اللهم وقه من فتنة القبر، ومن عذاب النار، واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بماء وثلج وبَرَد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجة خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة ونجه من النار.

اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به، وهو فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه.

اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتلِه في قبره بما لا طاقة له به.

اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، وافعل ذلك بنا وبسائر المسلمين.

وإن كان الميت امرأة قال: اللهم إنها أمتك وبنت أمتك، وأنّثَ في جميع ذِكرها.

وإن علم في الميت غير الخير لم يقل: ولا نعلم إلا خيراً.

وإن كان الميت طفلاً لم يقل: إن كان محسناً أو مسيئاً؛ لعدم ذلك فيه. ويزيد على ما ذكرنا فيقول: اللهم اجعله لوالديه سلفاً صالحاً، وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقّل به موازينهما، واقبل شفاعته فيهما، وعظّم به أجورهما، ولا تحرمنا وإياهما أجره، ولا تفتنّا وإياهما بعده.

اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم. اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا [ومن][1] سبقنا بالإيمان.

ثم يكبر الرابعة ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وقيل: ويسرة.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك: النية، والتكبير أربعاً، والحمد، والصلاة على النبيّ عليه السلام، وأدنى دعاء للميت، والسلام.

ولا يضرّ جهله الذكر والأنثى.

ويجب القيام في صلاة فرض.

ويتبع إمامه في أربع تكبيرات، وعنه: في خمس، وعنه: في سبع.

فصل [فوات بعض التكبير]

ومن فاته بعض التكبير: قضاه على صفته بعد سلام إمامه ما لم تُرفع الجنازة، وعنه: سَرْداً. وإن سلم ولم يقض: فروايتان.

ولا يكره تكرار الصلاة عليه لمن لم يكن صلى عليه ما لم ترفع الجنازة.

ولا يستحب أن توضع الجنازة لمن فاتته الصلاة عليها؛ فإن وضعت للدفن وتأخّر الدفن بقدر ما يصلى عليها: جاز. ولا يصلى عليه من صلى عليه مرة.

وإن تتابعت الجنائز بعد إحرامه: صلى على أربع فقط، وكبّر على الأخيرة أربعاً، ولا يرفع بعضها قبل سلامه.

---

(١) في الأصل: من. والتصويب من المستوعب (١/ ٣٠٩).

ويعيد الأذكار في التكبير الزائد على أربع.

وقيل: بل يكبر تبعاً.

وإن أدرك المسبوق الإمام في تكبيرة: كبَّر معه، وإن أدركه بين تكبيرتين: كبَّر وتبعه أيضاً في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: ينتظره حتى يكبر، فيكبر عقيبه على القبر.

والغائب عن البلد ولو كان خلفه إلى شهر منذ دفن، وقيل: منذ مات.

وقال ابن عقيل: ما لم يبْل.

وإن كان في أحد جانبي البلد: فوجهان.

وعنه: لا يصلى على غائب.

وإن وُجد بعض الميت وقلنا يُغسل: صلى عليه وإلا فلا، وقيل: وعلى باقيه.

ولا يصلى على عضو بان من حيّ، ويصلى على الغريق، وفيمن أكل بعضه أو أحرق: وجهان.

ومن غُسل صُلّي عليه من مظلوم وظالم وعاص وطائع.

وعنه: إلا من قُتل حداً، أو مات مديوناً ولم يترك وفاء، وأهل الكبائر.

ولا يصلي الإمام على غال[1]، ولا قاتل نفسه، ولا شارب لم يحدّ، ويصلي غيره.

ولا صلاة على شهيد لم يغسل في إحدى الروايتين.

---

(١) الغال: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها (الممتع ٢/ ٥٢).

وإن غسل سقط: صُلي عليه، وإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى: سُمي هنداً أو سلامة[1].

وإذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه: صلى على الجميع.

وعنه: إن كان بدار الإسلام.

وينوي بصلاته من يصلى عليه بعد غسل الكل وتكفينهم.

وإن حملت كافرة بمسلم: صلي عليه دونها إن مضى زمن تصويره ونفخ الروح فيه.

وإن مات رجل بين نسوة: صَلَّيْن عليه جماعة، وقيل: تكره.

ولو عُدم الماء والتراب لميت: صُلِّي عليه ودُفن.

ومن دُفن دون غسل مقدور أو كفن أو صلاة أو توجّه: نُبشَ وغُسل وكُفن ووجّه وصلي عليه.

وقيل: بل على قبره؛ كمن خيف تفسّخه أو تغيره.

وعنه: أو بَعُدَ زمنُه.

---

(١) والحكمة في ذلك: ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة (شرح الزركشي ١/ ٥٥٢).

باب حمل الجنازة والدفن

وهما فرض على الكفاية.

والأفضل التربيع؛ فيضع أولاً قائمة السرير اليسرى المقدمة من يمين الميت على كتفه الأيمن، ثم المؤخرة، ثم قائمته الأخرى على كتفه الأيسر كذلك.

وعنه: يبدأ هنا بالمؤخرة.

وإن حُمل بين العمودين: جاز.

ويجوز حمله على دابة مع بُعد قبره، وعنه: يكره.

ويسن الإسراع بها، وأن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها، ولا يجلس تابعها القريب منها الرائي لها قبل وضعها على الأرض، وقيل: في القبر. وعنه: يباح.

وإن سبقها فجلس: لم يقم عند مجيئها. وعنه: الإباحة.

ويباح الدفن ليلاً. نص عليه.

وعنه: يكره من غير حاجة.

ويكره الدفن عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

والأولى أن يتولى دفنه من يتولى غسله.

ويعمق قبره قدر قامة وبسطة[١]، وعنه: إلى الصدر.

ويكفي ما يمنع من سبع. نص عليه.

واللحد[٢] أفضل من الشَّقّ.

ويجوز لحد حجارة في أرض حرة.

ويُسلّ الميت من قبل رأسه، فيدخل قبره من شرقيّه؛ فإن شقّ فمن قبليّه عرضاً، وكيف سَهُل جاز.

ويخمّر قبر المرأة دون الرجل، ويدخلها محرمها، فإن لم يكن فالمرأة، فإن لم تكن فشيخ، فإن لم يكن فشاب ثقة.

ويكره الدفن في التابوت، وإدخال خشبٍ غيره وما مسته النار والأزج، وعنه: في وقف.

ويقول الذي يُدخله قبره: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مُوجهاً، تحت رأسه لبنة.

وتباح القطيفة، ويكره الفراش والمخدة، ويشرج عليه لَبِن أو قصب، ويحثى عليه التراب باليد ثلاثاً ثم يُهال، ويرفع القبر قدر شبر مسنماً[٣]، ويُرش عليه ماء ويُعم بالحصباء.

---

(١) أي: بسط يده قائمة (كشاف القناع ٢/ ١٣٤).

(٢) اللحد: أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر من جهة القبلة مكاناً يسع الميت (١/ ٣٤٩).

(٣) مسنماً: مرتفعاً (اللسان، مادة: رمس).

ويباح تطيينه[١]، ونصْبُ حجر عند رأسه.

ويكره تجصيصه وتخليقه، والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء بلا حاجة، وقيل: مطلقاً، والاتكاء إليه، وأخذ ترابه.

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، وقيل: مطلقاً.

ويُقدم إلى القبلة من يُقدم إلى [الإمامة][٢] في الصلاة، ويجعل بينهما حاجز من تراب.

وإن جعل رأس كل واحد عند رجل الآخر: جاز.

ويجعل المفضول شرقي الفاضل، ويجوز جعل رأس هذا عند وسط هذا.

ولا ينبش ميتٌ لميتٍ ما لم يبل، ويكره نقله بلا حاجة.

ويسن تلقينه بعد دفنه؛ لما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة ثانية فيستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ثالثة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يقولان: ما يقعدنا عند هذا

---

(١) لأن في تطيينه صيانة له عن الدوس. والحديث الذي فيه النهي عن التطيين محمول على التطيين للتحسين جمعاً بين نهيه وبين تطيين قبره (الممتع ٢/ ٦٢).

(٢) في الأصل: الإمام.

وقد لُقِّنَ حجته؟!. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء»[1].

واختلف أصحابنا فيمن لم يكلَّف: هل يسن تلقينه؟ فقال ابن عقيل: لا يسنّ.

وقال أبو حكيم في شرحه: يسنّ؛ «لأن النبي عليه السلام لقَّن ابنه، وكان عمره ثمانية عشر شهراً».

فصل [دفن الميت بغير كفن]

وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان؛ أصحهما: يترك؛ لأن القصد ستره، وقد حصل ستره بالتراب.

والثاني: ينبش ويكفن؛ لأن التكفين واجب فأشبه الغسل.

ومن كُفن في ثوب غصب، أو بلع مالاً لغيره عمداً بلا حق، أو وقع في قبره ولم يبذل لربه بدله: نُبش وأخذ الكفن وغيره، وشُق جوفه للمال.

وقيل: الكل في تركته، وإلا نبش.

وإذا علم من كفنه بغصب كفنه، أو غصبه وكفنه به: ضمنه؛ فإن تعذر نبش.

وما بلعه بإذن مالكه: أُخذ إذا بلي، وكذا ماله.

وقيل: إن تلف حُسِب من ثلثه.

وقيل: يُشَقّ له.

وقيل: لوفاء دينه فقط.

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٥).

ولا يُشقّ جوف من ماتت حاملاً. نص عليه، ويخرجه القوابل.

وعنه: أو محرمها مع ظنّ حياته.

وقيل: يُشقّ إن عَجَزْنَ أو عُدِمْنَ؛ كمن خرج بعضه حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشَقٍّ: شُقّ المحلّ وأُخرج.

وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه: أخرج وغسل، وإن تعذر إخراجه: تُرك وغسلت الأم وما ظهر من الولد.

وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن، فظهر البعض فتعلق به الحكم، وما بقي فهو على ما كان عليه. ذكر هذا ابن عقيل وقال: هي حادثة سُئلتُ عنها فأفتيت بها(١).

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم: دفنها مسلم منفردة(٢). نص عليه.

وظهرها إلى القبلة على يسارها(٣).

ومن مات في بحر وتعذّر دفنه: غسل وكفن وثقل وألقي في البحر. نص عليه.

ومن مات في بئر يابسة: أخرج، فإن خيف المثلة: طمّت عليه، وإن ضرّ بالمارة: أُخرج.

---

(١) المغني (٢/ ٢١٦).

(٢) لأنها إن دفنت في مقابر المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقابر أهل الذمة تأذى ولدها المحكوم بإسلامه بعذابهم (الممتع ٢/ ٦٥).

(٣) أما كون ظهرها يجعل إلى القبلة؛ فلأن وجه الولد المحكوم بإسلامه إلى ظهرها فإذا جعل ظهرها إلى القبلة كان الولد مستقبلاً للقبلة (الممتع ٢/ ٦٥).

وإن أراد وارث دفنه في ملكٍ خلّفه: لم يلزم بقية ورثته، وإن وصى به: دفن في مقبرة. نص عليه.

وقيل: إن عجز ثلثه عن المكان.

وإن وصى بشراء موضع قبره: اعتبر من ثلثه.

ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يصر مقبرة. نص عليه.

وقيل: لا يصح ما لم يبل أو يخرج منه.

وإن دفن في موضع غصب: فلربّه نبشُه.

فصل [استحباب زيارة القبور]

يستحب للرجال زيارة القبور. نص عليه.

وهل يكره للنساء أو يحرم أو يباح؟ على روايات.

ويكره أن تتبع الجنازة. نص عليه، وقيل: أجنبية.

وهل يكره لمس القبر أو يباح؟ على روايتين.

ويقف الزائر أمامه، وعنه: حيث شاء.

وله تعريف السلام وتنكيره. نص عليه.

وقيل: بل تعريفه.

ويقول إذا زار القبور أو مرَّ بها: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا بكم عن قريب إن شاء الله لاحقون. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام الناخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة، صلِّ على محمد وعلى آل محمد وأنزل عليهم روحاً منك وسلاماً مني.

ويكره في المقبرة النعل إلا من نجاسة وشوك.

وعنه: لا يكره كالخفّ.

وفي التُّمُشْك[(١)] وجهان.

وتباح القراءة على القبر، وعنه: تكره[(٢)].

وقد روي: «أن من دخل المقابر فقرأ عند قبر والديه: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ... إلى آخر السورة﴾ [الجاثية:٣٦]، وأهدى لهما ثوابهما فقد أدى حقهما»[(٣)].

ويستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها[(٤)].

---

(١) التمشك: نوع من النعال معروف في بغداد (كشاف القناع ٢/ ١٤١).

(٢) قال السامري: وكان أحمد رحمه الله يكرهها ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه وقال: يقرأ بعد أن نهى عن ذلك (المستوعب ١/ ٣٢٠).

وقال الموفق: روى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ، فلهذا قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة أن لا تكره (المغني ٢/ ٢٢٤، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٣٢٠).

(٤) ذكر ذلك السامري في المستوعب (١/ ٣٢٠).

ويكره أخذ تراب القبر، سواء أراد به التبرك أو النبش.

وكل قُربة عُمِلت وجعل ثوابها للميت المسلم: نَفَعَهُ ذلك[١].

وصفة الهدية أن يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذه القربة، فقد جعلت ثوابها أو نصفه أو ما شاء منه لفلان ابن فلان[٢].

وقيل: إن جعل له ثواب فرض من صلاة وغيرها: جاز[٣].

وإن جعل لحيٍّ ثواب قربة: فوجهان[٤].

---

(١) ذكر الشيخ زين الدين المنجى في كتابه الممتع (٢/ ٦٦-٦٩) عند هذه الفقرة كلاماً مفصلاً فانظره ففيه الفائدة.

(٢) الإنصاف (٢/ ٥٥٩).

(٣) لما روى الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك، وأن تتصدق لهما مع صدقتك)). أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩ ح١٢٠٨٤).

(٤) قال زين الدين المنجى نقلاً عن صاحب النهاية (الممتع ٢/ ٦٩): المنقول عن أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت؛ لأن المعنى فيهما واحد.

ولعل المصنف رحمه الله إنما ذكر الميت؛ لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه.

ولأن حاجته إلى الثواب أكثر من الحي لا أن ذلك شرطٌ فيه.

باب التعزية والبكاء على الميت

يُباح البكاء على الميت، ويحرم النَّدب والنوح وخمش الوجه وشق الجيب والحفاء واللطم، وذكر الويل والثبور.

وعنه: يُباح الندب والنَّوح صدقاً.

ومَنْ عادة أهله النوح ولم يُوص بتركه: عُذِّب به.

وقيل: يُعذب ببكاءٍ فيه ندب أو نوح بكل حال.

وقيل: إن وصى به.

وللمصاب أن يضع على رأسه ثوباً يُعرف به[1]، وأن يغيّر زيَّهُ.

وقيل: يكره نشر عمامته وخلع ردائه وحذائه.

ويستحب تعزية أهله قبل الدفن وبعده ثلاثاً[2].

وعنه: يكره عند القبر لمن عزا.

ويكره الجلوس لها بعدها.

---

(١) لأن التعزية سنة وذلك وسيلة إليها. فإذا لم يكن سنة فلا أقل من أن يكون جائزاً. بيان أنه وسيلة إلى التعزية أنه إذا وضع عليه ما يعرف الناس به أنه هو المصاب عرفه الناس فعزَّوه (الممتع ٢/ ٧٥).

(٢) قال ابن مفلح (الفروع ٢/ ٢٢٨): ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، فظاهره يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر.

وقيل: يباح ثلاثاً كالنَّعي.

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك[١].

وفي تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

ويقول المسلم المعزَّى: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

وتكره تعزية كافر، وعنه: لا تكره، فيقول عن مسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وينوي بذلك تكثير الجزية.

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ثلاثاً.

ويكره أن يصنعه أهله لجمع الناس[٢].

ويكره الذبح والصدقة عند القبر.

---

(١) قال الموفق: ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: رحمك الله وآجرك (المغني ٢/ ٢١٢).

(٢) لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبيهاً بصنيع أهل الجاهلية (الشرح الكبير ٢/ ٤٢٦).

كتاب الزكاة[1]

تلزم كل حر مسلم تامّ الملك. فلا تلزم مكاتباً ولا سيده عن دَيْن كتابته ولا عما في يده، فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولاً، وإن عتق استقبل هو به إن بلغ نصاباً.

ولا تجب على قِنٍّ[2] ولا أمّ ولد ولا مدبّر ولا سيدهم إن ملكوا بالتمليك وإلا لزمته، نص عليه.

وعنه: يزكون بإذنه، وكذا المكاتب.

ولا تجب على كافر أصلي[3]، وفي المرتد روايتان.

وإن كفر بعد الوجوب: أُخذت من ماله.

وقيل: تسقط كما لو أزلنا ملكه.

فعلى الأولى: إن أخذها الإمام ثم أسلم: قضاها في أصح الوجهين.

ويقضي ما ترك قبل ردته، وخُرِّج سقوطه.

وتجب في ملكٍ تامٍ مقبوض.

---

(١) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نمى وزاد. وفي الشرع: عبارة عن حق يجب في المال.

(٢) العبد القن: الذي مُلك هو وأبواه (اللسان، مادة: قنن).

(٣) لأن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر، منها: أن الأداء قربة وطاعة والكفر يضاد ذلك، ومنها: أنه طهرة والكافر لا يطهره إلا الإسلام، ومنها: أنه يفتقر إلى النية ولا يصح من الكافر كالصوم (الممتع ٢/ ٨١).

وفي ديْن الصداق ولو قبل الدخول، وعوض الخلع، والأجرة، والمال الضال، والتاوي في البحر، والمسروق، والمغصوب، والملتقط منه قبل تملكه، والمرهون، وما حجر عليه للغرماء، والدين الحالّ على مليء جاحد بلا بينة، وقيل: مطلقاً، أو مقر مماطل أو معسر، والمؤجل على مُقر مليء، والمودع المجحود، والمنسيّ، والمذكور المجهول عند من هو: روايتان.

وعنه: لا حول لأجرة بل يزكيه في الحال إن استوفاه.

وإن حُبس أو أُسر رب المال فلم يتصرف عجزاً: وجبت في أصح الوجهين.

وتجب في الحال على مقر مليء باذل، وفيما وهبه له أبوه.

ويزكي اللقطة إذا ملكها أو تملكها، نص عليه، وقيل: لا يزكي.

ولا يجب إخراج زكاته قبل القبض أو الحوالة به أو الإبراء منه.

وعنه: يزكي الدَّيْن الحالّ على مليء باذل قبل قبضه.

وإن وجبت في نصاب بعضه دين على معسر أو غصب: زكى ما بيده عند حوله.

وقيل: لا يزكي حتى يقبض بقيته، فلو كان الدين مؤجلاً على مقر مليء: فوجهان.

وما قبضه من الدين زكّاه.

وقيل: إن قبض دون نصاب فلا إن لم يكن بيده ما يتمه.

فصل [زكاة الغنيمة المحرزة بعد الحرب]

وتجب في الغنيمة المحرزة بعد الحرب قبل القسمة إن كانت صنفاً واحداً زكوياً، وحق كل واحد بعد الخمس: نصاب، أو كل الباقي بعده نصاب تؤثر فيه الخلطة.

وقيل: لا ينعقد الحول عليه قبل القسمة، كما لو كانت أصنافاً.

وتجب في ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما.

ومن أبرأت زوجها من صداقها: زكّته لما مضى، كما لو كانت عيناً فوهبتها له.

وعنه: تلزمه زكاته إن كان معه نصاب منعَ الصداقُ زكاتَه وإلا سقطت.

وقيل: تسقط عنهما؛ كما لو طلقت قبل الدخول.

وإن فسخت النكاح، أو أبرأ ربّ الدَّيْن غريمه فلمن تلزم؟ فيه وجهان.

وإن أخذت عوضه: زكّته كما لو أحالت به.

وكل دَيْن سقط قبل قبضه بغير إسقاط ربه: فلا زكاة له.

وقيل: تجب على من سقط عنه.

ومن زكت صداقها منه، ثم طلقت قبل الدخول: رجع الزوج بكل حقه من الباقي.

وقيل: يرجع بنصفه ونصف قيمة ما أخرجت أو مثله.

فصل [الزكاة في الذمة أو في عين المال؟]

وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال؟

حكى أصحابنا في ذلك روايتين[١]، ثم اختلفوا في فائدتهما؛ فقال الخرقي: فائدة وجوبها في الذمة: أنها لا تسقط بتلف المال، فرّط أو لم يفرط[٢].

وقال القاضي: ليس هذا من فوائدها؛ لأن قولنا أنها لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط، لا فرق فيه بين قولنا: إنها تتعلق بالعين أو بالذمة.

قال: وإنما فائدة تعلقها بالعين: أن النصاب ينقص بذلك؛ لأن الزكاة تتعلق بجزء منه، فإذا حال على النصاب حولان: لم تجب إلا زكاة العام الأول؛ لأن في العام الثاني كان النصاب ناقصاً بمقدار زكاة العام الأول.

قال: وعلى قولنا أنها تتعلق بالذمة: تجب زكاة عامين[٣].

وما ذكره القاضي أيضاً لا يستقيم على مذهبنا؛ لأنه قد فسر معنى تعلقها بالعين في مواضع عدة من المجرد، وقال: هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني، لا بمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من النصاب.

---

(١) الرواية الأولى: وجوب الزكاة في عين المال؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)). أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٠ ح١٤١٢).
والرواية الثانية: تجب في الذمة؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر.
ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني (الشرح الكبير ٢/ ٤٦٤).

(٢) مختصر الخرقي (ص:٤٦)، بلفظ: والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط.

(٣) انظر ما نقله المصنف من قول القاضي في: المستوعب (١/ ٣٣٢)، وشرح الزركشي (١/ ٦٢٩).

ويدل على صحة تفسيره أيضاً أشياء:

منها: أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بغير رضا نائب المستحقّين المتعين وهو الساعي.

وإذا نما النصاب بعد وجوب الزكاة فيه: يكون جميع النماء للمالك دون مستحقي الزكاة.

وإذا أتلف المالك جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه: لم يلزمه إلا ما وجب فيه من الحيوان، لا قيمته.

وأنه يصح تصرف المالك في جميع ما تعلقت الزكاة بعينه قبل إخراجها بسائر التصرفات؛ كالبيع والرهن والأكل والهبة وغير ذلك، وتكون الزكاة عليه.

ولو تصدق على الفقراء بجميع المال بعد وجوب الزكاة فيه، ولم ينو الزكاة: لم يجزئه عن الزكاة.

وكل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا: إنها تتعلق بالعين أو بالذمة، ولو كان تعلقها بالعين بمعنى: أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من النصاب: لم يجز إخراج الزكاة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي.

ولكان يستحق مستحقوا الزكاة نماء ما ملكوه من النصاب.

ولكان يلزم المالك قيمة ما أتلفه من حيوان الزكاة، لا مثله؛ لأن الحيوان يُضمن بالقيمة لا بالمثل، ولم يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه إلا برضا المستحقين للزكاة أو نائبهم؛ لأنه تصرف فيما ملكوه.

ولسقطت عنه الزكاة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكاة.

فاتضح بهذه الأحكام أنه لم يملك مستحقو الزكاة جزءاً من المال، وأن جميعه ملك لربه. وإذا كان جميعه ملكاً لـه، فيكـف يتـصور نقـصان النـصاب بتعلقهـا بالعين؟ وإذا لم ينقص: وجبت زكاة العام الثاني.

وقد نص أحمد رحمه الله فيمن ملك خمساً من الإبل فحال عليها حولان: أن عليه شاتين. ولا فرق بين المسألتين.

وقد تكلف القاضي في المجرد الفرق فقال: إن زكاة الإبل لم تتعلق بجزء مـن الإبل، وإنما وجبت الشاة، إلا أن عين الإبل مرتهنة بها، وتعلق حـق المـرتهن لا يمنع وجوب الزكاة في المال. فلهذا وجبت زكاة العام الثاني، ويفارق زكاة الغنم؛ لأن زكاتها تتعلق بجزء منها، فينقص النصاب.

فيا لله العجب! إن كان يعني بتعلقها بجزء من العين: أن الفقـراء قـد ملكـوا جزءاً من الغنم وزال عنه ملك المالك، فهو قد صرح ببطلان ذلك وقال: لـيس معناه هذا؛ وإنما هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني.

فإذا كان هذا معناه، فهو الذي ذكره في زكاة الإبل، وأن العين مرتهنة بقـدر الزكاة.

فإذاً لا فرق بين المسألتين في أن التعلق فيهما بمعنى واحد، وهو كتعلق حـق المجني عليه برقبة العبـد الجـاني لا غـير، وذلـك لا يـنقص بـه النـصاب، وإذا لم ينقص: وجبت زكاة العام الثاني.

وإنما لم يوجب أحمد رحمه الله زكاة العـام الثـاني في الغـنم، في المـسألة الـتي احتج بها القاضي بناءً على قوله في إحدى الـروايتين: أن الـدين يمنـع وجـوب

الزكاة؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، فمنعت وجوب زكاة العام الثاني.

وأوجب زكاة العام الثاني من الإبل؛ بناء على قوله في الرواية الأخرى: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها.

فإيجاب زكاة العام الثاني في المسألتين ينبني على الروايتين في منع الدَّيْن وجوب الزكاة. فمتى قلنا يمنع: لم تجب زكاة العام الثاني، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، [ومتى قلنا لا يمنع: وجبت زكاة كل عام يتكرر على النصاب، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة][1]. فهذا تخريج الروايات على الوجه الصحيح.

فأما فائدة تعلقها بالعين وبالذمة، فنذكره وهو من وجوه:

أحدها: إذا رهن ماشيةً وقلنا تجب فيها الزكاة؛ فإن قلنا: إنها تتعلق بالعين: فلرب المال إخراجها من العين بغير رضا المرتهن، سواء كان للراهن مال غير المرهون أو لم يكن؛ كما قلنا في العبد المرهون إذا جنى: يقدّم حق المجني عليه على حق المرتهن؛ لتعلق حق المجني عليه بعين العبد، ولا يلزم الراهن إخراج الزكاة من غير المرهون، كما لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون إذا جنى.

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة، وكان للراهن مال غير المرهون: لزمه إخراج زكاة المرهون منه، ولم يكن له إخراجها من المرهون إلا برضا المرتهن؛ لتعلق حق المرتهن بالرهن وتعلق الزكاة بالذمة، وإن لم يكن للراهن مال غير

---

(١) زيادة من المستوعب (١/ ٣٣٤).

المرهون: وجب إخراج زكاته منه أيضاً. ذكره الخرقي[١]، مع اختياره: أن الزكاة تجب في الذمة.

وفقه ذلك: أن الزكاة أقوى من الدَّيْن بدليل: أنه لم يمنع وجوبها، فوجب تقديمها عليه حالة الاضطرار؛ كنفقة العيال والأقارب.

يحقق ذلك: أن الزكاة شُرعت لحاجة الفقراء، ولهذا شرعت مكررة بتكرر الأحوال لأجل تكرار الحاجات، وما شُرع للحاجة يُقدم على الديْن ولا يجوز تأخيره؛ لأن في تأخيره ضرراً على المحتاجين، وفواتاً للمصلحة التي شُرع الحكم لأجلها، وصار كنفقة العيال والأقارب لما شُرعت للحاجة، لم يجز تأخيرها ووجب تقديمها على الديْن، كذلك هاهنا.

الفائدة الثانية: إذا مات رب المال وعليه دين وزكاة، وتركته لا تفي بالجميع؛ فقد نص أحمد رحمه الله: على أنه يتحاصّ الفقراء وأصحاب الديون، ولا يكون ذلك إلا إذا قلنا إنها تتعلق بالذمة؛ فإنهم يتحاصون بقدر حقوقهم؛ لأن محل الحقَّيْن واحد وهو الذمة. وكذا قال القاضي في المجرد لما ذكر هذه الرواية قال: هي محمولة على أن الزكاة تتعلق بالذمة.

وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب باقياً: قدمناها على الديْن، ولم يتحاص الفقراء وأصحاب الديون؛ كما لو كان عليه دين لجماعة وماله مرهون بديْن أحدهم: فإنه يقدم ديْن المرتهن لتعلق حقه بعين المال. وكذلك إذا جنى عبده ولا مال له غيره وعليه ديْن: فإنه يقدم حق المجني عليه لتعلق حقه بعين المال، كذا هاهنا.

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٣٣٢-٣٣٥).

الفائدة الثالثة: إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة. فإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة: لم تسقط، فرّط أو لم يفرط. وكذا علله القاضي في المجرد فقال: لأنها وجبت في الذمة.

وإن قلنا إنها تتعلق بالعين [وكان][1] التلف بعد الإمكان لم تسقط أيضاً. وإن كان التلف قبل إمكان الإداء؛ فظاهر كلام الخرقي: أنها تسقط، وهو الصحيح عندي؛ كما لو تلف العبد الجاني[2].

والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة. نص عليه. وقيل: بالعين.

فصل [الزكاة مع وجود الدَّيْن]

ويمنع الدين وجوب الزكاة في النقدين وما قوّم بهما بكل حال.

وعنه: إن كان الدين حالاً عند الحول: منع وإلا فلا.

وهل يمنع الدين وجوب الزكاة في المواشي والزروع والثمار؟ على روايات؛ الثالثة: يمنع ما استدانه لزرعه، دون ما استدانه لنفقة أهله.

ولا يمنع الدين خُمس الركاز، وفي المعدن: وجهان.

وأرش جناية عبد التجارة يمنع زكاة قيمته كالدين.

ومن له مالان من جنسين وعليه دين: جعلته في مقابلة ما يقضى منه الدين؛ فلو كان له خمس من الإبل، وله مائتا درهم، وعليه خمس من الإبل؛ فإن كانت عليه من سَلم أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالإبل: جعلت الدين في مقابلتها، ووجبت عليه زكاة الدراهم.

(١) في الأصل: كان. والمثبت من المستوعب (١/ ٣٣٦).
(٢) انظر هذه الفوائد في: المستوعب (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

وإن كان أتلفها أو غصبها: جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم؛ لأنها تقضى منها.

وإن كانت قرضاً: خرج على الوجهين فيما يقضى منه، فإن كانت إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين: فضلتْ منها فضلة تنقص النصاب [الآخر][١]، وإذا جعلناها في مقابلة الآخر: لم يفضل منها شيء؛ كرجل له خمس من الإبل ومائتا درهم، وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم، إذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ينقص نصاب السائمة[٢]، وإن جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بعير ينقص نصاب الدراهم.

أو كانت بالعكس مثل: أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً، وله من الإبل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه، جعلنا الدين في مقابلة الإبل هاهنا، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى؛ لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب.

وكذلك لو كان عليه مائة درهم، وله مائتا درهم وتسع من الإبل؛ فإذا جعلناه في مقابلة الإبل: لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها. وإن جعلناه في مقابلة الدراهم، سقطت الزكاة منها، [فجعلناها][٣] في مقابلة الإبل [كما][٤] ذكرنا في التي قبلها؛ لأن ذلك أحظ للفقراء[٥].

---

(١) زيادة من المغني (٢/ ٣٤٣).

(٢) السائمة: الراعية.

(٣) في الأصل: جعلناه. والمثبت من المغني (٢/ ٣٤٣).

(٤) في الأصل: لما. والمثبت من المغني، الموضع السابق.

(٥) انظر ما سبق في: المغني (٢/ ٣٤٣).

[وذكر][(١)] القاضي نحو هذا فإنه قال: إذا كان النصابان زكويين: جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله. وإن كان من غير جنس الدين؛ فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة؛ كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين؛ فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض.

وظاهر كلام أحمد: أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه، [فإنه][(٢)] قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة: زكّاها، وإن كانت لغير التجارة: فليس عليه شيء؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى؛ كما لو كان النصابان زكويين.

ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته: فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن حاجته أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال.

ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه؛ فلزمه زكاته كما لو لم يكن عليه دين.

فأما إن كان عنده نصابان زكويان، وعليه دين من غير جنسهما، ولا يقضى إلا من أحدهما: فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته[(٣)].

---

(١) في الأصل: ذكر. والمثبت من المغني، الموضع السابق.
(٢) زيادة من المغني (٢/ ٣٤٤).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٤٤).

ومن عليه دين وله دين مثله وبيده مثله: جعل الدين في مقابلة ما بيده. نص عليه.

وقيل: يجعل في مقابلة الدين إن كان على مليء.

فصل [دين الله تعالى]

فأما دين الله تعالى كالكفارة والنذر والزكاة والخراج: ففيه روايتان:

إحداهما: يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي، يدل عليه قول النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»[1].

والأخرى: لا يمنع؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهي كأرش الجناية. ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجّه المطالبة به. فإن نذر الصدقة بمعين فقال: لله عليّ أن أتصدق بهذه المائتي درهم إذا حال الحول؛ فقال ابن عقيل: يخرجها في النذر ولا زكاة عليه؛ لأن النذر آكد لتعلقه بالعين، والزكاة اختلف فيها. ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئه الصدقة بها، إلا أنه ينوي الزكاة بقدرها، ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر؛ لكون الزكاة صدقة، وسائرها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة.

وإن نذر الصدقة ببعضها، وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر؛ فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٠ ح١٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٤ ح١١٤٨).

وعلى قول ابن عقيل: يحتمل أن تجب الزكاة عليه؛ لأن النذر إنما تعلق بالبعض بعد [وجود][(١)] سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب؛ لكون المحل متسعاً لهما جميعاً.

وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة: وجب قدر الزكاة، ودخل النذر فيه في أحد الوجهين، وفي الآخر: يجب إخراجهما جميعاً[(٢)].

فصل [إن قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة]

وإن قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة: لم يملك إخراجها؛ لأنه قد انقطع تصرفه في ماله. وإن أقرّ بها بعد الحجر: لم يقبل إقراره، وكانت في ذمته كدين الآدمي. ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها؛ كما لو تلف ماله. فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه، أو ثبت ببينة، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه: وجب إخراجها من المال، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمها[(٣)].

فصل [وجوب الزكاة مع إمكان الأداء]

ولا يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء في إحدى الروايتين، فلا تسقط بتلفه بعد حوله وإن تعذر الأداء بغيبة المال أو المستحق أو الإمام أو نائبه إذا خاف رجوعه، وقيل: هذا إن تعلقت بالذمة.

---

(١) في الأصل: وجوب. والتصويب من المغني (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر هذا الفصل في: المغني (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر هذا الفصل في: المغني (٢/ ٣٤٤).

ولا تسقط الزكاة بموت المالك، ويتحاصّ دين الله ودين الآدمي. نص عليه.

وقيل: تُقدم الزكاة إن علقت بالعين وبقي النصاب.

وقيل: يقدم الدين مطلقاً، وديون الله سواء.

وقيل: تقدم الزكاة على الحج، ويقدم النذر بمعين على الدين.

وإذا منع الدين الزكاة ثم قدر على الوفاء من غير النصاب: زكى ما مضى في أحد الوجهين.

ومن أوصى بنقد يتصدق به، أو يقضى به دينه، أو يحج به عنه فمات: فلا زكاة له نص عليه.

فإن اتجر به الوصي: تبع الربح المال فيما وصى به ولا زكاة، وإن خسر الوصي: ضمن.

فصل [بيع ما وجبت زكاته وهبته]

يصح بيع ما وجبت زكاته وهبته وإتلافه ورهنه قبل أدائها وإن عُلقت بالعين وقلنا تعلقها كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني.

ولا يصح شيء من هذه التصرفات إن قلنا تتعلق كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة. ويزكي البائع ولا يرجع بعد لزوم البيع في قدرها، وإن أعسر فللساعي الفسخ في قدرها، وقيل: تبطل في الكل، وأصلها تفريق الصفقة. وله أن يخرج من غيره.

ومن حُجر عليه: لم يخرج منه في أحد الوجهين.

ويخرج الراهن من رهنه إن عدم ما يخرجه، وقيل: مطلقاً إن علقت بـالعين؛ فإن أيسر: جعل بدله رهناً في أحد الوجهين.

فصل [إسقاط العُشر بتلف المعشرات]

يسقط العُشر بتلف المعشرات بآفة سماوية قبل قطعه، وحول نتاج النصاب ونمائه وكسبه حوله، والمستفاد بعقد أو إرث يُستأنف له الحول، ويضم إلى جنسه في النصاب.

ولا زكاة مع نقص نصاب في بعض حوله فوق يوم من ناضّ وماشية وقيمة عرض تجارة.

ولا تسقط بنقص ساعتين. وقيل: ولا دون يوم.

وقيل: ولا بنقص نصاب تجارة في وسط حوله.

فإن باعه فراراً من الزكاة قريب الحول بيومين، وقيل: بشهرين: وجبت الزكاة وإلا فلا.

وإذا أبدل نصاباً زكاته في عينه بجنسه، أو عيناً بورق، أو بالعكس: بنى على حول الأول في أصح الوجهين.

وإن أبدله بزكوي من غير جنسه: استأنف الحول في أصح الوجهين.

وكذا إن رجع إليه بفسخ أو عيب.

ولا تجب في عين حيوان غير إبل وبقر وغنم، ولا في وَقَص[1].

---

(١) الوَقَص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، واحد الأوقاص في الصدقة، والجمع أوقاص، وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة (اللسان، مادة: وقص).

باب زكاة الإبل

ولا زكاة فيما دون خمس من الإبل، فإذا ملك خمساً من الإبل وأسامها أكثر السنة بغير عوض من غير العوامل: ففيها شاة.

فإن رعت هي، أو اعتلفت، أو أعلفها، أو أسامها غاصب، أو علفها ربها بمغصوب، أو آجرها وأسامها أكثر السنة، أو كان نتاج النصاب رضيعاً سائماً: فوجهان؛ كنية السوم والعلف.

وإن أخرج عن خمس من الإبل بعيراً: لم يجزئه في أصح الوجهين.

وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولها سنة، وقيل: نصفها. وقال ابن أبي موسى: سنتان[١].

وتجزئ ابنة لبون بلا جبران.

فإن عدم بنت مخاض فابن لبون وله سنتان، وقيل: سنة. وقال ابن أبي موسى: ثلاث[٢]، فإن عدمه اشترى بنت مخاض.

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في: الإنصاف (٣/ ٥٢).

(٢) الإنصاف، الموضع السابق.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة ولها ثلاث سنين. وقال ابن أبي موسى: أربع[١]، وقيل: سنتان.

وفي إحدى وستين جذعة ولها أربع سنين. وقال ابن أبي موسى: خمس[٢]، وقيل: ست، وقيل: ثلاث.

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

وعنه: الحقتان إلى مائة وثلاثين، فتجب حقة وبنتا لبون[٣].

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن عدم الواجب أخرج سناً أعلى منه يليه وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو أخرج سناً دون الواجب يليه مع شاتين أو عشرين درهماً[٤].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٥٢).
(٢) الإنصاف، الموضع السابق.
(٣) لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض (المغني ٢/ ٢٣٤).
(٤) لما في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس حيث قال: ((من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)). أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٧ ح١٣٨٥). قال في الشرح الكبير (٢/ ٤٩١): وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت =

وفي شاة وعشرة دراهم: وجهان.

وقيل: إن أخرج عن بنت لبون جذعة، وأخذ جبرانين من الساعي أو عكس جاز.

ومن ملك شاة لزمته، فأخرج عنها عشرة دراهم: لم يجزئه، وإن أمكنه الشراء: فوجهان.

والواجب من الغنم الجذع من الضأن، والثني من المعز ومنصوص غيرهما.

والخيرة في الصعود والنزول والشاتين والعشرين درهماً إلى رب المال.

ولا مدخل للجبران في غير الإبل[1].

وإذا اتفق في المال فرضان كالمائتين: أخرج الحقاق. نص عليه.

وقال أبو بكر وابن حامد: يخرج رب المال أربع حقاق أو خمس بنات لبون وإن كان الآخر أفضل، وإن لفقه منهما: فوجهان.

وأيهما وجد أخذ، ويُخرج عن اليتيم الأدون.

ومن أجزأته مريضة أو ثنية فأخرج صحيحة أو جذعة: صح بغير جبران.

ولا زكاة في معلوفة وإن لم تكن عوامل.

= إلى ما سواه، وإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل.

(١) لأن النص ورد في الإبل خاصة فيجب الاقتصار عليه (الممتع ٢/ ١٠٧).

باب زكاة البقر

لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر السائمة أكثر الحول بغير عوض غير عاملة.

والواجب [في][1] الثلاثين تبيع[2]، وله سنة أو تبيعة، ويجزئ مسنّ، وفي أربعين مسنة[3] لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

وقيل: تتعين المسنات.

وهل تجب الزكاة في بقر الوحش؟ على روايتين[4].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) التبيع: هو الذي قد استوى قرناه وأذناه (تاج العروس، مادة: تبع).

(٣) المسنة: التي قد ألقت سناً (المستوعب ١/ ٣٣٩).

(٤) الرواية الأولى: وجوب الزكاة في بقر الوحش؛ لعموم قوله ﷺ: ((خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة)). أخرجه الترمذي (٣/ ٢٠ ح٦٢٣).

والرواية الثانية: لا تجب الزكاة في بقر الوحش؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقراً إلا بالإضافة إلى الوحش.

ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلم تجب فيه الزكاة كالظباء، وليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش. يحقق ذلك: أن الزكاة إنما وجبت في

وفي الظباء: وجهان[1].

فيجب إذاً فيما تولد بين الوحشي والأهلي في إحدى الروايتين.

والجواميس نوع من البقر.

ومن نوى بسائمته عملاً: لم تصر له قبله.

=

بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها (الشرح الكبير ٢/ ٤٣٦).

(١) قال في الشرح الكبير (٢/ ٤٣٦): لا تجب الزكاة في الظباء، لا نعلم فيه خلافاً؛ لعدم تناول اسم الغنم له.

باب زكاة الغنم

تجب في أربعين سائمة مجاناً أكثر السنة: شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

وعنه: أربع في ثلاثمائة وواحدة، ثم في كل مائة شاة.

وعنه: كلما زادت المائة واحدة فشاة.

فإن كمل نصاب الأمهات بنتاجه: فحوله منذ كمل به.

وعنه: منذ ملك الأمهات في الحول. وكذا الإبل والبقر.

وإن ملك نصاباً من صغار ماشية: فمنذ ملكه.

وعنه: منذ يبلغ سناً يجزئ في الزكاة.

ويؤخذ عن المراض والمعيب والصغار منه.

وقال أبو بكر: تؤخذ صحيحة كبيرة تجزئ في الأضحية على قدر قيمة المالين؛ كالشياه في إبل صغار.

وقيل: تجزئ الصغيرة في الغنم دون غيرها.

فإن توالدت الأمهات نصاباً، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على الصغار: أجزأت الصغيرة في إحدى الروايتين، والأخرى: لا زكاة فيه.

وقيل: ينقطع الحول بموت الأمهات.

فإن كان النصاب صغاراً وكباراً أو مراضاً وصحاحاً: أخرج كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين[١].

وفي كرام ولئام وسمان وعجاف يخرج الوسط بقدر قيمة المالين، وكذا في معز وضأن وبقر وجواميس وبخاتي وعراب[٢].

وقال أبو بكر: يأخذ الساعي أيها شاء[٣].

وإن أخرج عن الصغار جذعة من المعز: لم تجزئه، وفي الثنية: وجهان.

وإن أخرج عن المعز جذعة من الضأن أو ثنية، أو لزمته سمينة فأخرج بقيمتها هزيلة، أو أخرج جواميس عن بقر، وبخاتي عن عراب، وبالعكس: فوجهان.

ومن ماشيته ذكور وإناث: أجزأه الذكر في الغنم، وابن لبون مكان بنت مخاض، وتبيع في البقر.

وقيل: لا يجزئه الذكر في الغنم.

وإن كانت كلها ذكور: أجزأ الذكر في الغنم وجهاً واحداً، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين.

---

(١) المستوعب (١/ ٣٤٤).

(٢) البخاتي: جمع بخت: وهي الإبل الخراسانية، تُنتج من بين عربية وعجمية، وهي غلاظ ذات سنامين.

والعرابية: إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة (المطلع ص:١٢٥، واللسان، مادة: بخت).

(٣) انظر قول أبي بكر في: الإنصاف (٣/ ٦٢).

ولا يؤخذ في الصدقة تيس وهو ما يطرق في الغنم، ولا الربى[١] ولا الماخض[٢]، ولا ما طرقها الفحل، ولا الأكولة[٣]، ولا حزرات المال وهي خياره، تحزرها العين لحسنها بلا إذن ربه، ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها، ولا تيس لا يطرق في الغنم.

ولا يضم الظباء إلى الغنم، ويضم ما تولد من وحشي وأهلي إن وجبت.

ومن نذر التضحية بنصاب معين، أو وقفه على الفقراء ونحوهم: لم يزكّه.

وإن وقف سائمة على محصورين: فوجهان.

وإن وُصي بمنافع نصاب سائمة: زكّاه ربّ الأصل، ويحتمل أن تسقط إن وُصّي بها أبداً.

---

(١) الربى: هي التي لها ولد تربيه. قاله أحمد. وقيل: التي تربى في البيت لأجل اللبن (المبدع ٢/ ٣٢٤).

(٢) الماخض: الحامل التي دنا وقتها (المبدع ٣/ ١٩٦).

(٣) الأكولة: السمينة.

باب حكم الخُلطة[١]

إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية؛ فحكم زكاتهم حكم زكاة المنفرد، سواء كان مشاعاً، أو اتحد في خلطة أوصاف المراح وهو: المأوى، والمرعى، والراعي، والمشرب وهو موضع الشرب وآنيته، والمحلب وهو موضع الحلب وآنيته، والمسرح وهو مجتمعها لتذهب للرعي، والفحل.

وقيل: يعتبر المبيت دون المشرب والراعي.

وعنه: والفحل والمحلب.

ولا تجب نية الخلطة[٢]، وأوجبها القاضي[٣].

وإن [خلطا][٤] نصابيهما في بعض حوليهما: زكيا أول حول زكاة الانفراد، وما بعده زكاة الخلطة.

وقيل: لا أثر للانفراد اليسير.

---

(١) الخلطة بضم الخاء: الشركة (مختار الصحاح، مادة: خلط).

(٢) لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها.

ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معه، كما لا تتغير نية السوم في الإسامة، ولا نية السقي في الزرع والثمار، ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه (المغني ٢/ ٢٤٩).

(٣) أوجب القاضي ذلك في كتابه المجرد. انظر: الإنصاف (٣/ ٧٢).

(٤) في الأصل: خلط.

ومن انفرد بعض حوله: زكى عنه زكاة منفرد، وما بعده زكاة خلطة؛ كخليطه فيهما في أصح الوجهين.

ومن باع نصف نصاب مشاعاً، أو علَّم على نصفه وباعه مختلطاً في أثناء الحول؛ فقال أبو بكر: ينقطع الحول الأول، ويستأنفان الحول من حين البيع[١].

وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول[٢].

فعلى هذا إذا تم حول البائع: وجب عليه نصف شاة، وإذا تم حول المشتري [نظرنا][٣]: فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين مال الخلطة: لم يلزم المشتري زكاة الخلطة؛ لأن نصابها نقص في أثناء حوله، وسواء كان لكل واحد من الخليطين غنم سائمة غير مال الخلطة أو لم يكن؛ لأن الخلطة متى نقص نصابها بطل حكمها، فلا يكمل بضم غيرها إليها.

وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة؛ فإن كان له غنم سائمة: ضمها في الحساب إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاة الانفراد.

---

(١) لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الآخر (الشرح الكبير ٢/ ٥٤٠).

(٢) لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته.

ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة، فإذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالإيجاب. وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها وإلا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في حول الزكاة (الشرح الكبير ٢/ ٥٤٠).

(٣) زيادة من المستوعب (١/ ٣٤٨).

فإن لم يكن له غير مال الخلطة، وقلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة، [فلا][(١)] زكاة على المشتري. وهكذا حكم البائع فيما بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصاً.

وإن كان البائع قد أخرج الزكاة من مال آخر غير مال الخلطة [نظرنا أيضاً][(٢)]: فإن استدان ما أخرجه ولا مال له سوى الخلطة، وقلنا الدين يمنع وجوب الزكاة في المواشي: فهو كإخراج الزكاة من مال الخلطة؛ لأن نقصان النصاب بقدر الدين. وإن كان له مال سوى مال الخلطة: لزم المشتري أن يزكي حصته عند تمام حولها زكاة الخلطة نصف شاة.

وإن لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري ونصاب الخلطة بحاله، فإن لم يمنع الدين وجوب الزكاة، أو منع وله مال سوى مال الخلطة بقدر دين الزكاة: لزم المشتري زكاة الخلطة لنصيبه، وإن لم يكن للبائع ما يجعل في مقابلة دين الزكاة سوى مال الخلطة، ومنع الدين وجوب الزكاة: فلا زكاة على المشتري.

ولا فرق في ذلك كله بين قولنا: إن الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة، هذا إذا باع نصفها مختلطاً. فأما إن أفرد عشرين منها وباعها، ثم خلطاها بعد البيع هو والمشتري فقال ابن حامد: يستأنفان الحول[(٣)].

---

(١) في الأصل: ولا. والمثبت من المستوعب (١/ ٣٤٩).

(٢) زيادة من المستوعب (١/ ٣٤٩).

(٣) لوجود الانفراد في البعض (الشرح الكبير ٢/ ٥٤٢، والمبدع ٢/ ٣٣٢).

وقال القاضي: يحتمل أن يكون الحكم كما لو باعها مختلطة؛ لأن هذا زمان يسير[١].

ومن ملك في المحرّم أربعين شاة، ثم مثلها في صفر: زكى الأول فقط بشاة مع الحول، وقيل: وللثانية شاة، وقيل: بنصفها.

وإن ملك في صفر ما يغيّر الفرض؛ كإحدى وثمانين: لزمه شاة ثانية مع حول المغير[٢].

وقيل: واحد وأربعون جزءاً من أصل مائة [وواحد][٣] وعشرين جزءاً من شاة، وإن ملك بدلها عشرين فعفو، وقيل: فيها ثلث شاة.

ومن ملك ثلاثين من البقر ثم عشراً: فللعشر عند حولها ربع مسنة، وإن ملك خمساً: فعفو، وقيل: يجب سُبع تبيع.

ومن له ثمانون شاة في بلدين تقصر بينهما الصلاة: فعليه شاتان، نص عليه. وإن كان ما فيهما نصاباً: فلا وجوب.

وعنه: في الصورتين شاة، ولا أثر لتفرقة البلدان بحال.

وإذا كان له ستون، في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر: أخرج مع الحول نصف شاة، وكل خليط سدسها، وعلى النص في البعيد: يخرج شاة ونصفاً، وكل خليط نصف شاة، ومع القرب على الكل شاة.

---

(١) انظر ما نقله المصنف من قول القاضي في: الشرح الكبير (٢/ ٥٤٢).

(٢) لأنه إما أن يجعلا كالمال لمالك أو كمالين لمالكين، وعلى التقديرين يجب شاة أخرى بخلاف التي قبلها (المبدع ٢/ ٣٣٣).

(٣) في الأصل: وأحد.

وقال شيخنا: لا يضم ملك خليط إلى ملك غير خليط ما لم يخالطه لعدم شروطها؛ فيخرج ثلاثة أرباع شاة، وكل خليط نصف شاة، وقيل: ربعها.

وإن خلط من الستين عشرين مع عشرين لآخر: فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى الآخر ربعها.

وقيل: على الأول شاة ونصف، وعلى الثاني نصف شاة.

فصل [الساعي يأخذ الفرض ممن شاء من الخليطين]

يجوز للساعي أخذ الفرض من مال أيِّ الخليطين شاء، دعت الحاجة إليه -مثل أن يكون مال أحدهما صغاراً ومال الآخر كباراً؛ فإنه يجب كبيرة، أو يكون مال كل واحد منهم أربعين أو ستين؛ فإنه يأخذ شاة، ولا يمكن أن يكون إلا من مال أحدهما- أو لم تدع الحاجة؛ بأن يكون مال كل واحد مائتي شاة: فيجب عليه شاتان.

فإذا أخذ الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بالقيمة[١].

فإن اختلفا في قيمة الفرض؛ فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة[٢].

فإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل: لم يرجع بالزيادة على خليطه[٣]، وإن كان بتأويل مثل: أن يأخذ الكبيرة عن السخال على قول

---

(١) لأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها (الشرح الكبير ٢/ ٥٤٧).

(٢) لأنه غارم فأشبه الغاصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه، وعليه اليمين لأنه منكر (الشرح الكبير، الموضع السابق).

(٣) لأنها ظلم (المستوعب ١/ ٣٤٧).

مالك[١]، والصحيح من المراض على قول أبي بكر[٢]، أو أخذ قيمة الفرض على قول النعمان[٣]: رجع بذلك عليه[٤].

وإن أخرج الشريك أكثر من الفرض: لم يرجع بالزيادة.

وإن خلط ثلاثين تبيعاً بأربعين مسنة أخذ الساعي ما اتفق، ورجع من أخذت منه مسنة بثلاثة أسباعها، ومن أخذ منه تبيع بأربعة أسباعها.

ولا تؤثر خلطة الأعيان في غير الماشية على إحدى الروايتين، ولا خلطة الأوصاف في أحد الوجهين.

وإن أثرت: اعتبر ما يصلح مالهما، أو يرتفقان به.

وإن اقتسم خليطان بعد وجوب الزكاة: أخذ الساعي من أيهما شاء.

وقيل: إن كان حق كل واحد منهما باقياً: أخذ منه زكاته وإلا أخذها من الباقي.

ويجزئ إخراج أحدهما بغير إذن الآخر، حضر أو غاب في أحد الوجهين.

---

(١) الكافي لابن عبد البر (ص:١٠٩-١١٠).

(٢) في هامش الأصل: قوله: على قول أبي بكر فيه نظر؛ لأن أنس نقل عن أبي بكر أنه قال: تؤخذ الصحيحة التي تكون قيمتها بقدر قيمة المريضة.
وقد سبق قول أبي بكر (ص:٤٩٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤١).

(٤) لأن كل ما ساغ فيه الاجتهاد إذا اجتهد فيه الإمام وأداه اجتهاده إليه وجب دفعه، والساعي نائبه حكمه حكمه، وإذا وجب دفعه كان على الخليطين، فيرجع به الخليط على خليطه كالمتفق عليه (الممتع ٢/ ١٣٠).

باب زكاة الزرع والثمر

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره؛ كحبٍّ وثمر وبذور وأبازير.

وفيما نبت بنفسه في ملكه وقلنا لا يملك، أو في موات: وجهان.

ولا زكاة فيما يأخذه الحاصد أجرة، ولا فيما التقطه اللقاط، ولا في فاكهة وخضر وبَقْل وزَهْر وورق وطلع الفُحّال(١) وسَعَف(٢) وتبن ولبن ماشية وصوفها ونحو ذلك، ولا في مكيل لا يدخر، ولا مدخر لا يكال.

وفي قصب السكر ومُشَاقَة الكتّان والقنّب والجوز والتين والعنّاب والغبير(٣) أو الصعتر(٤) والأشنان وورق السدر والخطمي والحناء والورس والنيل والعصفر وحب القطن مع عدم زكاته: وجهان.

وقال القاضي: إن بلغ القرطم(٥) نصاباً زُكِّي وعصفره، وإلا فلا.

---

(١) طلع الفحال: ذكر النخل (كشاف القناع ٢/ ٢٠٥).

(٢) السعف: أغصان النخل.

(٣) الغبير: ضرب من التمر (اللسان، مادة: غبر).

(٤) الصعتر: ويقال له: سعتر، نبت طيب الرائحة، بزره دون بزر الريحان، تستخدم أوراقه ورؤوسه المزهرة العطرية في تطييب الأطعمة، أو في الأغراض الطبية (القاموس الإسلامي ٤/ ٢٧٢).

(٥) القرطم: حب العصفر (اللسان، مادة: قرطم).

وفي القطن والزيتون والزعفران: روايتان.

ونصاب كل نوع خمسة أوسق تقريباً بعد تصفية الحب وجفاف الثمر، فلا يضر نقص رطلين. وعنه: تحديداً، فلا يضر نقصٌ معتادٌ في الكيل.

والوسق: ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلث بغدادية بُراً، ثم مثل كيله من غيره. نص عليه، وقيل: بل وزنه.

ونصاب الأرز والعَلَس(١) بقشرهما: عشرة، وبدونه خمسة.

ونصاب الزعفران والزيتون والقطن وما ألحق به: ما قيمته قيمة نصاب أدنى نبات يزكى.

وقيل: يجب في قليل الزعفران والورس والقطن، وكذا النيل(٢) والسكر والكتان والعناب والعصفر.

ويزكى الزيت من نفسه، وكذا الزيتون إذا نضج، وقيل: من زيته، وقيل: يخير.

وقيل: نصاب الزيت ثلاثمائة رطل عراقية، وحبه خمسة أوسق.

ولا يجزئ الشيرج(٣) عن السمسم.

فصل [ضم الحبوب بعضها إلى بعض]

تُضم الحبوب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب؛ كأصناف نوع.

---

(١) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره (المستوعب ١/ ٣٥٥).

(٢) النيل: نبات ذو ساق صُلْب، وشُعَبٍ دِقاق، وورقٍ صغار، مُرَصَّفَة من جانبين (القاموس المحيط ص:١٣٧٧).

(٣) الشيرج: دهن السمسم (اللسان، مادة: شرج).

وعنه: يُضم البر إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، ومنها الذرة والدخن دون البذور والأبازير وحب البقل.

وتُضم الأبازير بعضها إلى بعض، لا إلى بذور وحب بقل، ولا أحدهما إلى الآخر.

وفي ضم العَلَس إلى البر، والسُّلْت[1] إلى الشعير، والتمر إلى الزبيب: وجهان.

ولو حُصد الدخن أو الذرة ثم نبتا: ضمًّا.

وعنه: لا ضمَّ بحال؛ كثمر وحب.

وتُضم ثمرة العام الواحد كزرعه من دخن وغيره وإن اختلف وقت الإطلاع والإدراك بالفصول، ولو كان في بلدان.

وقيل: لا يُضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام.

وإن حمل نخله في السنة مرتين وضمَّ حمل نخل آخر في عام: فوجهان.

ومن ضم: أخرج من كل نوع حصته، فإن شق: أُخذ من الوسط.

وقيل: يأخذ من أحدهما بالقيمة.

فصل [إيجاب العشر فيما سقي بغير مؤونة]

يجب العشر فيما سُقي بغير مؤونة ونصفه فيما سقي بكلفة. فإن سُقي بهما سواء: فثلاثة أرباعه، وإن تفاوتا: أُخذ بالأكثر. نص عليه.

وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط[2].

---

(١) السلت: شعير لا قشر له أجرد كأنه الحنطة (اللسان، مادة: سلت).

(٢) انظر قول ابن حامد في: الإنصاف (٣/ ١٠٠).

فإن جهل الحال: أخذ العشر. نص عليه.

وقيل: يجعل المتيقن نضحاً والباقي سيحاً ويؤخذ بالقسط.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب وإن قلّ، وهل الأغلب بالعدد، أو النمو والنفع، أو بالأكثر مدة؟ فيه ثلاثة أوجه.

والقول قول رب الزرع فيما سقى به بلا يمين في أصح الوجهين.

فإن نَكَلَ: غرم ما اعترف به فقط.

وقيل: يقبل قوله فيما يخفى، وتعتبر البينة فيما يظهر.

وفي عمل النهر وأجرة من سقي، لا في تشطر العشر، بخلاف عمل العين والقناة.

ولا ينقص النصاب بمؤونة الحصاد والدِّيَاس، ويخرج الحب مصفى والثمر يابساً، وكذا إن اعتبر نصاب ثمر النخل والكرم في رواية رطباً وعنباً.

وقيل: يجزئ رطب وعنب.

وقيل: فيما لا يتمّر ولا يزبّب.

فلو عجز عن تمر يجب عن رطب: أخرج عن قيمة الرطب.

وعنه: متى وجد التمر لزمه.

وقيل: يجب عشر ما جفّ منه.

وتجب الزكاة ببدوّ الصلاح في الثمر واشتداد الحب.

وقيل: وقت الوجوب يوم الجذاذ والحصاد.

فعلى الأول: ما قطع بعده قبل كماله خوف عطش، أو لضعف الجَمَّاز[١]، أو لنفع الباقي أو الشجر، أو لأنه لا يتمّر ولا يزبّب، أو لبيعه أو أكله: زكى نصابه بيابس. نص عليه. وعنه: أو بالقيمة.

وقال القاضي: يخيّر الساعي بين قسمتها مع رب المال قبل القطع وبعده، وبين بيعها منه أو من غيره وقسم ثمنها.

وإن قطعها المالك قبل بدوّ صلاحها لأكلٍ، أو لبيعها خلالاً، أو لتخفيف بقية الثمر أو تحسينه: سقطت وإلا فلا.

وإن أراد تصرفاً قبل الجذاذ: خرص[٢] عليه وضمن نصيب الفقراء. فإن لم يضمن: صح وكره، وقيل: يباح.

فإن ادعى رب المال هلاكها بجائحة أو نهب أو سرقة: قُبل قوله مع يمينه. وعنه: بلا يمين[٣].

وما تلف بغير تفريطه؛ فلا ضمان عليه ولو خرصت في إحدى الروايتين.

وإن أتلفها إذاً أجنبي: ضمن قيمة حق الفقراء، وقيل: بل مثله.

وإن جعلها في الجرين[٤] ونحوه وضمنها: لم تسقط بدعوى التلف بلا بينة.

وصلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لبّه، والزيتون جريان دهنه فيه، فإن لم يكن له زيت فبأن يصلح للكبس.

---

(١) الجماز: البعير الذي يركبه المُجَمِّز (اللسان، مادة: جمز).

(٢) الخرص: حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل وزناً (المستوعب ١/ ٣٥٩).

(٣) لأنه خالص حق الله، فلا يستحلف فيه كالصلاة (المبدع ٢/ ٣٤٨).

(٤) الجرين: موضع تجفيف التمر (مختار الصحاح، مادة: جرن).

فصل [تخريص العنب والرطب]

ولا يخرص إلا العنب والرطب، ويخرص النوع الواحد جملة، أو كل نخلة وحدها كالنوعين.

ويكفي خارص واحد مسلم خبير ثقة.

فإن ادعى غلطاً بالسدس ونحوه: صُدّق، وإن ادعى كذبه عمداً: فلا.

وقيل: إن ادعى [غلطاً][١] محتملاً: قُبل بلا يمين والخرص عليه، ويترك الخارص له الثلث أو الربع بلا زكاة وإلا أكله مجاناً. نص عليه.

وقيل: يدع له ما يأكل ويهدي عرفاً، ويعتبر النصاب فيما بقي. فإن لم يأكل شيئاً: زكى الكل، ويحتمل أن يسقط زكاة الربع، ولا ..[٢] في زرع إلا ما يؤكل عادة؛ كفريك ونحوه.

وقيل: يمنع كالمشترك، نص عليه.

ويزكي ما يطعمه لغيره من ثمره وزرعه في إحدى الروايتين.

وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف المحصور نصاب: زكاه. نص عليه؛ كما لو زرعه.

وقيل: لا عشر عليه إن كان فقيراً، وإن حصل لكلهم: فوجهان.

---

(١) زيادة من الفروع (٢/ ٣٢٨).

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل.

فصل [شراء الأرض العشرية]

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية[١] من مسلم غير خراجية، ولا يعشر مغل غير تغلبي[٢]، وكذا ما ملكه بإحيائه.

وعنه: يكره بيعه.

وعنه: يحرم ويصح، وعليه عشران. وعنه: عشر.

فإن أسلم أو باعها لمسلم: بقي عشر الزكاة فقط، وإن أسلم وفيها زرع مشتد أو ثمر بدا صلاحه: فلا شيء عليه فيه، وإن باعه معها أو دونها لمسلم: فالعشران على الكافر.

وكذا إن أسلم تغلبيّ أو باع أرضه لمسلم.

وله شراء أرض خراجية وغيرها، وعليه عشرا زرعها يسقط أحدهما بالإسلام؛ كما لو أسلم بعد وقت الوجوب.

---

(١) الأرض العشرية: هي التي للمسلم ولا خراج عليها. قاله صاحب المغني. وقال غيره: هي الأرض التي يجب فيها العشر، خراجية كانت أو غير خراجية ، وهو أظهر (الممتع ٢/ ١٤٨).

(٢) بنو تغلب: قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا: نحن من العرب نأنف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك، فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك، وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي. فقال: يا أمير المؤمنين صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه، فلزم أول الأمة وآخرها (المبسوط للسرخسي ٢/ ١٧٨).

وإن اشترى ذمي غيره أرضاً خراجية وأرض تغلبي: فلا شيء عليه، وقيل: بل عشران.

ويكره أن يؤجر مسلم أرضه لذمي أو يعيره. نص عليه.

فإن استأجر أو استعار أرضاً خراجية: فلا شيء عليه في نبتها في أحد الوجهين.

وخراج العنوة على ربها، وعنه: على مستأجرها، وقيل: ومستعيرها.

ولا حول لعشري. وتجب زكاته مرة إلا أن يكون لتجارة.

ويزكي الجندي المقطع مغله إن بلغ نصاباً.

فصل [في العسل]

ويجب في العسل العشر حيث كان إن بلغ عشرة أفراق.

والفرق: ستة عشر رطلاً في ظاهر كلام أحمد.

وقال ابن حامد: ستون رطلاً.

وقال القاضي: ستة وثلاثون.

وقيل: مائة.

وقيل: وعشرون.

وكذا المنّ والترنجبيل والشيرخشك ونحوها[1].

وقيل: لا يزكى.

---

(١) المستوعب (١/ ٣٦٣).

باب زكاة الذهب والفضة

نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالاً، وفيهما وفيما زاد: ربع العشر عند الحول، ولا يضر نقص النصاب حبتين.

وظاهر كلام الخرقي: سقوط الزكاة بهما.

وفي ثلث مثقال: روايتان.

وقيل: يسقط بنقصه يسيراً أول الحول ووسطه دون آخره.

ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب بالأجزاء؛ كجيِّد كلٍ منهما ورديئه.

وعنه: بالقيمة إلى وزن الآخر؛ فيقوم الأعلى بالأدون.

وقيل: يُضم بالأحظ للفقراء من الأجزاء والقيمة، ويخرج أحدهما عن الآخر في إحدى الروايتين.

والأخرى: لا يجزئ؛ لأن أنواع الجنس لا يجزئ إخراج أحدها عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى.

والأول أصح؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء. فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة. فإن لكل جنس مقصوداً

مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب، وهاهنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه؛ إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة، وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما؛ فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها؛ شقّ على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، فيستضر المالك والفقير.

وإذا جاز إخراج الدراهم عنها؛ دفع إلى الفقير بقدر الواجب، فيسهل ذلك عليه، وينفع الفقير من غير كلفة ولا ضرر؛ لأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه، أو قطعة من درهم في موضع لا يتعامل بها فيه: لم يقدر على قضاء حاجته بها. وإن أراد بيعها بجنس ما يتعامل به احتاج إلى كلفة البيع.

والظاهر: أنه ينقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض، ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا وجه لمنعه.

وإن توهمت هاهنا منفعة تفوت بذلك؛ فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين، فلا يعتبر.

وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل: أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضاً عما ينفق؛ لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين مع الضرر، فمع غيره أولى.

وإن اختار المالك الدفع من الجنس، واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه في أحد الجنسين: لم يلزم المالك إجابته؛ لأنه إذا أدّى ما فرض الله عليه لم يكلف سواه[(١)].

وهل يجزئ مطلقاً إخراج أحد النقدين عن الآخر، أو إذا قلنا بالضم؟ على وجهين.

وعليهما: يخرج إجزاء الفلوس.

وقيل: يخرج الأحظ للفقراء من ذهب وفضة.

وعنه: لا يضم ذهب إلى فضة.

فصل [إخراج الزكاة من جنس المال]

ويخرج الزكاة من جنس ماله، فإن كانت أنواعاً متساوية القيم: جاز إخراج الزكاة من أحدهما؛ كما يخرج من أحد نوعي الغنم.

وإن كانت مختلفة القيم: أخذ من كل نوع ما يخصه.

وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته: جاز.

وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب: جاز وله ثواب الزيادة.

وإن أخرجه بالقيمة مثل: أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد: لم يجزئه؛ لأن النبي ﷺ نصّ على نصف دينار فلم يجز النقص منه.

وإن أخرج من الأدنى وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب مثل: أن يخرج عن دينار ديناراً ونصفاً يفي بقيمته: جاز.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

وكذلك لو أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل: جاز؛ لأنه أدّى الواجب عليه قيمة وقدراً. وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة: فكذلك.

وإن أخرج بهرجاً عن الجيد، وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد؛ فقال أبو الخطاب: يجزئ. وقال القاضي: يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب؛ لأنه أخرج معيباً في حق الله. فاشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح.

ولا يجزئ إخراج رديء عن جيد من غير فضل؛ لأن الجودة متقومة، بدليل ما لو أتلف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئاً.

ولأنه إذا لم يجبره بما تتم به قيمة الواجب عليه: دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] [البقرة:٢٦٧].

فصل [من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً أو مختلطاً بغيره]

ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً أو مختلطاً بغيره: فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب أو الفضة نصاباً.

فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصاباً أو لا؟ خيّر بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين.

فإن أحب أن يخرج استظهاراً، فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت؛ فإن كان الغش لا يختلف مثل: أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك: جاز أن يخرج منهما؛ لأنه يكون مخرجاً ربع العشر.

---

(١) انظر ما سبق في: المغني (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

وإن اختلف قدر ما فيها، أو لم يعلم: لم يجزئه الإخراج منها إلا أن يستظهر؛ بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة. وإن أخرج عنها ذهباً لا غش فيه: فهو أفضل.

وإن أراد إسقاط الغش وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب؛ كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش، فأسقط السدس أربعة، وأخرج نصف دينار عن عشرين: جاز؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك.

ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون فضة، وله من الفضة ما يتم به النصاب، أو له نصاب سواه، فيكون عليه زكاة الغش حينئذ. وكذلك إن قلنا يضم أحد النقدين إلى الآخر.

وإذا ادعى رب المال: أنه علم الغش، أو أنه استظهر وأخرج الفرض: قبل منه بغير يمين. وإن زادت قيمة المغشوش بالغش؛ فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين: فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها؛ لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته[1].

وتجب الزكاة في مال الصيارف، ويبني الثاني على حول الأول، والفلوس عرض؛ فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي نافقة.

وتكره المعاملة بنقد مغشوش مع علمهما به وجهل قدر الخالص. نص عليه.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣١٩).

وعنه: يحرم، كما لو لم يعلما به.

ويكره ضربه واتخاذه. نص عليه.

ولا يصح بيعه بمثله، ولا تراب الصاغة بجنسه، ويكره الضرب مطلقاً لغير سلطان، ويكمّل النقد بما يزكي قيمته، ويدين فيه زكاة.

باب زكاة الحلي

لا زكاة في الحلي المباح عادة المعد للاستعمال أو الإعارة، لرجل أو امرأة، إن لم يقصد به الفرار من الزكاة[١].

وعنه: تجب الزكاة؛ كالمعد للكراء أو النفقة أو التجارة أو السرف، وكالمحظور.

ويزكي قيمته إن بلغ وزنه نصاباً.

وظاهر كلام أحمد: أنه يزكي، كالمحرم وآنية النقدين في أصح الوجهين.

وقال ابن حامد: إن بلغ حلي المرأة ألف مثقال: حرم وزُكّي[٢].

وللولي أن يعير حلي يتيم لا يلبسه. نص عليه، وإن لم يعره: زُكّي.

وأما حليّ المواشط وهو الذي يستأجر؛ إذا كان وزنه مائة وخمسين درهماً، وقيمته لأجل الصناعة مائتان: زكّاه فأخرج عن مائتين؛ لأن الصناعة مقومة بدليل: أنه إذا أتلفه متلف كان عليه قيمة ما نقص بكسره، فصار كتالف الأواني.

---

(١) لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال؛ لأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب فيه زكاة، كالعوامل وثياب القنية (الممتع ٢/ ١٦٦).

(٢) أما كونه يحرم؛ فلأن ذلك يخرج عن الحد المعتاد في التزين إلى الإسراف المنهي عنه.
وأما كونه فيه الزكاة؛ فلأنه محرم (الممتع ٢/ ١٧٢).

والثياب تقوّم منسوجة لا غزلاً، ومصوغة لا تبراً، كذلك هاهنا.

وكذلك كل حلي أعدّ للتجارة: يعتبر زكاة قيمته لا وزنه، وإن تحلّت امرأة بدراهم أو دنانير: فوجهان.

وإن أوجبنا الزكاة في المباح؛ فَتَحَلّى رجل بحليّ امرأة أو بالعكس: وجبت زكاة قيمته.

فصل [في خاتم الفضة]

ويباح للرجل خاتم فضة، والسنة دون مثقال، وقبيعة سيفه[1]، وشعيرة سكّينه، وفي حلية منطقته[2]: روايتان.

وعلى قياسها: الجوشن[3]، والخوذة[4]، والخف، والران[5]، والحمائل[6]، ومن الذهب ما دعت الحاجة إليه؛ كالأنف، وما ربط به أسنانه، وفي قبيعة سيفه: وجهان.

وقال أبو بكر: يباح يسيره إلا مفرداً كالخاتم ونحوه.

ويحرم خاتمه من ذهب، ويكره من حديد وصُفر ورصاص.

ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد، ويجب إزالته وزكاته.

---

(١) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد (المطلع ص:١٣٥).

(٢) المِنطَق والمِنطَقَة والنِّطَاق: كل ما شد به وسطه (اللسان، مادة: نطق).

(٣) الجوشن: الصدر والدرع، والمراد هنا: الدرع (اللسان، مادة: جشن).

(٤) الخوذة: من آلات الحرب يلبسها المقاتل لوقاية رأسه، تصنع من المعدن القوي (الموسوعة العربية ١/ ٧٦٨).

(٥) الران: شيء يلبس تحت الخف (المطلع ص:١٣٦).

(٦) الحمائل: هي حمائل السيف، واحدها محمل (مختار الصحاح، مادة: حمل).

وقيل: إن استهلك ولم يجتمع منه شيء: فله استدامته مجاناً.

وكذا تحلية لجام وسرج ونحوهما.

ولا زكاة في حلي لؤلؤ وجوهر إلا تبعاً للنقد، وما أعدّ لتجارة وسرف، وفيما أعد للكراء: وجهان.

ويحرم عليه تحلية دواة ومقلمة ومرآة ومشط ومُكحلة ومِرْوَد[1] ومشربة ومُدهن ومُسعط ومُجمر وكرسي ومسجد ومحراب وقنديل ومصحف وكتب علم: بنقد.

وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها: وجبت. فإن نوى بعد ما يسقطها: سقطت.

وإن انكسر حلي وأمكن لبسه: فهو كالصحيح، وكذا إن تعذر ونوى إصلاحه بدون سبكه.

وقيل: تجب زكاته كما لو نوى كسره، وإن لم ينو شيئاً واحتاج سبكاً ونواه: فوجهان.

---

(١) المرود: الميل الذي يكتحل به (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢١).

باب زكاة المعدن

إذا أخرج من هو من أهل الزكاة من معدن له، أو من موات بدار الإسلام نصاب نقد، أو قيمته من معدني غيره مرة أو أكثر، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال وأحرزه: ففيه ربع عشره في الحال لأهل الزكاة.

ويخرج زكاة الأثمان بعد السبك والتصفية ومؤونتهما.

وقيل: دونها كمؤونة استخراجه.

وفي ضم ما تقارب جنساً: وجهان؛ كحديد ونحاس ونفط وقار.

وقيل: الأولى ضم الأجناس من معدن واحد.

وقيل: مطلقاً.

ومن أخرج نصاباً من جنس من معادن: ضم، وإن أخرج اثنان نصاباً: فروايتان.

ويخرج من النقد وقيمة غيره في أحد الوجهين، وفي الآخر: من عينه.

ومن أخرج من البحر ما قيمته نصاباً من اللؤلؤ والعنبر والسمك وغيره: زكّاه في أصح الروايتين.

وما أخرجه من معدن بدار الحرب، وقدر عليه بنفسه أو بمن لا منعة له: ففيه ربع العشر، وإن قدر عليه مجمع له منعة: خمّس كالغنيمة.

وعنه: تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره.

ولا تتكرر زكاة غير نقد، إلا أن يقصد به التجارة.

وما أخرجه عبد: زكاه سيده، وإن أخرجه لنفسه وقلنا يملك: فهو كماله.

ويمنع الذمي من معدن بدار الإسلام، ويملك ما أخذه قبل منعه مجاناً.

وقيل: هو كإحيائه الموات.

ولا يزكى ما أخرجه مكاتب.

ويحرم بيع تراب معدن الأثمان بجنسه، وعلى البائع زكاته.

باب الركاز

وهو: ما كان من دفن الجاهلية[1] بدار الإسلام، وعليه علامة الكفر فقط.

ويجب خمسه في الحال وإن قلّ من حيث شاء.

وقيل: بل منه لأهل الفيء؛ فيخمَّس ما وجده ذمي.

وقيل: بل كله لبيت المال.

وما وجده مسلم: جاز دفع خمسه إليه في أصح الوجهين.

ويجوز تركه له قبل قبضه منه.

وله بيعه قبل الإخراج، وإن وجب منه: فلا.

وعنه: خمسه لأهل الزكاة والباقي لواجده.

مواتاً كان مكانه أو شارعاً، أو طريقاً غير مسلوك، أو قرية خراباً، له أو لغيره. فلا يلزم غير أهل الزكاة.

وإن وجده غير مكلف: ملكه وخمّسه وليه.

وعنه: إن عرف مالكه وهو مسلم أو ذمي أو ذو عهد: فله.

---

(١) إنما اختص بدفن الجاهلية؛ لأن دفنهم تَقَادم عهده وخفي مكانه فهو أشبه بالركاز اللغوي (الممتع ٢/ ١٥٩). واشتقاقه من ركز يركز مثل: غرز يغرز إذا خفي، ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أسفله (الممتع ٢/ ١٥٦).

وإن كان لحربي بدار حرب، وقدر واجده عليه بنفسه أو بجمع لا منعة لـه: فركاز، وقيل: غنيمة؛ كما لو لم يقدر عليه بدون جمع له منعة.

فصل [إن وجده في ملك انتقل إليه ولو أجرة]

وإن وجده في ملك انتقل إليه ولو أجرة: فهو له، سواء ادعاه أو لم يدعه[1].

وعنه: للمالك قبْله أو المؤجر؛ كما لو ادعياه بصفة وحلفا.

وإن ادعاه المالك قبله بدون وصف: فهو له، وعنه: لواجده.

وإن أنكر المالك: فلمن قبله إن اعترف به إلى أول مالك[2].

فإذا لم يعترف به واعتبر اعترافه أو جهل الأول: فهو لواجده، وقيل: لبيـت المال.

فإن كان مكانه موروثاً: فالركاز للورثة، فإن أنكروا أنه لموروثهم: فلمن قبله كما سبق، وإن أنكر واحد: سقط حقه منه.

وإن وجده من استؤجر لحفر أو هدم: فلقطة، وقيل: بل هو له، وعنه: لرب الأرض.

فإن قال: أنـا وجدتـه قبـل، وقـال المستأجر: بـل أنـا، أو تنازعـا في دفنـه: فوجهان.

ومن وصفه فهو له. نص عليه مع يمينه.

---

(١) لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه، كالغنائم.
ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها وإنما يملـك بـالظهور عليـه وهـذا ظهـر عليه، فوجب أن يملكه (المغني ٢/ ٣٢٧).

(٢) لأن يده كانت على الدار فكانت على ما فيها (المغني ٢/ ٣٢٧).

وإن تنازع في دفنه البائع والمشتري، أو المعير والمستعير: قُبل قول صاحب اليد.

وإن أخذه مدعيه وقد خمسه واجده منه: غرم بدله.

وإن أخذه الإمام قهراً: فلا، ويلزم الإمام.

وما عليه علامة كفر وإسلام، أو لا علامة عليه، أو وجده في طريق مسلوك، أو قرية عامرة ظاهراً: فلقطة.

وكل لقطة فواجدها أحق بها.

وقيل: بل صاحب أرضها.

باب زكاة التجارة

من ملك بفعله عَرْضاً[١] بمال بنية التجارة وقيمته نصاب: وجبت الزكاة في قيمته، ويؤخذ منها لا من العَروض[٢].

وإن ملكه بغير مال؛ كنكاح وخلع ووصية وغنيمة واحتطاب: فوجهان.

وإن ملكه بإرث ناوياً به التجارة، أو نوى بعد الشراء أو بالقنية التجارة: فروايتان.

وإن نوى التجارة بمنفعة عين التجارة: صح في أحد الوجهين.

وإن نوى التجارة بدين حال لم تصر للتجارة.

وتقوّم السلع إذا حال الحول بما هو أحظ للفقراء من عين أو ورق وإن مُلكت بغيرها أو خالف نقد البلد[٣].

---

(١) هو كل ما كان من المال غير الذهب والفضة على اختلاف أنواعه من الثياب والحيوان وسائر المال (الممتع ٢/ ١٧٣).

(٢) لأن نصابها معتبر بالقيمة، وما اعتبر النصاب فيه وجب إخراج الزكاة منه كسائر الأموال (الممتع ٢/ ١٧٣).

(٣) يعني: إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها؛ ليحصل للفقراء منها حظ. وقال الشافعي: تقوم بما اشتريت به، فإن كان الثمن عروضاً فبنقد البلد (المغني ٢/ ٣٣٧).

وقيل: بل تقوّم بنقده، وإن بلغت بنقد وحده نصاباً: تعين.

وإن قلنا لا يبني حول نقد على حول نقد آخر: قوّم بما اشتري به.

والنقد المعدّ للتجارة عرض يقوم بالآخر إن كان أحظ للفقراء.

وإذا كان عبيد التجارة خصياناً: قوّموا خصياناً، وتقوم الأمة المغنية ساذجة، ويضم بعض عروض التجارة إلى بعض وإن اختلفت قيمة ومشترى.

ومن نوى القنية بعرض التجارة: بطلت.

ومن باع أو اشترى عرض تجارة، بنصاب نقد أو عرض تجارة: بنى على حول الثمن[1]، وإن لم يكن النقد نصاباً: فحوله منذ كملت قيمته نصاباً.

وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة: لم يبن[2]، وإن اشترى نصاب تجارة بعرض قنية: زكّاه في أحد الوجهين.

وإن اشتراه أو باعه به فردّ بعيب: بطل حوله.

ومن ملك نصاباً من السائمة للتجارة: فعليه زكاة تجارة[3].

وقيل: زكاة سوم.

وقيل: الأحظ للفقراء منهما.

فعلى الأول؛ إن قطع نية التجارة في بعض الحول: استأنفه للسوم.

وقيل: يبني على حول ما مضى.

---

(١) لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان نفسها (الممتع ٢/ ١٧٦).

(٢) لأن العرض تجب الزكاة في قيمته والسائمة إذا لم تكن للتجارة تجب في عينها فهما جنسان مختلفان، وإذا كان كذلك لم يُبْن حول أحدهما على الآخر (الممتع ٢/ ١٧٦).

(٣) لأنها أحظ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، والتجارة يلحظ فيها الأحظ للفقراء بدليل التقويم بالأحظ (الممتع ٢/ ١٧٦).

وإن نقصت قيمته عن نصاب: وجبت زكاة سوم[١]، وقيل: لا تجب.

وعلى الثاني؛ إن نقص نصاب السوم: وجبت زكاة تجارة.

ومن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، أو كرماً فأعنب: فعليه زكاة تجارة في الجميع[٢].

وقال القاضي: يجب العشر في الثمر والزرع، ويزكي قيمة الأصل[٣]؛ كما لو سبق وجوب العشر حول التجارة أو زرع بذر قنية.

وإن نقص كل واحد عن نصاب: فعليه زكاة تجارة، وإن بلغه أحدهما: اعتبر الأحظ للفقراء فزكاه.

وإن زُرع بذر تجارة في أرض قنية: فعليه زكاة تجارة، وقيل: زكاة عشر.

وإن كان له عبد للتجارة فآجره، أو شجر لا زكاة في ثمره: ضمّ الأجرة والثمرة إلى الأصل في الحول في أحد الوجهين.

وإن قتل عبد تجارة خطأً، فصالح عنه سيده بعرض: صار للتجارة. وكذا إن قتل عمداً وقلنا يجب أحد شيئين، وإن قلنا يجب القود فقط: صار للتجارة بالنية وإلا فلا.

ولو تخمر عصير تجارة ثم تخلل: صار للتجارة.

وإن مات للتجارة حيوان يدبغ جلده وقلنا يطهر: صار لها وإلا فلا.

---

(١) لأن السوم سبب يوجب الزكاة ولا معارض له فعمل عمله (الممتع ٢/ ١٧٦).

(٢) لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة (المغني ٢/ ٣٣٨).

(٣) لأن زكاة العشر أحظ للفقراء من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ.

ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب، وفارق زكاة السوم المعدة للتجارة؛ لأن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة (الشرح الكبير ٢/ ٦٣١).

فصل [إن اشترى صباغ ما يصبغ به]

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى؛ كنيل وعصفر، أو دباغ ما يدبغ به؛ كقرض وعَفْص[١]: زكاه عند حوله[٢].

وقيل: لا شيء على الدباغ.

وإن اشترى قصّار ما يقصر به ويفنى كقِلْي[٣]: لم يزكه[٤].

ولا شيء في آلة نجار وصباغ وقوارير عطار وسمان ونحوهم.

وإذا اشترى للتجارة شِقْصاً[٥] بألف، فبلغ الحول وهو يساوي ألفين: فعليه زكاة ألفين، ويأخذه الشفيع بألف. وإن اشتراه بألفين، فصار عند حوله بألف: فعليه زكاة ألف، ويأخذه الشفيع بألفين.

---

(١) عفَّص الثوب: صبغه بالعَفْص، والعَفْصُ: شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً (المعجم الوسيط ص:٦١١).

(٢) المستوعب (١/ ٣٧٣).

(٣) القلي: مواد كاوية تذوب في الماء كالصودا الكاوية، وهو رماد الغَضَى والرِّمْث يحرق رطباً ويرش بالماء فينعقد قِلْياً (اللسان، مادة: قلا، والمعجم الوسيط ص:٧٥٧).

(٤) والفرق بين هذه المسألة وما قبلها كما أوضحه السامري في الفروق (ص:٢١٧): أن الملح والعصفر والنيل أعده للاعتياض عنه، لأن ما يأخذه عنه من ثمن الخبز عوض عن جميع أجزائه، وكذلك ما يأخذه الصباغ من أجرة الصبغ هي في حكم العوض عن عين النيل والعصفر فوجبت فيها زكاة التجارة كالسلع المعدة للبيع. وليس كذلك الحطب والأشنان والصابون والقلي والنورة للقصارة؛ لأنها غير معدة للاعتياض عن عينها؛ لأنها تتلف ولا يقع التسليم في عينها إلى صاحب الثوب وإنما يستعان بها على القصارة والخبز، فهي كأدوات القصارين والخبازين.

(٥) الشِّقْص: النصيب والحظ (اللسان، مادة: شقص).

وإن ربح مال مضاربة[١]: فعلى رب المال زكاة حصته مع الأصل، يخرجه منه أو من غيره، فإن أخرج منه: جعل من الربح، وقيل: من ماله، وقيل: منهما. وعلى العامل زكاة حصته، وقيل: لا زكاة عليه.

فعلى الأول: حوله منذ ظهر الربح.

وعنه: منذ القسمة والقبض، ولا يزكي إذاً رب المال قبلها حق العامل، وقيل: بل يزكي. وعنه: يملكه منذ تحاسبا قبلهما؛ فلو تلف إذاً شيء: فمن الربح في إحدى الروايتين.

ولا يلزم أن يخرج قبل قبضه، ولا يزكي حق ربه بلا إذنه. نص عليه.

ولا يزكي العامل حقه من المال بلا إذن ربه في أحد الوجهين.

وإن أذن كل شريك لصاحبه في إخراج زكاته، فأخرجاها معاً: ضمن كل واحد نصيب الآخر[٢].

وقيل: لا يضمن كالفقير والجاهل.

وإن تأخر أحدهما: ضمن الثاني حق الأول، وقيل: إن علم[٣].

وإن أذن كل واحد للآخر ولا شركة فهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان.

وقيل: له إخراج زكاة غيره أولاً.

---

(١) المضاربة: أن تعطي مالاً لغيرك يتّجر فيه فيكون له سهم من الربح، وهي مُفاعلة من الضرْب في الأرض والسير فيها للتجارة (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٩).

(٢) لأنه انعزل حكماً بإخراج المالك (الممتع ٢/ ١٧٩).

(٣) أما كونه يضمن مع العلم وعدمه؛ فلأن العزل الحكمي لا يختلف بذلك بدليل ما لو مات المالك، وما لو وكله في بيع عبده ثم أعتقه (الممتع ٢/ ١٧٩).

ومن وكّل في إخراج زكاته، ثم أخرجها هو، ثم وكيله ولم نقل بعزله قبل علمه به: لم يضمن في أصح الوجهين.

وإن قلنا ينعزل: ضمن في أصح الوجهين.

ومن عليه نذر وزكاة: قدّم الزكاة. فإن قدّم النذر: لم يكن زكاة.

وعنه: يبدأ بما شاء.

وإن شرط ربُّ المال أو العامل زكاةَ حصته من الربح على الآخر: صح.

ولو شرط ربُّ المال زكاةَ ماله أو بعضها من الربح: فلا. نص عليه.

ولا زكاة لغير تجارة في عَرْض ورقيق وخيل وبغال وحمر وطيور وعقار وشجر ونبات، وخُرِّج وجوب الزكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما.

ومن أكثر شراء عقار فراراً من الزكاة: زكى قيمته في أحد الوجهين.

باب زكاة الفطر[١]

تجب على كل حرّ مسلم ومكاتب، ذكر وأنثى، كبير وصغير، أدرك آخر جزء من رمضان.

وعنه: أو فجر العيد.

وله فضل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، صاع طعام، وإن فضل دون صاع: أخرجه في أصح الروايتين[٢]، بعدما يحتاجه من مسكن، وخادم، ودابة ركوب، وثياب بذلة ونحو ذلك.

وفي سقوطها بالدين: روايتان[٣].

---

(١) هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه (المبدع ٢/ ٣٨٥).

(٢) الأولى: يلزمه إخراجه؛ لأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء.
ولأن البعض من الصاع يخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يخرج عن الحر كالصاع.
والثانية: لا يلزمه إخراجه؛ لأنها طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة. قال ابن عقيل: هذا هو الصحيح (الممتع ٢/ ١٨٢).

(٣) أما كون الدين لا يمنع وجوب الفطرة إذا لم يكن مطالباً به كما يمنع زكاة المال؛ فلأنها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها.
ولأن زكاة المال تجب بالملك والدَّين يؤثر فيه فأثر فيها. بخلاف الفطرة فإنها تجب على البدن والدَّين لا يؤثر فيه (الممتع ٢/ ١٨٨).

وقال الخرقي: إن طولب بالدين: سقطت وإلا فلا[١].

وقيل: لا تجب على من لم يكلف بصوم ولا بسبب رقيق الفيء والغنيمة قبل القسمة.

ومن كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعدُ: لم يلزمه شيء.

وعنه: تلزم المعسر ويخرجها إذا قدر.

وعنه: إن أيسر أيام العيد وإلا فلا.

ويلزم القادر الإخراج عن نفسه وكل مسلم تلزمه نفقته.

وإن عجز عن البعض: بدأ بنفسه[٢]، ثم بزوجته[٣]، ثم برقيقه[٤] حتى المرهون وعبد التجارة، فإن تعذر: بيع منهما بقدرها، ثم بولده[٥]، ثم بأمه[٦]، ثم بأبيه[٧]، ثم بأولى أقاربه نفقة كالإرث[٨].

---

(١) لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده من حيث أنه حق آدمي لا يسقط بالإعسار بخلاف حق الله (الممتع ٢/ ١٨٨).

(٢) لأن الفطرة تبنى على النفقة، ونفقة نفسه مقدمة على كل أحد فكذلك فطرته.

(٣) لأن نفقتها آكد؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار وتجب على سبيل المعاوضة.

(٤) لأن نفقته تجب أيضاً مع اليسار والإعسار بخلاف الأقارب.

فإن قيل: فلم قدمت فطرة المرأة عليه؟

قيل: لأن نفقتها آكد؛ لأنها معاوضة.

(٥) لأن نفقته متفق عليها.

(٦) لأنها مقدمة في البر، ولأنها ضعيفة عن الكسب والعمل.

(٧) لما ذكر في حديث الأعرابي حين سأله: ((من أبر؟ قال: أمك ...، وقال في الثالثة أو الرابعة: ثم أباك)). أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢٧ ح٥٦٢٦)، ومسلم (٤/ ١٩٧٤ ح٢٥٤٨).

(٨) لأن الأقرب أولى من غيره كالميراث (انظر تعاليل ما سبق في: الممتع ٢/ ١٨٣).

وقيل: يبدأ بنفسه، ثم بولده الصغير، ثم برقيقه، ثم بزوجته، ثم بأبيه، ثم بأمه.

وقيل: لا تلزم المكاتب فطرة زوجته وعبيده، ويقرع بين المستويين منهم، وقيل: يخير بينهما.

ومن تبرع بنفقة مسلم في رمضان: لزمته فطرته. نص عليه.

وعنه: لا تلزمه. اختاره أبو الخطاب[1].

وإن استأجره بطعامه: لم تلزمه، نص عليه، وقيل: تلزمه.

وإن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد: فوجهان.

وتلزم الحرةُ تحت عبد الفطرةَ عن نفسها، وكذا تحت حر معسر، وهل ترجع مع إيسار الزوج؟ على وجهين.

ويزكي السيد عن أمته تحت أحدهما في أصح الوجهين، والكافر عن عبده وأم ولده المسلمين في ظاهر المذهب.

وعنه: لا يزكى عنهما.

وإن ملك عبدٌ عبداً: فعليه زكاة الفطر عن عبد نفسه، وأما عبد عبده: فعلى الروايتين إن قلنا إن العبد إذا مُلِّكَ مَلَكَ: لم يجب إخراج الفطرة عن هذا العبد على سيده، ولا على سيد سيده؛ لأن ملكه ناقص، فلا يخرج عن عبد عبده. وإن قلنا: إن العبد إذا مُلِّكَ لا يَملك؛ فعلى السيد إخراج الفطرة عنهما؛ لأنهما ملكه.

---

(١) تنبيه: اختار الموفق في المغني (٢/ ٣٦١)، والشارح في الشرح الكبير (٢/ ٦٥٣) قول أبي الخطاب، وحملا كلام أحمد على الاستحباب.

ومن تسلم زوجته الأمة ليلاً فقط: ففطرتها على سيدها، وقيل: وزوجها.

ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين، وقال بعض أصحابنا: في وجوبه روايتان.

وتجب فطرة الحامل البائن إن وجبت النفقة لها، وفي الحمل: وجهان. وإن وجبت النفقة له: وجبت فطرته، وفي أمه: وجهان.

ومن بعضه حر ففطرته على نفسه ومالك باقيه، وهل على كل واحد بقدر الحرية والرق، أو على كل واحد منهما صاع؟ على روايتين، وهما في كل من يرثه اثنان فأكثر.

وإن هايأ[1] مَنْ بعضه حر سيده: لم تدخل فيها الفطرة، وأيهما عجز عما عليه: لم يحمله الآخر، فإن اتفق العيد يوم العبد المعتق نصفه: اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع، وإن كان نوبة سيده: لزم العبد نصف صاع وإن لم يملك سواه.

وقيل: تدخل فيها الفطرة، فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عن الفطرة: لم يلزم السيد شيء، وإن كان نوبته وعجز عنها: أدّى العبد حق حريته.

وإن ألحقت القافة[2] ولداً باثنين: لزم كل واحد صاع.

ومن فطرته على غيره فأخرج بلا إذنه: جاز في أحد الوجهين.

---

(١) المهايأة لغة: أمرٌ يتهايأ القوم فيتراضون به (اللسان، مادة: هيأ). وهي شرعاً: أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى (المبدع ٣/ ٦٧).

(٢) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، يقال: قُفْتُ أثره إذا اتبعته مثل قَفَوْتُ أثره (اللسان، مادة: قوف).

وإن شك في حياة من عليه فطرتـه: لم يخـرج[١]، وإن علـم بعـدُ: قـضى في أصح الوجهين[٢].

وتجب فطرة الضالّ والآبق[٣] والمغصوب في أصح الروايتين.

وقيل: إن عاد إليه أو علم مكان الآبق، وإلا فلا.

وفي الزوجة الناشز ومن لا نفقة لها لصغر وغيره: وجهان[٤].

وعليه فطرة المريضة.

ومن ملك عبداً دون نفعه: أخرج عنه، وقيل: تلزم مالك نفعه، وقيل: تجب في كسبه.

ومن أخرج بلا إذن سيده: لم يجزئه، وقيل: إن قلنا يملك: أخرج عـن نفـسه وعبده، وقيل: تسقط.

ومن وجبت نفقته في بيت المال: فلا فطرة له.

---

(١) لأن الذي لا يعلم بقاؤه لا ينزل منزلة الذي يعلم بقاؤه، بدليل لو أعتق السيد العبد الذي لا يعلم خبره عن كفارته فإنه لا يجزئ (الممتع ٢/ ١٨٦).

(٢) لأنه بان له سبب الوجوب في الزمن الماضي، فوجب الإخراج، كما لو سمـع بهـلاك مالـه الغائب ثم بان سالماً (الممتع ٢/ ١٨٦).

(٣) الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل، وقد أبـق أي: هـرب (اللـسان، مادة: أبق).

(٤) الأول: لا تلزمه فطرة زوجته الناشز؛ لأن نفقتها غير واجبة والفطرة تابعة لها.
والثاني: تلزمه؛ لبقاء النكاح وسقوط النفقة لعارض لا يؤثر في سقوط الفطرة.
ولأن الفطرة تجب على الآبق فكذلك الناشز (الممتع ٢/ ١٨٧).

ومن اتَّهَبَ[(١)] عبداً أو اشتراه، فهلَّ شوال قبل قبضه أو في مدة الخيار: أخرج عنه مالكه إذاً.

ومن لزمته فطرة حر أو عبد: أخرجها مكانهما، وقيل: مكانه.

والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، وله تقديمها قبل العيد بيومين، وعنه: بثلاثة، وعنه: بنصف شهر، وقيل: بشهر. وهي قضاء بعد يومه، وقيل: بعد صلاته. وتكره بعدها على الأول، وقيل: لا تكره.

فصل [الواجب في الفطرة]

الواجب في الفطرة صاع من تمر أو بر أو شعير أو زبيب.

وأفضل الأجناس: التمر، ثم الزبيب، ثم البر، ثم الشعير ودقيقهما وسويقهما. نص عليه، ويجزئ بلا نخل في أحد الوجهين.

وفي السويق والدقيق وجه: أنه لا يجزئ في الفطرة. ويجزئ الأقط، وعنه: مع عدمها.

وقال الخرقي[(٢)]: إن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً: أجزأ إن كان قوتهم.

وقيل: الأفضل بعد التمر البر.

وعندي: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع.

ويجزئ صاع من الأجناس [إلى][(٣)] جماعة، وأصْوُعٌ[(٤)] إلى واحد.

---

(١) اتَّهَبَ: قَبِلَ الهبة (اللسان، مادة: وهب).

(٢) مختصر الخرقي (ص:٤٨).

(٣) في الأصل: وإلى.

(٤) أصوع: جمع صاع، وهو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد (مختار الصحاح، مادة: صوع).

ولا يجزئ غير المنصوص عليه مع وجوده أو يسره، فإن عدم المنصوص عليه: أجزأ كل حب وثمر يقتات.

وقيل: من قوته أو قوت بلده.

وقال أبو بكر: يجزئ ما قام مقام المنصوص عليه.

وقيل: يجزئ كل مطعوم مكيل مطلقاً[١].

ولا يجزئ معيب -وقيل: مع وجود غيره- ولا خبز ولا نقد، وإن أجزأ الأقط؛ ففي الجبن واللبن: وجهان، وقيل: مع عدمه[٢].

ومن أعطى فطرته فقيراً فردَّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام فقسمها فعادت إلى أحدهم فطرته: فوجهان. وتُصرف مصرف الزكاة.

وإخراج فطرته بنفسه أفضل[٣].

وعنه: بل دفعُها إلى إمام عادل أفضل[٤].

---

(١) لأن المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم، فإذا تعذر عينه وجب ما يكون أقرب شبهاً به (الممتع ٢/ ١٩٢).

(٢) لأنه أكمل من الأقط حيث يجيء منه الأقط وغيره (المغني ٢/ ٣٥٤).

(٣) لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الجناية، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل (الشرح الكبير ٢/ ٦٧٥).

(٤) لأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة (المستوعب ١/ ٣٨٦).

باب أحكام الصدقات والنية في إخراجها

وتجب بحلول الحول على الفور[1]. نص عليه.

وقيل: متى شاء.

فعلى النص: له تأخيرها خشية رجوع الساعي عليه. ولمن حاجته أشد ونحوه ولحاجته هو. نص عليهما.

ولقريب لا يرثه أو جار.

وعنه: له إجراؤها لقريبه كل شهر قدر كفايته.

ويؤخرها الإمام إن شاء لقحط ونحوه.

ومن جحد وجوبها كفر وأُخذت منه، وإن منعها بُخلاً وتهاوناً ففي كفره: روايتان.

وتُؤخذ قهراً ويعزر.

وتجزئ من غير نية إن قلنا: لا يكفر؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه؛ كالصغير والمجنون.

---

(١) لأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة مطلقة، والأمر المطلق للفور.
ولأن ما وجب أداؤه وأمكن إخراجه لم يجز تأخيره. دليله الوديعة.
ولأن الزكاة عبادة متكررة فلم يجز تأخيرها إلى وقت دخول مثلها من غير عذر كالصلاة (الممتع ٢/ ١٩٤).

وقال القاضي: متى أخذها الإمام: أجزأت من غير نية؛ سواء أخذها طوعاً أو كرهاً؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية.

ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً، ولو لم تجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله؛ لأن أخذها إن كان لإجزائها: فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها: فالوجوب باق بعد أخذها.

واختار أبو الخطاب وابن عقيل: أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إمّا وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما جميعاً، وأيّ ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال.

ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية إذا كان من أهل النية كالصلاة.

وإنما أُخذت منه مع عدم الإجزاء؛ حراسة للعلم الظاهر؛ كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية: لم تجزئه عند الله تعالى.

قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء "تجزئ عنه"؛ أي: في الظاهر؛ بمعنى أنه لا يُطالب بأدائها ثانياً كما قلنا في الإسلام؛ فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها: حُكِمَ بإسلامه ظاهراً، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به: لم يصح إسلامه باطناً.

قال: وقول أصحابنا "لا تقبل توبة الزنديق" معناه: لا يسقط عنه القتل الذي توجّه عليه؛ لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه، وقد

كان طول دهره يُظهر إيمانه ويسرّ كفره. فأما عند الله تعالى فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق.

ومن نصر الأول قال: إن للإمام ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والمجنون. وفارق الصلاة؛ فإن النيابة فيها لا تصح، فلا بد من نية فاعلها.

وقوله: "لا يخلو من كونه وكيلاً له أو وكيلاً للفقراء أو لهما" قلنا: بل هو والٍ على المالك.

وأما إلحاق الزكاة بالقسمة: فغير صحيح؛ فإن القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية، بخلاف الزكاة[1].

وإن تعذر الوصول إليه بغيبة أو حبس ونحوه فأخذها الساعي: كفت ظاهراً وباطناً، ويعزر من منعها من الإمام أو العامل.

ومن قاتل عنها استتيب ثلاثة أيام، فإن تاب وأدّى وإلا قتل حداً، وعنه: كفراً، وأخذت من تركته.

ومن كُفّر إذاً لم يرق ولم تسب ذريته وزوجته. نص عليه.

وإن كتم ماله ليمنعها جاهلاً تحريمه: عرّف، وعزّر مع علمه به وتؤخذ.

وقال أبو بكر: مع شطر ماله الزكوي[2].

وكذا قبل إن غيّب ماله أو قاتل دونها.

---

(١) انظر التفصيل السابق في: المغني (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) لقوله ﷺ: ((فإنا آخذوها وشطر ماله)) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١ ح١٥٧٥). وانظر قول أبي بكر في: الفروع (٢/ ٤١٥)، والإنصاف (٣/ ١٨٩)

وعنه: من منعها غرمها ومثلها.

ومن طُولب بزكاته فادعى أداءها، أو بقاء حوله، أو نقص نصابه، أو هلاكه بجائحة، أو زوال ملكه، أو تجدده قريباً، أو أنه أمانة: قُبل قوله بلا يمين[١]. نص عليه.

وقيل: للعامل تحليفه، وإن نكل لم يقض عليه.

وإن اعترف بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله: صُدق ولم يحلّف.

فصل [النية شرط في أداء الزكاة]

والنية شرط في أداء الزكاة[٢]، فينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة من يخرج عنه؛ كالصبي والمجنون.

والأولى أن ينوي حال دفع الزكاة[٣]. فإن تقدمت النية عليه بالزمن اليسير: جاز[٤]، وإن تطاول: لم يجزئه.

وإذا دفع الزكاة إلى وكيله ليفرقها؛ فالأفضل أن ينويا جميعاً، ينوي رب المال حين دفعه إلى الوكيل، وينوي الوكيل حين دفعه إلى الفقراء[٥].

فإن نوى ولم ينو رب المال: لم يجزئه[٦].

---

(١) لأن الأصل براءة ذمته.
ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة والكفارة (المبدع ٢/ ٤٠٢).
(٢) لأن أداءها عمل، والعمل يحتاج إلى نية.
ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل ، فوجب لها نية كالصلاة (شرح المحرر ١/ ١٣٨).
(٣) ليحصل الفرق بينها وبين التطوع (شرح المحرر ١/ ١٣٨).
(٤) قياساً على سائر العبادات.
(٥) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة (الشرح الكبير ٢/ ٦٧٨).
(٦) لأن الفرض يتعلق به والإجزاء يقع عنه (المغني ٢/ ٢٦٥).

وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل نظرنا؛ فإن تقدمت نيته على وقت دفع وكيله إلى الفقراء بالزمن اليسير: جاز[١]، وإن تباعد: لم يجزئه[٢]. كذا ذكره القاضي في المجرد[٣].

ويحتمل الجواز.

وإن نوى صدقة ماله أو الصدقة الواجبة: كفى.

وإن نوى صدقة مطلقة: فلا ولو تصدق بكل ماله.

ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين ما يزكيه.

فلو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر: صحَّ بشرطه. وإن أدى قدر زكاة أحدهما: جعلها لأيهما شاء، فإن لم يعينه: أجزأ عن أحدهما. ولو عينه فبان تالفاً: لم يصرفه إذاً إلى غيره.

ولو نوى عن الغائب: إن كان سالماً أو قال: هذه زكاته إن كان سالماً وإلا فنفل: فوجهان.

وإن قال: هذه زكاة مالي أو نفل، أو إن كان مات موروثي فهذه زكاة إرثي منه: لم يجزئه.

ومن لزمته شاة عن خمس من الإبل، وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن مال تالف، ودينار عن مال باق، وصاع عن معشر، وصاع عن فطرة: عيَّنه في وجه.

---

(١) لأن الموكل هو الذي وجبت عليه الزكاة فاعتبرت نيته دون غيره (الممتع ٢/ ٢٠٠).
(٢) لأن الأداء في هذه الحالة يحصل من غير نية قريبة ولا مقارنة (الممتع ٢/ ٢٠٠).
(٣) انظر: المستوعب (١/ ٣٨٣).

ومن شك في بقاء ماله الغائب: لم يلزمه الإخراج، وكذا إن علم بقاءه وقلنا: الزكاة في العين، وإن قلنا في الذمة: فوجهان.

ويقول الدافع: اللهم اجعلها مغنماً لا مغرماً. ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعلها لك طهوراً.

ويستحب إظهار إخراجها في أصح الوجهين.

وقيل: إن منعها أهل بلدة، وإلا فلا.

ومن علمه أهلاً: كُره إعلامه بها[١]. نص عليه...[٢].

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ٤٠٧).

(٢) سقط بعد هذا ١٢ لوحة تقريباً من مصورة الأصل، ويشمل الساقط بقية كتاب الزكاة وكامل كتاب الصوم تقريباً، إلا جزءاً يسيراً منه.

كتاب الصوم

... [وفائدة بطلان صومه[١]: أنه لو][٢] كان نذراً وجب الإطعام عنه من تركته. وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله[٣].

ومن جامع ثم مرض أو جنّ أو سافر أو مات في يومه: لم تسقط كفارته[٤].

ومن وطئ في يوم مراراً: كفَّر مرة واحدة. وإن كفَّر ثم وطئ: فكفارة ثانية[٥]. نص عليه.

ومن لم ينو الصوم أو أكل ثم جامع: كفَّر، وكذا وطء كل مُفْطِر لزمه الإمساك.

ومن وطئ في يومين من رمضان: فكفارتان[٦].

وقال أبو بكر: تلزمه كفارة واحدة إن لم يكفّر[٧].

---

(١) أي: صوم الميت.

(٢) زيادة من الإنصاف (٣/ ٣٢١).

(٣) المستوعب (١/ ٤١٤).

(٤) لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوباً مستمراً، كما لو لم يطرأ العذر (الممتع ٢/ ٢٦٦).

(٥) لأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء بعد التكفير كالحج. ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كالأول (الممتع ٢/ ٢٦٥).

(٦) لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين (الممتع ٢/ ٢٦٥).

(٧) لأن الكفارة عقوبة فوجب أن تتداخل كالحدود، أو كفارةٌ عن غير إتلاف تكرر سببها قبل فعلها فاجتزئ بكفارة واحدة ككفارة اليمين والظهار (الممتع ٢/ ٢٦٥).

وإن جامع في يومين من رمضانين: فكفارتان وجهاً واحداً.

وتجب الكفارة بوطء الزنا والأمة.

والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً؛ لكل واحد مدّ برّ، أو نصف صاع تمر أو شعير.

وعنه: أنها على التخيير؛ فبأيها كفَّر أجزأه.

فإن كان عاجزاً وقت الجماع: سقطت. نص عليه. وعنه: لا تسقط.

فلو كفّر غيره عنه بإذنه: فللواطئ أخذها.

وعنه: ليس له أخذها كبقية الكفارات.

وله الوطء قبل التكفير، وفي ليالي الصوم.

فصل [مكروهات الصوم]

يكره للصائم القبلة لشهوة، وبدونها: روايتان، وكذا تكرار النظر.

ويكره ذوق الطعام، ومضغ العلك القويّ ونحوه[1].

ويحرم ما [تتحلل][2] أجزاؤه[3]، فإن وجد طعمه في حلقه: أفطر[4].

وفي تحريم ما لا يتحلل: وجهان.

ويباح له الغسل، ويسن الواجب منه قبل الفجر.

وللجنب والحائض والنفساء فعله بعد الفجر.

---

(١) لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش (المغني ٣/ ١٨).

(٢) في الأصل: تتحل.

(٣) لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه وهو صائم وذلك غير جائز (الممتع ٢/ ٢٦٩).

(٤) لأنه أوصله إلى جوفه، أشبه ما لو تعمد أكله (المبدع ٣/ ٤٠).

ويسن ...[1].

... [ويستحب أن يدعو فيها[2] بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إن وافقتها بما أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو][3] تحب العفو فاعف عني»[4].

---

(١) هنا يوجد سقط تكملة كتاب الصوم.

(٢) أي: في ليلة القدر.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من المستوعب (١/ ٤١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٤ ح٣٥١٣)، وابن ماجة (٢/ ١٢٦٥ ح٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٨٣ ح٢٥٥٣٨).

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

ويستحب كل وقت، ويتأكد استحبابه في العشر الأخير من رمضان.

ولا يجب إلا بالنذر.

ولا يصح من الرجال في غير مساجد الجماعة إن لزمته الجماعة[١].

والأفضل أن يعتكف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة.

ويصح من النساء في كل مسجد[٢] غير مسجد بيتها[٣].

ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة: فله فعله في غيرها، وفي الكفارة: وجهان إن لم يفعل.

---

(١) لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى ترك الواجب الذي هو الجماعة، أو تكرر الخروج المنافي للاعتكاف في اليوم والليلة خمس مرات، مع إمكان التحرز عن ذلك (شرح الزركشي ٢/ ٦٣-٦٤).

(٢) لعدم وجوب الجماعة عليهن.

(٣) والمراد بها: المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، وتسميته مسجداً مجازاً، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية.
ولأن النبي ﷺ حين استأذنه أزواجه في الاعتكاف في المسجد أذن لهن، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه ونبههن عليه (المغني ٣/ ٦٧).

وإن عيّن المسجد الحرام: تعيّن، وإن عيّن مسجد النبي عليه السلام: أجزأ فيه وفي الحرام، وإن عين الأقصى: أجزأ أحد الثلاثة. نص عليه. وكذا نذر الصلاة فيها.

ونيته شرط.

ولا يصح إلا من مسلم مكلف طاهر مما يوجب الغسل أو مميز.

وإن نوى الخروج منه: بطل في أحد الوجهين.

فصل [الاعتكاف بغير صوم]

ويصح الاعتكاف بغير صوم لم ينذره.

وعنه: لا يصح إلا بالصوم.

فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة ولا بعض يوم من مفطر.

ومن نذر اعتكافاً مبهماً: أجزأه ما يقع عليه الاسم، وإن شرطنا الصوم: فيوم.

وإن نذر اعتكاف رمضان ففاته: لزمه غيره، وقيل: يصوم.

ويجزئ رمضان آخر في أصح الوجهين.

وقيل: من نذر اعتكاف عشره الآخر وأفسده: لزمه مثله من رمضان الآتي.

ومن نذر أن يصوم معتكفاً: صح صومه بدونه.

ومن نذر اعتكافاً متتابعاً نهاراً أو ليلاً: لزمه ما بينهما من يوم وليلة، وخرج ضده ليلاً.

ومن نذر اعتكاف يوم: دخل المسجد قبل طلوع فجره، وخرج بعد غروب شمسه.

وإن نذر شهراً معيناً: دخل قبل ليلته الأولى. وعنه: قبل فجرها، وخرج بعد غروب الشمس من آخره، وكذا العشر المعين.

فإن نذر ليلة قبل الغروب وخرج بعد فجرها -وإن نذر شهراً مطلقاً-: تابعه في أصح الروايتين.

ويجزئ شهر بين الهلالين وإن كان ناقصاً، أو ثلاثون يوماً ولياليهما.

وإن نذر ثلاثين يوماً؛ ففي التتابع والليالي: وجهان.

فصل [من عيّن بنذره مدة]

من عيّن بنذره مدة، أو شرط التتابع في عدد فخرج لما لا بد له منه طبعاً أو شرعاً أو عقلاً: جاز.

وإن قطعه بعذر طويل غير معتاد؛ كحيض، ونفاس، ومرض، وجهاد، وعدة وفاة، وخوف، وفتنة: بنى إذا زال ثم قضى، وفي الكفارة: وجهان.

وتجلس الحائض في خِباء في رَحَبَة المسجد[1] إن أمنت تلويثه، وإلا في بيتها.

وإن خرج لما له منه بد بلا شرط: كفَّر.

وهل يستأنف أو يبني؟ على وجهين.

وإن خرج لما ينافيه: بطل ولو شرطه.

وله شرط فعل كل قربة لا تنافيه، وله بغير شرط: أن يسأل عن مريض في طريقه، ويتم اعتكافه في مسجد آخر[2].

---

(١) رَحَبَة المسجد: ساحته، وجمعها: رَحَبٌ ورَحَبَات (مختار الصحاح، مادة: رحب).

(٢) لأنه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى (الشرح الكبير ٣/ ١٤٠).

وعنه: له عيادة المريض، وشهود جنازة لا يلزمه حضورها، ولا يطيل.

وإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان: فوجهان.

وله العبور إلى سطحه ورحبته المحوطة كهو.

وإن خرج منه في متتابع مطلق لما لا بد منه: استأنف في أحد الوجهين.

وفي الآخر: يبني مع كفارة يمين.

وإن خرج لما له منه بد بلا شرط: استأنفه، وقيل: يبني؛ كالناسي والمكره في أصح الوجهين.

وقيل: إن خرج لغير المعتاد في المتتابع وطال: استأنف، أو بنى وكفّر، وقضى كل متتابع مثله، وقيل: كيف شاء.

ومن نذر أن يعتكف يوم يقدم زيد، فقدم ليلاً: لم يلزمه شيء. وإن قدم نهاراً: لزمه اعتكاف باقيه، ولم يقض ما مضى منه.

وإن شرطنا صومه فلم يكن صائماً: قضاه في أحد الوجهين.

فصل [إن وطئ المعتكف في الفرج]

وإن وطئ المعتكف في الفرج ولو ناسياً: بطل، وعليه في النذر المعين كفارة ظهار، وقال أبو بكر: كفارة يمين، وقيل: بوجوبهما فيه.

وعنه: لا كفارة بوطئه لكن لترك نذره ويبني، وقيل: يستأنف.

وإن وطئ دون الفرج، أو قبّل أو لمس فأنزل: فكالوطء في الفرج، وغير المعين يبطل بلا كفارة.

ويبطل الاعتكاف بردّة وسكر[١]، لا بنوم وإغماء وتجدّد حلم وحيض ونفاس.

فصل [اعتكاف العبد والمرأة وغيرهما]

لا يعتكف عبد بغير إذن سيده نص عليه، ولا امرأة بغير إذن زوجها ولو نذراه[٢]. وإن أذنا فلهما تحليلهما في غير نذر[٣].

وأم الولد والمدبر كالقن.

ويعتكف المكاتب بلا إذن سيده. نص عليه.

ومن بعضه حر يعتكف ويحج وقت مهايأته بغير إذن.

فصل [مكروهات الاعتكاف]

يكره للمعتكف المراء وما لا يعنيه، وأن يتّجر ويكتسب بصنعة، ويصمت نهاره.

وفي لبس الرفيع والتطيب: وجهان.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر:٦٥].
ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف، وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد (المغني ٣/ ١٤٥).

(٢) لأن منافعهما مملوكة لغيرهما، وفي اعتكافهما تفويت لمنافعهما، فلم يجز ذلك بغير إذن مستحق المنفعة.
ولأن الاعتكاف ليس بواجب عليهما فكان لمالك المنفعة منعهما (الممتع ٢/ ٢٩١).

(٣) لأن حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع ولهما المنع ابتداء فكذا دواماً كالعارية.
أما إذا كان الاعتكاف منذوراً فليس لهما تحليلهما منه؛ لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه كالحج (المبدع ٣/ ٦٦).

ويكره إقراء القرآن والعلم ومناظرة الفقهاء، نص عليه.

وقال أبو الخطاب: يستحب ذلك إذا قصد به طاعة الله لا المباهاة؛ كسائر القرب[١].

وله أن يتزوج ويُزوّج، ويشهد العيد، ويشتري طعامه ونحوه، ويغسل جسمه ورأسه ويرجّله، ويتنظف ويأكل طيّباً.

(١) انظر قول أبي الخطاب في: المستوعب (١/ ٤٣٧).

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حرّ مكلف، قادر بنفسه وماله، أو بماله فقط، أو بنفسه فقط دون مسافة قصر، في العمر مرة على الفور، مع سعة الوقت للأداء، وأمن الطريق بلا خَفَارَة[1].

وقال ابن حامد: مجحفة[2].

وعنه: له تأخيره.

ويعتبر للمرأة: مَحرم مكلف مسلم باذل للخروج.

وعنه: في سفر قصر، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

وفيمن حرمت بشبهة أو زنا: وجهان، وفي عبدها: روايتان.

ولا يلزم غيره السفر بها في أصح الروايتين.

ونفقة المَحرم عليها، ويصح بدونه مع الإثم.

وعنه: المحرم، وإمكان المسير، وتخلية الطريق: من شرائط الأداء دون الوجوب[3].

---

(١) الخفارة: المال المأخوذ في الطريق للحفظ (تحرير ألفاظ التنبيه ص:١٣٦).
والخفير: المجير، وخَفَرْت الرجل: أجرته وحفظته، وخَفَرْته: إذا كنت له خفيراً أي: حامياً وكفيلاً (اللسان، مادة: خفر).

(٢) المجحفة: المضرّة.

(٣) لأن هذه أعذار تمنع السير فقط ولا تمنع الوجوب كالمرض (الكافي ١/ ٣٨٠).

ويلزم الأعمى مع وجود القائد. ولا يلزم من قدر على المشي، ولا من يكتسب بصنعة من غير وجود زاد وراحلة.

ولا يصح الحج والعمرة من كافر ولا مجنون.

ومن تركهما تهاوناً ونوى الترك أبداً، أو أخّرهما إلى عام يظن موته قبله فبقي: استتيب ثلاثاً، فإن أصرّ على الترك: قُتل حداً، وعنه: كفراً.

وعنه: العمرة سنة.

ومن حج ثم ارتد ثم أسلم: أعاده في أصح الروايتين. وكذا العمرة إن قلنا بوجوبها.

ويصحان من العبد والمكاتب، ومن بعضه حر، والصبي، ولا يلزمانهم.

ويُحرم المميز بإذن وليه، فإن أحرم بدونه: فوجهان.

وغير المميز يُحرم عنه وليه وإن كان محرماً، ويفعل عنه ما يعجز عنه.

وفي أمِّهِ وعصبته غير وليه: وجهان.

ولا يَرْمِ عنه من لم يَرْم عن نفسه.

ونفقة الحج الزائدة على نفقة الحضر وكفاراته ودماؤه: في ماله.

وعنه: بل على من عقده من ولي وغيره، وهو أصح عندي.

وهدي تمتع العبد وقرانه: عليه.

وقيل: على سيده إن أذن فيهما.

وقيل: ما لزمه من دم: فعلى سيده إن أحرم بإذنه، وإلا ففرضه الصوم.

فإن عقل المجنون، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، وعتق العبد وهم بعرفة محرمون، وفي العمرة قبل طوافها، أو أحرموا إذاً بفرض الإسلام: أجزأ.

وإن سعوا قبل الوقوف وقلنا السعي ركن: لم يجزئهم الحج.

فصل [القادر بنفسه وماله]

والقادر بنفسه وماله: من أمكنه الركوب ووجد زاداً بثمن مثله أو زيادة لا تضرّ ماله، وماء وعلفاً في ذهابه ورجوعه، ومركوب مثله بآلته في مسافة قصر، فاضلاً عن حاجة تزوّجه، ومسكنه وخادمه ونفقة أهله إلى عوده، وقضاء دينه[١]، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من ملك أو متجر أو صنعة.

ولو وجد ما يحج به أو يتزوج، ولا يكفيه لهما، وكان به شَبَقٌ[٢] وحاجة إلى النكاح، وخشي على نفسه، ولم يكن حج حجة الفرض: بدأ بالنكاح على الحج إذا لم يصبر[٣].

وقال بعض أصحابنا: يبدأ بالحج؛ لأنه خوطب به وتعيّن عليه؛ لوجود السبيل إليه.

والأول هو المنصوص عنه.

---

(١) فإذا كان عليه دين لله أو لآدمي وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه أو حين وجوبه لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء دينه متقدم على وجوب الحج.
ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية (شرح العمدة ٢/ ١٥٢).

(٢) الشَّبَق: شدة الغُلْمَة وطلب النكاح (اللسان، مادة: شبق).

(٣) لأن النكاح واجب عليه في هذه الحالة ولا غنى به عنه فهو كالنفقة (شرح العمدة ٢/ ١٥٦).

والقادر بماله فقط: من عجز عن الركوب لكبر أو زَمَانة[١]، أو مرض لا يرجى برؤه، وله مال فاضل عن حاجته المذكورة: يقيم منه من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا ولو امرأة، ويجزئ وإن عوفي، ولا يصح بلا إذنه.

ومن عدمه وقدر على الركوب، فبذل له ولده أو صديقه أو غيرهما ما يحج به أو ما يركب: لم يلزمه قبوله ولا فرض الحج والعمرة. وكذا بذل الحج عنه وعمن عجز عن الركوب.

وإن حج العاجز: أجزأه، ويكره أن يكون كَلاًّ.

وإن مات من عليه الحج والعمرة ولم يوص بهما: أخرجا من تركته من حيث وجبا، ولم يسقطا بتلف ماله ولا بطروء عَضَب[٢].

فإن عجز ماله عنهما أو زاحمهما دين: تحاصّا وأخرج من حيث يبلغ. نص عليه.

وقيل: يقدّم الدين ويسقط الحج والعمرة.

وفي صحتهما بمال غصب: روايتان.

فإن قلنا لا يصح، فأخذ الأب من مال ولده بغير إذنه فحج به: صح حجه، إلا أن يكون ذلك يجحف بمال ولده: فلا يصح حجه.

فإن أخذت الأم من مال ولدها بغير إذنه فحجت به: لم يصح حجها بحال، بخلاف الأب.

---

(١) الزَّمَانة: العاهة (اللسان، مادة: زمن).

(٢) العَضَب: الشلل والعرج والخبل (اللسان، مادة: عضب).

ومن لزمه أحدهما فأحرم به نـذراً أو نفـلاً، أو للغـير فرضـاً أو نـذراً أو نفلاً، في حياته أو بعد موته: أثم وسقط فرض من أحرم.

وعنه: يصح ما نواه.

وعنه: يجزئ عن فرضه ونذره فقط.

وعنه: إن أحرم للغير: بطل لهما، ويلزمه إتمامه، وتجـزئ حجـة الإسـلام عنها وعن النذر.

ومن قدر بنفسه أو رجى برأه: صح النفل عنه بإذنه في إحدى الروايتين.

وإن وصى بحج نفل: أجزأ من الميقات، إلا أن تمنع قرينة.

ويصح أن ينوب في النفل: عبد وصبي.

فصل [نيابة الرجل عن المرأة والعكس]

ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل في الحـج والعمـرة جميعاً.

ويصح أن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته، وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته[١].

ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يسقطه عن نفسه، سواء كـان النائـب قد وجب عليه النسك؛ كـالحر المـسلم المكلـف المـستطيع، أو لم يجـب عليـه؛ كالعبد والصبي ومن ليس بمستطيع[٢].

---

(١) لأنهما عبادتان متغايرتان (كشاف القناع ٢/ ٣٩٧).

(٢) المستوعب (١/ ٥٣٨).

وإذا كان على المعضوب[١] حجة الإسلام وحجة نذر، فاستناب واحداً يفعلهما عنه، فليبدأ النائب بحجة الإسلام، فإن بدأ بحجة النذر: انقلب إحرامها إلى حجة الإسلام.

وإن استناب اثنين، أحدهما عن حجة الإسلام، والآخر عن النذر ليفعلا ذلك في سَنَةٍ واحدة: جاز، وكان أولى من التأخير، وليحرم النائب في حجة الإسلام قبل الآخر[٢].

وإذا دفع إلى النائب ما يحج به؛ فعليه أن ينفق بحسب حاجته من غير إسراف ولا تقتير، نص عليه.

وإن فضل شيء رده، إلا أن يهبه له مالكه. هذا إذا قلنا لا يصح الاستئجار على الحج، فيلزمه رد ما فضل؛ لأنه لم يملكه النائب بأخذه، بل هو على ملك مالكه؛ لأنه لم يأخذه بعقد إجارة، وإنما أخذه على وجه الإباحة كما يبيحه طعامه.

وإن أسرف في الإنفاق: ضمن ما زاد على النفقة بالمعروف.

وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن دفع إلى رجل مالاً وقال له: حجَّ عني بهذا، فما فضل منه فلك: لم يكن للمدفوع إليه أن يبتاع بذلك المال متاعاً للتجارة، ومتى فعل ذلك كان مخالفاً؛ لأنه إنما أمره أن يحج به، فما فضل فله، ولم يجعل له التجارة به قبل الحج.

---

(١) في هامش الأصل: المعضوب: من فيه زمانة.
(٢) المستوعب (١/ ٥٣٩).

وهذا لما ذكرناه وأنه لم يملكه حتى يؤدي الحج. فإن فضل شيء بعد نفقة الحج: ثبت ملكه حينئذ في الفاضل.

وإذا تلف المال من يد النائب بغير تفريط منه؛ فما أنفق على نفسه من ماله أو من مال استدانه: فمرجوع به على المنوب عنه.

وإذا أقام النائب بمكة بعد فراغه من الحج لانتظار الرفقة؛ فنفقته في مال المنوب عنه.

وإن أقام بعد فراغه من الحج لغير ذلك مدة تمنع قصر الصلاة؛ فنفقته في مقامه في مال نفسه.

ومتى أراد الرجوع ولو بعد سنين ما لم يتخذ مكة داراً: فنفقته في رجوعه على المنوب عنه.

وإن اتخذها داراً ولو ساعة، ثم بدا له وأراد الرجوع: فنفقة رجوعه في مال نفسه لا يرجع به على المنوب عنه.

وإذا أمره المستنيب أن يحرم عنه من دويرة أهله، فأحرم عنه من الميقات: أجزأه ولا شيء عليه.

وإن أمره أن يحرم عنه من ميقات عيّنه، فسلك طريقاً آخر وأحرم من ميقات ذلك الطريق: أجزأه، ويضمن ما أنفقه زيادة على نفقة الطريق الذي أُمِر بسلوكه. نص عليه.

وإن جاوز النائب الميقات محلاً ثم رجع إليه ليحرم منه: ضمن ما أنفق في تجاوزه ورجوعه.

وإن أفسد النائب الحج: فعليه القضاء من قابل عن المنوب عنه، ودم الفساد ونفقة القضاء في ماله لا في مال المنوب عنه.

وكذلك إن فاته الحج بتفريط منه؛ يضمن جميع ما أنفق.

فإن فاته بغير تفريط منه؛ بأن أحصر أو مرض، أو ضلّت راحلته، أو ضاعت نفقته: تحلل بالهدي ولم يضمن شيئاً مما أنفق، ويردّ ما بقي، ولا قضاء عليه ولا عن المنوب عنه، إلا أن يكون واجباً على المنوب عنه؛ فيؤدي عنه بالوجوب السابق.

وكذلك إن مات النائب قبل الإحرام، أو بعده وقبل إكمال أفعال الحج، أو بعد إكمالها وقبل التحلل: احتسب له [جميع][1] ما أنفق من غير إسراف، ويسترد ما بقي.

هذا إذا كان مؤتمناً؛ فإن كان أجيراً على الرواية التي تقول: تصح الإجارة على الحج؛ احتسب له من الأجرة بحساب ما مضى من الطريق، وردَّ ما بقي.

وإن كان ضمن الإتيان بالحجة: ردّ جميع ما أخذ ولم يحتسب له بشيء؛ لأنه لم يأت بما ضمن.

وضمان الحجة نوع من الإجارة كالجعالة.

وإذا هلك المال من يد النائب بغير تفريط منه؛ فإن كان أجيراً أو ضامناً للحجة: فهو من ضمانه، وإن كان مؤتمناً: فهو من ضمان المنوب عنه.

وكل ما لزم النائب من دم أو كفارة بفعل محظور أو بترك واجب: فهو في مال نفسه؛ لأنه من جنايته.

---

(١) في الأصل: بجميع. والتصويب من المستوعب (١/ ٥٤١).

فإن أمره المستنيب أن يُفرد فقرن أو تمتع: وجب دم التمتع والقران في مال نفسه، ولم يضمن النفقة؛ لأن العمرة وقعت عن المنوب عنه.

وكذلك إن لم يأمره بإفراد ولا غيره فقرن أو تمتع: وجب دمهما في مال النائب. نص عليه.

وإن أذن له المستنيب في القران أو التمتع: وجب دمهما عليه. فإن شرطه على النائب: لم يصح الشرط.

فأما دم الإحصار فيلزم المستنيب إن كان النائب مؤتمناً[1]. وإن كان أجيراً؛ فهل يجب دم الإحصار في ماله أو في مال المستأجر؟ على وجهين.

فصل [الحج عن اثنين في عام واحد]

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد: أُدّب؛ لأنه فعل ما لا يجوز. نص عليه.

فإن أحرم عن أحدهما بعينه، ثم عن الآخر: فالحجة عمن أحرم عنه أولاً، ولا يصح إحرامه عن الثاني ويردّ ما أخذ منه.

وإن أحرم عنهما معاً: وقعت الحجة عن نفسه دونهما، ويردّ ما أخذ منهما.

سُئل أحمد عمن أحرم عن أبويه، هل يجعلها عن أحدهما؟ فقال: كيف يجعلها عن أحدهما.

فقد نص على أنه لا يصح الإحرام عن اثنين.

وكذلك إن أحرم عن أحدهما لا بعينه: وقع عن نفسه ولم يكن له صرفه إلى أحدهما.

---

(١) لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع (الشرح الكبير ٣/ ١٨٢).

وذكر القاضي في المجرد: أن له صرفه إلى أيهما شاء.

وإذا استنابه واحد في الحج وآخر في العمرة، فقرن بينهما: وقعتا عن نفسه دونهما، ويرد ما أخذ منهما.

فإن كان أذنا له في الجمع: وقعتا عنهما، وكان عليه دم القران.

وكذلك إذا كان عليه حجة الإسلام دون عمرته، فاستنابه غيره في العمرة، فقرنها مع الحجة [عن نفسه][1] بغير إذن المستنيب: وقعت العمرة عن نفسه.

وإن استنابه إنسان في عمرة ففعلها، ثم حج عن نفسه: صح ولم يضمن شيئاً، وتكون نفقته في مقامه للحج في مال نفسه.

فإن استنابه في حجة، فبدأ فاعتمر عن نفسه، ثم أحرم من مكة بالحج عن المستنيب: وقعت الحجة عن نفسه دون المستنيب، وضمن جميع ما أنفق؛ لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه لا إلى ما أمر به، فصار مخالفاً فيما يفعله بعد ذلك، فلم تقع عن المستنيب.

وهذا إذا كان المنوب عنه حيّاً. فأما إن كان ميتاً: وقعت الحجة عن الميت، وضمن النائب جميع النفقة أيضاً.

والفرق بينهما[2]: أن الميت إذا عزى إليه عبادة: وقعت عنه عندنا، ولا يحتاج إلى إذن، والحي بخلافه، وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب والميت بخلافه، ويصير كأنه [مهدٍ][3] إلى الميت ثوابها.

---

(١) زيادة من المستوعب (١/ ٥٤٣).

(٢) انظر: الفروق للسامري (ص:٣١٨).

(٣) في الأصل: مهدي. والمثبت من المستوعب (١/ ٥٤٤).

ويجب أن يخرج عن الميت والمعضوب حجة الفرض؛ كحجة الإسلام والنذر من بلده الذي يستوطنه، إلا أن يكون قد خرج حاجاً فمات في بعض الطريق؛ فإنه يخرج عنه من حيث مات؛ لأن الميت كان يلزمه أن يحج من بلده. فإذا سافر بعض الطريق لأجل الحج؛ فقد أسقط بعض ما وجب عليه، فلزم الحج عنه بما بقي عليه.

فإن كان له وطنان، وله في كل واحد منهما أهل فمات في غير وطنه: حج عنه من أقرب الوطنين؛ لأن الميت كان بالخيار في حال حياته في الحج من أيهما شاء، فكذلك بعد موته. كذا ذكره القاضي[١]. وقال: قد نص أحمد على هذا[٢].

ومن أوصى بحجة فرض، ولم يبلغ ماله أن يحج عنه من حيث الوجوب: لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه من حيث بلغ ماله[٣]. نص عليه في رواية الأثرم[٤] فقال: ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه، وما فعل عنه من خير يقرّب إلى الله تعالى لم يضره.

---

(١) في التعليق (ص:٦).

(٢) في رواية أبي داود ، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:١٣٦).

(٣) قال في الشرح الكبير (٣/ ١٨٩): وعنه : يحج؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٥٨ ح٦٨٥٨).
ولأنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة.

(٤) انظر رواية الأثرم في: المستوعب (١/ ٥٤٥).

ومتى مات الحاج قبل الإحرام أو بعده، وقبل إكمال أفعال الحج: صحت النيابة عنه فيما بقي، سواء كان إحرامه عن نفسه أو عن غيره. ويتم النائب من حيث بلغ الميت من المكان والأفعال[١].

ومن حج عن نفسه وأحب أن يحج عن أبويه: فليفعل.

والمستحب: أن يبدأ بالأم، نص عليه؛ لأنها مقدمة في البرّ.

ومن حج عن غيره ولم يسمه بنطقه: فلا بأس، النية تجزئه، نص عليه وذكره في الشافي.

ولا تصح النيابة عن الحي في الصلاة ولا الصيام ولا الاعتكاف، وتصح عن الميت فيما كان من ذلك نذراً خاصة.

وفي الصلاة رواية أخرى: أنه لا تصح النيابة عنه فيها وإن كانت نذراً[٢].

فصل [الإحرام بالحج قبل أشهره]

وإن أحرم بالحج قبل أشهره -وهي: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة-: كره وصحَّ، وعنه: عمرة.

وأفضل الأنساك: التمتّع، ثم الإفراد ثم القران، ويخيّر بينها.

وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإلا [فالتمتع][٣] وهو: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من مكة أو قربها في عام واحد.

---

(١) لأنها عبادة تدخلها النيابة فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة (الشرح الكبير ٣/ ١٨٨).

(٢) انظر مسائل هذا الفصل في: المستوعب (١/ ٥٤٢-٥٤٥).

(٣) في الأصل: فالمتمتع.

والإفراد: أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحلّ.

وقيل: لا يأتي في أشهر الحج بغيره.

والقران: أن يحرم بهما معاً من الميقات، أو بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها، ويجزئه أفعال الحج.

وعنه: يلزمه عمرة مفردة(١).

وعنه: طوافان وسعيان.

وإن أدخل عمرته على حجه: لم يصح ولم يصرْ قارناً(٢).

ويستحب للقارن والمفرد فسخ نسكهما إلى العمرة إن لم يقفا بعرفة، ولم يسوقا هدياً؛ فينويا إحرامهما بعمرة مفردة، فإذا فرغا أحرما بالحج.

ومن ساق هدياً أحرم به إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله منها، فإذا ذبحه يوم النحر: حلّ منهما. نص عليه.

---

(١) قوله: وعنه: يلزمه عمرة مفردة، مكررة في الأصل.

(٢) وفرّق السامري بين عدم الجواز في هذه الحالة وجواز إدخال الحج على العمرة فقال: إن القارن يفعل ما يفعله المفرد على أصلنا فلا يستفيد بإدخال العمرة على الحج إلا ما قد استفاده بالعقد الأول، فلا يصح كمن عقد الإجارة على منفعة مدة فإنه لا يجوز أن يعقد عليها إجارة أخرى لتلك المدة.
وعكسه إدخال الحج على العمرة؛ لأنه يستفيد بذلك ما لا يستفيده بالعمرة من الوقوف والرمي وغير ذلك.
ولأن الحج أقوى والعمرة أضعف فكان في قوة الأقوى أن يدفع الضعيف ولا يمكنه من الدخول عليه، ولم يكن في قوة الأضعف أن يدفع الأقوى من الدخول عليه (الفروق ص:٢٩١).

ومن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج: أحرمت به وصارت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم.

ويلزم القارن دم إن لم يكن من أهل الحرم، أو هو عنه دون مسافة القصر، وكذا المتمتع إن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من سنته ونوى التمتع في أظهر الوجهين ولو قبل فراغها، ولم يحرم به من ميقات أو يسافر سفر قصر.

فصل [إلزام الدم والصوم بطلوع فجر يوم النحر]

ويلزم الدمان والصوم عنهما بطلوع فجر يوم النحر(١).

وعنه: عند إحرام الحج.

ولا يسقط الدمان بفساد الحج في إحدى الروايتين.

ولا يجزئ نحر هديهما قبل وقت وجوبه(٢).

وإن لم يجد الهدي في موضعه: صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالعمرة.

ويسن أن يليها يوم النحر، وسبعة إذا فرغ حجه رجع أو لم يرجع، نص عليه ولو وجده ببلده.

ولا يشترط التتابع ولا التفريق، لا في الثلاثة ولا في السبع، وكيف صام: جاز.

---

(١) لأن ذلك الوقت وقت ذبحه فكان وقت وجوبه (المغني ٣/ ٢٤٧).

(٢) لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة:١٩٦]، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر (شرح العمدة ٣/ ٣٣٢).

وإن شرع في الصوم ثم وجد الهدي: لم يلزمه الانتقال إليه، وإن وجده قبل شروعه: فروايتان[1].

ومن أخّر الهدي الواجب عن يوم النحر لعذر: نحره، وفي الدم: وجهان، وفيه بلا عذر: روايتان.

وإن لم يصم الثلاثة في الحج: قضى، وفي الدم: روايتان.

وعنه: يسقطه العذر فقط.

وعنه: يصوم أيام منى إن لم يصم قبل يوم النحر.

وإن أخره المتمتع ونحوه، أو من عدم دم ترك الواجب بلا عذر حتى ماتوا: أطعم عنهم بمكة لكل يوم مسكين، وإن عذروا فلا، ولم يصم عنهم بحال.

ويصح تمتع حاضري المسجد الحرام في أصح الوجهين، ولا دم فيه، ويصح فيه القران.

---

(١) الأولى: لزمه الانتقال؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمه الانتقال إليه كالمتيمم إذا وجد الماء.

والثانية: لا يلزمه الانتقال؛ لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي (الشرح الكبير ٣/ ٣٣٧).

باب المواقيت[١]

وهي خمسة.

فذو الحُلَيفة[٢]: لأهل المدينة، والجُحْفَة[٣]: لأهل الشام ومصر والمغرب، ويَلَمْلَم[٤]: لأهل اليمن، وقَرْن[٥]: لأهل نجد، وذات عِرْق[٦]: لأهل العراق والمشرق. فهذه المواقيت لكل من مرّ عليها من أهلها وغيرهم.

---

(١) جمع ميقات، ومعناه لغة: الحد، والمراد به هاهنا: زمن العبادة ومكانها (المبدع ٣/ ١٠٧).

(٢) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وتعرف اليوم بأبيار علي (معجم البلدان ٢/ ٢٩٥، ومعجم معالم الحجاز ٣/ ٤٨-٤٩).

(٣) الجُحْفَة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام (معجم البلدان ٢/ ١١١). وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة.

(٤) يلملم: جبل في تهامة، بينه وبين مكة مرحلتان، وهو في طريق الساحل من الحجاز (معجم معالم الحجاز ١٠/ ٢٨-٢٩). ويسمى هذا الجبل اليوم بالسعدية.

(٥) قَرْن: يقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم (معجم البلدان ٤/ ٣٣٢). ويسمى بالسيل الكبير، وعلى موازنته من طريق كراء وادي محرم.

(٦) ذات عرق: مهلّ أهل العراق ، وهو الحدّ بين نجد وتهامة (معجم البلدان ٤/ ١٠٧).

ومن عرج عنها: أحرم إذا حاذى أقربها إليه. ومن كان منزله دونها: فميقاته منه.

والإحرام قبل الميقات جائز، والأفضل منه.

وإذا جاوز الحرّ المكلف الميقات مُحلاً والنسك فرضه أو مراده: لزمه أن يعود فيحرم منه إلا لعذر؛ كخشية فوات الحج ونحوه، فإن أحرم دونه: لزمه دم مع العذر وعدمه، ولم يسقط بعوده إليه.

فإن كان قصده مكة لخوف، أو قتال مباح، أو حاجة تتكرر؛ كالمحتش والمحتطب: فلا إحرام عليه.

وإن قصدها لغير ذلك من تجارة ونحوها: لزمه أن يدخلها محرماً من الميقات. فإن تجاوزه قاصداً لغيرها، ثم بدا له في قصدها: أحرم من موضعه ولا شيء عليه.

وإن جاوز الميقات صبي أو عبد أو كافر ثم لزمهم: أحرموا بلا دم.

وعنه: إذا أسلم الكافر: أحرم من الميقات، وغيره مثله.

ومن كان بمكة فميقاته للحج: من الحرم[١]، والعمرة: من الحل[٢].

فإن أحرم بالعمرة من الحرم: لزمه دم، وإن أحرم بالحج من الحل: فعلى روايتين.

---

(١) من كان بمكة فهي ميقاته للحج، سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم، قال الموفق: لا نعلم في ذلك خلافاً (المغني ٣/ ١١١).

(٢) وإنما لزم الإحرام من الحل؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لم يجمع بينهما فيه؛ لان أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة ليجمع له الحل والحرم (الشرح الكبير ٣/ ٢١٠).

وعمرته من الحل والجِعْرانة[1] أفضل، ثم التنعيم[2]، ثم من الحُدَيبية[3].

ومن لم يرد نسكاً وأحرم لدخول مكة: طاف وسعى وحلق وحلّ. نص عليه.

ومن دخلها محلاً: لم يقض الإحرام في أصح الوجهين[4].

ومن جاوزه محرماً عن غيره بنسك، ثم أراد أن يحرم عن نفسه بغيره، أو جاوزه محرماً لنفسه بنسك، ثم أراد أن يحرم عن غيره بغيره: لزمه دم[5]. نص عليه.

---

(١) الجِعْرانة: الأصل بئر تقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، الذي يسمى بها هناك، ثم اتخذت عُمرة اقتداء باعتمار الرسول ﷺ منها بعد غزوة الطائف، فيها اليوم مسجد كبير وبستان صغير، يشرف عليها من الشمال الشرقي جبل أظلم، ويربطها بمكة طريق معبدة تمتد إلى وادي الزبارة (معجم معالم الحجاز ٢/ ١٤٨).

(٢) التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، وسمي بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم مسجد السيدة عائشة (معجم البلدان ٢/ ٤٩).

(٣) الحديبية: قرية سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. وقيل: سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل (معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، والقاموس المحيط ص:٩٣).

(٤) لأنه مشروع لتحية البقعة ، فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد (الشرح الكبير ٣/ ٢٢٠).

(٥) المستوعب (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

باب الإحرام والتلبية

يستحب لمن أراد الإحرام: الغسل -حتى مع حيض ونفاس- والنظافة، وأخذ شعر وظفر، والطيب، ولو دام لم يضر(١).

فإن تعذر استعمال الماء: تيمم عند القاضي؛ لأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب.

وقال صاحب المغني(٢): لا يتيمم؛ لأنه غسل مسنون، فلم يستحب له التيمم عند عدمه؛ كغسل الجمعة. وما ذكره منتقض بغسل الجمعة وبالأغسال المسنونة.

والفرق بين الواجب والمسنون: أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك. والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصّل هذا، بل يزيد شعثاً [وتغبيراً](٣)، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح.

---

(١) لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة.
ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه (المغني ٣/ ١٢٠).

(٢) المغني (٣/ ١٢٠).

(٣) في الأصل: وتغييراً. وما أثبتناه من المغني، الموضع السابق.

ويتجرد الرجل عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين.

ويصلي فرضاً أو نفلاً، ثم يحرم بالنية.

وعنه: أن إحرامه إذاً[١]، وإذا ركب، وإذا سار سواء.

ويستحب أن ينطق بما أحرم به.

ثم يلبي، وقال الخرقي[٢]: إذا استوى على راحلته.

ولا يسوق هدياً بلا نيته.

ويستحب أن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسّره لي وتقبل مني، ومحلي حيث حبستني أو فاتني الحج ونحو ذلك.

فإن حُبس بذهاب نفقته، أو مرض أو غيرهما، أو فاته الحج: حلَّ إذاً بلا دم.

وإن أطلقه: صح جعله عمرة أو حجاً في أشهره، أو هما[٣].

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين: انعقد بإحداهما[٤].

وإن نسي ما عيَّنه: جعله عمرة[٥].

---

(١) أي: عقيب الصلاة.

(٢) مختصر الخرقي (ص:٥٥).

(٣) لأنه إذا صح الإحرام من الإبهام صح مع الإطلاق قياساً عليه (الشرح الكبير ٣/ ٢٥٠).

(٤) لأنهما عبادتان من جنس، فلم يصح جمعهما بإحرام واحد كالصلاتين (الكافي لابن قدامة ١/ ٣٩٤، والمغني ٣/ ١٢٩).

(٥) لأنها اليقين، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم، فمع الإبهام أولى (المبدع ٣/ ١٣١).

وقال القاضي[1]: يجعله ما شاء من حج أو عمرة أو قران[2]، وإلى آيها صرفه سقط عنه فرض ذلك، إلا إذا صرفه إلى القران؛ فإنه يسقط عنه فرض الحج، وهل يسقط عنه فرض العمرة؟ على وجهين[3].

ومن أحرم بمثل ما أحرم به زيد: صح بمثله.

وإن جهل اسم المحجوج عنه: لبى عمن سلم إليه المال ليحج عنه.

وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، [لبيك][4] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

يُصوّت بها الرجل، ولا يكررها في حالة واحدة، وقيل: ثلاثاً.

وتسن عقيب كل صلاة فرض، وفي إقبال الليل والنهار، وإذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو ركب وادياً، أو لقي رفقة، أو فعل محظوراً ناسياً،

---

(١) في الجامع الصغير (ص:٣٠) بلفظ: وإذا أحرم بنسك ثم نسي ما أحرم به فهو مخير، إن شاء صيره حجاً وإن شاء صيره عمرة.

(٢) لأنه إذا صرفه إلى عمرة وكان المنسي عمرة فقد أصاب، وإن كان حجاً مفرداً أو قارناً فله فسخهما إلى العمرة كما تقدم. وإن صرفه إلى القران وكان المنسي قراناً فقد أصاب، وإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارناً، وإن كان مفرداً لغا إحرامه بالعمرة، وصح حجه، وسقط فرضه. وإن صرفه إلى الإفراد وكان مفرداً فقد أصاب، وإن كان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارناً في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد، وإن كان قارناً فكذلك (الشرح الكبير ٣/ ٢٥٢).

(٣) أحدهما: لا يسقط عنه؛ لجواز أن يكون مفرداً وقد أدخل عمرة على حجة فلم تنعقد له عمرة، والأصل بقاء العمرة في ذمته.

والآخر: يسقط عنه؛ لأنه إنما لا يجوز إدخال العمرة على الحج حال الاختيار وهاهنا موضع الحاجة؛ لأنه قد نسي ما أحرم به ، فلا يمنع إدخالها عليه (المستوعب ١/ ٤٥٧).

(٤) زيادة من المستوعب (١/ ٤٥٩).

وفي مساجد الحرم وبقاعه، لا في مساجد الحل وأمصاره، ولا في طواف قدوم في أحد الوجهين.

وله الزيادة عليها[١]، وإذا فرغ منها: صلى على النبي ﷺ[٢]، ودعا بخير.

والمرأة كالرجل، لكن لها لبس مخيط[٣]، وخمار، وخفٌ دون قفازَيْن وبرقع ونقاب.

وإن لفّت يديها بثوب وشدتهما: فدت وإلا فلا؛ كما لو سترتهما بثوب.

وتكشف وجهها، فإن احتاجت سترته بما لا يباشره.

ولا تلبس الحلي، وعنه: الجواز.

ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها[٤].

ويقطع التلبية كل قارن ومفرد عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة.

ويقطعها كل متمتع ومعتمر عند طوافها.

وقال الخرقي[٥]: إذا وصل إلى البيت.

---

(١) كقوله: لبيك اللهم وسعديك والخير كله بيديك ونحو ذلك (المستوعب ١/ ٤٥٩).

(٢) لأن أكثر المواضع التي شُرع فيها ذكر الله تعالى شُرع فيها ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة (المغني ٣/ ١٣٣).

(٣) لحاجتها إلى الستر؛ لكونها عورة (الشرح الكبير ٣/ ٣٢٤).

(٤) مخافة الفتنة برفع صوتها (المغني ٣/ ١٥٧).

(٥) مختصر الخرقي (ص:٥٩).

باب ما يباح للمحرم وما يحرم عليه وما يفسد إحرامه، وحكم كفاراته

يُكره له الجدال وهو: المراء والسّباب وكثرة الكلام إلا فيما ينفع.

ويحرم أن يغطي الرجل رأسه أو شيئاً منه من غير ضرورة حتى أذنيه، وفي وجهه: روايتان.

وإن خضب رأسه بحنّاء، أو طلاه بطين، أو نوّره، أو عصبه لوجع، أو جعل عليه دواء في قرطاس أو خرقة: فدى.

وإن ظلل رأسه بثوب أو محمل أو نحوهما: فروايتان.

وعنه: إن طال فدى، وإلا فلا.

وله تلبيده بغسل وصمغ.

وإن حمل عليه شيئاً، أو وضع يديه عليه، أو نصب حياله ثوباً لحرّ أو برد، أو استظل بخيمة أو شجرة أو سقف أو جدار: فلا فدية.

وإن لبس مخيطاً أو خفين: فدى.

فإن عدم الإزار والنعلين: لبس سراويل وخفين ولا فدية عليه.

وعنه: إن لم يقطع الخفين أسفل من كعبيه: فدى.

وإن لبس مقطوعاً دونهما أو جمجماً أو تمشكاً مع وجود نعل: فدى. وإن عدمه: أبيح ذلك بلا فدية.

وإن وجد نعلاً يتعذر لبسه: لبس الخف وفدى، نص عليه.

وقيل: لا فدية.

ومن وجد إزاراً خلع السراويل.

وله أن يتشح برداء أو قميص[1] بلا عقد، فإن فعل: فدى.

وله عقد إزاره.

وإن أحرم وعليه قميص: خلعه ولم يشقّه، فإن لم يفعل: فدى وإن قلّ.

وإن وضع على كتفيه قباء ونحوه: فدى.

وعنه: إن أدخل يديه في كميه.

ويلبس الهِمْيان[2]، ويدخل السيور بعضها في بعض، وإن لم يثبت: عقده ولا فدية.

وإن لبس مِنطَقة[3]: فدى. نص عليه.

وقيل: لا فدية.

---

(١) لأنه لم يلبسه وإنما المحظور اللبس.
والتوشح بالثوب: أن يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (اللسان، مادة: وشح).

(٢) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فجاز كعقد الإزار (المغني ٣/ ١٤٠).
والهميان: الكيس الذي تجعل فيه النفقة (اللسان، مادة: همن).

(٣) المنطقة: ما يشد به الوسط (اللسان، مادة: نطق).

ويتقلد بالسيف للضرورة[1].

وله شدّ وسطه بحبل ونحوه كهميانه.

ويغطي الخنثى المشكل رأسَه ويفدي.

ومن لبس في رأسه وبدنه: فدم واحد، وعنه: دمان.

فصل [تطييب البدن والثوب]

يحرم عليه تطيب بدنه وثوبه، ولبس ما فيه طيب أو صبغ به.

وإن لبس ثوباً مطيباً إذا رُشَّ عليه ماء فاح ريحه: فدى.

ومن طُيِّب بإذنه: فدى، وفي طيب رأسه وبدنه: دم، وقيل: دمان.

ويحرم عليه شمّ جميع الأدهان المطيبة، وأكل ما فيه طيب تظهر ريحه أو طعمه، والادهان والتداوي به، وشم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس وماء الورد ونحوه، والتبخر بالعود، وفي شم [الرياحين][2] روايتان[3].

---

(١) تقييد المصنف الجواز بالضرورة يفيد عدم الإباحة إذا لم توجد ضرورة، قال الموفق: والقياس الإباحة؛ لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه، ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه فيه (المغني ٣/ ١٤١-١٤٢).

(٢) في الأصل: الريحاحين.

(٣) الأولى: يجوز؛ لأن الاعتبار بما يقصد منه الطيب، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة، دليله شم القرنفل والدارصيني فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما.
ولأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعمالها، كالقطع من العنبر.
فعلى هذا لا فدية عليه؛ لأنه مباح الشم.
والرواية الثانية: لا يجوز؛ لأنه شم يحصل به طيب وترفه فلم يبح كشم الغالية والمسك.
فعلى هذه عليه الفدية إذا فعل ذلك؛ لأنه فعلٌ محرم يقصد به الترفه أشبه الحلق (الممتع ٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

وله شم حناء وفاكهة وإذخر وشِيح[١] وقَيْصُوم[٢] وقرنفل وعود ونحوه.

وفي الأدهان غير المطيبة: روايتان[٣]، ولا فدية وإن منع من الأدهان به، وقيل: الروايتان في دهن شعره ورأسه[٤].

وإن مسّ من الطيب ما يعلق بيده: فدى، وإن لم يعلق: فلا.

وإن ظنه يابساً فبان رطباً: فوجهان.

وإن تبخر بعود ونحوه أو شمَّ ممنوعاً غيره: فدى.

وإن جلس عند عطار، أو دخل البيت لشمّه فشمّه: فدى.

وله لبس المعصفر والكحلي والتنظف والخضاب بحناء لما له ستره، والنظر في مرآة، والكحل بإثمد لغير زينة وترفه.

ويباح ضرورة أو ذروراً، ويحرم المطيب.

وقيل: للرجل أهون.

---

(١) الشيح: نبات سهلي، يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنَّعَم، ومَنابتُه القعان والرياض (اللسان، مادة: شيح).

(٢) القيصوم: نبات سهلي، طعمه مر ورائحته طيبة، له زهرة صفراء، تنهض على ساق وتطول (اللسان، مادة: قصم).

(٣) أما الادهان بدهن غير مطيب؛ كالشيرج والزيت وغيرهما ففيه روايتان:
الأولى: يجوز؛ ((لأن النبي ﷺ ادهن في إحرامه بزيت غير مقتت)) أي غير مطيب. أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥ ح٦٣٢٢).
والرواية الثانية: لا يجوز؛ لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر، فمنع منه قياساً على المطيب (الممتع ٢/ ٣٥٦).

(٤) قال الموفق: فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً، وإنما الكراهة في الرأس خاصة؛ لأنه محل الشعر (المغني ٣/ ١٥١).

فصل [تقليم الأظفار والحلق]

يحرم عليه تقليم أظفاره، وحلق شعره وقصه، وقطعه ونتفه وتنويره بلا عذر.

وفي أربعة أظفار أو أربع شعرات: دم، أو ثلاثة أصوع من تمر أو شعير لستة مساكين، أو مد بر أو دقيقه لكل واحد، أو صيام ثلاثة أيام.

وعنه: يجب الدم في ثلاثة من الشعر والظفر، وعنه: في خمسة.

وعنه: إن حلق بلا عذر تعين الدم.

فإن عدم أطعم، فإن تعذر صام.

وما لا يوجب الدم في كل ظفر أو شعرة مد بر[١]، وعنه: قبضة[٢]، وعنه: نصف درهم[٣].

وشعر رأسه وبدنه واحد. وعنه: لكل واحد فدية.

وإن أذاه قمل شعره، أو كثرته، أو صداع رأسه، أو جرحه: حَلَقَه وفدى، ويجوز الفداء قبل الحلق[٤]. نص عليه.

---

(١) لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية فكان واجباً في أقل الشعر (المغني ٣/ ٢٦١).

(٢) لأنه لا تقدير فيه، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة (المغني ٣/ ٢٦١).

(٣) لأن كل شيء ضمن بمثله، فإذا تعذر مثله وجبت قيمته من غالب نقد البلد، كمن أتلف على غيره ما له مثل فتعذر مثله فإن عليه قيمته من غالب نقد البلد، كذلك هاهنا قد تعذر إيجاب المثل فوجب أن يجب من غالب نقد البلد (الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١).

(٤) وكذلك اللبس والطيب والصيد إذا احتاج إليه لعذر بعد وجود السبب المبيح لفعل المحظور.

=

ومن خرج في عينيه شعر أو غطاها فأزاله، أو انكسر ظفره أو آلمه فقصّه، أو قطع أصبعاً بظفر، أو قلع جلداً عليه شعر، أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعراً، أو فصد: فلا فدية[1].

وله حكّ لحيته وجسده ورأسه برفق.

وله غسل رأسه بلا تسريح، وإن غسله بسدر أو خطمي: فدى في إحدى الروايتين[2].

ولا يتفلّى.

وقليل اللبس والطيب كالكثير، وتطييب بعض عضوه ككله، وفي بعض ظفر أو شعرة ما في كله.

وقيل: بالنسبة.

= ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب ككفارة اليمين فإن له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين، وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي (كشاف القناع ٢/ ٤٥٠-٤٥١).

(١) قال السامري في الفروق (ص:٢٩٨): والفرق بين هذه المسألة وما قبلها من وجوب الفدية على المعذور بحلق الشعر أو تقليم الأظفار: أنه في المسألة الأولى ألجأه إلى حلق الشعر غيره، وهو: التأذي بالهوام، فهو كما لو قتل صيداً للمجاعة فإنه يضمنه؛ لأنه ألجأه إليه معنى في نفسه وهو الجوع دون الصيد.

وفي المسألة الثانية ألجأه الشعر إلى القطع، فهو كما لو صال عليه صيد فقتله.

وإن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره فله قصه وعليه الفدية لما تقدم.

(٢) الأولى: لا تلزمه الفدية؛ لأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالأشنان.

والثانية: تلزمه الفدية؛ لأنه يستر الرأس عند استعماله، فوجبت الفدية فيه كما لو طيبه (شرح المحرر ١/ ١٧٠).

فصل [تكرار المحظور]

من كرر محظوراً من جنس ولم يفد: فدى مرة[1].

وعنه: إن اختلف سببه فكل مرة.

ومن قتل صيوداً: فداها. وعنه: يكفي فداء واحد إن لم يكن فدى.

ومن فعل محظوراً من أجناس تتحد فديتها: فدى كل مرة.

وعنه: بل مرة إن لم يكن فدى، سواء رفض إحرامه أو لم يرفضه.

وقيل: إن تباعد الوقت تعدد.

ومن لبس لبرد، أو غطى رأسه لحرّ أو برد، أو تطيّب، أو شمّ طيباً، أو حلق لما ذكر ونحوه، أو ذبح صيداً لجوع: فدى.

وكذا إن نسي ففعل أحدها أو قلَّم.

وعنه: تسقط بسهو الطيب واللبس وقتل الصيد.

وقد أُلحق الحلق والتقليم بالصيد، والجاهل بالناسي. فإن علما فرفضا بسرعة: فلا فدية.

وعمد الصبي ومن جنّ بعد إحرامه؛ كالخطأ.

وإن حلق محرم رأس حلالٍ أو محرمٍ بإذنه: فدى المحرم المحلوق[2]، وبلا إذنه: يفديه الحالق.

---

(١) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات (الشرح الكبير ٣/ ٣٤٢).

(٢) لأن الله تعالى أضاف الفعل إلى المحلوق مع العلم بأن غيره هو الذي يحلقه فقال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ [البقرة:١٩٦]، وجعل الفدية عليه دون الحالق.

=

وإن سكت ولم يمتنع: فوجهان[1]. وكذا التقليم.

وقيل: يرجع المحلوق على حالقه.

وفدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب سواء.

والمرأة كالرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل[2].

فصل [الخطبة والنكاح]

يكره له خطبة كل نكاح وخطبته وشهوده، وفي شهادته فيه وجهان.

ويكره للحلال خطبة المحرِمة.

ولا يحل نكاح محرمة ولا محرم، ولا يصح، ولا أن يزوج أحداً أو يتوكل فيه.

= ولأن الحالق وكيل في الفعل فالضمان على الموكل دون الوكيل، ولا شيء على الحالق؛ لأن الوجوب ليس بالفعل إنما هو بالترفه الذي حصل للمحلوق من زوال الأذى والوسخ (شرح المحرر ١/ ١٦٩).

(١) أحدهما: الضمان على الفاعل؛ لأنه فعل فعلاً لم يؤذن له فيه فضمنه.

والثاني: على المفعول به؛ لأن عدم امتناعه دليل على رضاه بهذا الفعل ، والترفه يحصل له دون الحالق (شرح المحرر ١/ ١٦٩، والمستوعب ١/ ٤٦٦).

(٢) لأنها محتاجة إلى ستر ذلك؛ لأنها عورة، ولا يحصل ستره في العادة إلا بما صنع على قدره، ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة، ولما كان الستر واجباً وهو مصلحة عامة لم يكن محظوراً في الإحرام، وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال، والصعود على مزدلفة والصفا والمروة؛ لما فيه من بروزها وظهورها.

أما باقي المحظورات من الطيب وقتل الصيد وتقليم الأظافر والحلق والمباشرة فهي كالرجل؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك.

ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة (شرح العمدة ٣/ ٢٦٧).

وعنه: إن زوَّج غيره: صح.

وفي ارتجاع الزوجة روايتان.

وله شراء سرية.

ولو وكل مُحلاً في نكاح ثم حلّ فعقده وكيله: صح[١]، ولا فدية عليه في ذلك كله.

وله التجارة وعمل صنعة[٢].

فصل [الوطء والمباشرة دون الفرج]

ويحرم عليه الوطء، والمباشرة دون الفرج لشهوة، والنظر لها، وقيل: إن كرره، والاستمناء.

ومن جامع في عمرة قبل السعي، -وعنه: قبل الحلق إن وجبا- أو في حج قبل تحلله الأول، -وقيل: قبل رمي جمرة العقبة- ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً، في قبل أو دبر، من آدمي أو بهيم وإن لم ينزل: فسد نسكه.

وعنه: يفسد الحج فقط، ويتخرج أن لا يفسد بوطء بهيم.

وإن باشر دون الفرج لشهوة ولم ينزل: صحّ نسكه، وإن أنزل: فروايتان.

وحكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء، إلا أن الخرقي ذكر في القبلة روايتين في إفساد الحج عند الإنزال[٣]، ولم يذكر في إفساد الحج بالوطء دون

---

(١) لأن الاعتبار بحالة العقد، فلو وكله وهو حلال فلم يعقد له العقد حتى أحرم لم يصح (الشرح الكبير ٣/ ٣١٣).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة:١٩٨].

(٣) مختصر الخرقي (ص:٥٧).

الفرج إلا رواية واحدة، وقد ذكرنا أن فيها أيضاً روايتين، لكني أشير إلى جهة الفرق لكلام الخرقي فأقول: إنزال بغير وطءٍ فلا يفسد الحج كالنظر.

ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة، فكان فوقها في الواجب؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة. فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع، فأفسد الحج مع الإنزال وعدمه. والوطء دون الفرج دونه فأوجب البدنة، وأفسد الحج عند الإنزال والدم عند عدمه. والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها [فيجب بها][1] بدنة عند الإنزال من غير إفساد. وتكرار النظر دون الجميع فيجب به الدم عند الإنزال، ولا يجب عند عدمه شيء.

ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال كلاهما مباشرة، فاستوى حكمهما في الواجب[2].

ويمضي الزوجان في فاسده[3]، ويقضيان ثاني سنة[4] من حيث كانا أحرما، أو من الميقات الشرعي إن كان أبعد[5].

ويستحب أن يتفرقا حيث وطئ حتى يحلا، وقيل: يجب.

---

(١) زيادة من المغني (٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٦١-١٦٢).

(٣) ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات (شرح العمدة ٣/ ٢٢٧).

(٤) إجماعاً، نقله ابن المنذر فقال: وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي (الإجماع ص:٤٩).

(٥) لأنه إن كان الميقات أبعد فلا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه ليكون القضاء على صفة الأداء (مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٩).

ونفقة المرأة في القضاء وكفارتها إن طاوعت: ففي مالها، وإن أكرهت: ففي مال الزوج، وعنه: عليها، يتحملها الزوج عنها.

وقيل: لا كفارة عليها بحال.

فصل [كفارة الوطء]

وكفارة الوطء مطلقاً والإنزال بمباشرة دون الفرج: بدنة في الحج، وشاة في العمرة[1].

وبدونه: شاة في الحج، وعنه: بدنة.

وإن أنزل بتكرر نظر أو استمناء: لم يفسد، وهل عليه بدنة أو شاة؟ على روايتين[2].

وإن مذى بهما أو بنظرة أو لمس: فشاة.

وإن أنزل بفكرٍ غَلَبَه: فلا فدية[3]، وإن استدعاه[4]: فوجهان.

---

(١) لأنها أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالآخر، وإنما كان شاة؛ لأن حكم العمرة أخف (المبدع ٣/ ١٨٠).

(٢) الأولى: عليه شاة؛ لأنه إنزال بفعل محظور فوجبت به شاة كالإنزال باللمس (الممتع ٢/ ٣٩١).

والثانية: عليه بدنة؛ لأن تكرار النظر بشهوة حرام يمكن الاحتراز منه، فإذا اقترن به الإنزال تغلظ فأوجب الفدية كالمباشرة (شرح العمدة ٣/ ٢٢٤).

(٣) لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجته فيبقى على الأصل (الشرح الكبير ٣/ ٣٤١).

(٤) أي: استدعى فكره فأنزل.

وإن أفسد قارن نسكيه بوطء: لزمته بدنة نص عليه[١].

وقال القاضي: مع شاة إن لزمه طوافان[٢].

فلو فعل ما يوجب فداء أو كفارة تكرر، أو على النص: لا يتكرر. وعليه: إن قتل صيداً: فدى مرة، وعلى قول القاضي مرتين.

وإن فعل معتمر محظوراً غير الوطء قبل الحلق أو التقصير، ووجب أحدهما: صحت العمرة، وفي الكفارة: روايتان.

ومن وطئ مرتين: أجزأته بدنة، وإن كان كفّر عن الأولى: فأخرى[٣].

ومن وطئ بعد التحلل الأول، وقيل: بعد رمي جمرة العقبة: صح حجه وعليه بدنة، وعنه: شاة[٤].

وظاهر كلام الخرقي: فساد بقية إحرامه، ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف بالفرض[٥].

---

(١) لأنه أحد الأنساك الثلاثة فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة كالآخرين (المغني ٣/ ٢٤٢).

(٢) انظر قول القاضي في: الشرح الكبير (٣/ ٣٢٠).

(٣) لأنه صادف إحراماً فوجبت كالأول، ويعتبر بالحدود والأيمان (المبدع ٣/ ١٨٤).

(٤) الرواية الأولى: عليه بدنة؛ لأنه وطئ في الحج فوجبت به بدنة كما قبل رمي جمرة العقبة.
والثانية: عليه شاة؛ لأنه وطئ لم يفسد الحج فلم يوجب بدنة كالوطئ دون الفرج إذا لم ينزل ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن ينقص موجبه عن الإحرام التام (الشرح الكبير ٣/ ٣٢١-٣٢٢).

(٥) مختصر الخرقي (ص:٦٢).

فصل [إن لم يجد الواطئ ونحوه البدنة]

وإن لم يجد الواطئ ونحوه البدنة: أجزأته بقرة، فإن لم يجدها: فسبع شياه، فإن عدم: تصدَّق بقيمة البدنة طعاماً، فإن عدم: صام عن كل مدّ برّ أو نصف صاع تمر أو شعير يوماً[١].

وظاهر كلام الخرقي[٢]: أنه مخير؛ فأيّ الخمسة فعل أجزأه[٣].

ويجزئ عن كل شاة: سبع بدنة.

وقيل: من عدم البدنة: صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

فصل [قتل الصيد البري]

يحرم عليه قتل الصيد البرّي وهو: ما كان وحشياً مأكولاً ممتنعاً، وما تولد منه مع غيره؛ كالسِّمْع وهو: ولد الذئب من الضبع، والعسبان وهو: ولد ذئبة من ضبعان.

وإن مات بيده أو تلف، أو أتلفه أو أزال امتناعه، أو نقصه أو نفّره فتلف، أو تسبب في تلفه، أو تلف ولده عنده: ضمنه كله.

---

(١) المستوعب (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) مختصر الخرقي (ص:٦٢).

(٣) وقد صرح الخرقي في كتابه المختصر (ص:٦٣) بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة فقال: ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأه.
قال الشارح: والخرقي إنما صرح بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة، هكذا ذكر في كتابه، ولعل ذلك نقله بعض الأصحاب عنه في غير كتابه المختصر.
ووجه قوله: أنها كفارة تجب بفعل محظور فيخير فيها بين الدم والإطعام والصيام كفدية الأذى (الشرح الكبير ٣/ ٣٣٨).

وإن قتله لصياله عليه، أو خلّصه من شبكة أو سبع ليطلقه فتلف قبل إرساله: لم يضمنه.

وقال أبو بكر: يضمنه كما لو قتله لجوعه.

ويحرم لكل ما صاده، أو صاده حلال لأجله، أو أعانه عليه محرِم بدلالة أو إشارة أو تنبيه أو إمساك أو إعارة آلة ذبحه.

ويضمن كله في أصح الروايتين. وكذا إن قتلاه.

وقيل: يضمن المحرم وحده حصته.

وإن قتلاه في الحرم: فعليهما جزاء واحد، وقيل: اثنان.

وإن دلّ حلال من الحل حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم فقتله: ضمنه قاتله[1].

وإن كان الدال في الحرم: ضمناه نص عليه، وعلى كل منهما جزاء[2]، وقيل: حصته.

وما ذبحه المحرم من الصيد ميتة.

ومن أحرم وفي ملكه صيد، أو دخل الحرم وله صيد: لم يفد، وإن كان معه أرسله وملكه باق، وإن أبى فتلف: ضمنه، وإن أرسله إنسان من يده قهراً فتلف: لم يضمنه.

ولا يملك المحرم الصيد بحال إلا بالإرث في أحد الوجهين[3].

---

(١) لأن الحلال في الحل لا يضمن الصيد بالإتلاف فبالدلالة أولى (المغني ٣/ ١٤٤).

(٢) كالمحرمين لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (كشاف القناع ٢/ ٤٣٣).

(٣) أحدهما: لا يملكه؛ لأنه ابتداء ملك فلم يصح كأنواع التمليك (شرح المحرر ١/ ١٧١).

وإن بقي بيده فتلف بعد تحلله: ضمنه[1]، وإن ذبحه: ضمنه ولم يؤكل[2].

وقال أبو الخطاب: يأكله وعليه ضمانه[3].

ولا شيء لأكله ولو تكرر. نص عليه.

وإن قتل صيداً لآدمي: ضمنه له، وفداءه [لله][4] تعالى[5].

وإن أخذ صيداً من الحرم فأدخله الحل: أرسله. وإن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف: أجزأ.

وإن نقل بيض صيد إلى صيد آخر ففسد، أو كسره، أو أتلف لبنه: ضمنه بالقيمة[6]، ويعتبر ببائضه.

وإن جرحه ولم يوحه، فوقع في ماء أو نار، أو تردى من شاهق فمات: ضمنه.

فإن غاب وجهل خبره أو سبب موته: ضمن أرش جرحه.

= والثاني: يملكه. وهو الصحيح؛ لأنه يدخل في ملكه حكماً اختار ذلك أو كرهه، ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون بخلاف بقية الأسباب (الممتع ٢/ ٣٦١).

(١) لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه، كما لو جرحه فمات بعد حله (الممتع ٢/ ٣٦٢).

(٢) لأنه صيد يلزمه ضمانه، فلم يبح بذبحه كحال الإحرام (الممتع ٢/ ٣٦٢).

(٣) لأن ذبحه حال حله فأبيح له كغيره (الممتع ٢/ ٣٦٢).

(٤) في الأصل: الله.

(٥) لأنه حيوان مضمون بالكفارة ، فجاز أن يجتمع التقويم في التكفير في ضمانه كالعبد (الشرح الكبير ٣/ ٣٥٧).

(٦) أما وجوب ضمانه إذا فسد بنقله أو كسره؛ فلأنه تسبب في إتلافه، والتسبب في الإتلاف كالمباشرة.

وأما كون الضمان فيهما بالقيمة؛ فلأنه لا مثل للبيض فتجب فيه القيمة كسائر ما لا مثل له (الممتع ٢/ ٣٦١).

فإن كان سدسه وهو مثلي: وجب سدس مثله.

وقيل: قيمة سدس مثله.

وكذا إن وجد ميتاً ولم يعلم موته بجرحه، وقيل: يضمن كله.

وإن كسر ساق ظبي أو جناح طير فاندمل ممتنعاً: ضمن نقصه، وإن لم يمتنع: فكلّه.

وإن مات غير مندمل وجهل خبره: ضمن نقصه.

والاحتياط: أن يضمنه كله[1].

وفي ريش الطير وشعره نقصه، فإن عادا فهل يسقط الضمان؟ على وجهين.

وإن صار غير ممتنع: ضمن كله.

فإن جرح صيداً وقتله محرم آخر: ضمن الجارح نقصه والقاتل تمام الجزاء.

وإن قتلاه: فجزاء واحد، وعنه: جزاءان.

وعنه: إن كفَّرا أو أحدهما بصوم: فجزاءان.

وإن أمسكه محرم وقتله محرم آخر: ضمناه.

ومن ضرب صيداً حاملاً فألقى جنيناً: ضمن نقص الأم[2]، وإن سقط حياً ثم مات: ضمنه.

---

(١) لأنه وجد سبب إتلافه منه ولم نعلم سبباً آخر، فوجب إحالته على السبب المعلوم، كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها فإنا نحكم بنجاسته (الشرح الكبير ٣/ ٣٥٥).

(٢) لأن الحمل في بنات آدم نقص وفي البهائم زيادة، فإذا أسقطت نقصت قيمتها فأوجبنا ما نقصت، كما لو جرحها (المستوعب ١/ ٤٨٧).

ويحرم منع الصيد الماء والكلأ.

ولا يحرم حيوان إنسي مباح بإحرام ولا حرم[١]، وما توحش منه فليس صيداً.

ويباح قتل كل وحشي مؤذٍ طبعاً أو عادة؛ كالفواسق الخمس[٢] ونحوها، والنمل المضرّ وغيره، والحشرات والذباب بلا فدية.

وفي القمل والصيبان: روايتان[٣]. فإن حرم قتله فبأي شيء تصدق عنه: أجزأ[٤].

فصل [صيد وج وصيد البحر]

ويباح للمحرم صيد وَجّ[٥] وبحريّ مما لا يعيش إلا في ماء.

وعنه: يحرم من آبار الحرم وعيونه[٦].

---

(١) وذلك كبهيمة الأنعام والدجاج؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الصيد.

(٢) وهي: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

(٣) كان القاضي رحمه الله يفصل فيقول: إن ألقى القملة من ظاهر ثيابه فلا شيء عليه رواية واحدة. وإن ألقاها من جسده وباطن ثيابه وشعره ففيه الروايتان:
إحداهما: لا شيء فيها؛ لأنها مؤذية ومتولدة منه، فأشبهت دود البطن.
والثانية: عليه الضمان؛ لأنه ترفه بإلقائها، ولهذا قال الخرقي في المختصر (ص:٥٦): لا يتفلى ولا يقتل القمل المحرم، فهي من باب الترفهات لا إن ضمانها لكونها صيداً (المستوعب ١/ ٤٧٣).

(٤) المستوعب (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٥) وج: وادٍ من أودية الطائف (إهداء اللطائف ص:٨٨).

(٦) لأن الحرمة ثبتت للصيد بحرمة المكان وهو شامل لكل صيد (شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩). قال في الشرح الكبير (٣/ ٣٠٩): وهذه الرواية هي الصحيحة.

ولا جزاء للجراد، وعنه: قيمته[١]، وعنه: كل جرادة بتمرة، وإن قتله بمشيه: فوجهان[٢].

وجزاء الصيد المثلي: مثله أو يتصدق بقيمته.

وعنه: بقيمة الصيد طعاماً، أو يصوم عن كل مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير من القيمة يوماً، وإن فضل بعض مدّ: صام يوماً[٣].

وعنه: يتصدق بقيمته دراهم، أو يصوم بقدر الطعام لكل مد يوماً.

وعنه: إن تعذر المثل أطعم، فإن كان معسراً: صام.

وما لا مثل له غير الحمام يتصدق بقيمته موضعَه طعاماً، أو يصوم عن القيمة.

---

(١) لأن الجراد طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه أشبه العصافير (الشرح الكبير ٣/ ٣١٠).

(٢) الأول: يجب جزاؤه؛ لأنه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيداً يأكله.
والثاني: لا يجب؛ لأنه اضطره إلى إتلافه أشبه الصائل عليه (الشرح الكبير ٣/ ٣١٠).

(٣) لأن الصوم لا يتبعض فيجب تكميله (الشرح الكبير ٣/ ٣٣٣).

باب جزاء الصيد

تجب في النعامة: بدنة[١]، وفي حمار الوحش: بقرة. وعنه: بدنة.

وفي بقرة الوحش والأيِّل[٢] والثَّيْتَل[٣] والوعل[٤]: بقرة.

وفي الضبع والغزال: كبش أو شاة.

وفي الغزالة والثعلب: عنز إن أُكل، وقيل: شاة.

وفي الأرنب: عناق لها أربعة أشهر، وقيل: جفرة وهي جدي لم يفطم.

وفي اليربوع: جفرة. نص عليه، وقيل: جدي قد فطم.

وفي الوَبْر[٥]: جدي.

---

(١) لأن النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلاً لها، فيدخل في عموم النص (الشرح الكبير ٣/ ٣٥١).

فائدة: جعل الخرقي في المختصر (ص:٦٣) النعامة من أقسام الطير؛ لأن لها جناحين، قال الأصحاب: فيعايا بها، فيقال: طائر يجب فيه بدنة.

(٢) الأيل: بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وفتحها: ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي (اللسان، مادة: أول).

(٣) الثيتل: الوعل المسنّ (اللسان، مادة: ثتل).

(٤) الوعل: ذكر الأروى وهي الشاة الجبلية (المصباح المنير، مادة: وعل).

(٥) الوبر: دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء، لا ذنب لها، والجمع وبار (المصباح المنير، مادة: وبر).

ويجب في الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والصحيح والمعيب، والحائل والحامل والماخض مثلها في الحرم[١].

فإن عدم الماخض: فقيمة ماخض مثله[٢]، وقيل: قيمته غير ماخض.

وإن فدى الذكر بالأنثى: جاز، وإن فداها به: فوجهان[٣].

وإن فدى الأعور من عين بأعور من أخرى: جاز[٤].

وفي الحمامة شاة وهو: ما عبّ الماء وهدر[٥].

وقال الكسائي[٦]: كل مطوق حمام.

وفي الكُركِي ونحوه، وطير الماء والبط والدجاج: قيمته، وقيل: شاة.

---

(١) لأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة (المبدع ٣/ ١٩٦).

(٢) لأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه، وذلك خلاف المنصوص (المبدع ٣/ ١٩٦).

(٣) الأول: الإجزاء؛ لأن لحم الأنثى أرطب، ولحم الذكر أوفر فيتساويان (المبدع ٣/ ١٩٧).
والثاني: عدم الإجزاء؛ لأن زيادتها عليه ليست من جنس زيادته عليها فأشبه فداء المعيب من نوع بالمعيب من نوع آخر.
ولأنه لا يجزئ عنها في الزكاة فكذلك هاهنا (الشرح الكبير ٣/ ٣٥٤).

(٤) لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد، لكن لا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه؛ لاختلاف نوع العيب (كشاف القناع ٢/ ٤٦٥).

(٥) أي: يضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير (المغني ٣/ ٢٧٤). وهو مثل: الشفانين والوارشين والقماري والدباسي والفواخت والقطا والقبج.

(٦) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي، المعروف بأبي الحسن الكسائي، إمام في النحو واللغة والقراءة والتجويد، ولد في الكوفة ونشأ بها وتعلم، وسكن بغداد، وقرأ النحو بعد الكبر، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، وله تصانيف كثيرة منها: المختصر في النحو، ومعاني القرآن، وكتاب القراءات، وقد توفي بالري سنة ١٨٠هـ (الأعلام ٤/ ٢٨٣، ومعجم المؤلفين ٧/ ٨٤).

وقيل: لا شيء في إنسي بط ودجاج، وفي السندي: وجهان.

وفي الهدهد والصُّرَد[١] وسِنَّور البر[٢]: حكومة[٣] إن أبيح.

وفي الضفدع: حكومة.

وقيل: لا شيء فيه ولا فداء لغير مأكول الأبوين، ويكره قتله إن لم يؤذ.

والمرجع في المثل والقيمة إلى قضاء الصحابة، فإن عُدم فبقول عدلين خبيرين وإن كانا قاتلين أو أحدهما[٤].

ويجزئ إخراج جزاء الصيد بعد الجرح، وقيل: الموت.

---

(١) الصرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير (اللسان، مادة: صرد).

(٢) السنور: الهر (اللسان، مادة: سنر).

(٣) الحكومة: أن يحكم بمثله من النعم (شرح العمدة ٣/ ٢٩٧).

(٤) لقول الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة:٩٥] فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة.
وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة.
ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام.
ولا بد من العدالة للنص عليها، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً؛ لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى.
ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين؛ لأن القاتل مع غيره ذوا عدل منا (المغني ٣/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٣/ ٣٥٢).

باب صيد الحرم وشجره ونباته

وحكم دمائه

يجب ضمان صيده على كل محلّ ومحرم؛ كصيد الإحرام.

ويحرم ما ذبح فيه، وعلى ذابحه المحرِم جزاءان في وجه.

وإن قتل محل من الحلّ صيداً في الحرم أو بالعكس بسهم أو كلب، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحلّ أو بالعكس، أو أمسك طيراً في حلّ فهلك فراخه في الحرم أو بالعكس؛ ففي الجزاء: روايتان.

فإن دخل الصيد الحرم فتبعه كلبُ المحلّ فقتله: لم يضمن[1].

وقال أبو بكر: يضمنه.

وعنه: إن أرسله بقرب الحرم: ضمن.

ولو رمى بسهمه صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم: ضمن. وفيه وجه. وفي عكسه: روايتان.

فإن كان رأسه فقط في الحرم: فوجهان.

---

(١) لأن الكلب له قصد واختيار والسهم لا قصد له (المستوعب ١/ ٤٩٢).

فصل [شجر الحرم ونباته]

يحرم على المحرم والمحل شجر الحرم ونباته إلا الإذخر[١] واليابس[٢] والعوسج[٣] والمؤذي، وما زرعه أو غرسه إنسان، والكمأة والثمر.

وفي رعي حشيشه وقطعه: وجهان.

وفي الشجرة الكبيرة: بقرة، وقيل: بدنة، وفي الوسطى: بقرة، وفي الصغرى: شاة، وفي الغصن ما نقص[٤]، وفي الزرع والحشيش: قيمته.

وإن عاد الغصن والنبت: سقطا في أحد الوجهين[٥].

وإن ردَّ الشجرة فنبتت: ضمن نقصها فقط.

ومن قطع غصناً في الحل أصله في الحرم: ضمنه، وفي عكسه: وجهان[٦].

---

(١) الإذخر: نبت معروف عند أهل مكة، طيب الرائحة، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل، كان يسقف به أهل مكة بيوتهم من بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور (اللسان، مادة: ذخر).

(٢) لأنه بمنزلة الميت كما ذكر ابن قدامة (المغني ٣/ ١٦٩).

(٣) العوسج: شجر ذو شوك، وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق (اللسان، مادة: عسج).

(٤) كأعضاء الحيوان. ولأنه نقص بفعله فوجب فيه ما نقص كما لو جنى على مال آدمي فنقص (المبدع ٣/ ٢٠٥).

(٥) كما لو قطع شعر آدمي فنبت (الشرح الكبير ٣/ ٣٦٨).

(٦) الأول: يضمنه؛ لأن الغصن في الحرم (الشرح الكبير ٣/ ٣٦٩)
والثاني: لا يضمنه؛ لأنه تابع لأصله (الشرح الكبير ٣/ ٣٦٨).

فصل [حد الحرم]

حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة[١]، ومن طريق الجعرانة تسعة، ومن طريق جدة عشرة، ومن بطن عُرَنَة[٢] أحد عشر ميلاً[٣].

فصل [صيد المدينة وشجرها وحشيشها]

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها كالحرم، وله أخذ حاجته منهما لحرث ورحل وعلف ورعي.

ومن دخلها بصيد: فله إمساكه وذبحه فيها وأكله[٤].

وجزاء ما حرم من ذلك كله سلب الجاني لسالبه[٥].

وعنه: لا جزاء فيه[٦].

وما سقط من حطبها وورقها بغير صنع آدمي: جاز أخذه.

---

(١) قوله: "سبعة" مكررة في الأصل.

(٢) عرنة: هو ما بين العلمين اللذين هما حدّ عرفة، والعلمين اللذين هما حدّ الحرم.

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٤٩٥-٤٩٦)، والفروع (٣/ ٣٥٧).

(٤) أما كون من أدخل إلى المدينة صيداً له إمساكه؛ فلما روي أن النبي ﷺ كان يقول: ((يا أبا عمير ! ما فعل النغير)). وهو طائر صغير. أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٩١ ح٥٨٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢ ح٢١٥٠). ولم ينكر عليه إمساكه فدل على جوازه .

وأما كونه له ذبحه؛ فلأن كل موضع جاز فيه إمساك الصيد جاز ذبحه دليله الحل (الممتع ٢/ ٤١٩).

(٥) لأن النبي ﷺ حرم المدينة كتحريم مكة فوجب الجزاء في صيدها على الجملة كمكة (الممتع ٤/ ٤٢٠).

(٦) لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء كصيد وَجّ (الممتع ٤/ ٤١٩).

وحرمها: ما بين جبليها بريد في بريد، وقيل: كما بين ثور إلى عَيْر.

وجعل النبي عليه السلام حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى[(١)].

ومكة أفضل من المدينة، وعنه: عكسه.

فصل [الدم الواجب بترك النسك]

كل دم لزم بترك نسك؛ كتمتع وقران وغيرهما، أو واجب؛ كطواف الوداع وغيره: يُنْحَرُ ويفرّق، أو يُطعم عنه بالحرم.

وكذا جزاء الصيد والهدي المنذور ودم الفوات[(٢)].

وأما فدية الأذى والترفه ودم المباشرة دون الفرج إن لم ينزل: فينحر ويطعم عنه حيث وجد سببه من حلّ أو حرم. وكذا هدي الإحصار.

وعنه: يختص بالحرم، ولا إطعام فيه في إحدى الروايتين.

وبدنة الفوات والمباشرة دون الفرج إن أنزل وغيرهما كبدنة الوطء في الفرج.

وظاهر كلام الخرقي[(٣)]: أن كلّ هدي وإطعام معلق بإحرام أو حرم: فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا فدية الأذى.

---

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى)) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٠ ح١٣٧٢).

(٢) أما الهدي؛ فلقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج:٣٣].

وأما جزاء الصيد؛ فلقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة:٩٥].

وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج؛ فلأنه هدي وجب لترك نسك أشبه دم القران، والإطعام في معنى الهدي؛ لأنه نسك ينفع أهل مكة كالهدي (كشاف القناع ٢/ ٤٦٠).

(٣) مختصر الخرقي (ص:٦٣).

ويجزئ الصوم بكل مكان[1]، ودم المحظور والجبران بكل زمان.

وقيل: في دم التمتع والقران والفوات والإحصار وترك الواجب: تقدير وترتيب.

وفي جزاء الصيد: تعديل وتخيير.

وعنه: تعديل وترتيب.

وفي المباشرة دون الفرج: بدنة، فتعديل وترتيب كالجماع.

وعنه: شاة، فتقدير وتخيير.

(١) لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام فإن نفعه يتعدى إلى المعطي (الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨).

باب صفة الحج والعمرة ودخول مكة

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، رجلاً كان أو امرأة، طاهراً كانت المرأة أو نفساء.

والمستحب: أن يدخلها نهاراً، فإن دخلها ليلاً: فلا بأس.

وأن يدخلها من أعلاها من ثنية كَداء -بفتح الكاف والمد-[١].

وإذا خرج خرج من أسفلها من ثنية كُدى -بضم الكاف والقصر-[٢].

وأعلاها: ما تنحط المياه منه، وأسفلها: ما تجري المياه إليه.

ويستحب: أن يدخل المسجد من باب بني شيبة[٣]، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربّنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة وبرّاً، وزدْ من عظَّمَه وشَرَّفه ممن حجّه

---

(١) ثنية كَدَاء: الثنية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي فوق المسجد الحرام مما يلي الشمال الشرقي، وفيها مقبرة أهل مكة ، وهي اليوم على جانبي الطريق تسمى مقبرة المعلاة، وتعرف هذه الثنية اليوم بريع الحجون، تفضي مما يلي المدينة إلى صدر ذي طوى في المكان المعروف اليوم بحي العتيبية، وهي بين جبل قعيقعان وجبل أذاخر في آخر امتداده الغربي، وربما سمي هناك جبل الحجون (معجم معالم الحجاز ٧/ ٢٠٢).

(٢) ثنية كدى: وهي مما يلي باب العمرة (القرى ص:٢٥٤)، وتسمى اليوم الشبيكة أو ريع الرسام.

(٣) من ناحية المسعى، ويسمى اليوم باب السلام.

واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً. الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. الحمد لله الذي بلّغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال.

اللهم إنك دعوتَ إلى حج بيتك وقد جئتك لذلك.

اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت.

يرفع بجميع ذلك صوته[١].

ثم يضطبع؛ فيجعل وسط ردائه تحت كتفه الأيمن، وطرفيه فوق الأيسر. ويطوف القارن والمفرد للقدوم، والمتمتع للعمرة.

ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبّله.

وقيل: يقبل يده كما لو شقّ تقبيله.

فإن تعذر لَمسُه أشار إليه وقام بإزائه، وفي استقباله بوجهه: وجهان.

ويحاذيه بجميع بدنه[٢]، وقيل: أو ببعضه[٣].

ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعاً، ويقول عند استلام الحجر في طوافه: بسم الله والله أكبر، [اللهم][٤] إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

---

(١) لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية (المبدع ٣/ ٢١٢).
(٢) لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه. ولأن ما لزمه استقباله لزمه لجميع بدنه كالقبلة (الشرح الكبير ٣/ ٣٨٣).
(٣) لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد (الشرح الكبير ٣/ ٣٨٣).
(٤) زيادة من المستوعب (١/ ٤٩٧).

ويرمل في الثلاث الأوَل وهو: إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً.

ويمشي في الأربعة، يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل مرة، وقيل: الركن فقط.

ويقبّل يده، وظاهر كلام الخرقي[١]: أنه يقبّله[٢]، وإن شاء أشار إليهما.

ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر ولا إله إلا الله، وفي بقية رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

وفي الأربعة: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

ويقول في آخره بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويدعو فيه بما أحب.

وله القراءة، وعنه: تكره.

ولا يسن اضطباع ولا رمل في غيره، ولا لمكيّ أو امرأة أو حامِلِ المعذور[٣].

---

(١) قال في المختصر (ص:٥٨): ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني.

(٢) يدل لذلك؛ ما روى ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه». أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٠ ح٢٤٢)، والحاكم (١/ ٦٢٦ ح١٦٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٦ ح٩٠١٧) وقال: تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(٣) أما عدم استحباب الرمل والاضطباع في حق النساء؛ فلأن ذلك شرع لإظهار الجلَد والقوة وليس مطلوباً من النساء.
ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف.
=

ولا يقضي الرمل[١].

ويجزئ طواف الراكب وسعيه، والمحمول مع نيته لعذر، وعنه: مطلقاً. ولا يجزئ من حمله مطلقاً.

ومن طاف أو سعى محدثاً ولو جنباً وحائضاً، أو نجساً أو مكشوف العورة: لم يجزئه.

وعنه: أن الطهارة ليست شرطاً.

فمتى طاف للزيارة غير متطهر: أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده: جبره بدم.

وكذلك يخرج في الطهارة من النجاسة والستر.

وعنه: فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه.

ومن أحدث في طواف أو سعي، أو قطعه بفصل طويل: استأنف، وعنه: يبني[٢]؛ كما لو كان يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة فصلى.

= وأما عدم استحباب ذلك في حق أهل مكة؛ فلأن ذلك شرع لما ذكر، وليس مطلوباً من أهل مكة لأن هذا المعنى معدوم فيهم، ولأنهم مقيمون.

والمراد بأهل مكة: المقيم بها ومن أحرم بها حتى لو كان متمتعاً فأحرم بالحج منها ثم عاد وقلنا يُشرع له طواف القدوم لم يرمل، كما ذكر في المغني (٣/ ١٨٦). (وانظر: الممتع ٢/ ٤٢٩).

(١) لأن الرمل هيئة فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء عليه؛ كهيئات الصلاة وكالاضطباع في الطواف (المغني ٣/ ١٨٦).

(٢) ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع في أثناء الشوط؛ لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه (كشاف القناع ٢/ ٤٨٣).

وإن طاف منكساً[١]، أو على جدار الحِجْر، أو شَاذَرْوان الكعبة[٢]، أو وراء حائل، أو ترك شيئاً من الطواف وإن قلَّ[٣]، أو لم ينوه[٤]: لم يجزئه.

وقيل: يجزئ من وراء حائل في المسجد[٥].

ومن شك في عدد ما طاف: أخذ باليقين، وقال أبو بكر: بغلبة ظنه[٦].

وإن أخبره اثنان بما طاف: رجع إليهما، نص عليه، وقيل: لا يرجع.

ثم يصلي ركعتين نفلاً خلف المقام: الأولى بالحمد والكافرون، والثانية بالحمد والإخلاص.

---

(١) أي: جعل البيت عن يمينه.

(٢) شاذروان الكعبة: القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً، وهو جزء من الكعبة نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه. فجزى الله فاعله خيراً (المطلع ص:١٩١-١٩٢).

(٣) لأنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله ﷺ (المبدع ٣/ ٢٢١).

(٤) لأن النية شرط لصحة الطواف بالبيت، وأصل في جميع العبادات.

(٥) وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة:١٢٥].

وذلك يقتضي أن بيته معد للطائفين والعاكفين والمصلين وذلك يقتضي أن له أثراً في اختصاص الطواف به (شرح العمدة ٣/ ٥٩٩).

(٦) انظر قول أبي بكر في: الإنصاف (٤/ ١٧) ثم قال المرداوي: وقول أبي بكر هنا مخالف لما قاله فيما إذا شك في عدد الركعات أنه يأخذ باليقين.

فصل [استلام الركن الأسود]

ثم يستلم الركن الأسود، ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه حتى يرى البيت، ويرفع يديه ويكبر نحوه ثلاثاً ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ثم يلبي[1]، ويدعو بما أحب، وكذا ثانياً وثالثاً.

ثم ينحدر ويمشي إلى العَلَم، ثم يسعى سعياً شديداً، وقيل: يرمل إلى العَلَم الآخر.

ثم يمشي فيرقى المروة ويقول ما قال على الصفا.

ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية.

وإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط.

والمرأة تمشي ولا تسعى، ولا ترقى الصفا والمروة والمشعر الحرام[2].

---

(١) لأن وقت التلبية باق، وهو موطن ذكر، فاستحب فيه التلبية، كما لو علا على الصفا والمروة وأولى لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر.
ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم هنا استحباب تلبية وهذا أجود؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي ﷺ على الصفا والمروة ذكروا أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله (شرح العمدة ٣/ ٤٦٠).

(٢) لئلا تزاحم الرجال ، ولأن ترك ذلك أستر لها (الممتع ٢/ ٤٣٩).

ولا يصح سعي قبل طواف، وعنه: يصح جَهْلاً وسهواً، ولا يجزئ في حج قبل أشهره.

فإذا سعى؛ فإن كان حاجاً: بقي محرماً حتى يفرغ من أفعاله، وإن كان متمتعاً أو معتمراً لا هدي معه: حلق أو قصّر وحلّ منها.

وإن كان مع المتمتع هدي: لم يحلق ولم يحلّ حتى يفرغ حجه فيحرم به هو.

ومن حلّ قبل الزوال من مكة أو بقية الحرم يوم التروية أو عرفة، فإن جاوزه لزمه دم.

فصل [الخروج إلى منى]

ويخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والعشاءين والصبح. فإذا طلعت الشمس بثَبير[1] سار للوقوف، واغتسل له، وأقام بنَمِرة، وقيل: بعرفة إلى الزوال[2].

---

(١) ثبير: جبل عظيم من جبال مكة، سمي ثبيراً برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به، واسم الرجل ثبير، ويجوز أن يكون سمي بذلك لحبسه الشمس عن الشروق في أول طلوعها، وهو على يسار الذاهب إلى عرفات من منى، وهو الذي أهبط عليه الكبش الذي فدي به سيدنا إسماعيل عليه السلام (معجم البلدان ٢/ ٧٣، والإعلام للقطبي ص:٤٥١-٤٥٢).

(٢) قال الزركشي (٢/ ٢٠٢): تنبيه: نمرة موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف. قاله المنذري. وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص: أقام بنمرة، وقيل: بعرفة؛ ليس بجيد، إذ نمرة من عرفة. وكلام الخرقي قد يشهد لهذا؛ لأنه قال: دفع إلى عرفة، ثم قال: ثم يصير إلى موقف عرفة. وانظر: الإنصاف (٤/ ٢٧-٢٨).

ويخطب الإمام بعده خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير، ويعلّم الناس مناسكهم، ثم يصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما -إن جاز له[(١)]- بإقامتين.

ومن شق عليه صلى فرادى.

قال الخرقي[(٢)]: وإن أذّن فلا بأس، كأنه ذهب إلى أنه مخيَّر بين أن يؤذّن للأولى أو لا يؤذّن؛ لأن كلاً مروي عن النبي ﷺ.

والأذان أولى، واتباع ما جاءت به السنة أولى، وهو مع ذلك موافق للقياس؛ كما في سائر المجموعات والفوائت.

ثم يأتي عرفة وكلها موقف، وليس منه عرنة والسوق ومسجده ونمرة.

والمستحب: أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة قرب الإمام، مستقبل القبلة راكباً.

---

(١) يقصد من يجوز له الجمع والقصر، وهو الذي بينه وبين وطنه مسافة القصر.

قال في الفتاوى (٦/ ١٣٠): ويصلي خلف الإمام جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً و جمعاً كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه.

(٢) مختصر الخرقي (ص:٦٠).

وقيل: الراجل أفضل، وقيل: هما سواء[١].

ويفطر ويدعو ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

اللهم اجعل في قلبي نوراً، [وفي بصري نوراً][٢]، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري.

ووقت الوقوف: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. فمن وقف به لحظة من هذا الزمان وهو أهل لذلك: تم حجه وإلا فلا.

ولا يصح مع سكر أو إغماء، وفي النائم والجاهل بها: وجهان.

وقال ابن بطة: لا يجزئ الوقوف قبل الزوال.

ومن وقف نهاراً وقف إلى غروب الشمس، فإن دفع قبله ولم يعد: فعليه دم[٣].

وإن دفع بعد غروب الشمس قبل الإمام فهل عليه دم؟ على روايتين. وإن وقف ليلاً: فلا شيء عليه[٤].

---

(١) والمنقول عن الإمام أحمد رحمه الله التوقف عن الجواب، ففي رواية إسحاق بن منصور قال: قلت: الوقوف على الدابة أحب إليك إذا كانت معه دابة؟ قال: لا أحفظ الساعة (المستوعب ١/ ٥٠٦، ومسائل الإمام رواية إسحاق بن منصور ص:٢٨٩).

(٢) زيادة من المستوعب (١/ ٥٠٧)، والممتع (٢/ ٤٤٤).

(٣) لأن الوقوف إلى بعد الغروب على من ذكر واجب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وإذا تركه فقد ترك واجباً في الحج وذلك موجب للدم (الممتع ٢/ ٤٤٧).

(٤) لأنه لم يدرك جزءاً من النهار فلم يلزمه شيء، كما لو أدرك مَنْ منزله دون الميقات من موضعه (الممتع ٢/ ٤٤٧).

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة على طريق المأزِمين[١]، ويسير بسكينة ووقار، ويكبّر ويذكر الله، فإن وجد فُرجة أسرع، ويجمع بها العشاءين بأذان وإقامتين، أو إقامة، جماعة أو فرادى قبل حطّ رحله.

وإن صلى المغرب بطريقه: جاز[٢].

ثم يبيت بها إلى الفجر [مغتلساً][٣].

ويأخذ حصى الجمار منها[٤]، أو من غيرها، [وهي][٥] سبعون حصاة[٦] دون البندق وفوق الحمّص.

---

(١) قال النووي: والمأزمان جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق. هذا معناهما عند الفقهاء. فقولهم: على طريق المأزمين: أي: الطريق التي بينهما، وأما أهل اللغة فقالوا: إن المأزم: الطريق الضيّق بين جبلين (تهذيب الأسماء ٣/ ٣٢٥، وشفاء الغرام ١/ ٥٧٧).
وإنما قال الفقهاء: على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق آخر يسمى طريق ضب ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين، وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى (الفتاوى ٦/ ١٣٣).

(٢) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما؛ كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي ﷺ محمول على الأولى والأفضل (المغني ٣/ ٢١٤).

(٣) في الأصل: مغتسلاً. وهو خطأ. والسنة التغليس بالفجر في هذا المكان ؛ ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام (المغني ٣/ ٢١٤).

(٤) قال الموفق: إنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فإن الرمية تحية له، كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله (المغني ٣/ ٢١٦).

(٥) في الأصل: وهو.

(٦) لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات فيكون مجموع ذلك سبعين حصاة.

وهل يسنّ غسله؟ على روايتين[1].

وهل له الرمي بنجس؟ على وجهين[2].

ويجوز الدفع بعد نصف الليل، فإن دفع قبله: فعليه دم. نص عليه.

وعنه: لا دم عليه؛ كما لو وافاها بعد نصف الليل، وكأهل السقاية والرعاء.

وإن جاء بعد الفجر: لزمه دم[3].

وحدُّها: ما بين المأزمين ووادي مُحَسِّرٍ[4].

---

(١) الأولى: يسن غسله؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله، وكان طاووس يفعله، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ.
والثانية: لا يسن غسله؛ لأن الإمام أحمد قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله. وهذا الصحيح (المغني ٣/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) الأول: يجزئه؛ لأنه حصاة.
والثاني: لا يجزئه؛ لأنه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم.
قال الموفق: وإن غسله ورمى به أجزأه وجهاً واحداً (المغني ٣/ ٢١٨).

(٣) لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت (شرح العمدة ٣/ ٦١١).

(٤) تقع مزدلفة في الشمال الغربي من عرفات، وعلى بعد ٦ كم منها، وهي عبارة عن حوض يبلغ ارتفاعه عن مستوى سطح البحر ٣٠٠ متر تحيط به التلال المتباينة الارتفاع في معظم جهاته والتي يتراوح ارتفاعها ما بين ٣٩٠-٥٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر، وتعد التلال المطلة على المزدلفة من ناحية الشمال الشرقي امتداداً لجبل الأحدب الذي يصل ارتفاعه إلى ٩١٩م، وينحدر الحوض نحو الجنوب الغربي والغرب حيث تنصرف مياهه إلى منطقة تسمى العزيزية، والتي كانت تعرف بحوض البقر.
وتقدر مساحة مزدلفة بحوالي ٩,٢٥ كم٢ أي ٩٢٥ هكتاراً. ويبلغ طول مزدلفة من حدها الجنوب الشرقي جهة عرفات إلى حدها الشمال الغربي جهة منى حوالي ٤ كم، وعرضها يتفاوت بين ٣ كم بالقرب من الحد المواجه لعرفات إلى ١,٥ كم بالقرب من الحد المواجه لمنى. (الحج إلى مكة المكرمة ص:٣٧١).

=

ويصلي بها الصبح بغلس.

ثم يأتي إلى المشعر الحرام فيرقى عليه، وإن شقّ وقف عنده.

ويحمد الله ويهلله ويكبره ويقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ... الآيتين﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩].

ويدعو حتى يُسفر جداً.

ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسّراً: سعى راجلاً وحرك راكباً قدر رمية حجر.

فإذا وصل منى -[وهي][1]: من جمرة العقبة إلى وادي مُحسّر[2]- رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ماشياً بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة ويقول: أرضي الرحمن وأسخط الشيطان.

= ومحسر: واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه أي: يعييه. وقيل: لأن أصحاب الفيل حسروا فيه (المطلع ص:١٩٦-١٩٧).

قال الفاسي: وهو الموضع الذي يقال له: وادي النار، وهو مشهور بذلك إلى الآن، ويقال له: المهلل؛ لأن الناس إذا وصلوا إليه في حجّهم هلّلوا فيه وأسرعوا السير في الوادي المتصل به (شفاء الغرام ١/ ٥٧٨-٥٧٩).

(١) في الأصل: وهو.

(٢) تقع منى شرق المسجد الحرام على بعد ٧ كم منه، وتتكون منى من واد ضيق يمتد من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي تحيط به من الجانبين الشمالي والجنوبي سلسلة من التلال، يتراوح ارتفاع سلسلة الجانب الجنوبي بين ٤٤١-٥٧٨م، أما الجانب الشمالي فهو أكثر ارتفاعاً حيث يتراوح ارتفاعه بين ٥٠٠-٨٦٩م، ويتسع عرض الوادي كلما اتجهنا نحو الجنوب الشرقي، فعند منتصفه يصل عرضه ١,١ كم، ويضيق كلما اتجهنا إلى الشمال الغربي نحو الجمرات حيث لا يتجاوز العرض عند جمرة العقبة ٢٠٠ م. =

ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطه.

ويعلم حصولها في المرمى، ولا يقف عندها، ولا يجزئ الرمي بغيرها[(١)] ولا بما رُمي به[(٢)].

ويجزئ رميه بعد نصف ليلة النحر.

وعنه: بل بعد فجره.

والمعذور يرمي عنه غيره بإذنه.

ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر جميع شعره، وعنه: بعضه.

ويسن لمن لا شعر له: أن يُمرّ الموسى على رأسه.

وتقصر المرأة قدر الأنملة ولا تحلق.

وهل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور؟ على روايتين[(٣)].

= ووادي محسر يعد الحد الشرقي من ناحية الجنوب الشرقي جهة مزدلفة وجمرة العقبة التي تبعد عن وادي محسر حوالي ٣,٥ كم. وتقدر مساحة الوادي بحوالي ٤,٧ كم٢ من مساحة منطقة منى الشرعية التي تبلغ ٧,٨ كم٢ (الحج إلى مكة المكرمة ص:٣٧٥).

(١) أي: بغير الحصى كالذهب والفضة؛ لأنه لا يتناوله اسم الحصى.

(٢) لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانياً كماء الوضوء.

ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه (الشرح الكبير ٣/ ٤٥٢، والروض المربع ١/ ٥١٣).

(٣) الأولى: أنه إطلاق من محظور؛ لقوله ﷺ في حديث جابر: ((فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)). أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨ ح١٢١٨).

ولأنه محظور في الإحرام فوجب أن يكون في وقته إطلاق محظور، كالطيب واللباس وقتل الصيد (الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨).

والثانية: أنه نسك؛ لأنه ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء.

=

فإن حلق قبل الرمي أو النحر: فلا دم عليه، وعنه: يلزم العامد.

وإن حلق بعد أيام منى: فروايتان إن قلنا إنه نسك[١].

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر في أصح الروايتين، ويذكر النحر والإفاضة والرمي.

ثم يأتي مكة فيغتسل.

ويطوف القارن والمفرد الفرض يعيِّنُه بنيته[٢] بعد نصف ليلة النحر، والأَوْلى في يومه، فإن أخره عنه وعن أيام منى: جاز[٣]. نص عليه.

فإن كان سعى مع طواف القدوم وإلا سعى.

ثم يصلي ركعتين وقد حلَّ له كل شيء.

والمتمتع يطوف لقدومه مثل عمرته، ثم يسعى، ثم يطوف ثانياً طواف الفرض، ثم يأتي منى.

ويحصل التحلل الأول باثنين من الرمي والحلق والطواف، والثاني بالثالث.

وإن لم نقل الحلق نسك: حصل الأول بالرمي أو الطواف، والثاني بالآخر.

ويباح بالأول غير النساء.

= ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حججهم وعمرهم ولو لم يكن نسكاً ما داوموا عليه (الشرح الكبير ٣/ ٤٥٩-٤٦٠).

(١) الأولى: عليه دم؛ لأنه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكاً فعليه دم، ولافرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي.

والثانية: لا دم عليه؛ لأن الله تعالى بيّن أول وقته ولم يبيّن آخره، فمتى أتى به أجزأه كالطواف للزيارة والسعي (الشرح الكبير ٤/ ٤٦٠).

(٢) لأنه ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بنية اتفاقاً (الشرح الكبير ٣/ ٤٦٥).

(٣) لأن آخر وقته غير محدود (الشرح الكبير ٣/ ٤٦٦).

وعنه: غير وطئهن في الفرج[١].

ووقت التحلل: بعد نصف ليلة النحر، ويومه أفضل.

ثم يسمي ويشرب من ماء زمزم لما أحب، [ويتضلع][٢] منه ويقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وريّاً وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

فصل [المبيت في منى]

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال، وله أن يتعجل في يومين. ويغتسل، ويرمي في غد بعد الزوال إلى المغرب: الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف[٣]، ويقف حيث لا يصله الحصى، ويدعو قدر سورة البقرة. ثم يرمي الوسطى ويقف كالأولى. ثم جمرة العقبة ويستبطن الوادي ولا يقف، فإن نكس: لم يجزئه في أصح الروايتين، ويجزئ في الأخرى مع الجهل.

---

(١) لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره (الشرح الكبير ٣/ ٤٥٨).

(٢) في الأصل: ويتظلع.

(٣) الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى، وهو خيف بني كنانة. ويسمى مسجد العيشومة، وهي شجرة كانت نابتة هناك. أنشأه الخليفة العباسي المعتمد على الله سنة ٢٥٦هـ. عمّر عدة مرات، كان آخرها في العهد السعودي (معجم البلدان ٢/ ٤١٢، ومعجم معالم الحجاز ٣/ ١٨٢، ومرآة الحرمين ١/ ٣٢٢-٣٢٥، ومعالم مكة التاريخية ص:٢٧١).

ويستقبل القبلة برميه، ويجعل الأولى عن يساره، والأخرَيَيْن عن يمينه، كل جمرة بسبع حصيات كل يوم. وعنه: بست، وعنه: بخمس[١].

فإن ترك حصاة من الأولى: لم يصح رمي الثانية قبلها[٢]، وإن جهل محلها: بنى على اليقين[٣].

وإن رماه كله: أجزأ عن حصاة واحدة.

ويرمي في اليوم الثاني كذلك.

ويكره ترك الوقوف، والدعاء، ورمي اليوم الأول في الثاني، أو كله في الثالث، ولا دم عليه، ويرتبه بنيته[٤].

وإن رمى بعد أيام منى وهي: يوم النحر وثلاثة بعده: لزمه دم. وكذا في ترك حصاة واحدة، وعنه: مد، وفي حصاتين: مدّان، وفي ثلاث: دم.

وعنه: في حصاة: نصف درهم، وعنه: لا شيء عليه.

وفي ترك مبيت ليالي منى: دم، وفي ليلة واحدة هذه الروايات، وعنه: يتصدق بشيء.

---

(١) قال الموفق: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه. (المغني ٣/ ٢٣٤).

(٢) لإخلاله بالترتيب المشترط (المبدع ٣/ ٢٥٢).

(٣) فإن شك أمن الأولى أو ما بعدها جعله من الأولى، أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين، كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله (كشاف القناع ٢/ ٥٠٩).

(٤) لأنها عبادة يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة كالمجموعتين والفوائت من الصلوات (الشرح الكبير ٣/ ٤٨٠).

ولا يلزم سقاة الحاج ورعاة الإبل مبيت ليالي منى، ويرمون في يوم من أيام التشريق أو ليلاً، فإن أقاموا إلى المغرب: لزم الرعاة فقط[١].

ثم يخطب الإمام ثاني أيام منى بعد الظهر، يُعرف الناس التعجيل والتأخير والتوديع. فمن نفر قبل المغرب: دفن بقية الحصى المسنونة لرمي الجمار في المرمى.

وإن غربت الشمس وهو بمنى: لزمه البيتوتة والرمي من الغد.

ثم يأتي الأبطح وهو المحصب[٢]، فيقيم به إلى الليل يهجع يسيراً.

ثم يأتي مكة ويدخل البيت حافياً، ويصلي فيه نفلاً.

ويكثر الاعتمار والنظر إلى البيت.

فإذا قضى نسكه طاف للوداع وخرج، وإن أقام لغير شدّ رحل أو اتجر: أعاده. وإن اشترى في طريقه حاجة: فلا، وإن خرج قبل أن يطوف: رجع ففعله، فإن شق أو بعد: لزمه دم.

ولا وداع على حائض ونفساء، ولا يوقف لها حتى تطهر إلا لطواف الفرض، وقيل: لا يلزمنا.

---

(١) والفرق بينهما: أن الرعاء يكون رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يستقون بالليل، وصار الرعاء كالمريض الذي يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه فإذا حضرها تعينت عليه، كذلك الرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي فإذا فات وقته وجب المبيت (الشرح الكبير ٣/ ٤٨١).

(٢) الأبطح: أثر المسيل من الرمل المنبسط على وجه الأرض بين مكة ومنى، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة (معجم البلدان ١/ ٧٤، ومعجم معالم الحجاز ١/ ٣١).

ومن لم يطف للقدوم أو الزيارة -وهو الفرض- فطافه عند خروجه: أجزأه عن طواف الوداع[١]. نص عليه.

ومن خرج قبل أن يطوف للفرض: رجع من بلده حراماً[٢] فطافه، ولا يجزئ عنه غيره.

والقارن كالمفرد فيما ذكرنا.

وإذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم[٣] بين الركن والباب وقال: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك بيتك، وأعنتني على قضاء نسكي. فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمنّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

---

(١) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل.
ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد (المغني ٣/ ٢٣٧).

(٢) أي: باقياً على إحرامه، بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه؛ لحصول التحلل الأول إن كان قد رمى وحلق (كشاف القناع ٢/ ٥٠٥).

(٣) الملتزم: ويقال له: المدعى والتعوذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، وذرعه أربعة أذرع (المطلع ص:٢٠٣).

ويصلي على النبي ﷺ في أدعيته[١].

والمرأة كالرجل إلا ما ذكرنا.

والحائض والنفساء يقفان بباب المسجد وتدعو بذلك.

ويستحب المجاورة بمكة، وزيارة قبر النبي عليه السلام وقبري صاحبيه رضي الله عنهما[٢].

فصل [من أراد عمرة مفردة]

من أراد عمرة مفردة: أحرم من ميقاتها كإحرام الحج. فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر: حلّ.

وتباح العمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وكل وقت، وفي رمضان أفضل.

وعنه: تكره أيام التشريق.

(١) ليكون جامعاً بين فضيلتي الدعاء والصلاة على الحبيب ﷺ (الممتع ٢/ ٤٧٥).

(٢) أما استحباب زيارة قبر النبي؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: ((من زارني أو زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة)) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص:١٢ ح٦٥).
ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام)). أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٨ ح٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧ ح١٠٨٢٧). ولقصة العتبي المشهورة.
وأما استحباب زيارة قبري صاحبيه رضي الله عنهما؛ فلأن زيارة قبر غيرهما مستحبة فلأن يستحب زيارة قبرهما مع فضيلتهما على غيرهما بطريق الأولى (الممتع ٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

فصل [أركان الحج]

أركان الحج: الإحرام -وهو نية الحج[١]-، والوقوف بعرفة[٢]، وطواف الفرض[٣]، والسعي[٤].

وعنه: يجبره بدم، وعنه: سنة.

وعنه: من وقف بعرفة وطاف يوم النحر: صح حجه وعليه دم.

وواجباتها: الإحرام من الميقات[٥]، والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن جاءها قبله، والرمي، وترتيبه، وطواف الوداع، والنحر.

وفي الحلق أو التقصير، ووجوب الدفع مع الإمام، والمبيت بمنى لغير السقاة والرعاة: روايتان. والمبيت بمنى ليلة عرفة.

---

(١) لأنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة (شرح العمدة ٣/ ٦٠٢).

(٢) قال الموفق: والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً (المغني ٣/ ٢٠٨).

(٣) قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج:٢٩] (الشرح الكبير ٣/ ٥٠٣).

(٤) فيه روايتان:

الأولى: أنه ركن لا يتم الحج إلا به؛ لأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

والثانية: أنه سنة لا دم في تركه؛ لقول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة:١٥٨] ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنته بقوله: ﴿من شعائر الله﴾ [البقرة:١٥٨] (الشرح الكبير ٣/ ٥٠٤).

(٥) وإنما لم نقل أنه ركن؛ لأنه يجبر بدم والركن لا يجبر بدم، أو لأنه يسقط عمن أراد الحج من مكة أو من دون المواقيت ولو كان ركناً لم يسقط بحال (شرح العمدة ٣/ ٦٣٧).

وباقي الأفعال والخطب والأذكار والأدعية: سنن.

وأركان العمرة: الطواف، والإحرام، وفي السعي: روايتان.

وواجبها: الإحرام من الميقات أو الحل، والحلق أو التقصير.

وعنه: يستحب كباقيها.

فمن أخلّ بركن: لم يتم نسكه إلا به، وإن ترك واجباً: صح ولزمه دم، وإن ترك سنة: فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف تحلل بعمرة. نص عليه.

وقال صاحب المغني[١]: يتحلل بطواف وسعي.

ويقضي في ثاني سنة.

وعنه: يسقط التطوع ويهدي -إن لم يشترط الحل بحبسه أو فواته- ولو بشاة في سنته إن لم يقض وإلا مع القضاء.

فإن عدمه: صام عشرة أيام.

وقال الخرقي[٢]: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً.

وعنه: يمضي في حج فاسد، ويلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت[٣]، ويقضيه، فإن حلَّ: نحر ما معه من هدي، وأتى بدم الفوات ودم المتعة والقران.

وعنه: لا هدي على من فاته الحج.

ومن شرع في قضاء ثم أفسده: قضى الواجب لا القضاء، وكذا لو تكرر.

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٩).

(٢) مختصر الخرقي (ص:٦٣).

(٣) المبدع (٣/ ٢٦٧).

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة: أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم: فقد فاته الحج.

وقيل: هو كمن حصر بعدو.

ومن صُدّ عن البيت في عمرة أو حج قبل الوقوف أو بعده: نحر هديه مكانه يوم النحر.

وعنه: أو قبله وحلّ بنيته.

وفي وجوب الحلق بعده: روايتان.

فإن لم يجد هدياً: صام عشرة أيام وحلّ[1].

فإن نوى التحلل قبل الهدي والصوم، ورفض إحرامه: فلكل محظور فَعَلَه كفارته، وهو باق على إحرامه حتى ينحر أو يصوم.

ومن صُدّ عن عرفة دون البيت: لم يتحلل[2].

وعنه: هو كمن صدّ عن البيت.

وقال شيخنا[3]: يتحلل بعمرة ولا شيء عليه.

ولا يجب على من تحلل بإحصار القضاء على الفور.

---

(١) لأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع (الشرح الكبير ٣/ ٥٢٢).

(٢) لأنه يمكنه أن يأتي بعمرة فيلزمه ذلك.
ولأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فمع الحصر أولى (المستوعب ١/ ٥٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (٣/ ٦٦٤).

وعنه: يسقط النفل وحده.

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة: بقي محرماً وبعث بهديه فينحر بمكة، فإن فاته الحج: تحلل بعمرة.

وعنه: أنه كالمحصر بعدوٍّ(١)، وكذلك من ضلَّ الطريق.

فصل [منع الرجل زوجته من حجة الإسلام وعمرته]

ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام وعمرته(٢).

فإن أحرمت بلا إذنه أو أذن هو أو السيد في نفل: امتنع التحلل، وإن لم يأذنا: فروايتان.

وكذا النذر، والمدبر، والمعتق بعضه، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، والأمة المزوجة في ذلك سواء.

وإن أحرمت أمته بإذنه ثم باعها: صح البيع، ولم يكن للمشتري تحليلها، وله الفسخ أو الأرش إن لم يفسخ.

وإن مات المَحْرَم في الطريق: لم تصر محصرة، وإن كان زوجاً قد أذن فيه، ثم مات فأحرمت: اعتدت في منزلها ثم حجت، ومع البعد تخيّر.

وإن فاتها الحج: تحللت بعمرة، وإن أحرمت ثم مات: اعتدت في منزلها.

---

(١) لأنه محصر فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة:١٩٦] يحققه قول الموفق: أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور، فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه (المغني ٣/ ١٧٧).

(٢) لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام (المغني ٣/ ٢٨٣).

وإن فاتها الحج -وقيل: إن خشيت فوته-: أتمت، وإلا اعتدت ثم حجت.

وقيل: إن كانت بالقرب فمات: رجعت، وإن بعدت: مضت.

وإن مات فأحرمت أولاً: فهي كمن لم تخش فوته.

وقيل: إن أحرمت بإذنه قبل موته أو بعده، وأمكن أن تعتد ثم تحج: فعلت مع القرب، وإلا خيرت.

وإن تعذر الجمع: قدمت الحج مع البعد، وإن رجعت وقد بقي بعضها: أتت به في منزله. ومع القرب تقدّم العدة، وعنه: الأسبق لزوماً.

ومن له التحلل من غير شرط؛ كمن أحصر بعدو.

ويحج المكاتب بغير إذن سيده[١].

وعنه: إن لم يحلّ نجم في غيبته.

وللأبوين منع الولد من حج النفل فقط[٢]، فإن أحرم: لم يحللاه[٣].

وليس لرب الدين الحالّ تحليل المديون. فإن كان موسراً: فله منعه من الخروج.

وإن صدّ النائب في الطريق أو مات: لم يضمن ما أنفق، وتمّم من حيث بلغ.

وكذا من حج بنفسه فمات أو صدّ.

---

(١) لأن السيد لا يستحق منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب، وإنما لـه ديـن في ذمته فهو مالك لمنافعه كحر مدين (المبدع ٣/ ٦٧، والإنصاف ٣/ ٣٦٣).

(٢) لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى (المغني ٣/ ٢٨٣).

(٣) لوجوبه بالشروع فيه (كشاف القناع ٢/ ٣٨٦).

باب الهدي

أفضل الهدي والأضاحي: الشهب -[وهي][1] البيض- ثم الصّفر، ثم السّود، الأسن الأعلى ثمناً، ثم بقر، ثم غنم.

ويسنّ الأقرن ذو السواد والبياض، والذكر والأنثى سواء.

والأفضل عندي: الذكر.

وإناث الضأن أفضل من المعز.

ولا يجزئ في الهدايا والضحايا إلا جذع ضأن وله ستة أشهر، والثني من غيره؛ فمن المعز ما له سنة، ومن البقر سنتان، ومن الإبل خمس.

والسُّنة: أن يشق صفحة سنامها اليمنى.

وعنه: اليسرى أو مكانها من البقر.

وعنه: يخير بين الصفحتين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، وأن يقلّده نعلاً.

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة أو البقرة عن سبعة، سواء أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة، أو أرادوا جميعاً القربة.

والأفضل: أن يذبحه هو، فإن عجز: حَضَرَه.

---

(١) في الأصل: وهو.

ويسن أن يجمع فيه بين الحلّ والحرم، ويوقفه بعرفة، ويأكل منـه، ولا يأكـل من دم واجب غير هدي تمتع وقران[١]. نص عليه.

وظاهر كلام الخرقي[٢]: المنع من الجميع إلا دم التمتع[٣].

وقيل: يمنع من القران فقط.

وعنه: يأكل من غير النذر وجزاء الصيد[٤].

وأفضل النحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة، إلا فدية الأذى ونحوها.

ومن نذر هدياً أو أضحية وأطلق: أجزأه شاة أو سبع بدنة.

وتجزئ البقرة عن البدنة المطلقة. وقال ابن عقيل: مع التعذر، فإن فقـدهما: فسبع شياه، ولا يضر تفاوت القيم؛ فإن ذبح بدنة من عليه شـاة: أخـرج كلـها كالشاة، وقيل: سبعها.

وإن أكل ما يمنع منه منهما: ضـمن مثلـه لحمـاً، وإن عـيَّن بنـذره هـدياً أو أضحية: أجزأ، ولو أنه صغير حقير معيب.

وفي بقرة الوحش: وجهان.

والهدي لفقراء الحرم، فإن عيّن بنذره مكاناً آخر: تعـين لفقرائـه، وإن عـيّن بعضهم: صح.

---

(١) لأن سببه غير محظور فأشبه هدي التطوع (كشاف القناع ٣/ ٢٠).

(٢) مختصر الخرقي (ص:٦٣).

(٣) والصحيح أن له الأكل من دم القران أيضاً لما تقدم. قال الموفق: ولعـل الخرقـي تـرك ذكـر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة لأنهما سـواء في المعنـى، فـإن سببهما غـير محظـور، فأشبها هدي التطوع (المغني ٣/ ٢٨٨).

(٤) لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما (الشرح الكبير ٣/ ٥٨٠).

وله بيعه وهبته وإبداله بخير منه[١] نص عليه، وفي مثله: وجهان.

وقال أبو الخطاب[٢]: لا يباع ولا يوهب ولا يبدل بحال، وكذا الأضحية في وجه.

وإن نذر التضحية بمكة، أو يسوق إليها أضحية: فكالهدي، وإن نذر أن يذبح بها: لزمه وهو للفقراء.

فصل [تعيين الهدي والأضحية]

ولا يتعين الهدي والأضحية إلا بقوله: هذا هدي أو أضحية.

وقال أبو الخطاب[٣]: يحتمل أن يتعين بالنية.

وقيل: مع تقليد الهدي وإشعاره.

فإن عطب في الحرم: أجزأ، نص عليه.

وإن عطب في الطريق: نحره مكانه وكفى، وصبغ بدمه نعله المعلق وضرب به صفحته؛ ليعرفه الفقراء فيأخذونه، ولا يأكل هو منه، ولا أحد من رفقته .

[وإن][٤] استدام نيته: أجزأ، وإن فسخها قبل ذبحه: صنع به ما شاء، وإن كان واجباً: فعليه بدله.

---

(١) لأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه، كما لو أخرج عن بنت لبون حقة في الزكاة (الشرح الكبير ٣/ ٥٦٢).

(٢) الهداية (١/ ١٠٩).

(٣) الهداية (١/ ١١١).

(٤) في الأصل: إن.

وإن اعورَّ هدي معين أو عجف: أجزأ ذبحه نص عليه، فإن تركه حتى مات: ضمنه، وإن ذبحه فسرق: أجزأ.

وإن أوجبه في ذمته، ثم عيّنه فتعيّب أو عطب، أو تلف قبل محله، أو ضلّ: لزم بدله في محله.

وفي استرجاع العاطب والمعيب والضالّ إن وجده وقد ذبح بدله: روايتان.

وله ركوبه من حاجة ما لم يضره، وشُرب فاضل لبنه عن ولده وذبحه معه[1]، وجزّ ما ضرّ من صوف وشعر ووبر[2]، والصدقة به.

فصل [الهدي والأضحية مع العيب في اللحم]

ولا يجزئ هدي ولا أضحية قد أطلقا مع عيب يضرّ باللحم؛ كالعضباء وهي: ما ذهب أكثر قرنها أو أذنها، وعنه: الثلث.

والعوراء البين عورها وهي: التي انخسفت عينها أو قامت عيناها.

---

(١) لأن شرب الفاضل لا يضر بها ولا بولدها فكان كالركوب.
ولأنه إذا حلبه وتركه فسد، وإن لم يحلبه تعقّد الضرع وأضرّ بها فجوز له شربه، وإن تصدق به كان أفضل؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف (الشرح الكبير ٣/ ٥٦٦).
أما ذبح ولده معه؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم فيثبت للولد ما يثبت لأمه (كشاف القناع ٣/ ١٢).

(٢) يجوز جز الصوف والوبر إذا كان أنفع لها مثل: أن تكون في زمن تخف بجزه وتسمن، ويتصدق به، أما إذا كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له جزه (الشرح الكبير ٣/ ٥٦٦-٥٦٧).

والعجفـاء الـتي لا تُنقِـي[١]، والعرجـاء البـيِّن ظلعهـا فـلا تتبـع الغـنم، والمريضة كثيراً بجَرَب أو غـيره[٢]، والجـدَّاء الـتي جـفَّ ضـرعها، والعميـاء، والهتماء الذي ذهبت ثناياها من أصلها.

وفي الجَمَّاء[٣] والبَتْرَاء[٤]: وجهان.

ويجزئ الخصي غير المجبوب، والذي بإذنه شق أو نقب أو خرق أو قطع.

ولا يباع جلد هدي ولا أضحية ولا جلّه، بل يتصدق بذلك أو ينتفع بعينه.

وعنه: يجوز أن يُـشترى بجلودهـا أمتـاع البيـت مثـل: الغربـال والمنخـل ونحوهما، ولا يُشترى بها مأكول.

وعنه: ينتفع بجلد الشاة، ولا يجوز بيعه.

ويجـوز بيـع جلـد البقـر والإبـل بـدراهم ويتـصدق بهـا، وهـو اختيـار الخلال[٥].

وروي عنه: أنه يشتري بثمنها أضحية أخرى.

وروي عنه: كراهية ذلك.

ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها.

---

(١) من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي وهو مخ العظـم وشـحم العـين مـن الـسمن (المطلع ص:٢٠٥).

(٢) لأن الجرب يفسد اللحم (المستوعب ١/ ٥٥٩).

(٣) الجماء: التي لا قرن لها (المطلع ص:٢٠٥).

(٤) البتراء: المقطوعة الذنب (المطلع، الموضع السابق).

(٥) الإنصاف (٤/ ٩٣).

فصل [وقت النحر والذبح للأضحية]

وقت النحر والذبح للأضحية وهدي النذر والمتعة والقران: يوم العيد بعد صلاته للحضر، أو قدرها لأهل البرّ، ويومان بعده.

وعنه: بعد فراغ خطبته أو قدرها. وفي ليلتي يومي التشريق الأولين: روايتان.

فإن فات الوقت: ذبح الواجب قضاء[1]، وسقط التطوع، وإن ذبح فصدقة لحم[2].

وما وجب بفعل محظور: ذبحه حين وجب، وإن فعله لعذر: ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب.

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، يضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

ويذبح البقر والغنم، فإن عكس: جاز.

وينوي ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.

ويجوز للكتابي ذبح الهدي والأضحية[3]، غير الإبل إن نوى الأمر أو كان عيّنها، وعنه: المنع.

---

(١) لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت (المبدع ٣/ ٢٨٥).

(٢) لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات (المبدع، الموضع السابق).

(٣) لأن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر (الشرح الكبير ٣/ ٥٥١).

فصل [في الأضحية]

الأضحية سنة مؤكدة، نص عليه، وهي أفضل من الصدقة بثمنها.

وعنه: ما يدل على أنها تلزم كل غني[(١)].

وبقية أحكامها كالهدي.

والمشروع: أن يأكل الثلث من الأضحية ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث.

وتجزئ الصدقة بما يقع عليه الاسم؛ فإن قلنا: تجب أو كانت نذراً: لم يأكل في أحد الوجهين. فإن أكلها: ضمن الثلث، وقيل: المسمى إن قلنا هي سنة، وإلا ضمن الجميع.

وإذا عيّنها بنذر، أو قول، أو نية في وجه، فتلفت أو ضلّت بغير تفريط: لم يضمن.

وإن أتلفها هو أو غيره: ضمن الأكثر من قيمتها أو أضحية مثلها إلى يوم التلف، وما زاد منها اشترى به شاة إن وفّى، وإلا سهماً من بدنة.

فإن تعذر: اشترى بالفضل لحماً وتصدق به.

---

(١) لما روى مخنف بن سليم قال: ((كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية)). أخرجه أبو داود (٣/ ٩٣ ح٢٧٨٨) والترمذي (٤/ ٩٩ ح١٥١٨)، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٥ ح٣١٢٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا)). أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٢ ح٣٤٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠).

ولأن الإمام أحمد نص على أن للموصي أن يضحي عن اليتيم من ماله ، فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر ، ولو لم تكن واجبة لم يجز إخراجها كصدقة التطوع (المستوعب ١/ ٥٥٦).

وقيل: بل يتصدق بالفضل.

وقيل: عليهما القيمة يوم تلفت تُصرف في مثلها.

وقيل: على الأجنبي فقط.

وإن ذبحها فسرقت، أو ذبحت بلا إذنه في وقتها: أجزأت.

وإن نواها الذابح لنفسه؛ ففي الإجزاء والضمان: روايتان.

ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر: أن يأخذ من شعره وبشرته شيئاً، وقيل: يحرم.

ومن مات بعد ذبح أضحيته أو إنجابها: خَلَفَه ورثته فيها، ولم تُبع في دَيْنه[1].

وما ولدت: ذُبح معها.

وقيل: متى لم تتعين: فله ظهرها ونماؤها واسترجاعها ما لم يذبحها.

---

(١) لأنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لو كان حياً (الشرح الكبير ٣/ ٥٦٣).

باب العقيقة[١]

وهي سنة مؤكدة، وعنه: ما يدل على وجوبها.

والمشروع عن الغلام: شاتان، وعن الجارية: شاة، تُذبح يوم سابعه، ويُسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً.

فإن فات؛ ففي أربعة عشر، فإن فات؛ ففي إحدى وعشرين.

وتُنزع أعضاءً ويتصدق بها، ولا يكسر عظمها.

وبقية أحكامها كالأضحية.

وله بيع جلدها وسواقطها والصدقة بثمنه[٢]. نص عليه، وخرّج المنع.

ولا يجزئ فيها بعض بدنة أو بقرة.

والمستحب: ذبح العقيقة ضحوة النهار، وينوي أنها عقيقة. ويقول ذابحها بعد التسمية: اللهم لك وإليك عقيقة فلان.

ويستحب أن يحنّك المولود بالتمر، ويلطّخ رأسه من دم العقيقة. قال أحمد: هو السنة[٣].

---

(١) العقيقة: الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود.

(٢) لأن الذبيحة هاهنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره، والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك (الشرح الكبير ٣/ ٥٩٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ١١٢).

فإن لطخ بخلوق عوض الدم: فلا بأس به. قال ابن البناء[١] وأبو حكيم: هو أفضل من الدم.

ويكره أن يختن الغلام يوم سابعه.

وعنه: لا يكره.

والأفضل: أن يختن يوم الحادي والعشرين، فإن فات: تُـرك حتـى يـشتد ويقوى[٢].

ويستحب أن يطبخ من العقيقـة طبيخـاً حلـواً تفـاؤلاً بحـلاوة أخلاقـه، وتُعطى القابلة منها فخذاً. ذكره أبو بكر في التنبيه[٣].

وإن طبخت وفرّقت كان حسناً.

ومن لم يُعقّ عنه صغيراً فليعقّ هو عن نفسه كبيراً، كما عقَّ النبي ﷺ عن نفسه[٤].

وتكره العَتِيرة وهي: شاة كانت تذبح في أول عـشر مـن رجـب لـصنم. والفَرَعَة وهي: نحر أول ولد تلده الناقة.

---

(١) في كتابه الخصال، انظر: الإنصاف، الموضع السابق.

(٢) المستوعب (١/ ٥٦٩).

(٣) انظر ما ذكره أبو بكر في: المبدع (٣/ ٣٠٥)، والإنصاف (٤/ ١١٤).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أنس قال: ((عق رسول الله ﷺ عن نفسه بعـدما بُعـث بالنبوة)) (٤/ ٣٢٩ ح٧٩٦٠)، والطبرانـي في الأوسـط (١/ ٢٩٨ ح٩٩٤)، والبيهقـي في الكبرى (٩/ ٣٠٠).

كتاب الأطعمة

يُباح كلُّ طاهر غير مضرّ، من نبات وجماد وحيوان، إلا ما نذكره.

ويحرم كلُّ نجس لغير مضطر، وكلُّ طاهر مضرّ.

ويُباح كلُّ حيوان برّي؛ كإبل وبقر وغنم وخيل ودجاج وديوك وبقر وحش وحُمُره وظبي وضبّ وضبع وبطّ وإوز ونعام وحمام وطاووس وغراب زرع وزاغ[1] وعصفور، وكل طير لا يصيد بمخلبه ولا يأكل جيفة ولا يُستخبث.

وفي الغِداف[2] والسنجاب: وجهان.

وتباح الزرافة[3]، نص عليه، وحرّمها أبو الخطاب.

ويحرم الآدمي والحمار الأهلي والبغل منه ومن فرس.

ويحرم كلُّ ذي ناب يفرس به سوى الضبع؛ كأسد ونمر وذئب ودبّ، - وقال ابن أبي موسى: كبير[4]-، وفهد وقرد وكلب وخنزير وفيل وابن آوى وابن عرس ونِمْس[5] وسنور أهلي.

---

(١) الزّاغ: نوع من الغربان صغير، ويقال له: غراب الزيتون لأنه يأكله، وهو لطيف الشكل، حسن المنظر (حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٤٣٥).

(٢) الغداف: غراب القيظ، والجمع: غِدفان، وهو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد (حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٦٢٤).

(٣) لأنها مستطابة ليس لها ناب ولا هي من المستخبثات أشبهت الإبل. وحرمها أبو الخطاب. قال في الشرح: والأول أصح (١١/ ٨١).

(٤) أي: دب كبير. وانظر قول ابن أبي موسى في: الإنصاف (١٠/ ٣٥٦).

(٥) النمس: دويبة عريضة كأنها قطعة قديد تكون بأرض مصر يتخذها الناطور إذا اشتد خوفه من الثعابين؛ لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله (حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٨٣٧).

وكل ذي مخلب من الطير يصيد به؛ كصقر وغراب وعقاب وشاهين وباشق وباز.

وما يأكل الجيف؛ كنسر ولَقْلق وعقعق وغراب أبقع وأسود كبير، -وقيل: إن أكلا الجيف،- ورَخَم[١] وحِدأة[٢] وبوم وأبي الحُدَيْج[٣].

وما استخبثته العرب في القرى والأمصار زمن النبي عليه السلام؛ كحية وعقرب ووزَغ وسام أبرص [وعظاء][٤] وحرباء ووَرَل[٥] وخنفساء وجُعَل[٦] وبنات وَردان[٧] وقنفذ وفأر وجرذان وبعوض وبق وحشرات وخشاف -وهو الوطواط- وبرغوث وقمل ودود وصرصر.

وما نهي عن قتله من نحل ونمل.

---

(١) الرخم: جمع رخمة، وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة (حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٢٢).

(٢) الحِدأة: بكسر الحاء المهملة، أخسّ الطير، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ولا تقل: حَدأة بفتح الحاء؛ لأنها الفأس التي لها رأسان (حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٦٥).

(٣) هو اللقلق، عند أهل العراق، وهو طائر أعجمي طويل العنق، وهو يأكل الحيات (حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٧٨٦). قال في اللسان (مادة: حدج): وأهل العراق يسمون هذا الطائر الذي نسميه اللقلق: أبا حُدَيج.

(٤) في الأصل: وعضا.
والعظاءة: دويبة أكبر من الوزغة ويقال في الواحدة: عظاية أيضاً، والجمع عظاء وعظايا (حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٥٧٠).

(٥) الوَرَل: دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه، وجمعه أورال وورلان (حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٨٧١).

(٦) الجعل: دويبة معروفة تسمى الزعفران، تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخنفساء، شديد السواد، في بطنه لون حمرة، والناس يسمونه أبا جعران؛ لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد الطيب (حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٢٨).

(٧) بنات وردان: وتسمى قالية الأفاعي، وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات (حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٨٨٠).

وما تولد من مأكول مع غيره؛ كالسِّمْع والعِسْبَار[١].

وفي الثعلب وسنور البرّ واليربوع والصرد والهدهد والوبر والأرنب والخطاف والذباب: روايتان.

ويباح كل حيوان البحر سوى الضفدع، وقيل: وحيّته.

وفي التمساح: روايتان[٢].

وفي الكوسج[٣]: وجهان[٤].

وقال أبو علي النجاد[٥]: يحرم منه ما حرم نظيره في البر؛ ككلب الماء وخنزيره وإنسانه.

وهل يحرم أو يكره لحم الجلاّلة وبيضها ولبنها حتى تحبس وتغذى الطاهرات ثلاثة أيام؟ على روايتين.

وعنه: يحبس غير الطير أربعين يوماً[٦]، وقيل: الشاة سبعة[٧].

وبيض كل حيوان ولبنه وإنفحته[٨]: كهو.

---

(١) السمع: ولد الضبع من الذئب، والعسبار ولد الذئبة من الذيخ (الممتع ٦/ ٧).

(٢) الأولى: يباح؛ لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ [المائدة:٩٦]. والثانية: لا يباح؛ لأن له ناب يجرح به (الشرح الكبير ١١/ ٨٨، والممتع ٦/ ١٥).

(٣) الكوسج: سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار تفترس وربما التقمت ابن آدم وقضمته نصفين، وهي القرش (حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٧٧٨).

(٤) الأول: غير مباح؛ لأنه يأكل الناس، والثاني: يباح؛ للآية السابقة (الممتع ٦/ ١٥).

(٥) انظر قول النجاد في: الشرح الكبير (١١/ ٨٨)، والممتع (٦/ ١٢).

(٦) لأنها أعظم جسماً وبقاء علفها فيها أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير (الشرح الكبير ١١/ ٨٨).

(٧) لأنها أكبر من الطائر ودون البعير والبقرة (الشرح الكبير، الموضع السابق).

(٨) الإنفحة: شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (اللسان، مادة: نفح).

ويكره أكل الغدّة وأذن القلب[(١)]. نص عليه.

وقال أبو بكر: يحرمان.

فصل [من أكره على أكل ميتة]

ومن أُكره على أكل ميتة أو لحم خنزير: أبيح له، وعلى الخائف تلفاً أو مرضاً بهلكة، وقيل: أو طول مرضه: سدّ رمقه، ويلزمه تناوله.

وعنه: يحل له الشبع حتى من كل نجس[(٢)].

وفي تزوّده: روايتان[(٣)].

وقيل: تحرم عليه الميتة حضراً.

فإن وجد طعام غائب أو مجهول أو حاضر -لم يبعه- وميتة: أكلها.

وإن وجد مُحْرِمٌ صيداً [وميتة][(٤)]: أكل الميتة[(٥)]. نص عليه.

وقيل: يباح الطعام والصيد إن أبت [نفسه][(٦)] الميتة[(٧)]، وله طبخها.

---

(١) لأن النفس تعافهما وتستخبثهما (الشرح الكبير ١١/ ١١٧).

(٢) لأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح (المغني ٩/ ٣٣٠).

(٣) أصحهما: له ذلك؛ لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته.
والثانية: لا يجوز؛ لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة (المغني ٩/ ٣٣٢).

(٤) في الأصل: ميتة.

(٥) لأن في الصيد تحريمات ثلاثة: تحريم قتله ، وتحريم أكله؛ لكونه صيداً ، وتحريم أكله؛ لكونه ميتة؛ لأن ما ذبحه المحرم يصير ميتة (الممتع ٦/ ٢٠).

(٦) في الأصل: أنفسه.

(٧) أما كون الأول يحتمل أن يحل له الطعام إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ فلأن طعام الغير لم يحرم لمعنى فيه بل لحق الغير وذلك يجوز بوجوب الضمان. بخلاف الميتة فإنها حرمت لمعنى فيها وهو موجود عند الاضطرار.
ولأن في إلزامه بأكل ما لم تقبل نفسه إضراراً به، وربما أدى حاله إلى ترك الأكل. فيحصل

وإن وجدهما المحرم بلا ميتة: أكل الطعام، وقيل: يخير.

وإن وجد مرتداً، أو حربياً، أو مسلماً مباح الدم بزنا أو غيره: فله قتله وأكله(١).

وإن وجد ميتاً معصوماً: لم يأكله في أصح الوجهين(٢).

ويحرم جلد الميتة وإن طهر بدبغه، وما حرم على يهود من شحم ثرب أو كلية من بقر وغنم: باق تحريمه، نص عليه.

المحذور الذي أبيح من أجله أكل الميتة، وذلك مطلوب العدم.
وأما كون المحرم يأكل الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ فلأن الصيد يساوي طعام الغير فيما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.
لا يقال: الصيد يصير بذبح المحرم ميتة فيساوي الميتة الذي وجدها معه بخلاف طعام الغير؛ لأن الصيد وإن صار بما ذكر ميتة لكن حكماً ، وحينئذ لم يوجد فيه ما في الميتة حقيقة من حيث المحل ونحوه (الممتع ٦/ ٢٠-٢١).

(١) أما كون المضطر إذا لم يجد إلا من ذكر يحل له قتله؛ فلأنه يحل لغير المضطر، فلأن يحل له بطريق الأولى.
وأما كونه يحل له أكله؛ فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... -إلى قوله-: فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة:٣]. (الممتع ٦/ ٢٣).

(٢) أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أكل من ذكر في وجه؛ فلأن الحي والميت يشتركان في الحرمة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: ((كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحي)). أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٦ ح١٦١٧).
وأما كونه يجوز له في وجه؛ فلأنه مضطر وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت. والحديث يحمل على غير حال الضرورة بدليل أن المباح الدم لا يجوز كسر عظمه ويجوز أكله.
ولأنه يمكن الأكل من الميت من غير كسر عظمه.
إذا علم ذلك فمفهوم كلام المصنف رحمه الله: أن الحي المعصوم لا يجوز قتله وأكله. وصرح به في المغني (٩/ ٣٣٥) وعلله بأمرين:
أحدهما: الإجماع.
والثاني: أن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه (الممتع ٦/ ٢٣-٢٤).

ويباح لنا من ذبح مسلم.

وإن باشر ذبحه كتابي؛ فأباحه ابن حامد، وقد أومأ إليه أحمد، وحرّمه أبو الحسن التميمي وغيره.

وأومأ إليه أحمد؛ لأن الذكاة تفتقر إلى القصد، والكتابي لم يقصد ذكاة هذا الشحم فلهذا حرم.

ولنا تملكه منهم إن أبيح، وإلا فلا.

ويحرم أن نطعمهم شحماً من ذبحنا. نص عليه[(١)].

فإن ذبح كتابي ما حرم عليه؛ كذي ظفر من الإبل ونحوها: حرم علينا أكله لفقد قصد الذكاة منه.

وقيل: يباح، وهو الصحيح عندي.

ويكره تنزيهاً أكل لحم نيء وطين وتراب وفحم، وخبز حبّ ديس بحيوان نجس البول، وثوم وبصل بلا طبخ، ومداومة اللحم.

وفي نجاسة وجه التنور بدخان النجاسة وبخارها إذا شويت فيه: روايتان.

ويباح أكل الفاكهة المسوّسة والمدوّدة بدودها، وباقلاء بذبابه[(٢)].

فصل [من مرّ بثمر معلّق أو ساقط]

ومن مرّ بثمر معلّق أو ساقط لا حائط له ولا ناظر: فله الأكل بغير عوض.

وعنه: يباح للحاجة، ولا يَحْمِل.

---

(١) المبدع (٩/ ٢٢٩).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٥٤).

ويأكل المار من تحت الشجر مطلقاً، ولا يصعدها ولا يرميها بحجر.

وفي الزرع ولبن الماشية بلا راع: روايتان.

وقال شيخنا: إن أبيح الثمر المعلق.

ولا يأخذ من بَيْدَر وجَرين[١] ومِرَاح، وإن كان الشجر محوطاً: استأذن ثلاثاً، ولا يدخل بغير إذن إلا مضطراً.

وعلى المسلم ضيافة المسلم المجتاز به مسافراً في قرية لا [مصر][٢]. نص عليه[٣].

وعنه: يجب فيهما للحاضر والمسافر يوماً وليلة، وقيل: ليلة.

فإن لم يضفه: فله طلب حقه بالحاكم، ولا يلزم قضاؤه إن فات.

ولا يجب إنزاله في بيته إن وجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه[٤].

وتستحب الضيافة ثلاثاً، وما زاد فهو صدقة[٥].

---

(١) الجرين: موضع التمر الذي يُجفف فيه (اللسان، مادة: جرن).

(٢) في الأصل: مصرة.

(٣) وفي تقييد المصنف رحمه الله من تجب ضيافته بكونه مسلماً إشعار بأن ضيافة الكافر لا تجب. وصرح في المغني بوجوبها للكافر؛ كالمسلم (الممتع ٦/ ٢٨).

(٤) أما كون إنزاله في بيته إذا وجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه لا يجب عليه؛ فلأن الضيف يستغني بالمبيت في ذلك.

وأما كون إنزاله في بيته إذا لم يجد ذلك يجب عليه؛ فلأن حاجته تدعو إليه. أشبه الضيافة (الممتع ٦/ ٢٩).

(٥) لأنه تبرع من التبرعات. فكان صدقة؛ كصدقة النفل (الممتع ٦/ ٢٩).

فصل [من اضطر إلى طعام أحد أو شرابه]

من اضطر إلى طعام أحد أو شرابه أو عين غيرهما مع غنائه عنه: لزمه بذل سدّ رمقه أو شبعه بقيمته[١]، فإن أبى: فله أخذه بها قهراً[٢]، وكذا قتاله عليه في أصح الوجهين.

فإن قتله: فهدر[٣]، وإن قُتِلَ: ضمنه المالك[٤].

وكذا إن منعه وعجز عنه فمات. نص عليهما.

وإن باعه الطعام بأكثر من قيمته ضرورة: لم يلزمه ما زاد.

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه؛ لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه: وجب بذله له بغير عوض.

وقيل: يجب له العوض كالأعيان.

وإذا خاف الإمام أو نائبه هلاك أهل بلد: أخذ طعام من احتكره وقسّمه عليهم، ويردّون بدله إذا أيسروا.

وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله: لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم.

وكذلك إن كانوا في سفر، ومعه قدر كفايته من غير فضلة: لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين.

---

(١) لأنه من الواجب عليه، أشبه مانعي الزكاة (الممتع ٦/ ٢٢).
(٢) لأن المضطر باضطراره صار مستحقاً له (الممتع ٦/ ٢٢).
(٣) لأنه ظالم بمنعه. فقتله جاء من تعديه. فلم يُضمن؛ كالصائل (الممتع ٦/ ٢٣).
(٤) لأنه قتله مظلوماً. أشبه قتل المصال عليه (الممتع ٦/ ٢٣).

ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال، وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم، في أن ذلك واجب عليه؛ لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر، فوجب تقديم حاجة المضطر.

فصل [علف الحيوان المأكول]

ويجوز أن يعلف الحيوان المأكول الذي لا يراد ذبحه بالقرب: الأطعمة النجسة أحياناً.

وما سقي بالماء النجس من زرع وثمر: فهو نجس محرم، إلا أن يسقى بعده بطاهر فيحلّ ويطهر. نص عليه[1].

وقال ابن عقيل[2]: هو طاهر مباح.

(١) المبدع (٩/ ٢٠٤).
(٢) انظر قول ابن عقيل في: الإنصاف (١٠/ ٣٦٨).

باب الأشربة

كلُّ شراب أسكر كثيره من نيء ومطبوخ سُمِّي خمراً، وحرم قليله وكثيره، للذَّة أو تداوٍ أو عطش أو غير ذلك من أي شيء كان.

والنبيذ خمر.

ويُباحان ضرورةً لدفع لقمة غصّ بها إن لم يجد سواه أو إكراه[١].

وإن خاف التلف بعطشه، فوجد بولاً وماء نجساً: شرب الماء[٢].

ومتى غلي عصيرُ عنب أو غيره: حرم[٣]، وإن بقي ثلاثة أيام: حرم وإن لم يغل. نص عليه.

وقال صاحب المغني فيه[٤]: يحل ما لم يشتد، إلا أن يتخمر غالباً لثلاث، وكذا النبيذ.

وما طبخ قبل أن يحرم فذهب ثلثاه: حلّ. نص عليه، وذكر أبو بكر أنه إجماع المسلمين.

---

(١) لأن حفظ النفس مطلوب ولذلك يباح أكل الميتة إذا اضطر إليها وهو موجود هنا، فوجب جوازه تحصيلاً لحفظ النفس المطلوب حفظها (الممتع ٥/ ٦٩٩).

(٢) لأن نجاسته طارئة.

(٣) لصحة إطلاق الخمر عليه (الممتع ٥/ ٧٠٢).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٣٤٠). وانظر: المغني (٩/ ١٤٤).

ويباح أن يُنبذ تمرٌ أو زبيبٌ في ماء ملح ويشرب ما لم يشتد[1]، وقيل: أو يبقى ثلاثاً[2].

وإن نُبذ زبيب وتمر، أو رطب وبسر، أو مذنب وحده: كره، وإن اشتد: حرم.

ويباح الفُقَّاع[3] ونحوه.

ويباح الانتباذ في قَرْعة[4] وجرة صغيرة وخشبة؛ كبرنيّة ومزفّت. وعنه: يكره.

وما عدا ذلك من طاهر لا يضر: مباح.

ولا يباح التداوي بأكل نجس وشربه، وسماع الغناء والملاهي.

ويباح الماء النجس لعطش، ودفع لقمة، وتطفية حريق.

ويباح التداوي بما يضرّ وحده على وجه لا يضر.

---

(١) لأنه إذا بلغ ذلك صار مسكراً، وكل مسكر حرام (الممتع ٥/ ٧٠٤).

(٢) لأن ذلك في مظنة الاشتداد. أشبه العصير (الممتع ٥/ ٧٠٤).

(٣) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزَّبَد (اللسان، مادة: فقع).

ويباح؛ لأنه لا يسكر، وإذا ترك فسد. بخلاف الخمر.

ولأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد محرم، ولم يرد ذلك في الفقاع. فوجب بقاؤه على مقتضى الأصل (الممتع ٥/ ٧٠٥).

(٤) أي: الدبَّاء.

باب الذكاة

لا يباح الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا السمك والجراد وما لا يعيش إلا في الماء.

وعنه: يباح منه كلُّ بحريّ بدونها.

وعنه: يحرم سوى السمك.

وعنه: لا يؤكل جراد مات بلا سبب؛ كتغريقه وكبسه وطبخه، ولا السمك الطافي.

وفي حلّ السرطان بلا ذبح: وجهان[1].

ويشترط كون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً.

وعنه: غير تغلبي.

ويصح من مميز وامرأة وأقلف وأعمى وجُنب.

ولا تحل ذكاة مجوسي ومرتدّ ووثني، ومَنْ أحدُ أبويه أحدُهم، ولا ذكاة مجنون أو سكران أو غير مميز.

ويصح بكل محدّد ينهر الدم إلا السن والظفر، وفي عظم غيره: روايتان.

---

(١) قال ابن قدامة: إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة. قال أحمد: السرطان لا بأس به، قيل له: يذبح؟ قال: لا، وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالته عنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه (المغني ٩/ ٣٣٧).

فإذا كان الذابح أو ما يذبح به مغصوباً، فهل يباح المذبوح؟ على روايتين، حكاهما أبو بكر فيما إذا كان الذابح مغصوباً:

إحداهما: أنها ميتة[1]، واختارها.

والأخرى: أنها مباحة[2]، نص عليه.

ويكره توجيه الذبيحة لغير القبلة[3]، والذبح بآلة كالّة[4]، وحدُّ السكين والحيوان ينظر.

ثم يقول: بسم الله عند حركة يده، فإن تركها عمداً: حرم.

وعنه: لا يحرم.

وإن سها: حلّ، وعنه: لا يحلّ[5].

وعنه: تُشترطُ للمسلم فقط.

ومن سمى بغير العربية مع معرفتها: لم يجزئه في أصح الوجهين[6].

---

(١) لأن الذبح بها ممنوع، فلم يحصل الحل كالذكاة بالسن والظفر (الممتع ٦/ ٣٨).

(٢) لأن الذبح فعل حسي وقد حصل، ولأن الآلة المغصوبة تنهر الدم (الممتع ٦/ ٣٨).

(٣) لأنه خلاف فعل النبي ﷺ.
ولأن الذبح قد يكون قربة؛ كذبح الأضحية. فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة؛ كالأذان (الممتع ٦/ ٤٨).

(٤) لأن في ذلك تعذيباً للحيوان.

(٥) أما كونها تباح في الحالين في العمد والسهو على رواية؛ فلأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجود التسمية؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم التسمية منهم بل الظاهر أنهم لا يسمون وذلك أبلغ في المنع من الشك (الممتع ٦/ ٤٦).

(٦) والآخر: يجزئه؛ لأن المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة (المغني ٩/ ٢٩٣).

ويستحب التكبير ونحوه، ولا يجزئ[١].

والأخرسُ يُومئ بها ويُشير إلى السماء[٢].

ويُكره أن يصلي على النبي ﷺ عند التذكية، وقال ابن شاقلا: لا بأس به[٣].

ولا يذكى حيوان مقدور عليه إلا بقطع الحلقوم والمريء[٤]، وعنه: والودجين.

ويجزئ نحره[٥].

فإن غرق بعدُ أو تردّى، أو وطئ عليه ما يقتله مثله: حلّ[٦].

وعنه: يحرم[٧].

وما عجز عنه من صيد، أو توحّش من نعم، أو تردّى فلم يمكن ذبحه: أجزأ عقره أين كان إن مات به وحده[٨].

---

(١) لأن إطلاق التسمية لا يتناوله (المغني ٩/ ٢٩٣).

(٢) لأن إشارته تقوم مقام النطق. ولأن إشارته تدل على قصد تسميته الذي في السماء (الممتع ٦/ ٤٥).

(٣) انظر قول ابن شاقلا في: المغني (٩/ ٢٩٣).

(٤) الحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب.

(٥) ولأن ما كان ذكاة لحيوان كان ذكاة لحيوان آخر؛ كسائر الحيوانات (الممتع ٦/ ٤١).

(٦) أما كون ما ذكر يحل على رواية؛ فلحصول ذبحه، وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح. فلم يؤثر ما أصابه بحصوله بعد الحكم بحله (الممتع ٦/ ٤٩).

(٧) وأما كونه لا يحل على رواية؛ فلأن الماء والوطء أعان على قتله فيغلب حكمه؛ لاجتماع المبيح والحاظر (الممتع، الموضع السابق).

(٨) لأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله. بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة. فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله (الممتع ٦/ ٤٢).

وظاهر كلام الخرقي[1]: إن كان رأسه في ماء: حرم.

وما ظُن موته بمرضٍ أو تخمة أو غيرهما، ولم تبق فيه حياة إلا كحركة مذبوح: حرم[2].

وإن ذبحه وشك في وجود حياة مستقرة، ووُجدت الحركة المعتادة أو نحوها عند الذبح: فوجهان.

ويكره كسر عنق المذكّى وسلخه قبل أن يبرد[3].

ولا يقطع شيء من أعضائها قبل زهوق روحها. فإن خالف وقطع قبل خروج روحها: حلّ أكله. نص عليه؛ لأنه قطع بعد حصول الذكاة.

وإن أبان رأسه بذبحه: لم يحرم به المذبوح. وحكى أبو بكر رواية بتحريمه.

وإن ذبحه من قفاه خطأ أو سهواً، فلحق مقاتله [وهو][4] حي يتحرك فوق حركة مذبوح: حلّ[5].

وإن تعمد: فروايتان حكاهما القاضي[6].

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إن خرج ميتاً، أشْعَر أو لم يُشْعر[7].

---

(١) مختصر الخرقي (ص:١٣٤).

(٢) لأنه خرج عن أهلية الذبح.

(٣) لأن في ذلك تعذيباً للحيوان (الممتع ٦/ ٤٩).

(٤) في الأصل: وهي.

(٥) لأن الذبح قطعُ الحلقوم والمريء وقد وجد (الممتع ٦/ ٤٢).

(٦) أما كون المذبوحة كذلك عمداً تؤكل على وجه؛ فلما ذكر في الخطأ.
وأما كونها لا تؤكل على وجه؛ فلأن الجرح في القفا سبب لزهوق النفس، والجرح في الذبح سبب له فيحصل مبيح ومحرم. فيجب تغليب الحرمة؛ كما لو وقع رأس الذبيحة في الماء (الممتع ٦/ ٤٣).

(٧) لأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها. فتكون ذكاته بذكاتها؛ كأعضائها. =

وإن خرج بحياة معتبرة: ذبح[(١)].

وعنه: إن مات قريباً حلّ.

ولو كان محرّماً[(٢)] [مثل الذي][(٣)] لا يؤكل أبوه: لم يقدح في ذكاة أمه[(٤)].

وإن ذبح كتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى ما يعظمونه: كُره وحلّ[(٥)]. نص عليه.

فإن ذكر عليه اسم غير الله ففيه روايتان منصوصتان؛ أصحهما عندي: تحريمه.

=
ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة، ولا يمكن ذبح الجنين قبل انفصاله إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته.
وأما كون ما أشعر وما لم يشعر سواء؛ فلأن الحديث مطلق لا تقييد فيه. فلم يجز تقييده بغير دليل (الممتع ٦/ ٤٧).

(١) لأنه حيوان صار مقدوراً على ذبحه بنفسه. فلم يبح بذكاة غيره؛ كغير الجنين.
ولأن إباحة الجنين بذكاة أمه ملحوظ فيه العجز عن ذكاته، وذلك منتفٍ فيما فيه حياة معتبرة (الممتع ٦/ ٤٧).

(٢) أي: الجنين.

(٣) زيادة من الإنصاف (١٠/ ٤٠٣).

(٤) الإنصاف (١٠/ ٤٠٣).

(٥) لأن الذابح قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته (الممتع ٦/ ٥١).

باب الصيد

يباح صيد من تُباح ذكاته، ومن لا فلا.

وفي السمك والجراد: روايتان.

فإن رمى مسلم ومجوسي صيداً فقتلاه، أو أرسلا عليه جارحاً فقتله، أو شارك جارحُ مجوسي جارحَ مسلم، أو جارحٌ غير معلم جارحاً معلماً في قتل صيد: لم يبح[١].

وإن أصاب سهمُ أحدهما مقتَلَه: غلب حكمه[٢].

وعنه: يحرم[٣].

فإن ردَّ كلبُ مجوسي الصيدَ، أو كلبٌ غير معلم على كلب مسلم فعقره: حلّ[٤].

---

(١) لأن المجوسي ليس من أهل الذكاة (الممتع ٦/ ٥٦).

(٢) لأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم (الممتع ٦/ ٥٧).

(٣) لاجتماع المبيح والمحرّم في الجملة (الممتع، الموضع السابق).

(٤) لأن العبرة بالقتل، والقاتل كلب المسلم (الممتع، الموضع السابق).

وإن صاد مسلم بكلب وثني أو مجوسي: حل في إحدى الروايتين[(١)]، والأخرى: لا يحل[(٢)]؛ كما لو صاده مجوسي بكلب مسلم[(٣)].

ولو أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم: لم يبح صيده[(٤)].

وإن أرسله مسلم فزجره مجوسي، فزاد في عدوه، أو أمسك ذبيحة مسلم حتى ذبح: حل[(٥)].

ومن رمى سهماً ثم كَفَر أو مات، ثم أصاب سهمه صيداً: حلّ.

ويباح صيد كل حيوان معلم، غير كلب أسود بهيم[(٦)]. نص عليه.

وتعليمُ غيره والفهد والنمر: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر بزجره، وإذا أمسك لم يأكل[(٧)].

---

(١) لأن الجارح آلة. فإذا اصطاد به مسلم وجب أن يحل؛ كالقوس والسهم. وعن ابن المسيب: هو بمنزلة شفرته (الممتع ٦/ ٥٧).

(٢) لأن الله تعالى قال: ﴿وما علَّمْتم من الجوارح﴾ [المائدة:٤]. وكلب المجوسي غير معلم من مسلم (الممتع ، الموضع السابق).

(٣) لأن الصائد ليس من أهل الذكاة، فلم يحل صيده، كما لو رمى صيداً بكلب مسلم وقوسه (الممتع، الموضع السابق).

(٤) لأن العبرة بالإرسال، والمرسل ليس من أهل الذكاة؛ لأنه مجوسي (الممتع ٦/ ٥٨).

(٥) لما ذكر من أن العبرة بالإرسال، بدليل التسمية عنده والمرسل من أهل الذكاة؛ لأنه مسلم (المرجع السابق).

(٦) لأن الكلب الأسود البهيم كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله. فلم يبح صيده؛ كغير المعلم (الممتع ٦/ ٦٦).

(٧) أما الأول والثاني؛ فلأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ [المائدة:٤] فلم يكن صيدها حلالاً طيباً؛ لأن الحل مرتب على الصيد بالمعلم للآية المذكورة.

وقال في المغني: لا أحسب هذا المعنى في غير الكلب؛ لأنه هو الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد معلماً فيكون التعليم في حقه تركُ الأكلِ خاصة، أو بما يعده به أهل العرف معلماً.

=

وهل يعتبر تكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً؟ على وجهين[(١)].

وتعليم ذي المخلب كصقر ونحوه؛ بأن يَسترسل إذا أُرسل، وإن دُعي رجع. ولا يضر أكله وعدمه[(٢)].

فإن أكل ذو ناب معلم من صيده: حرم في أصح الروايتين، وفي إباحة سابق صيده: وجهان.

ولو عاد فصاد ولم يأكل: أبيح، وفيه احتمال.

وإن أكل ذو مخلب: لم يحرم بحال.

وإن قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه: حرم[(٣)]، وعنه: الإباحة[(٤)].

وإن جرحه فمات أو بقيت فيه حياة كحركة مذبوح، فلم يذكه حتى مات: حلّ.

وأما الثالث؛ فلحديث عدي: ((إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرتَ اسم الله عليه فكُل مما أمسكَ عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلبُ فإن أكلَ فلا تأكلْ فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه)). أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٨٩ ح٥١٦٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ح١٩٢٩). (الممتع ٦/ ٦٧).

(١) قال ابن قدامة: ولا يعتبر التكرار؛ لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار؛ كسائر الصنائع. (المغني ٩/ ٢٩٤).

(٢) لأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها مع ترك الأكل. فلم يقدح الأكل في تعليمها. بخلاف الكلب (الممتع ٦/ ٦٩).

(٣) لأنه إذا قتله بذلك يكون موقوذاً، والله حرمه.
ولأن قول النبي ﷺ: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٢ ح٢٨٢٤): يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم (الممتع ٦/ ٦٩).

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤]، وعموم قوله ﷺ: ((إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلّم فكُل)).
والأول أولى؛ لأن العموم في الآية، والخبر مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته المتقدم ذكره (الممتع ٦/ ٧٠).

وإن جاز بقاؤه معها أكثر يومه: لم يبح قبل ذبحه.

وعنه: إن مات قريباً: أبيح.

وإن فقد آلة ذبحه فأرسل الجارح عليه فقتله: حلّ في أصح الروايتين.

وإن تركه فمات: فوجهان.

فصل [الموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة]

والموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة بماء وغيره، وأكيلة السبع، وما صاده بشبكة أو شركة أو أحبولة أو فخّ، أو رماه ببندق أو غيره، أو أنقذه من مهلكة، إن كانت حياته كحركة مذبوح: لم يبح بذبحه[1].

وإن جاز بقاؤها أكثر اليوم: أبيحت.

وقال شيخنا[2]: إن زاد على حركة مذبوح وضاق الوقت عن ذبحه: أبيح، كما لو أدركه ميتاً، بشرط أن يتحرك عند ذبحه، ولو بيد، أو رجل، أو طرف بعين، أو مَصْع[3] بذنب، وإلا حرم.

وعنه: ما يتيقن أنه يموت بالسبب مطلقاً؛ كميت، وكذا غير الصيد.

فصل [ما أصابه فم حيوان نجسٍ]

وما أصابه فم حيوان نجسٍ: نجسَ وغسل[4].

وقيل: يستحب غسله.

---

(١) لأنه خرج عن أهلية الذبح.

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٢٨٣)، والمبدع (٩/ ٢٢١).

(٣) المَصْعُ: التحريك (اللسان، مادة: مصع).

(٤) كالكلب، لأنه قد تنجس بنجاسته. فوجب أن يغسل؛ كما لو أصابه بول (الممتع ٦/ ٧٠).

وما رمي به صيد فجرحه وأنهر دمه: حلّ إلا السنّ والظفر، فإن قتله محدّد بثقله أو عرضه بلا جرح: حرم.

ومن نصب سكيناً أو منجلاً وسمى، فجرح صيداً ومات: أبيح[١]، وبدون جرحه: وجهان.

وإن رماه أو ضربه فأبان عضوه، وبقيت حياته مستقرة: حرم ما بان[٢]، وإن مات في الحال أو ذبح: حلّ كله[٣].

وعنه: دون ما بان منه[٤].

فإن بقي العضو معلقاً بجلدة ومات: أبيح كله[٥].

وإن أبان من حوت ونحوه جزءاً وذهب حياً: حلّ الجزء[٦].

وإن رمى طائراً بسهم فأصابه فلقي الأرض فوجده ميتاً: حلّ[٧].

---

(١) لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الإباحة.
ولأنه إذاً قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد. أشبه ما لو رماه بها.
ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به. فوجب أن يحل؛ كما لو باشره بذلك (الممتع ٦/ ٦٠).

(٢) لأنه أبين من حي فيكون ميتاً.

(٣) فكما لو قطع الصيد قطعتين.

(٤) لأن ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة. فلم يبح؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة.

(٥) لأن الموجب لتحريمه بينونته وهي مفقودة هاهنا.

(٦) لأن غاية ما يُقدر أن ذلك ميتة، وميتة الحوت حلال؛ لقول رسول الله ﷺ في البحر: ((هو الطهورُ ماؤُه الحلُّ ميتتُه)). أخرجه أبو داود (١/ ٢١ ح٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠ ح٦٩).
(انظر تعاليل ما سبق في: الممتع ٦/ ٦٤).

(٧) لأن الظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع.
ولأن الوقوع على الأرض لو منع من الحل لأدى إلى أنه لا يحل طائر؛ لتعذر عدم إصابته الأرض (الممتع ٦/ ٦١).

وإن لقي ماء أو شجراً أو جبلاً ثم وقع إلى الأرض، أو وطئ عليه ما يقتله مثله وجُرحه غير موح: حرم[١].

وإن كان موحياً أو قد وقع في مقتل: فروايتان[٢].

وإذا رمى صيداً فغاب، ثم وجده مقتولاً وسهمه فيه: حلّ[٣].

وعنه: لا يحلّ.

وعنه: إن كان جُرحه موحياً وإلا حرم[٤].

وعنه: إن وجده في يومه: حل وإلا فلا[٥].

وإن وجد به أثر غير سهمه، وأمكن موته به أو بهما: حرم.

وكذا إن عقره كلبه ثم غاب، ثم وجده وحدّه.

وإن وجده في فمه، أو هو يعبث به: حلّ.

ولو غاب قبل تحقق الإصابة، ووجده عقيراً وحده، والسهم أو الكلب ناحية: حرم.

---

(١) لأنه يغلب على الظن موته بما ذكر.

(٢) الأولى: لا يحل؛ لاجتماع المبيح والمحرم المقتضي للحرمة. دليله: المتولد من المأكول وغير المأكول.

والثانية: يحل؛ لأن الظاهر نسبة الزهوق إلى الجرح الموحي، وذلك يقتضي الحل (الممتع ٦/ ٦٠-٦١).

(٣) لأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك (الممتع ٦/ ٦٢).

(٤) أما كونه يحل إذا كانت الجراح موحية ولا يحل إذا لم تكن موحية؛ فلأن الجرح إذا كان موحياً ظهر إسناد الزهوق إليه، وإذا لم يكن موحياً لم يظهر إسناد الزهوق إليه (الممتع ٦/ ٦٢).

(٥) لأن الظاهر موته بجرحه، سواء كان موحياً أو لم يكن ، وسواء غاب عنه يوماً أو أكثر؛ لأن التقدير أنه ليس به أثر غير أثر سهمه (الممتع ٦/ ٦٢).

ومن قتل صيداً بسهم مسموم: حرم إن ظنّ أنه أعان على قتله[١].

فصل [تسمية الصائد ونيته]

ويسمي الصائد، ويقصد الصيد، ويرسل عليه كلبه أو سهمه. فإن لم يسم عمداً أو سهواً، أو أتى بذكر غيرها: حرم.

وعنه: تسقط على السهم ونحوه سهواً، دون الكلب ونحوه[٢].

وعنه: تسقط سهواً على كل جارح.

وعنه: تشترط للمسلم فقط.

ومن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف، أو يريد صيداً ولا يرى شيئاً، فقتل صيداً: حرم[٣].

وإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً: فوجهان[٤].

وإن رمى صيداً فأصاب صيداً غيره: حلّ. نص عليه[٥].

---

(١) لأنه اجتمع مبيح ومحرم وذلك موجب فغلب المحرم (الممتع ٦/ ٦٠).

(٢) أما كون من نسيها على السهم يباح صيده، ومن نسيها على الجارحة لا يباح صيده في رواية؛ فلأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية. بخلاف إرسال السهم (الممتع ٦/ ٧٧).

(٣) أما كون من أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً لا يحل؛ فلأنه لم يقصد الصيد. أشبه ما لو نصب سكيناً فانذبحت بها شاة.

وأما كونه إذا أرسلهما يريد الصيد ولا يرى صيداً لا يحل؛ فلأن قصد الصيد شرط، ولا يصح مع عدم العلم به. فإرادته إذاً ليست بإرادة معتبرة؛ لفوات شرطها (الممتع ٦/ ٧٢).

(٤) الأول: لا يحل؛ لأن شرط القصد العلم ولم يوجد هنا.

والثاني: يحل؛ لأن الظن يقوم مقام العلم في كثير من الصور. فكذلك يجب أن يقوم مقامه هنا (الممتع ٦/ ٧٢).

(٥) لأن شرط الحل قصد الصيد في الجملة لا قصد الصيد بعينه، وهو موجود فيهما (الممتع، الموضع السابق).

وكذا إن بان أنه صيد غيره، أو قتل صيوداً.

وإن استرسل كلبه ونحوه بنفسه، فردّه وسمى فلم يزد عدوه: حرم صيده إذاً[١]، وإن زاد أو زجره فوقف ثم أرسله: حلّ[٢].

فإن أرسل سهمه على صيد، فأعانته الريح فقتله ولولاها لم يصل: حلّ[٣].

ومن غصب كلباً أو فهداً أو جارحاً غيره، أو فرساً أو شبكة أو شركاً أو سهماً: فما صاد به فلمالكه.

وإن ملك صيداً فأرسله، أو قال: أعتقته: لم يزل عنه ملكه في أحد الوجهين[٤]، ويملكه آخذه على الوجه الآخر[٥].

ومن رمى صيداً فأثبته: مَلَكَه[٦]، ثم إن رماه آخر فمات، فإن أصاب الأول مقتله، أو الثاني مذبحه قصداً: حلّ، وعليه غرم ما خرقه من جلده.

وقيل: ما بين كونه حياً مجروحاً وكونه مذكّى، وفي غير ذلك يحرم.

وعلى الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول إن لم يدرك الأول ذبحه. وإن أدركه فلم يذكه فمات: ضمنه الثاني كذلك.

---

(١) لأن الإرسال للصائد شرطٌ له ولم يوجد.

(٢) لأن الازدياد المذكور بمنزلة إرساله (الممتع ٦/ ٧١).

(٣) لأن الإرسال له حكم الحل ، والريح لا يمكن التحرز منها فسقط اعتبارها (الممتع ٦/ ٧٣).

(٤) الأول: لا يزول ملكه عنه؛ لأن الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك. دليله: ما لو أرسل بعيراً أو بقرة وقال: أعتقتك.

والثاني: يزول؛ لأنه خلى سبيله (الممتع ٦/ ٧٤-٧٥).

(٥) لأنه لا مالك له (الممتع ٦/ ٧٥).

(٦) لأنه أزال امتناعه. أشبه ما لو قتله.

وقال القاضي[١]: يضمن نصف قيمته بالجرحين، مع أرش ما نقصه بجرحه.

وقال شيخنا[٢]: إنما يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول.

وإن أصاباه معاً واستويا: فهو لهما.

وإن كان جُرْحُ أحدهما مثبتاً: فهو له ولا شيء على الآخر، وإن كان جرحهما موحياً: فهو لهما، وإن تعاقبا إذاً وجهل السبق: حرم.

ومن رمى صيداً فلم يثبته، فدخل خيمة آخر: فهو له[٣].

وقيل: هو لمن أخذه[٤].

ومن كان في سفينة، فوثبت سمكة فسقطت في حِجْرِه: فهي له دون صاحب السفينة؛ كمن فتح حجره للأخذ[٥]. وقيل: لمن أخذها.

وإن خرج من شبكته صيد، فصاده آخر: فهو للثاني[٦].

ومن اتخذ بركة للصيد: ملك ما حصل فيها، وإن لم يقصد: فلا[٧].

---

(١) انظر قول القاضي في: المحرر في الفقه (٢/ ١٩٥).

(٢) المحرر في الفقه (٢/ ١٩٥).

(٣) لأن من أثبته ملكه. فلزم آخذه رده إليه.

(٤) لأنه لم يملكه؛ لكونه ممتنعاً فملكه الثاني بأخذه كغيره (الممتع ٦/ ٧٣).

(٥) لأن السمكة من الصيد المباح فيملك بالسبق إليه. فإذا وقعت السمكة في حِجْر من في السفينة صارت يده عليها دون صاحب السفينة. ألا ترى أنه لو تنازع صاحب الحجر وصاحب السفينة كيساً في حجر من في السفينة كان صاحب الحجر أحق به من صاحب السفينة (الممتع ٦/ ٧٣).

(٦) لأن الشبكة لم تثبته. فوجب أن يكون لمن صاده؛ لبقائه على الإباحة (الممتع ٦/ ٧٣).

(٧) أما كون من اتخذ بركة ليصيد بها يملك ما حصل فيها؛ فلأنه جعل البركة معدة للاصطياد. أشبه ما لو نصب شبكة.

وأما كونه لا يملك إذا لم يقصد ذلك؛ فلأن سبب الملك إعداد البركة للاصطياد ولم يوجد ذلك (الممتع ٦/ ٧٤).

وإن سدّ مجرى الماء، أو دخل داره فأغلق بابه، أو برجه فسدَّ منافذه: فوجهان.

وإن حصل في أرضه صيد، أو عَشَّشَ فيها طائر: فلغيره أخذه[١].

وإن توحَّل فيها، أو فرّخ في داره: فوجهان.

ومن صاد سمكة فوجد فيها أخرى، أو جراداً، أو ذبح طيراً فوجد في حوصلته حباً، أو ذبح جملاً ونحوه فوجده في روثه: حرم[٢].

وعنه: لا يحرم[٣].

ويكره صيد السمك بشيء نجس[٤].

وعنه: يحرم[٥].

ويكره صيد الطير بشباش[٦].

والكتابي كالمسلم فيما ذكرنا.

---

(١) لأن الأرض ليست معدة لصيد السمك والطائر. أشبه البركة التي لم يقصد بها الاصطياد، ولغيره أخذه؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية (الممتع ٦/ ٧٤).

(٢) لأنه مأكول. فلم يؤكل مرة أخرى؛ كالطعام المأكول إذا أخرجه الآكل من جوفه بعد أكله.

(٣) لأنه حيوان لا يعتبر له ذبح. فيباح أكله؛ كغير المأكول (الممتع ٦/ ٥٢). والباقي بالقياس على الجراد.

(٤) كالعذرة والميتة والدم وما أشبه ذلك يكره؛ لأنه يؤدي إلى أكل السمك للنجاسة فيصير بمنزلة الجلالة (الممتع ٦/ ٧٤).

(٥) الإنصاف (١٠/ ٤٣٩).

(٦) الشباش: طير تخيط عينه أو تربط.
ويكره الصيد به؛ لأن في ذلك تعذيباً للحيوان (الممتع ٦/ ٧٤).

كتاب الجهاد

وهو[١] فرض كفاية، على كل مسلم ذكر حر مكلف، قادر بنفسه وماله، أو بذله له من إمام أو نائبه.

فلا يجب على عبد ولا امرأة ولا صبي ولا فقير ولا مريض ولا أعرج، ولا من فَقَدَ سلاحاً وزاداً ومركوباً في سفر قصر أو نفقة كالحج.

وعنه: يلزم العاجزُ ببدنه في ماله[٢].

والجهاد أفضل أعمال البدن بعد الفرض. نص عليه، فقال[٣]: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

قال أبو بكر: وذلك لما فيه من التعب والعناء والرّعب والمشقة، وأيضاً: فإن منفعتَه تعمُّ المسلمين، بخلاف غيره من العبادات.

ويُشرع مع كل برّ وفاجر قويّ الأمر[٤].

وأقلُّ ما يفعل في السنة مرة[٥]، وإن وجب مع القدرة وعدم الحاجة بتأخيره وتقديمه وتكريره.

---

(١) الجهاد في اللغة: بذل الطاقة والوسع.
وفي الشرع: قتال الكفار (الممتع ٦/ ٥٢٩).

(٢) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٠).

(٣) المغني (٩/ ١٦٤).

(٤) لأن ترك الجهاد مع الفاجر يُفضي إلى ظهور الكفار على المسلمين، وفيه إظهار كلمة الكفر وذلك أعظم الفساد (الممتع ٢/ ٥٣٤).

(٥) لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل فكذلك مبدلُها الذي هو الجهاد (الممتع ٢/ ٥٣٢).

وعنه: للإمام تأخيره مع القدرة رجاء إسلام العدو ونحو ذلك.

وغزو البحر أفضل[١].

ومن حضره من أهله، أو حضرهُ أو بلدَهُ عدوٌّ، أو استنفره إمام أو نائبه: لزمه، إلا من يحفظ أهلاً أو مالاً.

ويحرم فرارُ مسلم من كافرين، وجماعة من مثليْهم، إلا منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ناصرة[٢] وإن بعدت، أو ماء أو عن شمس أو ريح.

فإن جاوز العدو مثلي المسلمين[٣]، فظنوا الظَّفَر: ثبتوا إن شاؤوا، وإن ظنوا الهلاك: ذهبوا إن شاؤوا.

وكذا إن ظنوا أسراً بهربهم، أو ظنوا الهلاك فيهما.

وعنه: يلزم ثباتهم وإن قُتلوا. وإن أسروا: جاز.

فإن ألقوا ناراً في سفينة مسلمين: فعلُوا ما يرون السلامة فيه[٤].

وإن شكوا هل السلامة في مُقامهم أو في وقوعهم في الماء؟ أو تيقّنوا الهلاك فيهما، أو ظنوه ظناً متساوياً: خُيِّروا بينهما، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً[٥].

---

(١) لأن شهيد البحر أعظم خطراً ومشقة؛ لأنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يُمَكّن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضلَ من غيره (الممتع ٢/ ٥٣٤).

(٢) التحيز إلى فئة: هو أن يصير إلى قوم من المسلمين ليكون مع الجماعة ويقوَى بهم على قتال العدو، سواء بعدت أو قربت (الممتع ٢/ ٥٤٠).

(٣) المراد: ضِعْفِهم.

(٤) لأن حفظ الرَوح واجب، وغلبة الظن قائمة مقام اليقين في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك (الممتع ٢/ ٥٤١).

(٥) لأنهم ابتلوا بشرين لا مزية لأحدهما على الآخر (الممتع ٢/ ٥٤٢).

وعنه: يلزمهم المقام[١].

ولا يجاهد من أحد أبويه حرّ مسلم تطوعاً إلا بإذنه[٢].

وفي الرقيق: وجهان.

ولا يجاهد المديون -وقيل: المعسر- إلا بإذن غريمه في نفله، إلا أن يقيم به كفيلاً متبرعاً، أو رهناً مُحْرَزاً، أو وكيلاً يقضيه.

ولا إذن لأب ولا غريم في فرض[٣]، ولا لجد ولا جدة مطلقاً.

وتجب الهجرة[٤] على من لا يقدر على إظهار دينه بدار حرب، أو بغاة، أو خوارج، أو بدع مُضلة إن قدر على الهجرة ولو مشياً في عدة بلا محرم.

وتُسن لمن قدر أن يظهر دينه.

ويُستحب الرباط؛ بأن يقيم بثغر[٥] تقويةً للمسلمين ولو ساعة. وتمامه: أربعون يوماً، وبأشدّها خوفاً أفضل.

---

(١) لأنهم إذا رموا نفوسهم كان موتهم بفعلهم بخلاف إقامتهم فإن موتهم بفعل غيرهم.
قال صاحب النهاية فيها: الأول أصح؛ لأنهم ملجئون إلى الإلقاء، ولا يُنسب إليهم الفعل بوجهٍ ، ولعل الله تعالى يخلصهم (الممتع ٢/ ٥٤٢).

(٢) لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم.
ولا فرق فيما ذُكر بين الأب والأم. ولذلك قال المصنف رحمه الله: من أحد أبويه حر مسلم.
وفي قول المصنف رحمه الله: مسلم تنبيه على أنه لا يُعتبر إذن الكافر منهما. وصرح به في المغني؛ لأن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم (الممتع ٢/ ٥٣٩).

(٣) لأنه يصير حينئذ فرض عين وتركه معصية.
ولأن الجهاد حينئذ عبادة متعينة فلم يعتبر إذن أحد فيها كالصلاة (الممتع ٢/ ٥٣٩).

(٤) الهجرة: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

(٥) الثغر: كل مكان يُخيف أهلُه العدوَّ ويخاف منه (الممتع ٢/ ٥٣٥).

وهو أفضل من المقام بمكة، والصلاة بها خير من الثغر.

وهل الأفضل الجهاد أو الرباط؟ على وجهين.

ويكره نقل أهله إلى الثغر[١].

والمستحب تشييع الغازي لا استقباله[٢].

---

(١) لأن الثغر مَخُوفٌ ولا يُؤمن ظَفَر العدو من فيه واستيلاؤهم على الأهل. والمراد بالأهل النساء والذرية (الممتع ٢/ ٥٣٥).

(٢) لأنه تهنئة بالسلامة من الشهادة (الإنصاف ٤/ ١٢٠).

باب ما يلزم الإمام والجيش وما لهما

يلزم الإمامُ إذا سيّرهم للغزو: تعاهد الرجال والخيل، وردّ من لا يصلح للحرب أو يخذّل[١] أو يرجف[٢]، والمرأة الشابّة، ومن لا تسقي ماء أو تداوي جريحاً.

ويسيرُ سيرَ أضعفهم.

ويرزقُ جنده حاجتهم من الفيء أو الصدقة لأهلها، ويعرّف عليهم العرفاء[٣]، ويجعل لهم شِعاراً[٤] في الحرب، ولا يميل مع نسيبه وذي مذهبه[٥].

ويتخيّر لهم من المنازل أوطاها وأكثرها ماء وعلفاً، ويتبع أماكنها، ويعدّ لهم الزاد، ويقوّي نفوسهم بما يخيل لهم من أسباب النصر والظفر، ويَعِد ذا الصبر

---

(١) المخذل: هو الذي يُضعّف قلوب الناس فيقول: إن في عدونا كثرة وقوة ونحن ضعفاء ولا طاقة لنا بهم (الممتع ٢/ ٥٥٩).

(٢) المرجف: هو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين التي مضت، أو يقول: للمشركين مدد ووراءهم جيش وما أشبه ذلك (الممتع ٢/ ٥٥٩).

(٣) لأن النبي ﷺ عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً.
ولأنه أقرب في جمعهم (الممتع ٢/ ٥٦١).

(٤) أي: علامة.

(٥) لئلا ينكسر قلب من يميل عليه فيخذله عند الحاجة.
ولأن ذلك يُفسد القلوب ويشتت الكلمة (الممتع ٢/ ٥٦٤).

بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأي، ويأخذهم بالشرع، ويمنعهم من التجارة والفساد.

ومن فعل ما يوجب حدّاً: فالأولى تأخيره إلى دارنا، ويأخذ بالعيون خبرَ العدو[١]، ويرتب الطلائع والحرس، ويصفّ جيشه، ويجعل في كل جَنَبة كفؤاً[٢].

ويدعو من لم تبلغه الدعوة ثم يقاتله، ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية.

وكل كافر لا تُعقد له الذمة حتى يسلم.

ويرتّب في كل ثغر من يكفي، ويبدأ بالأهمّ.

ويعقد الألوية والرايات[٣] بأيّ لون شاء، ويقاتل كلُّ قوم مَنْ يليهم، إلا أن يكون البعيد أهمّ.

ولا يقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا عبداً، ولا شيخاً [فانياً][٤]، ولا زمِناً، ولا راهباً، ولا أعمى لا رأي لهم، إلا أن يُحاربوا ويُحرّضوا عليه، أو يدلّوا على عورتنا.

ويجوز تبييت الكفار[٥]، ورميهم بالمنجنيق، وقطع الماء والطرق عنهم[٦].

---

(١) لأنه إذا فعل ذلك لا يخفى عليه أمرهم.
(٢) لأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو (الممتع ٢/ ٥٦٣).
(٣) الألوية: المَطَارد، وهي دون الأعلام والبُنود (اللسان، مادة: لوي).
والرايات: الأعلام.
(٤) في الأصل: فان.
(٥) تبييت العدو: هو أن يُقصَد في الليل من غير أن يَعْلَم (اللسان، مادة: بيت).
(٦) لأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله تعالى (الممتع ٢/ ٥٤٤).

ولا يُغرّق ولا يُحرّق نحلهم بحال، ويجوز أخذ الشهد، وعنه: بعضه.

ويجوز إثبات كتبهم المبدلة، ويقتل ما ضرّ من كلب وخنزير. ويَخصُّ الإمامُ بالكلب المباح من يرى، وليس بغنيمة.

ولا تُعقر دابة أو شاة لغير حاجة أكل.

ويجوز هدم عامرهم، وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه إن ضرّ تركه ولم ينضرّ بقطعه.

وعنه: إن كانوا يفعلون ذلك بنا، أو لتوقف أخذهم عليه.

وكذا تحريقهم وتغريقهم، ورميهم بالحيات والعقارب.

وإن تترسوا بمن لا يَقتل منهم كالمرأة والصبي: جاز رميهم، ويقصد المقاتِلَة[1].

وإن تترسوا بأسارى المسلمين: لم يجز رميهم.

فإن خيف على الجيش، أو فوتُ الفتح: رمينا الكفار وكذا المنجنيق.

ويجوز في المعركة قتل أبيه وابنه وكل قريب.

فصل [إذا حاصر الإمام حصناً]

وإذا حاصرَ الإمامُ حصناً فامتنع: صَابَره مهما أمكن إلى أن يسلموا أو بعضهم، فيحرز من أسلم دمه وماله وذريته حيث كانا، وزوجتَهُ إن أسلمت، وحمْلَها مطلقاً، وترقّ هي.

---

(١) لأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد؛ لأنهم إذا علموا ذلك تترسوا بهم. والرامي يقصد المقاتلة؛ لأن ذلك هو المقصود (الممتع ٢/ ٥٤٧-٥٤٨).

وكذا كل حربي أسلم قبل القدرة عليه، أو ينزلوا على حكم رجل حرّ مسلم عاقل مجتهد في الجهاد، ويجوز أن يكون أعمى.

وإنما يحكم بالأحظّ لنا من قتلٍ أو رقّ أو فداء[(١)].

وإن حكم بمنٍّ: لزم الإمام قبوله عند القاضي[(٢)].

وقال أبو الخطاب: لا يلزمه[(٣)].

وقيل: إن حكم بالمنّ: لزم في المقاتلة دون النساء والذرية، وإن حكم بقتلهم أو سبي ذريتهم ونسائهم فأسلموا: عصموا دماءهم دون مالهم[(٤)].

وله سبيهم، وفي استرقاقهم: روايتان[(٥)].

وله المنّ وإن لم يسلموا.

وإن بذلوا مالاً على الموادعة أو قسطوه أبداً: قَبِلَه للمصلحة[(٦)]، وإن سألوا المهادنة بلا مال: جاز.

وقيل: إن قدر عليهم وعلى المقام: فلا.

---

(١) لأنه يخير فلم يجز فيه إلا الأحظ كخيرة الإمام إذا أسر أسيراً (الممتع ٢/ ٥٥٧).
(٢) لأنه نائب الإمام فلزم قبوله منه إذا رآه كالإمام (الممتع، الموضع السابق).
(٣) لأنه إذا لم يره الإمام تبين أنه لا حظ فيه (الممتع، الموضع السابق).
(٤) لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم (الممتع ٢/ ٥٥٧).
(٥) الأولى: لا يُسترقون؛ لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، أشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم.
الثانية: يُسترقون؛ لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم ووجوب قتلهم، أشبه الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله (الممتع ٢/ ٥٥٧-٥٥٨).
(٦) لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصَغار الكفرة وذلك حاصل. فعلى هذا يجوز بالمال وبغير مال كما يجوز المن عليهم (الممتع ٢/ ٥٥٦).

وليس للإمام قتل من حكم الحاكم برقِّهِ، ولا رقُّ من حكم بقتله، ولا رق من حكم بفدائه ولا قتله. وله المنّ على الثلاثة، وقبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه.

وإن حكم برق أو فداء ثم أسلموا: فحكمه باق.

فصل [بذل جُعل لمن يدل على حصن]

وله بذل جُعل لمن يدله على حصن أو مال أو ماء أو طريق سهل[(١)].

فإن كان من مال الكفار: جاز مجهولاً وإلا فلا[(٢)]، وهو له إذا فتح. فإن كان امرأة منهم فماتت قبل الفتح: فلا شيء له. وإن فتح عنوة وهي حرة: فله قيمتها، وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة: أخذها مع إسلامه وقيمتها.

---

(١) لأنه من مصالح المسلمين فجاز بذله كسائر المصالح.

(٢) أما كون الجُعل يجوز أن يكون مجهولاً إذا كان من مال الكفار؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلث والربع وسلب المقتول، وهو مجهول.
وعكسه إذا كان من مال المسلمين يجب أن يكون معلوماً؛ لأنه جُعل فوجب أن يكون معلوماً كالجعل في المسابقة ورد الضالّة (الممتع ٢/ ٥٦٤).

[باب الأمان][١]

ويصح من الإمام عشر سنين فأقلّ لجميع الكفار وآحادهم[٢]، ومن الأمير لأهل بلد جُعل بإزائه[٣]، ومن أحد الرعية للعشرة والقافلة[٤].

وقال ابن البناء: ومائة فأقل.

ويصح من غير الإمام للأسير. نص عليه.

وقال القاضي: لا يصح إلا منه. وكل من صح منه أمان: قُبل إخباره به.

ويصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، ولو كان امرأة أو عبداً أو هرماً أو سفيهاً أو مفلساً أو أسيراً بدار الحرب.

وفي المميز: روايتان.

ومن قال لمشرك[٥]: أنت آمن، أو أمَّنتك، أو أجرتُك، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك، أو لا بأس، أو لا خوف عليك، أو مَتَرْس بالفارسية، أو أمّنت يدك أو بعضك، أو أشار بما يفهم منه الأمان: فقد آمنه.

---

(١) زيادة على الأصل.
(٢) لأن له الولاية على جميع المسلمين (٢/ ٦١٤).
(٣) لأن له الولاية على من بإزائه دون غيره فاختص به (الممتع، الموضع السابق).
(٤) فعلى هذا لا يصح أمانه لأهل بلدة كبيرة ولا رستاق وجمع كبير ونحو ذلك؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام (الممتع، الموضع السابق).
(٥) في الأصل: زيادة: أو.

وإن أعطى الإمام أو نائبه رجلاً من حصن أماناً لفتحه، ففتح وتداعوه وأشكل: حرم قتلهم ورقّهم. نص عليه.

وقال أبو بكر: يقرع بينهم؛ فمن خرج اسمه فهو ذو الأمان، ويسترق الباقون.

وكذا إن أسلم أحدهم وجهل.

وإن ضمن المسلمون لمن فتح الحصن مالاً، فادعى جماعة كلٌّ منهم يدعي أنه فتح الحصن وأن المال له: فروايتان:

إحداهما: أن المال بينهم جميعاً؛ لأنهم فيه سواء بدعاويهم.

والثانية: يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته كان المال له.

وإن أشار مسلم إلى كافر، فظنَّ الكافر أنه أمان له: فهو أمان له.

وإن وجد الأمان من آحاد المسلمين لكافر بعد الأسر؛ فذكر القاضي في الجامع الصغير: أنه يصح.

قال: وكذلك إذا أقرّ بعد الأسر أنه أمَّنه: قُبل منه.

وذكر في المجرد: أنه لا يصح أمان آحاد المسلمين بعد الأسر؛ لأن بالأسر الإمام فيه مخير.

وإن اشترى إنسان بعض الأسرى ليقتله: لم يجز قتله؛ لأن للإمام التخيير، فإذا باعه فقد عفا عن قتله وقصد استرقاقه؛ لأنه لا يبيع إلا من استرقه، والمسترق لا يجوز بيعه على القتل؛ لأن القتل قد سقط باسترقاق الإمام له.

فإن قال الأسير للأمير: كفَّ عني القتل حتى أدلّك على كذا، فأنفذ معه قوماً ليدلهم، فامتنع من الدلالة: فله ضرب عنقه. نص عليه؛ لأن حقن دمه كان معلقاً بشرط الدلالة، فإذا لم يف عاد إلى الإباحة.

والأمان يحرّم القتلَ والأسرَ والاسترقاق.

فصل [من جاء بأسير]

ومن جاء بأسير، فادعى الأسير عليه أنه لم يأسره وإنما خرج إليه بأمان، فأنكر المسلم: فالقول قول المسلم[1]. وعنه: القول قول الأسير[2].

وعنه: يرجع إلى قول مَنْ ظاهر الحال يدل على صدقه؛ فإن كان في الأسير قوة ومنعة ومعه سلاح، فظاهر الحال صدقه، وإن كان بخلاف ذلك، فظاهر الحال كذبه؛ لأنه يروم بدعواه إسقاط الرقّ أو القتل؛ فلا يقبل.

فإن اتفقا على أنه أسره، وادعى الأسير أنه أمنه بعد ذلك، وأنكر المسلم: كان له الأمان من القتل؛ لأنه مما يسقط بالشبهة، ولم يكن له الأمان من غيره من الرقّ والفداء.

فإن قال المسلم: اشتريته بمالي، وقال الكافر: أعطاني الأمان، فأنكر المسلم: فالقول قول المسلم مع يمينه، ويكون على ملكه، وله الأمان من القتل.

وإن أطلقوا أسيراً مسلماً بشرط أن يقيم عندهم مدة معلومة أو مطلقاً: لزمه الوفاء. نص عليه.

وإن أطلقوه بلا شرط وأمّنوه: فله الهرب ولا يخون.

---

(١) لأن الأصل معه؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان (الممتع ٢/ ٦١٦).
(٢) لأن صدقه محتمل فيكون قوله شبهة في حقن دمه (الممتع، الموضع السابق).

وإن أطلقوه فقط، أو بشرط أنه رقيق لهم: فله أن يقتل منهم ويسرق ويهرب[١].

وإن أطلقوه على فداء يبعثه إليهم من دارنا وإن عجز رجع: وفى لهم. نص عليه.

وعنه: لا يرجع؛ كالمرأة والمسبية إذا أسلمت: لم تردّ بحال[٢].

وإن أودع مستأمن مسلماً مالاً أو أقرضه، ثم عاد مقيماً بدار حرب: بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله في أصح الوجهين[٣].

فإن طلبه: بُعث إليه، وإن مات: فإلى ورثته، فإن عدموا: ففيء، وإن أسر ورقّ: وقف ماله، فإن عتق: أخذه، وإن مات رقيقاً: ففي كونه فيئاً أو لورثته أو مات حراً: فوجهان.

وقال شيخنا[٤]: يصير فيئاً بمجرد استرقاقه.

وإن أسلم عبدُ الحربي وأسر سيده، وأخَذَ مالَه وولدَه ونساءَه وخرج إلينا: فهو حرّ والمال له، والسبي والسيد رقيقُه.

وإن كان على سيده دين لمسلم أو ذمي: تُبع به بعد عتقه.

---

(١) لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان (الممتع ٢/ ٦١٩).

(٢) لأن في رجوعها تسليطاً على وطئها حراماً فلم يجز (الممتع ٢/ ٦١٩).

(٣) لأن الموجِب للنقض دخول دار الحرب فانتقض فيما دخل دون غيره.
فإن قيل: الأمان ثبت في المال تبعاً فإذا بطل في المتبوع بطل في التابع؟
قيل: لا نسلم أن الأمان ثبت في المال تبعاً بل ثبت فيهما جميعاً فإذا بطل في أحدهما بقي في الآخر. وعلى تقدير التسليم يجوز حكم التبع وإن زال في المتبوع لأن أم الولد يثبت لولدها حكم الاستيلاد تبعاً لها ويبقى حكمه له بعد موتها (الممتع ٢/ ٦١٨).

(٤) المحرر في الفقه (٢/ ١٨١).

وإن غنم ماله بعد رقه أو هو أو غيره: قضى منه ديْنه وحلّ مؤجله؛ إذ رقّه كموته.

وإن أسر وأخذ ماله قبل رقّه أو معه: فالديْن باق عليه.

وإن أسلم العبد وأقام بدار الحرب: فهو على رقه.

ومن دخل أرضهم بأمان: لم يخنهم في مالهم ولم يُعاملهم بالربا[1].

ويجوز نبذ الأمان إن تُوقع شرّهم[2].

وإن تزوجت مستأمنة بذمي في دار الإسلام: لم تصر ذمية، ولم يلزمها المقام بها إذا رضي زوجها بخروجها أو طلقها أو مات عنها.

وإن تزوج مسلم حربية في دار الحرب فأولدها: فولدها منه حر لا يجوز سبيه؛ لأنه مسلم بإسلام أبيه.

ويصح عقد الأمان للرسول والمستأمَن، وأن يقيما عندنا مدة الهدنة بلا جزية[3]. نص عليه.

وقال أبو الخطاب: لا يقيمان بدونها سنة فأزيد.

---

(١) المغني (٩/ ٢٣٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال:٥٨].

(٣) لأنهم لما جاز أمانهم دون السنة بغير جزية جاز فيما زاد عليها بخلاف أهل الذمة (الممتع ٢/ ٦١٦).

والداخل لسِفَارة[1]، أو لسماع القرآن، أو تجارة ومعه متاع يبيعه، ودخـولهم إلينا عادة: أمن بدون عقد، وبدون العادة فيه: وجهان.

وقيل: لا يدخل حربي دارنا بغير إذن الإمام.

ولا يصح أمان يضرّ المسلمين.

ومن أمّن أحداً: سرى إلى ما معه من مال وأهل.

---

(١) أي: لصلح.

باب قسمة الغنيمة وأحكامها

الغنيمة: كلُّ مال أُخذ من المشركين قهراً بالقتال وإيجاف الخيـل والركـاب. وتُملك بالاستيلاء، سواء أحيزت بدار الإسلام أو لم تحز.

والإمامُ مخيّر في قسمة المنقول بدار الحرب بعد تَقَضِّي الحرب لا قبله، وبـين تأخير القسمة إلى دار الإسلام.

وقال ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في قسمتها بدار الحرب؛ فمنهم [من قال: لا تجوز][1] قسمتها إلا بدارنا، ومنهم من أجازه بدارهم. وقال: قسمتُها في المأمن أحب إليّ، وصح تبايُعها.

فإن أخذها العدو قهراً من المشتري: فمن ضمانه.

وعنه: من ضمان البائع.

ويقسم الإمام ويعطي أولاً كل سلب لمستحقه غير مخمّس.

وما عُرف لمسلم أو ذمي أو معاهد: أخذه ربه، ثم حَقٌّ من جَمعها وحفظها وحملها، ثم يخمس باقيها، ويقسم خُمُسَه خمسةَ أسهم:

سهم لله ولرسوله، يُصرف في المصالح؛ فيبدأ بإصلاح الثغور وكفاية حماتها وبقية جند الإسلام، ثم الأهم من سدّ البثوق، وكري الأنهـار، وعمـل القنـاطر

(١) زيادة على الأصل.

والطرق والخنادق والأسوار والمساجد، وأرزاق القضاة والمفتيين والأئمة والمؤذنين ونحوهم ممن يعمّ نفعه.

وعنه: يختص سهم الرسول عليه السلام بالكراع والسلاح وجند المسلمين.

وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا، غنيّهم وفقيرهم فيه سواء[١]. نص عليه.

وقال ابن شاقلا: يختص بفقرائهم، للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

وعنه: التسوية.

ولا شيء لمواليهم.

وسهم للفقراء اليتامى، من ولد الجند وغيرهم[٣].

وسهم للمساكين، ويعمّ الفقراء[٤].

وسهم لأبناء السبيل من المسلمين[٥].

ثم يعطى النفل بعد ذلك[٦].

---

(١) لأن النبي ﷺ لم يخص فقراء قرابته بل أعطى الغني كالعباس وغيره (الممتع ٢/ ٥٨٦).

(٢) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٦).

(٣) واشترط المصنف رحمه الله فقرهم؛ لأن اسم اليتيم يطلق في العرف للرحمة ، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة (الممتع ٢/ ٥٨٦).

(٤) لأنهما صنف واحد في غير باب الزكاة.

(٥) ابن السبيل هو: المسافر المنقطع به. وقد ذكر في الزكاة. ويعطى بقدر حاجته؛ لأن دفعه إليه لأجل الحاجة فأعطي بقدرها.

واشترط المصنف رحمه الله: أن يكون من المسلمين؛ لأن الكافر لا مدخل له في الجهاد فكذا في الغنيمة (الممتع ٢/ ٥٨٧).

(٦) أي: بعد الخمس؛ لأنه مال يُستحق بالتحريض على القتال فكان من أربعة أخماس الغنيمة كسهم الفارس والراجل (الممتع ٢/ ٥٨٧).

وقيل: بل قبل التخميس.

وهو: الزيادة على السهم لمصلحة عامة؛ كطلوع حصن ونقبه ومجيبه أسيراً أو برأس ما لم يجاوز الكل الثلث، وله ذلك بلا شرط.

وعنه: ليس له ذلك إلا بشرط.

ويُرْضَخُ[(١)] لمن لا سهم له؛ من عبد وامرأة وصبي مميز، وله التفضيل.

ويُرضخ للذمي بلا أجرة[(٢)].

وعنه: يسهم له[(٣)].

ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم [راجل][(٤)]، ولا للفارس سهم فارس[(٥)].

فإن أسلم كافر، أو بلغ صبي، أو عتق عبد، أو لحق مدد أو أسير هارب فشهدوها: أسهم لهم[(٦)].

وقيل: لا شيء للمدد والأسير.

ثم يُقسم باقيها بين من شهد الوقعة أو آخرها من أهل الجهاد وقصده، قاتل أو لم يقاتل؛ من تاجر وصانع ومكاري وأجير خدمة: للراجل سهماً، وللفارس وفرسه العربي ثلاثة أسهم. وكذا الهجين الذي أبوه فقط عربي.

---

(١) الرَّضْخُ: العطية القليلة (اللسان، مادة: رضخ).

(٢) لأنه من غير أهل الجهاد فرضخ له كالعبيد.

(٣) لأنه حر أشبه المسلم، وهذه أصح (الممتع ٢/ ٥٨٨).

(٤) زيادة من الممتع (٢/ ٥٨٩).

(٥) لأن السهم أكملُ من الرضخ فلم يبلغ بالرضخ ذلك؛ كما لا يبلغ التعزير الحد (الممتع، الموضع السابق).

(٦) أما كون من تغيّر حاله قبل تَقَضّي الحرب يُسهم له؛ فلأنه إنما لم يُسهم لمن لم يتغير حالهم لما فيهم من الموانع فإذا زالت وجب زوال المنع من الإعطاء (الممتع ٢/ ٥٨٩).

وعنه: إن أدرك كأبيه.

والمقرف وهو: عكسه[١]، والبرذون وهو: ما أبواه نبطيان، وعنه: لـه سـهم، ولكل واحد سهم.

ولا يُسهم لأكثر من فرسين، ولهما معـه خمـسة أسـهم[٢]، وللـبعير وراكبـه سهمان[٣].

وعنه: إن عجز عن غيره.

وقال القاضي في الأحكام السلطانية[٤]: سهم البعير والفيل كالهجين.

وعنه: لا سهم لهجين ومقرف وبرذون.

وقال أبو الخطاب: لا سهم ولا رضخ لمركوب غير الخيل بحال.

ولا يُسهم لمخذِّل ومُرجف ومُنهزم، ومَنْ نهاه الإمـام أن يحـضر، وكـافر لم يؤذن له، وعبد لم يأذن له سيده، ومريض عجز عن القتال[٥].

ومن دخل دار الحرب راجلاً، ثم صار فارساً بملك أو إجارة أو إعارة قبـل تَقَضِّيها وإحراز الغنيمة: فله سهم فارس[٦]، وعكـسه بعكـسه، وشـرود فرسـه كموته.

---

(١) أي: عكس الهجين، وهو الذي أبوه غير عربي وأمه عربية.
(٢) يعني: إذا كان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم.
(٣) لأنه حيوان تجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس (الممتع ٢/ ٥٩٢).
(٤) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤/ ١٧٥).
(٥) وقول المصنف رحمه الله: عجز عن القتال؛ فيه تنبيه علـى أن المـرض إذا لم يمنـع مـن القتـال كالصداع والحمى لا يُسقط السهم. وصرح به في المغني؛ لأنه من أهـل الجهـاد فلـم يـسقط كالصحيح (الممتع ٢/ ٥٨٣).
(٦) لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة لا أن يدخل دار الحرب فارسـاً؛ لأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي.
=

ولا سهم لفرس عجيف[١].

وعنه: يُسهم له.

ومن غزا على فرس غصبه: فسهم الفرس لربه[٢]، وكذا إن غصبه ذو رضخ، وقيل: يرضخ له.

ومن أعير فرساً للغزو: فسهمه له؛ كالحبيس والمستأجر.

وعنه: لربه؛ كغزو عبده به، وللعبد رضخ.

وإن استأجر من لا يلزمه بحضوره؛ كالعبد -في أصح الوجهين- والمرأة: صحَّ في الأظهر، ولهما الأجرة[٣]، وقيل: الرضخ.

وإن استأجر الإمام كافراً: صح في أصح الروايتين، وله أجرته.

وعنه: يسهم له.

ومن مات بعد تَقَضِّي الحرب وإحراز الغنيمة: فسهمه لوارثه[٤]. نص عليه.

وقيل: للغانمين.

= ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك (الممتع ٢/ ٥٩٢).

وأما قول المصنف رحمه الله: أو إجارة أو إعارة؛ فتنبيه على أن العبرة بملك منفعة الفرس، سواء كان مملوك الرقبة أو لا؛ لأن السهم لنفع الفرس لا لذاته بدليل أنه لا يسهم للضعيف والزمن ونحوه والرقبة موجودة فيهما.

(١) العَجَفُ: ذهاب السِّمَن والهزال (اللسان، مادة: عجف). ولا سهم له؛ لأنه لا نفع فيه.

(٢) لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه (الممتع ٢/ ٥٩٢).

(٣) أما كون من استؤجر للجهاد ممن ذكر ليس له إلا الأجرة؛ لأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق شيئاً.

وقول المصنف رحمه الله: من لا يلزمه يحترز به عمن يلزمه كالأحرار المسلمين فإن في صحة استئجارهم خلافاً (الممتع ٢/ ٥٩٤).

(٤) لأنه مات بعد أن ملكت الغنيمة فكان سهمه لوارثه (الممتع ٢/ ٥٩٥).

ويُشارك الجيشُ سراياه فيما غنمت بعد نفلها، وتشاركه فيما غنم[١].

ويَرد من نُفِّلَ على من معه في السرية، ولا يشارك أحدُ الجيشين الآخر فيما غنم.

ويُسهم للجاسوس، ولطليعة[٢] الجيش، ولمن بعث في مصلحته ولم يحضره.

فصل [ملك الكافر مال مسلم]

لا يَملك الكفار مالَ مسلم وذمي قهراً، فإن عاد إلينا: فلربه أخذه بغير عوض، ولو قسم أو اشتراه منهم مسلم، أو أسلم آخذه وهو معه [يأخذه][٣] ربه بغير شيء.

وعنه: يملكونه.

وعنه: مع حيازته بدارهم.

فلو أبق عبد، أو شرد حيوان لمسلم إليهم: ملكوه[٤].

وعنه: لا يملكونه لعدم القهر.

---

(١) لأن الجيش جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة، كأحد جانبي الجيش (الممتع، الموضع السابق).
وشرط هذه المشاركة: أن يكون الجيش قاصداً للعدو فإن كان مقيماً في البلد ومضت السرايا فلكل سرية غنيمتها ((لأن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة ولم يشاركها أهل المدينة فيما غنمت)).

(٢) الطليعة: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو، والواحد والجمع فيه سواء (اللسان، مادة: طلع).

(٣) في الأصل: ويأخذه.

(٤) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٣).

ولا يملك مستأمن بدارنا بغصب وعقد فاسد، وما ملكوه فأخذه المسلمون ثانياً قهراً، فوجده ربه قبل قسمته، أو أخذه منهم مسلم بسرقة أو اختلاس أو هبة أو شراء: فهو لربه بغير شيء.

وعنه: لمتهبه القيمة.

وعنه: لا يؤخذ منه، ولمشتريه ثمنه.

وإن كان قد قسم: لم يأخذه، كما لو وجده مع المستولي عليه وقد أسلم أو أتانا بأمان.

وعنه: يأخذه بقيمته.

وقيل: بما حسب به أو اشتري.

وقيل: ما قسمه الإمام عالماً به: أخذه ربه مجاناً.

ولو باعه مشتريه أو متهبه أو وهباه أو كان عبداً فأعتقاه: لزم تصرفهما، وحكم آخذه من آخر مشتر ومتهب كما سبق.

وما سكت ربه عن طلبه مع علمه بقسمته: سقط حقه منه.

ولا يملكون وقفاً ولا حبيساً، وفي أم الولد: روايتان.

ويوقف ما لا يملكونه ليُعلم ربه فيأخذه مجاناً.

ولو قسم، أو اشتري منهم، أو أسلم آخذه وهو معه، وما ملكوه غير أم الولد فغنمناه وجهل ربه: قسم، وصح التصرف فيه.

وإن ملكوا أم ولد في رواية: لزم سيدها أخذها قبل القسمة، وله ذلك بعدها بالعوض.

ولا يملكون حراً مسلماً قهراً، ومن اشتراه منهم: فله ثمنه في ذمته إن نوى الرجوع به.

ومن أخذ من دار حربٍ ما له قيمة من ركاز ولقطة ومباح وفدية وهدية من كافر لأمير الجيش أو قائده [فهو](١) غنيمة للجيش(٢). نص عليه.

وكذا إن عرّف لقطة المسلم.

وقيل: الهدية فيء.

وما أُخذ من الغنيمة من طعام وسكّر ونحوه وعلف: فله أكله وعلفه في دار الحرب مع الحاجة وعدمها بلا إذن أميره(٣)، فإن باعه فثمنه غنيمة، وكذا إن فضل بعضه(٤). وفي أكل يسيره وأخذه: روايتان.

وفي العقاقير وجهان.

---

(١) زيادة من المحرر في الفقه (٢/ ١٧٧).

(٢) أما كون المأخوذ مما ذكر غنيمة؛ فلأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهراً بالقتل فكان غنيمة أشبه سائر أموالهم (الممتع ٢/ ٥٨١).

وأما كون ما أُخذ من الفدية غنيمة؛ فلأنه عوض عما هو غنيمة فكان غنيمة؛ لأن حكم العوَض حكم المعوّض.

وأما كون ما أهداه الكفار لأمير الجيش أو قائده غنيمة؛ فلأنه يغلب على الظن إنما فعلوا ذلك خوفاً من المسلمين؛ أشبه ما أُخذ بالقتل.

وشرط المصنف رحمه الله في الكافي أن تكون الهدية في دار الحرب. فإن كانت في دار الإسلام فهي لمن أهديت له؛ لأنه مال تبرع له به من غير خوف أشبه هدية المسلم (الممتع ٢/ ٥٩٨-٥٩٩).

وأما قول المصنف رحمه الله: من ركاز؛ فلا بد أن يُلحظ فيه أن آخذه لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين؛ لأن ما قدَر عليه بنفسه يكون له. صرح به في المغني (الممتع ٢/ ٥٨٢).

(٣) لأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه ضرر بدوابّ الجيش.

(٤) لأنه إنما أخذه للحاجة وقد زالت.

ولأنه فضل لما تبين أنه أخذ أكثر من حاجته (الممتع ٢/ ٥٧٦).

وإن أحرزه الإمام بحافظ: لم يجز أكله إلا لضرورة[١]. نص عليه.

وقال القاضي[٢]: يجوز في أرض الحرب.

ومن أخذ سلاحاً: فله أن يقاتل به إن احتاجه[٣]، فإذا انقضى الحرب ردّه في المغنم[٤].

وفي الفرس والثوب: روايتان.

ومن استؤجر لحفظها: لم يركب منها شيئاً إلا بشرط[٥].

فصل [من وطئ جارية من مغنم]

ومن وطئ جاريةً من مغنم لم يقسم، وله فيها أو لولده حق: أُدِّب دون الحد[٦]، وإن ولدت فهي أم ولده[٧]، وولده حرّ لاحق به[٨]، ويردّ قيمتها في المغنم[٩].

وفي مهرها وقيمة ولدها: روايتان.

---

(١) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٨).

(٢) انظر قول القاضي في المحرر (٢/ ١٧٨).

(٣) لأن الحاجة إليه أعظم من الطعام.

ولأن شرر استعماله أقلُّ من ضرر أكل الطعام؛ لأن عينه لا تزول بالاستعمال.

(٤) أما كونه يرده بعد انقضاء الحرب؛ فلزوال الحاجة.

(٥) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٨).

(٦) أما كون الواطئ المذكور يؤدب؛ فلأن وطئه حرام؛ لأنه في ملكٍ مشترك.

وأما كون التأديب لا يُبلغ به الحد؛ فلأن له فيه ملكاً أو شبه ملك وذلك يدرأ الحد (الممتع ٢/ ٥٩٦).

(٧) لأنه وطء يلحق به النسب لشبهة الملك فصارت أم ولد له، أشبه وطء جارية ابنه (الممتع ٢/ ٥٩٧).

(٨) لأنه من وطءٍ في ملك أو شبه ملك.

(٩) لأنها تصير أم ولد له، فتجب عليه قيمتها؛ لأنه فوّتها على الغانمين (الممتع ٢/ ٥٩٧).

وإن كان في السبي من يعتق عليه، أو أعتق منه رقيقاً: عتق عليه حقه، وضمن الموسر باقيه وولاؤه له، وإن استوعبه حقه: عتق عليه كله. نص عليهما.

وقال القاضي في خلافه[١]: لا يعتق.

وقال شيخنا[٢]: إن كانت الغنيمة جنساً واحداً؛ فكالمنصوص، وإن كانت أجناساً؛ فكقول القاضي.

وعن أحمد[٣]: إن تعين سهمه فيه: عتق، وإلا فلا، كانت الغنيمة جنساً واحداً أو أجناساً.

ومن أسقط من الغانمين حقه: صار لمن بقي، ولو أسقط الكل حقهم: صارت فيئاً[٤].

وقيل: هذا قبل القسمة.

ومن غلّ[٥] من غنيمة له فيها حق أو لولده، وهو حر مكلف: أُدّب ولم يُقْطَع، وحرق في حياته ما معه إلا المصحف والسلاح والحيوان وآلة دابته وثيابه التي عليه، وقيل: سترته.

وقيل: ما عدا المصحف والحيوان فقط.

وفي حرمان سهمه: روايتان، وكذا السارق منها في وجه.

---

(١) انظر قول القاضي في: المحرر (٢/ ١٧٨)، والإنصاف (١٨٥).
(٢) المحرر (٢/ ١٧٨).
(٣) انظر قول أحمد في: الإنصاف (٤/ ١٨٥).
(٤) المحرر (٢/ ١٧٨).
(٥) الغالّ: هو الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة ولا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.

ومن حمل رجلاً على دابة في الغزو فهي له إذا رجع، وإن قال: هي حبيس[1]: لم تُبَع.

وإن عجز الإمام أو نائبه عن نقل بعض الغنيمة: فهو لمن أخذه. نص عليه.

وعنه: لا يملكه.

وما بقي جاز إتلافه إذاً غير حيوان لم يقاتلونا عليه أو لا يضرّنا.

(١) أي: موقوف.

باب حكم الأرضين المغنومة

وهن ثلاث:

١ - قسمٌ فُتح عنوة؛ فعنه: يقسم؛ فيُملك، ولا خراج عليه، لكن عشر.

وعنه: للإمام قسمته ووقفه.

وعنه: يصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليه(١).

فإن وقفه أو صار وقفاً: لم يجز بيعه ولا هبته ولا رهنه، وتصح إجارته مؤقتة.

ويُجعل عليه خراج مستمر يُؤخذ ممن جُعل في يده من مسلم ومعاهد.

وما فيه من نخل وشجر: لا عشر في ثمره في أحد الوجهين.

وفي الآخر: يؤخذ العشر من مسلم جُعل بيده والباقي له، وما استؤنف فيه من غرس وزرع: فله.

وفي ثمره وحبه العشر والخراج، فيجتمع فيه العشر والخراج، ويكون دار إسلام، سواء سكنها المسلمون أو أُقِر أهلُها عليها.

ولا يجوز إقرار أهلها ولا غيرهم من الكفار فيها سنة بغير جزية، ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم. ذكره القاضي في الجامع الصغير(٢).

---

(١) لأن ذلك أنفع للمسلمين.

(٢) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤/ ١٩٢).

وذكر في المجرد[1]: أن للإمام أن يقرّ الأرض ملكاً لأهلها، وعليهم الجزية وعليها الخراج، لا يسقط بإسلامهم.

وهذا أصح عندي.

٢- وقسم أجلي عنه أهله خوفاً؛ فيصير وقفاً بالاستيلاء[2].

وعنه: إن وقفه الإمام؛ فهو كعنوة موقوفة[3]، وإلا فكالفيء وأرض بيت المال الموروثة.

٣- وقسم فتح صُلحاً؛ فإن صولحوا على أنه لنا ونقرّه معهم بالخراج: فهو وقف إذاً[4].

وعنه: إن وقفه الإمام. وحكمه كالذي قبله.

فإن بذلوا جزية رقابهم: أقروا فيه أبداً ما التزموا حكم الملة، ويسقط بالإسلام دون الخراج. وإن منعونا: لم نقرهم فيه سنة بلا جزية.

وإن صولحوا على أنه لهم ولنا الخراج عنه: صح[5]، ويسقط بإسلامهم في أصح الروايتين[6]، وبانتقاله إلى مسلم.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١٩٢).

(٢) لأنها ليست غنيمة فتقسم. وإذا كان كذلك تعين صيرورتها وقفاً بنفس الظهور؛ لأنه إذا امتنعت القسمة امتنعت الخيرة لأن القسمة أحد شرطيها وهي ممتنعة وإذا امتنعت الخيرة تعين صيرورتها وقفاً (الممتع ٢/ ٦٠٢).

(٣) لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فوجب أن يكون حكمه حكم ما فتح عنوة قياساً لأحد الحكمين على الآخر (الممتع، الموضع السابق).

(٤) لأن ذلك شبيه بفعل عمر في أرض السواد، فوجب كونها وقفاً مقراً في يد من هي في يده بالخراج كأرض السواد (الممتع، الموضع السابق).

(٥) لأن الصلح يجب الوفاء به (الممتع، الموضع السابق).

(٦) لأن الخراج هنا بمعنى الجزية (الممتع، الموضع السابق).

وإن صار لذمي غير أهل الصلح: فوجهان.

ولهم بيعه ورهنه وهبته، ويُقرون فيه ما أقاموا على الصلح بغير جزية[(١)].

فصل [قدر الخراج والجزية]

ويُرجع في قدر الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقص بحسب الطاقة[(٢)].

وعنه: لا يخرج عما [وظّفه][(٣)] عمر[(٤)].

وعنه: تجوز الزيادة فيه دون النقص منه[(٥)].

وعنه: جوازهما في الخراج دون الجزية، وهو أصح.

وعنه: جوازهما فيهما، إلا جزية أهل اليمن لا يخرج عن الدينار فيها.

والأشهر عن عمر: أنه [وظّف][(٦)] على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم[(٧)]. وقد روي عنه غير ذلك.

---

(١) لأنهم في غير دار الإسلام (الممتع ٢/ ٦٠٢).

(٢) لأن ذلك مصروف في المصالح وذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام صرفاً فكذا قبضاً (الممتع ٢/ ٦٠٣).

(٣) في الأصل: وضفه. والتصويب من المحرر (٢/ ١٧٩).

ووظفه: ألزمه (اللسان، مادة: وظف).

(٤) لأن عمر رضي الله عنه ضربه بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً.

ولأن عمر لما ضربه لم يغيره أحد من الخلفاء الراشدين بعده (الممتع ٢/ ٦٠٣).

(٥) لأن الإمام ناظر في مصلحة كافة الناس وذلك يقتضي الزيادة دون النقص (الممتع ٢/ ٦٠٣).

(٦) في الأصل: وضف. والتصويب من المحرر (٢/ ١٧٩).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص:٦٩ ح١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٣٦).

وقدر القفيز ثمانية أرطال صاع عمر قفيز الحجاج. نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالبغدادي.

وقيل: القفيز هنا بالبغدادي ستة عشر رطلاً، وقيل: ثلاثون.

والجريب مائة قصبة مكسرة، والقصبة ستة أذرع بالذراع العمرية، وهي ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة[١].

والخراج على المزارع دون المساكن.

وإنما كان أحمد يمسح داره ويخرج عنها؛ لأن أرض بغداد كانت حين فتحت مزارع.

ولا خراج إلا على ما يناله ماء السقي، زُرع أو لم يزرع.

وعنه: يجب على كل ما أمكن زرعه اكتفاء بماء السماء.

وما يراح عاماً عادة ويزرع عاماً: ففيه نصف خراجه[٢].

وإذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر: فثمر المستقبل لمن تقر بيده، وفيه عشر الزكاة؛ كالمجدد فيها.

وقيل: هو للمسلمين غيرُ مُعَشَّر.

والخراج كالدَّيْن يحبس به الموسر وينظر [به][٣] المعسر[٤]، وللإمام وضعه عمن له وضعه[٥].

---

(١) المبدع (٣/ ٣٨١).

(٢) لأن نفعه على النصف فيكون خراجه كذلك ضرورةَ كونه في مقابلته (الممتع ٢/ ٦٠٥).

(٣) زيادة من المحرر (٢/ ١٨٠).

(٤) لأنه حق عليه أشبه الدين.

(٥) لأن الإمام يجوز له فعل ما فيه المصلحة، فإذا تضمن ذلك مصلحة جاز كما لو رأى المصلحة في المنّ على العدو (الممتع ٢/ ٦٠٦).

ويجوز أن يرشى العامل لدفع الظلم[١]، لا لترك الحق، وارتشاؤه حرام فيهما.

ولا خراج على مزارع مكة بحال.

وهل فتحت عنوة أو صلحاً؟ على روايتين.

وقيل: عليها الخراج على رواية العنوة.

ولا يجوز بيع أرض الشام ومصر والعراق ونحوها مما فتح عنوة ولم يقسم في أصح الروايتين، إلا المساكن وأرضاً من العراق فتحت صلحاً وهي: الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا.

وإذا وهب أرضاً خراجية فيها شجر لإنسان وأبرأه من خراجها: لم [يبرأ][٢] منه؛ لأن الخراج ليس هو له، فلا يصح إبراؤه منه.

فصل [من عجز عن عمارة أرض خراجية]

ومن عجز عن عمارة أرض خراجية: أُجْبِر على إجارتها[٣]، أو رفع يده عنها[٤]، وتُدفع إلى من يَعْمُرُها.

ومن ظُلم في خراجه: لم يحسبه من عشره[٥].

---

(١) لأن به حاجة إلى دفع الظلم عنه، فإذا لم يندفع إلا بالرشوة أو الهدية جاز ذلك دفعاً للضرر (الممتع ٢/ ٦٠٦).

(٢) في الأصل: يبر.

(٣) لأنه لو لم يجبر لأدى ذلك إلى ضياع حق أرباب الخراج، وفي ذلك ضرر عليهم وتفويت لحقهم وذلك لا يجوز (الممتع ٢/ ٦٠٥).

(٤) وأما كونه يجبر على الإجارة أو رفع يده؛ فلأن الغرض تحصيل أحدهما فلا معنى للتعيين (الممتع، الموضع السابق).

(٥) لأنه ظلم فلم يحتسبه من العشر كالغصب (الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٢٨).

وعنه: يحتسبه[١].

ومصرف الخراج مصرف الفيء.

وللإمام إقطاع الأراضي والدور والمعادن رفقاً[٢]. نص عليه.

ويجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه[٣]. نص عليه.

---

(١) لأن الآخذ لهما واحد (الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٢٨).

(٢) الفروع (٤/ ٢٩).

(٣) الفروع (٢/ ٥٠٤). قال ابن مفلح: وقيده في الترغيب: بالعادل، وقيده في التبصرة: بمن غلب عدله، وأنها تكره في رواية.

باب قسمة الفيء

وهو: كلُّ مالٍ أخذ من مشرك بغير قتال؛ كجزية وخراج وعشر، وما تركه أو بذله فزعاً، أو ماتَ عنه ولا وارث له، وخمس الخمس[١].

ومصرف كله في مصالح المسلمين[٢]. نص عليه.

وعنه: خمسه لأهل الخمس.

وعلى كلتيهما يبدأ بالأهم؛ كخمس الخمس.

وإن فضل منه شيء: قسم بين غني أحرار المسلمين وفقيرهم.

وعنه: تقديم ذوي الحاجة منهم.

ويجوز للإمام التفضيل بينهم.

وعنه: بالسابقة.

وعنه: المنع مطلقاً.

وفي جواز دفع خمس الفيء والغنيمة إلى من أخذ منه: وجهان.

ويبدأ بالمهاجرين ثم بالأنصار، ثم بقية الناس.

ويُقدم الأقرب من النبي عليه السلام وأصهاره، ويُعطون كل سنة مرة.

---

(١) هذا تمثيل وتعداد لصور أموال الفيء ولأماكنه.

(٢) لأن نفعها عام والحاجة داعية إلى ذلك، ودفع الكفار هو المقصود الأعظم فيبدأ به، وقد يقدم على غيره (الممتع ٢/ ٦٠٧).

ومن مات وقد حلّ عطاؤه: فهو إرث[١].

ومن مات من أجناد المسلمين: دُفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم[٢]، فإن بلغ بنوه وخدموا مقاتلة: فرض لهم، وإلا سقط حقهم[٣].

ولا فرض لزوجته وبناته إن تزوجن.

وقيل: الفيء للغزاة.

وما [ضلّ][٤] الطريق، أو حملته إلينا ريح في مركب، أو شرد إلينا من دوابهم، أو أبق من رقيقهم فأخذه مسلم: ملكه غير مخمس[٥].

وعنه: هو فيء بدخول أرضنا.

وعنه: هو لأهل القرية التي وصل إليها.

---

(١) لأن صاحب الحق مات بعد استحقاقه ذلك فانتقل إلى ورثته كسائر الموروثات (الممتع ٢/ ٦١٠).

(٢) لما فيه من تطييب قلوب الجاهدين؛ لأنهم متى علموا أن عيالهم يُكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد (الممتع ٢/ ٦١٠).

(٣) لأنهم أهل لذلك ففرض لهم كآبائهم.
وأما كونهم يتركون إذا لم يختاروا ذلك؛ فلأن الإنسان البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا لواجب عليه، ودخولهم في ديوان المقاتلة غير واجب (الممتع ٢/ ٦١١).

(٤) في الأصل: ظل. والتصويب من الفروع (٦/ ٢٢٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

(٥) لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال دار الإسلام فكان لآخذه ذلك كالصيد (كشاف القناع ٣/ ١٠٨).

باب عقد الهدنة[1]

يجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة إذا رأى في ذلك مصلحة، مثل: أن يكون به ضعف، أو تلحقه مشقة في غزوهم لبُعدهم، أو خشية ضياع أمور الرعية. أومأ إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد، وقد سئل: هل تجوز الموادعة اليوم؟ فقال: إذا كان عند الحاجة. فاشترط في الجواز الحاجة.

وقال القاضي[2]: تجوز المهادنة وإن كان قوياً مستظهراً.

ولا يصح عقد الهدنة إلا على مدة معلومة، فإن هادنهم مطلقاً: بطلت الهدنة[3].

ويجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين على ظاهر كلامه.

وعنه: لا يجوز أكثر من عشر سنين.

فعلى هذه إنْ عَقَدَ الهدنة أكثر من عشر سنين: بطل في الزائد، وفي العشر إذاً: وجهان؛ أصلهما تفريق الصفقة.

---

(١) الهدنة: أن يعقد الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مدة، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة (الإنصاف ٤/ ٢١١).

(٢) انظر قول القاضي في: الإنصاف، الموضع السابق.

(٣) لأن إطلاق ذلك يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد (الممتع ٢/ ٦٢٢).

وذكر ابن أبي موسى[1]: أنه يجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر، ولا يجوز فوقها.

وإن هادنهم مطلقاً: بطلت.

ولا تجوز بمال منا إلا لضرورة، أو لترك تعذيب أسير مسلم أو قتله أو أسر غيره[2].

ولا يجوز اغتيالهم في الفاسدة، بل ننذرهم ونردّهم إلى مأمنهم. وإن نقضوا الصحيحة اغتلناهم، وإن جهلوا أنها خيانة: فوجهان.

وتجوز مجاناً لرجاء إسلامهم ونحوه مع قوته.

وعنه: يمنع فوق سنة.

وإن شرط نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو ردّ سلاحهم، أو من جاءه مسلماً من صبي وامرأة: بطل الشرط[3].

وفي العقد وجهان؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

وإن شرط أن يردوا من جاءهم منا: صح، أو يردّ من جاءه منهم من رجل مسلماً؛ بأن يهرب أو يقاتلهم ولا يرجع.

وإن هرب منهم عبد ليسلم: لم يرده وهو حر.

ويضمنون ما أتلفوه لمسلم، ولا يحدون لحق الله[4]، وفي قطعهم بسرقة مال مسلم: وجهان.

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في: الإنصاف (٤/ ٢١١).

(٢) قاله في الرعاية الكبرى، انظر: الإنصاف (٤/ ٢١١).

(٣) لمنافاته لمقتضى العقد (الممتع ٢/ ٦٢٢، وكشاف القناع ٣/ ١١٣).

(٤) لأنهم ليسوا بملزمين أحكامنا (كشاف القناع ٣/ ١١٥).

وعليه أن يحمي أهلها من مسلم وذمي دون غيرهما[1]، فإن سباهم كفار آخرون، أو سبى بعضهم بعضاً: لم يجز لنا شراؤهم.

وإن باعنا أحدَ صغاره أو أهله: فروايتان.

وإن خاف نقضهم العهد: جاز أن ينبذه إليهم، ولا ينتقض في نسائهم وذريتهم بنقضه فيهم.

وإن قتلوا رهاننا قتلنا رهانهم.

وعنه: لا يقتلون.

وقيل: لبعض الولاة عقدها لقرية أو طرف يليه.

وإن جاءنا من نساء أهل الحرب مؤمنة: لم تردّ إليهم بحال، فإذا انقضت عدتها: جاز للمسلم أن يتزوجها، وهل على المسلم الذي تزوجها أن يردّ على من كان زوجها من الكفار المهر الذي ساقه إليها أم لا؟ على روايتين.

وإذا عقد المشرك الأمان لنفسه: صار هو وأولاده وأمواله وزوجاته في أمان. ذكره القاضي في المجرد.

فإن بلغ له غلام في دار الإسلام: فهو بعد بلوغه في أمان أيضاً.

فإن كان من أبوين يقران بالجزية: لم يحتج إلى عقد ذمة، بل هو من أهلها بالعقد الأول، فيطالب بها، فإن امتنع نُقض العهد.

---

(١) أما كونه عليه حمايتهم؛ فلأنه أمّنهم ممن هو في قبضته وتحت يده.
وأما كونه ليس عليه حمايتهم من غير المسلمين؛ فلأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط (الممتع ٢/ ٦٢٣).

وإن كان من أبوين يقر أحدهما على دينه ببذل الجزية دون الآخر، فهل تعقد له الذمة بالجزية؟ على وجهين.

وإذا عقد الإمام الهدنة لقوم، فنقضها بعضهم، وأنكر عليهم الباقون بقول أو فعل ظاهر، وراسلوا الإمام فأخبروه بذلك وأنه لا صنع لهم فيه: فالناقض من خالف منهم دون غيرهم.

وإن سكتوا على ما فعلوا، ولم يظهر منهم إنكار ولا كاتبوا الإمام: انتقض عهد الكل؛ لأنه إذا عقد الهدنة مع بعضهم وسكت الباقون: اشتمل العقد على الجميع، فكذلك إذا نقض بعضهم وسكت الباقون.

باب عقد الذمة[١] وأحكامها وأخذ الجزية

لا تُعقد إلا لرجل مكلف، يهودي أو نصراني ومن وافقهم في أصل دينهم؛ كالسامرة توافق اليهود، والصابئين الذين يوافقون النصارى وإنما يخالفونهم في الفروع، ومن دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم، ومن أشكل أمره ولم يُعلم متى دخل، ومن له شبهة كتاب ولا كتاب له وهم المجوس.

فأما من تهوّد أو تنصّر بعد بعثة نبينا عليه السلام إلى الآن عن كفر لا يُقرُّ أهله إلى ما يُقرُّ أهله: أُقر.

وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف[٢].

وعنه: يقر على غير تمجّس، فإن أصرّ: قتل.

وإن تهوّد أو تنصّر مجوسي: أُقر.

وعنه: لا يقبل منه غير الإسلام أو دينه الأول.

وإن انتقل إلى دين [من][٣] لا كتاب لهم: لم يقر[٤]، فإن لم يسلم: قتل[٥].

وإن تنصّر يهودي أو تهوّد نصراني: أقر.

---

(١) عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم إذا بذلوا الجزية بشرطه.

(٢) لأنه انتقل إلى دين باطل (الممتع ٢/ ٦٢٧).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه.

(٥) لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد (كشاف القناع ٣/ ١٤٢).

وعنه: لا يقبل منه غير الإسلام(١)، فإن أصرّ: هدّد وحبس.

وعنه(٢): يقبل دينه الأول(٣).

وإن تمجسا: لم يقرّا، وقيل: [يقران](٤).

وإن صار كتابي وثنياً: لم يقبل منه غير الإسلام(٥)، وعنه: أو دينه الأول، وعنه: أو دين يقر أهله.

وأما أهل صحف إبراهيم، وزبور داود، ومن تمسك بدين شيث: فلا يقبل منهم الجزية، ولا يقرون على دينهم ببذلها(٦)، وكذلك سائر الكفار غير من ذكرنا مثل: المرتدين، وعبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن؛ كعبدة الشمس والقمر، وسواء في ذلك العرب والعجم.

ونقل عنه الحسن بن ثواب(٧): أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب خاصة(٨)، فأجاز أخذها من عبدة الأوثان من العجم.

---

(١) لأن الإسلام دين الحق.

(٢) في الأصل: زيادة كلمة: لا. وانظر كشاف القناع (٣/ ١٤١).

(٣) لأنه دين صولح عليه.

(٤) في الأصل: يقرا.

(٥) لأن غير الإسلام أديان باطلة ، فلم يقر عليها لإقراره ببطلانها كالمرتد (كشاف القناع ٣/ ١٤٢).

(٦) لأن هذه لم يكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال (كشاف القناع ٣/ ١١٨).

(٧) الحسن بن ثواب بن علي التعلبي المخرمي، من أصحاب الإمام أحمد، شيخ جليل القدر، كان له بأبي عبدالله أنس شديد، وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير فيه مسائل كبار. توفي سنة ثمان وستين ومائتين (المقصد الأرشد ١/ ٣١٧-٣١٨).

(٨) انظر قول الحسن بن ثواب في: المغني (٩/ ٢٦٦).

ومن وُلد بين أبوين؛ أحدهما ممن تقبل منه الجزية، والآخر ممن لا تقبل منه الجزية: ففيه وجهان.

وأما نصارى بني تغلب: فيؤخذ من أموالهم ومواشيهم وثمرهم وزروعهم مِثْلَيْ ما يؤخذ من أموال المسلمين من الزكاة، ويكون حكم ذلك حكم الزكاة لا حكم الجزية. نص عليه.

فعلى هذا يؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ورهبانهم وزمناهم[1]، وسواء كان ما يؤخذ من كل واحد منهم مقدار جزيته أو أقل أو أكثر.

ومن لا مال له فلا شيء عليه، ويكون مصرف ما يؤخذ منهم إلى أهل الزكاة[2].

وقال القاضي[3]: مصرفُه مصرفُ الفيء[4].

وكذلك الحكم فيمن تنصّر من تنوخ وبهرا، أو تَهوَّد من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم[5].

---

(١) لأن حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة، والزكاة تؤخذ في جميع هذه الصور فكذا يؤخذ منهم فيما هو ملحق بها (الممتع ٢/ ٦٢٨).

(٢) لأنه مسمى باسم الصدقة مسلوك به فيمن يؤخذ منه مسالك الصدقة فيكون مصرفه مصرفها (الممتع ٢/ ٦٢٩).

(٣) انظر قول القاضي في: الكافي (٤/ ٣٥٠).

(٤) لأنه جزية باسم الزكاة، ومعنى الشيء أخص به من اسمه. ولذلك قال عمر رضي الله عنه: ((هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم)).
ولأنه مال مشرك أخذ بغير قتال فكان فيئاً كالجزية.
قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٧٦): وهذا أقيس وأصح.

(٥) لأنهم عرب فأشبهوا بني تغلب (المغني ٩/ ٢٧٦، والكافي ٤/ ٣٥١).

وهل تؤكل ذبائح من تهوّد أو تنصّر وتُنكح نساؤهم أم لا؟ على روايتين.

وليس للإمام أن يجاوز ذلك إلى الجزية وإن سألوه.

ومن بلغ تُعقد له، أو أفاق أو أيسر أو عتق فمن أهلها بالعقد الأول[1]، ولا اعتبار بأب وسيد.

وعنه: لا تلزم عتيق المسلم[2].

فصل [عقد الذمة من إمام أو نائبه]

ولا يصح عقد الذمة إلا من إمام أو نائبه فيقول: [أقررتكم بالجزية][3] والاستسلام، أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على [ذلك بجزية][4].

وعقدُ غيرهما أمان.

ويحتمل أن تصح من كل مسلم.

ومن شرْطها: بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وإن شرط أن لا تجري أحكامنا عليهم ونحوه: بطل الشرط، وفي بعضه: وجهان.

ويلزم الفقير المحترف اثنا عشر درهماً أو قيمتها.

وعنه: لا يلزمه شيء.

ويلزم المتوسط عرفاً مثلاه، والغني عرفاً مثلا المتوسط.

---

(١) لأنه لم يات عن النبي ﷺ ولا أصحابه تجديد عقد لصبي بلغ ولا مجنون أفاق ولا فقير استغنى.
ولأن العقد يكون مع سادة أهل البلدة فيدخل فيه سائرهم فكذا هؤلاء (الممتع ٢/ ٦٣١).

(٢) المحرر في الفقه (٢/ ١٨٤).

(٣) ما بين المعكوفين غير ظاهر في الأصل. وما أثبتناه من الكشاف (٣/ ١١٧).

(٤) مثل السابق.

وقيل: الغني من ملك نصاباً من أحد النقدين.

ومتى بذلوا القدر الواجب: لزم قبوله وحرم قتالهم.

وله أن يشرط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين[١]، ويبيّن أيام الضيافة، وعدد من يمرّ بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين، ومقدار الطعام والإدام، وعلف الدواب، وعدد من يُضاف من الرجال والفرسان[٢]، ويقسم ذلك على مقدار جزيتهم.

وأقل الضيافة يوم وليلة، وأكثرها ثلاثة أيام، ولا يجب ذلك إلا بشرط. ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك من غير شرط كما يجب على المسلمين[٣].

ولا تجوز على من لا يجوز قتله إذا وقع في الأسر.

فعلى هذا لا جزية على امرأة، ولا صبي، ولا زَمِن، ولا أعمى، ولا أهل الصوامع والرهبان، ولا شيخ فانٍ، ولا زائل العقل، ولا خنثى مشكل؛ فإن زال إشكاله وبان رجلاً: أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه.

ولا جزية على عبد ذمي إذا كان سيده مسلماً، وإن كان السيد ذمياً فظاهر كلام الخرقي: أن عليه الجزية.

وقال أبو بكر: لا جزية عليه أيضاً. وعن أحمد كالوجهين.

فإن عتق: فعليه الجزية لما يستقبل، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً.

---

(١) لأن الاشتراط ضرب من المصلحة؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بهم فإذا اشترطت عليهم الضيافة أمن ذلك (الممتع ٢/ ٦٣٦).

(٢) لأن الضيافة حق وجب فعله، فوجب بيانه كالجزية (الممتع، الموضع السابق).

(٣) أما كون الضيافة المذكورة لا تجب إلا بشرط؛ فلأنها أداء مال فلا تجب عليهم بغير رضاهم كالجزية.

وأما كونها تجب على قولٍ؛ فلأنها تجب على المسلم فالكافر أولى (الممتع ٢/ ٦٣٦).

وتجب الجزية على الفقير المعتمل، ولا تجب الجزية على فقير لا حرفة له وليس بمعتمل: نص عليه.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن تلزمه ويُطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال.

فصل [متى تجب الجزية]

ولا تجب الجزية إلا مرة واحدة في كل سنة بعد انقضائها بشهور الأهلة، ولا يجوز مطالبته بها عقيب عقد الذمة.

فإن بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء الحول: أخذ منه في آخر الحول بقدر ذلك، ولم يترك حتى يتم حوله.

ومن كان يجن يوماً ويفيق يوماً: فإنه تُلفق أيام إفاقته[1]؛ فإذا بلغت حولاً أخذت منه الجزية[2].

وقال أبو الخطاب[3]: يحتمل أن يؤخذ منه آخر كل حول من جزيته بقدر أيام إفاقته كالمسألة قبلها.

ومن بعضه حرٌّ بقدره.

وقيل: يعتبر الأغلب ممن لا ينضبط أمره.

فصل [إذا أسلم الذمي بعد الحول]

وإذا أسلم الذمي بعد الحول: سقطت عنه الجزية[4].

---

(١) لأنه أمكن من غير مشقة (الممتع ٢/ ٦٣١).
(٢) لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ (الممتع، الموضع السابق).
(٣) انظر قول أبي الخطاب في: المحرر (٢/ ١٨٤)، والإنصاف (٤/ ٢٢٦).
(٤)لأن الجزية صَغار ولا تجب عليه كالمسلم.

=

وإن مات بعد حلول الحول: لم تسقط جزيته، وتؤخذ مِنْ تركته على ظاهر كلام أحمد[١]. وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن حامد والقاضي في المجرد والأحكام السلطانية.

والذي نصره القاضي في الخلاف: أنها تسقط عنه[٢].

وكذلك من مات منهم في أثناء الحول تؤخذ من تركته بقدر ما مضى منه.

ومن اجتمعت عليه جزية سنين: استوفيت منه ولم تتداخل[٣].

ويُمتهنون عند أخذ الجزية، ويُطال قيامهم حتى يألمون به، وتجرّ أيديهم عند أخذها، وتؤخذ منهم وهم قيام[٤].

وذكر أبو بكر في التنبيه: أنهم يُعَنّتون ويُتعبون.

وإذا مات الإمام أو عزل وولي غيره؛ فإن عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيافة: أقرهم عليه، وإن لم يثبت عنده ذلك: رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية. فإن بان له أنهم نقصوا من المشروط عليهم: رجع عليهم بذلك.

وقال أبو الخطاب[٥]: يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤديه إليه اجتهاده.

= ولأنها وجبت بسبب الكفر فوجب أن يُسقطها الإسلام كالقتل (الممتع ٢/ ٦٣٤).

(١) لأن الجزية دَين وجب عليه في حياته، فلم تسقط بموته كدين الآدمي (الممتع ٢/ ٦٣٤).

(٢) لأن الجزية عقوبة فسقطت بالموت كالحد (الممتع، الموضع السابق).

(٣) لأنها دَين فإذا اجتمعت استوفيت كلها كديون الآدمي.
ولأنها حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية (الممتع ٢/ ٦٣٤).

(٤) لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة:٢٩].

(٥) انظر قول أبي الخطاب في: الفروع (٦/ ٢٤٤).

وإذا عقد الإمام الذمة كَتَبَ أسماءهم وأسماء آبائهم وحُلاهم ودينهم[١]، وجعل على كل طائفة عريفاً يعلم من بلغ منهم، أو استغنى، أو أفاق من جنونه، أو عتق، أو قدم، أو أسلم، أو سافر، أو مات، أو نقض العهد، أو خرق شيئاً من أحكام الذمة[٢].

وفي بقاء تحريم السبت عليهم: وجهان.

ومتى تحقق شرهم: جاز نبذ عهدهم إليهم.

(١) المراد بكتب أسمائهم وأسماء آبائهم: أن يكتب فلان بن فلان، ويكتب حلاهم أن يكتب صفاتهم؛ لأن الحلا جمع حلية والمراد بها الحلية التي لا تختلف من طول وقصر وسمرة وبياض، ومن كونه أدعج العينين مقرون الحاجبين، أقنى الأنف، أبلج أكحل. ويكتب دينهم أن يكتب يهودي نصراني مجوسي (الممتع ٢/ ٦٣٧).

(٢) لأن الجزية تتجدد بالبلوغ وتكثر بالاستغناء وتسقط بالإسلام ويتعذر الأخذ مع السفر ويمنع حقن الدم بها عند النقض والحاجة داعية إلى معرفة ذلك كله (الممتع ٢/ ٦٣٨).

باب المأخوذ من أحكام الذمة

يلزمُ الإمامُ أخذَ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس والمال والعِرْض، والحدّ فيما يعتقدون تحريمه(١).

وعنه: لا يلزمه أن يقيم حد زنى بعضهم ببعض، وله ذلك؛ كقطع سرقة بعضهم من بعض.

ولا يعرض لما يرونه حلالاً أو صحيحاً ولم يأتونا(٢).

ويلزمه تمييزهم عن المسلمين في لبسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم؛ فيلبسون العسليّ والأدكن، ولهم لبس الرفيع.

وفي الطيالسة: وجهان.

ويشدون الخرق الصفر في أطراف قلانسهم وعمائمهم أو الزُّنّار(٣).

وقيل: للنصارى لكن فوق ثيابهم، وتحت إزار المرأة، وتلبس هي كل فرد خفّ بلون.

---

(١) كالقتل والزنا؛ لأنه محرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم حكمه كالمسلم (الممتع ٢/ ٦٣٩).

(٢) كشرب الخمر وأكل الخنزير؛ لأنهم يقرون على كفرهم وهو أكبر من ذلك فلأن يُقروا على ذلك بطريق الأولى (الممتع ٢/ ٦٤٠).

(٣) الزنار: ما يشدّ على الوسط.

ويجعلون في رقابهم لدخول الحمام جلجلاً أو خاتم حديد أو رصاص. ويحذفون مقادم رؤوسهم، ولا يفرقون شعورهم، ولا [يكتنون][1] بكنى المسلمين، ويمنعون ركوب فرس بكل حال، وبغل وحمار بسرج، بل عرضاً بإكاف[2].

ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بدايتهم بالسلام، وإن سلموا قيل: وعليكم.

ويحتمل جواز بدايتهم بالسلام للحاجة، ولا يُقام لهم.

وتكره عيادتهم وتهنئتهم، وعنه: يباحان.

فيدعى لهم بالبقاء وكثرة المال والولد بنية كثرة الجزية.

ويُمنعون من [تقلد][3] السيوف والسلاح، وتعليم أولادهم القرآن.

ويُمنعون من تعلية البنيان على جار مسلم وإن لم يلاصق[4]، وفي مساواته: وجهان.

وإن ملكوا داراً عالية من مسلم: لم يؤمروا بنقضها[5]، وإن هدمت أو انهدمت لم تعد عالية في أحد الوجهين.

---

(١) في الأصل: يكتنوا.

(٢) معنى قوله: عرضاً: أن يكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر.
والإكاف: البردعة (الممتع ٢/ ٦٤١).

(٣) في الأصل: تقليد. وانظر: المغني (٩/ ٢٨٨).

(٤) لأن في ذلك رتبة على المسلمين وأهل الذمة ممنوعون من ذلك (الممتع ٢/ ٦٤٣).

(٥) لأنه لم يعل على المسلمين شيئاً (الممتع ٢/ ٦٤٣).
وقول المصنف رحمه الله: من مسلم فيه إشعار بأنه إذا ملكها من ذمي يجب نقضها، وهو صحيح لأن نقضها وجب قبل البيع.

وإن لم يكن له جار مسلم: جاز علوها.

فصل [إحداث الكنائس والبيَع]

ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيَع في دارنا، وإن شرطوه فيما فتح صلحاً على أنه لنا: فلهم شرطهم. نص عليه.

وفي بناء ما انهدم منها، أو هدم ظلماً، أو كلها فيهما، وهدم ورمّ ما تشعث: روايتان[1].

وعنه: جواز الترميم فقط.

وإن كان فيما فتحه المسلمون بيعة خربة: منعوا بناءها.

وقيل: لا يمنعون.

ويُمنعون إظهار خمر وخنزير وصليب وناقوس وعيد، ورفع صوتهم بكتابهم أو عند موتاهم.

وإن صولحوا في بلدهم على أداء جزية أو خراج: لم يمنعوا شيئاً مما ذكرنا.

ويمنعون من المقام بالحجاز -وهو الحاجز بين تهامة ونجد-؛ كمكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وما والاها من قراها، إلا تيماء وفيداً ونحوهما[2].

---

(١) أما كونهم يمنعون بناء ما انهدم منها في رواية؛ فلأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كبداء بنيانها.
وأما كونهم لا يمنعون في رواية؛ فلأنه كَرَمٌ الشعث (الممتع ٢/ ٦٤٤).

(٢) أما كون أهل الذمة يمنعون من الإقامة بالحجاز؛ فلما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((اخرجوا اليهود من الحجاز)) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥ ح١٦٩٤)، والدارمي (٢/ ١٦١ ح٢٤٩٤).
وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً)) أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٦ ح١٦٠٧): وقال: حديث حسن صحيح.

=

فإن دخلوا بإذن مسلم غير الحرم لتجارة ونحوها: لم يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام[١].

وقيل: أربعة[٢].

ومن كان له منهم بالحجاز دَيْن: وَكَّلَ من يستوفيه وينفذه، فإن مرض: لم يخرج حتى يبرأ[٣]، وإن مات: دُفن به[٤].

وليس لهم دخول الحرم بحال حتى غير المكلف.

وإن جاء منهم رسول لا بد له من لقاء الإمام وهو ثَمَّ: خرج إليه ولم يأذن له[٥]، وإن دخل عالماً بمنعه: هُدِّد وعُزِّر[٦]. ويُنهى الجاهل ويهدد. فإن مرض به أو مات: أخرج[٧]، وكذا إن دفن ولم يبْل[٨].

وأما قول المصنف رحمه الله: كمكة والمدينة إلى آخره؛ فتنبيه على أن المواضع المذكورة من الحجاز؛ لأن الحجاز سمي بذلك لأنه حجز بين تهامة ونجد وذلك موجود فيما ذكر.

(١) قال المصنف في المغني والكافي وصاحب النهاية فيها: لا يقيم أكثر من ثلاثة؛ لأن إذن عمر رضي الله عنه لمن دخل منهم تاجراً في إقامة ثلاثة أيام يدل على أنه لا يجوز أكثر من ذلك. (الممتع ٢/ ٦٤٦) وانظر: المغني (٩/ ٢٨٦).

(٢) لأن الزائد على الأربعة حدٌّ يُتم به المسافر.

(٣) لأنه موضع ضرورة.

(٤) لأنه موضع حاجة.

(٥) لأن المشرك ممنوع من دخول الحرم فإذا لم يكن بُدٌّ من الاجتماع بالإمام تعين خروجه إليه (الممتع ٢/ ٦٤٥).

(٦) لهتكه الحرم بدخوله الممنوع منه (الممتع، الموضع السابق).

وقول المصنف رحمه الله: عالماً بمنعه؛ أنه إذا لم يعلم ذلك يكون له عذر.

(٧) لأنه إذا لم يجز بقاؤه فيه في حياته؛ فلأن لا يجوز بقاؤه في مرضه ومماته بطريق الأولى (الممتع، الموضع السابق).

(٨) أما كونه يخرج إذا دفن ولم يبل؛ فلأن في ذلك وسيلة إلى إخراج الميت من الحرم أشبه ما لو لم يدفن.

وأما كونه لا يخرج إذا بلي؛ فلأنه مع ذلك يتعذر نقله (الممتع، الموضع السابق).

فصل [أخذ العشر ما مع كل تاجر]

ويُؤخذ عشرُ ما مع كل تاجر غير ذمي كلما جاءنا، وإن قلّ ماله عند ابن حامد[١].

وقال القاضي[٢]: إن كان المال دون عشرة دنانير: لم يؤخذ منهم شيء، وهو ظاهر كلام أحمد.

وعنه: لا يؤخذ في السنة إلا مرة[٣].

وقيل: لا يؤخذ من تاجر الميرَة[٤] شيء[٥].

وإن تجَر ذمي إلى غير بلد سكناه ثم عاد: أُخذ منه نصف العشر مما معه مرة في السنة.

ونقل عنه صالح[٦]: أنه يعتبر نصاب الذمي عشرون والحربي عشرة.

وقال القاضي أبو الحسين[٧]: نصاب الذمي عشرة والحربي خمسة.

وكذا المرأة.

---

(١) لأننا لو أخذنا منه مرة واحدة لا نأمن أن يدخلوا فإذا جاء وقت السنة الأخرى لم يدخلوا فتعذر الأخذ منهم (المغني ٩/ ٢٨١).

(٢) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤/ ٢٤٦).

(٣) لأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة فكذلك هذا (الممتع ٢/ ٦٤٩). وهو الصحيح. وتعذر الأخذ غير صحيح؛ لأنه يؤخذ أول مرة يدخل ثم يكتب له بما أخذ منه فلا يؤخذ منه شيء حتى تمضي تلك السنة فإذا جاء في العام الثاني أخذ منه في أول ما يدخل وإن لم يدخل فما فات في العام الثاني شيء.

(٤) الميرة: جَلَبُ الطعام (اللسان، مادة: مير).

(٥) وهو اختيار القاضي. انظر: الإنصاف (٤/ ٢٤٤).

(٦) انظر قول صالح في: (المغني ٩/ ٢٧٩).

(٧) انظر قول القاضي في: المحرر في الفقه (٢/ ١٨٧).

وقيل: لا يلزمها شيء إلا أن تتجر بالحجاز[١].

ولا يلزم التغلبي شيء، وعنه: يلزمه، فيكمل عليه العشر.

وقيل: يؤخذ منه عشرٌ غيرُ عشري الجزية.

ولا يعشر ثمن خمر ولا خنزير تبايعوه[٢].

وعنه: يعشر، وخُرِّج تعشير ثمن الخمر دون الخنزير[٣].

فصل [حفظ أهل الذمة في دارنا]

وعلى الإمام حفظُ أهل الذمة في دارنا، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أُسر منهم، والمفاداة بهم بعد أن يفادي بالمسلمين، وتخليص مالهم [وأسراهم][٤].

ولا يرق من وُلِدَ لهم في الأسر.

وإن سباهم كفار آخرون ثم قُدر عليهم: ردوا إلى ما كانوا عليه، ولم يرقّوا.

ولهم التردد إلى الكنائس القديمة.

ومن باع منهم لمسلم خمراً: أرقناه على المسلم ولا ثمن للبائع.

وإن تحاكموا إلينا مع مسلم: لزم الحاكم الحكم بينهم[٥]، وإن تحاكم بعضهم مع بعض: فله إحضارهم، والحكم إن شاء لمستأمنين.

وعنه: يلزمه الحكم.

---

(١) المحرر في الفقه (٢/ ١٨٧).

(٢) لأنه ليس بمال في حقنا (المبدع ٣/ ٤٢٨).

(٣) المحرر في الفقه (٢/ ١٨٧).

(٤) لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم (الكافي في الفقه ٤/ ٣٦٤).

وما بين المعكوفين في الأصل: وأسرائهم. والمثبت من: المحرر (٢/ ١٨٧).

(٥) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره ، أو رده عن الظلم وذلك واجب (الممتع ٢/ ٦٥٠).

وعنه: إن اختلفت الملة وإلا خيّر وأعدى إذاً، وحكم بطلب أحدهما.

وعنه: إن اتفقا كالمستأمنين وإلا فلا، ويلزمهم قبول حكمه.

وإن تبايعوا بينهم بيوعاً فاسدة أو محرماً يعتقدون حله، أو عقدوا نكاحاً بخمر أو خنزير، ثم أتونا أو أسلموا: لم ينقض ما فعلوه إن كانوا تقابضوا من الطرفين[1]، وإلا نقض البيع[2]، وفرض في النكاح مهر المثل.

وعنه: لا ينقض بيع الخمر إن قبضت دون ثمنها[3]، ويأخذه البائع أو وارثه إن كان قد مات.

وإن ألزمهم حاكمهم القبض ثم أتونا: احتمل نقضه وإمضاؤه.

وإن كان لذمي على ذمي خمر بقرض أو غصب؛ فأيهما أسلم سقطت[4]. نص عليه.

وقيل: إن لم يسلم ربها: فله قيمتها[5].

ولو أنها عليه من سَلَم: لم يكن له غير رأس ماله.

ولو كفلها أو ضمنها ذمي فأسلم ربها: برئا.

وإن أسلم المكفول أو المضمون عنهما: فوجهان.

وعنه: لو باع مجوسي مجوسياً خمراً أو خنزيراً ثم أسلما: فله ثمنها لا ثمنه.

---

(١) لأن فيه مشقة وتنفيراً عن الإسلام بتقدير إرادته (المبدع ٣/ ٤٣٠).
(٢) لأنه لم يتم فينقض لعدم صحته (المبدع، الموضع السابق).
(٣) لأنها مال بالنسبة إليهم فيصح بيعها كالأمتعة (المبدع، الموضع السابق).
(٤) لأنه إن كان ربها لم يكن له أخذها عليه ، وإن كان الآخر سقطت من ذمته لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم (المبدع، الموضع السابق).
(٥) لأنها مال كان ثابتاً في ذمته قبل الإسلام فلا يسقط به لأنه من الديون (المبدع، الموضع السابق).

فصل [إسلام أحد أبوي طفل كافر]

إذا أسلم أحد أبوي طفل كافر: صار مسلماً، وكذا إن مات.

وعنه: لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما. وإن ماتا معاً: ورثهما. وإن كان الموت في دار حرب: لم يصر مسلماً[١].

وظاهر كلام الخرقي: الحكم بإسلامه.

والمميز كالطفل فيما ذكرنا[٢]. نص عليه.

وقيل: لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه.

ولا يتبع صغير جده ولا جدته في الإسلام.

وإن زنت ذمية فولدها مسلم.

ويصح إسلام الصبي لعشر[٣]، وقيل: لسبع[٤]، وكذا ردته.

وعنه: يصح إسلامه دون ردته[٥].

وعنه: لا يصحان من غير مكلف.

وإن أسلم مكرهاً: صح إسلامه إن كان حربياً، ومن كَفَرَ مكرهاً: لم يحكم بكفره.

---

(١) المحرر في الفقه (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٦٩).

(٣) لأنه عليه السلام أمر بضربه على الصلاة لعشر (المبدع ٩/ ١٧٦).

(٤) لأمره بالصلاة.

(٥) قال في الفروع: وهي أظهر؛ لأن الإسلام محض مصلحة ونفع فصح منه بخلاف الردة (المبدع ٩/ ١٧٧).

باب ما تحصل به نقض العهد

لا يَختلف أصحابنا: أنه إذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة، أو لحق بدار حرب مستوطناً أو قاتَلَنا: أنه ينتقض عهدهم.

وإن فعل أحدهم فعلاً على المسلمين أو على أحدهم فيه ضرر في نفس أو مال؛ بأن فتن مسلماً عن دينه أو قتله، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو آوى جاسوساً للمشركين، أو عاون على المسلمين بقتال أو دلالة على عوراتهم؛ مثل: مكاتبة المشركين أو مراسلتهم بأخبار، أو قَطَعَ على مسلم الطريق أو قذفه، أو فَعَلَ ما فيه غضاضة على الإسلام بأن ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء أو بما لا يليق به؛ فعلى روايتين:

إحداهما: ينتقض عهده بذلك[١].

والأخرى: لا ينتقض[٢]، ويقام فيه حدود ذلك[٣].

وإن آذاه بسحر في تصرفاته: لم ينتقض عهده[٤]. نص عليه.

---

(١) لأن في ذلك ضرراً على المسلمين، أشبه الامتناع من بذل الجزية (الممتع ٢/ ٦٥٥).

(٢) لأن هذه الأشياء لا يجب تركها عليهم فلا ينتقض عهدهم بفعلها (الممتع، الموضع السابق).

(٣) فعلى هذا يقام عليه الحد فيما يوجبه ويقتص منه فيما يوجب القصاص ويعزر فيما سوى ذلك؛ لأن ما يقتضيه العهد باق (المبدع ٣/ ٤٣٤).

(٤) مثل: إبطال بعض أعضائه لا ينتقض؛ لأن ضرره لا يعم المسلمين، أشبه ما لو لطمه، بخلاف ما سبق فإن فيه غضاضة على المسلمين خصوصاً بسب الله ودينه ورسوله (المبدع ٣/ ٤٣٤).

وقيل: ينتقض.

وسواء فيما ذكرنا بين أن يكون قد شُرط عليهم ترك المخالفة لما ذكر، أو أنهم متى فعلوا شيئاً منه كان ذلك نقضاً لعهدهم، أو لم يشرط شيء من ذلك.

وقال بعض أصحابنا: لا ينتقض عهدهم بذلك وإن شرط عليهم أيضاً.

وإن فعل الذمي ما لا ضرر فيه على مسلم في نفس ولا مال من الشروط المروية عن عمر مثل: إن أظهر منكراً في دار الإسلام، أو رفع صوته بكتابهم، أو ضرب بناقوس، أو علا بناءه على أبنية المسلمين، أو ركب الخيل، أو أحدث بيعة أو كنيسة في دار الإسلام ونحو ذلك: فعليه الكف عن ذلك، سواء كان قد شرط عليه أو لم يشرط[1].

ولا ينتقض العهد بذلك عند القاضي.

وظاهر كلام الخرقي[2]: أنه إن شرط عليهم ترك ذلك في عقد الذمة: انتقض عهدهم، وإلا فلا.

قال ابن عقيل: وكذلك يُتخرج في تشبههم بلباس المسلمين وشعورهم وكناهم وجهان.

وينبغي أن يُثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في [دواوين][3] الأمصار ليُؤخذوا به إذا تركوه؛ فإن لكل قوم صلحاً ربما خالف ما سواه.

---

(١) لأن ذلك لا ينافي عقد الذمة.
ولأن غاية ما يقدر أنه شيء لا يجوز فعله وذلك لا يوجب نقض العهد دليله ما لو زنا معاهد بمشركة.
وكونه لا ينتقض مع شرط ترك ذلك على الأول فكما لو لم يشترط (الممتع ٢/ ٦٥٥).

(٢) انظر قول الخرقي في: المبدع (٣/ ٤٣٤).

(٣) في الأصل: دوواين.

وإذا حكمنا بانتقاض عهده بسبِّ الرسول: تعين قتله.

وإن نقضه بمجرد لحوقه بدار حرب: خير الإمام فيه، وإن نقضه بما سواهما؛ فالمنصوص تعَيُّن قتله.

وقال القاضي[١]: يخير الإمام فيه كالأسير الحربي بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق.

ولا يجب [على][٢] الإمام أن يُبلغه مأمنه قولاً واحداً.

ولا ينتقض عهد نسائه ولا أولاده الصغار الموجودين بنقض عهده فلا يسترقون.

ويرق الأب إن أسر.

فأما من ولد له بعد نقض عهده: فيسترق. وإذا قُتل كان ماله فيئاً، على ظاهر كلام الخرقي[٣].

وعنه: أنه إرث لورثته[٤].

(١) انظر قول القاضي في: المحرر (٢/ ١٨٨).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) لأنه قتل لنقضه العهد أشبه ما لو تركه وهرب (الممتع ٢/ ٦٥٦).

(٤) لأن الأمان في المال لا ينتقض بنقض العهد، فيجب أن ينتقل إلى الورثة لأنه حقهم (الممتع ٢/ ٦٥٦).

كتاب البيوع

وهو مبادلةُ المال بالمال لغرض التمليك[١].

وكلٌّ مملوك أبيح الانتفاع به: يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف مع بقاء نفعه.

وفي المدبر والمكاتب والزيت النجس خلافٌ يذكر؛ لأن الملك سببٌ لإطلاق التصرف.

والمنفعةُ المباحةُ يباح له استيفاؤها؛ فجاز له أخذ عِوَضِها، وأبيح لغيره بذلُ ماله فيها توصلاً إليها، ودفعاً للحاجة بها؛ كسائر ما أبيح بيعه.

وسواء في هذا ما كان طاهراً؛ كالثياب والعقار وبهيمة الأنعام والخيل والصيود، أو مختلفاً في نجاسته؛ كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد؛ كالفهد والصقر والباز والشاهين والعقاب، والطير المقصود صوته؛ كالهزار والبلبل والببغة وأشباه ذلك: فكله يجوز بيعه.

وقال أبو بكر وابن أبي موسى[٢]: لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوه[٣].

---

(١) وهو معنى البيع في اللغة، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. وأما في الشرع: فهو عبارة عن الإيجاب والقبول (الممتع ٣/ ٦).

(٢) انظر قولهما في: المغني (٤/ ١٧٤).

(٣) لأنها نجسة فلم يجز بيعها كالكلب (المغني، الموضع السابق).

فأما ما يصاد عليها؛ كالبومة التي تجعل شباشاً[(١)] ليجتمع الطير إليها فيصيده الصياد؛ ففي جواز بيعها: وجهان[(٢)].

وكذلك اللقلق ونحوه.

وأما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير؛ فإن كان مما لا نفع فيه: لم يجز بيعه، طاهراً كان أو نجساً، وإن كان يُنتفع به؛ بأن يصير فرخاً وكان طاهراً: جاز بيعه[(٣)].

وإن كان نجساً؛ كبيض الباز والصقر ونحوه: فحكمه حكم فرخه.

وقال القاضي[(٤)]: لا يجوز بيعه[(٥)]، وإن قلنا يجوز بيعَ الفرخ.

ويكره بيع القرد للإطافة به واللعب، فأما بيعه لمن ينتفع به؛ كحفظ المتاع والدكان ونحوه: فيجوز[(٦)].

وقياس قول أبي بكر وابن أبي موسى: المنع من بيعه مطلقاً[(٧)].

وفي بيع العَلَقِ التي ينتفع بها مثل: التي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم، والديدان التي تترك في الشص فيصاد بها السمك: وجهان:

---

(١) الشباش: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد (كشاف القناع ٣/ ١٥٢).

(٢) الأول: جواز بيعها؛ للنفع الحاصل منها.
والثاني: المنع؛ لما فيه من تعذيب الحيوان (المغني ٤/ ١٧٥).

(٣) لأنه طاهر منتفع به أشبه أصله (المغني ٤/ ١٧٥).

(٤) انظر قول القاضي في: المغني (٤/ ١٧٥).

(٥) لأنه نجس لا ينتفع به في الحال (المغني، الموضع السابق).

(٦) لأنه كالصقر والبازي (المغني ٤/ ١٧٥).

(٧) انظر: المغني، الموضع السابق.

أصحهما: جواز بيعها؛ لحصول نفعها، فهي كالسمك.

والثاني: المنع؛ لأنه لا يُنتفع بها إلا نادراً. فأشبهت ما لا نفع فيه[١].

فصل [بيع النحل]

ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع. واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها[٢] فقال القاضي: لا يجوز[٣].

وقال أبو الخطاب[٤]: يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها؛ فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها، ويعرف كثرته من قلته، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه؛ كالصبرة، وكما لو كان في وعاء؛ فإن بعضه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره. وما فيها من العسل يدخل في البيع تبعاً، فلا يضر جهالته؛ كأساسات الحيطان.

فإن لم يمكن مشاهدة النحل لكونه مستوراً بأقراصه ولم يعرف: لم يجز بيعه لجهالته.

ويجوز بيع الطير في البرج، والسمك في البركة إن سهل أخذهما.

ويجوز بيع دود القز، وفي بزره ولبن الآدمية -وقيل: الأمة- وجهان.

---

(١) انظر هذا الفصل في: المغني (٤/ ١٧٤-١٧٦).

(٢) في هامش الأصل: الكوارة بالفتح: المكان ، وأيضاً العسل في الشمع.

(٣) لأنه لا يمكن.

ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعاً معها وهو مجهول (المغني ٤/ ١٧٦).

(٤) انظر قول أبي الخطاب في: المغني، الموضع السابق.

فصل [في الترياق]

ذكر الخرقي[١]: أن التِّرْيَاق[٢] لا يؤكل؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات.

فعلى هذا لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل وهو محرم، فخلا من نفع مباح: فلم يجز بيعه؛ كالميتة، ولا يجوز التداوي به ولا بسمّ الأفاعي.

فأما السم من الحشائش والنبات؛ فإن كان لا يُنتفع به، أو كان يقتل قليله: لم يجز بيعه لعدم نفعه.

وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسَّقَمُونْيا[٣]: جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به، فأشبه بقية المأكولات.

فصل [بيع الحر]

ولا يجوز بيع الحر، ولا بيع أمة حامل بحرٍّ حتى تضعه عند القاضي؛ لأنه [لا][٤] يدخل حملها في البيع، فكأنه مستثنى.

وقال صاحب المغني[٥]: الأولى صحته؛ لأن المبيع معلوم، وجهالة الحمل لا تضر من حيث إنه ليس بمبيع ولا مستثنى [باللفظ][٦]، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ؛ كما لو باع أمة مزوجة: صحَّ ووقعت منافع البضع مستثناة بالشرع، ولو استثناها باللفظ: لم يصح.

---

(١) مختصر الخرقي (ص:١٣٥).

(٢) الترياق: دواء السموم (اللسان، مادة: ترق).

(٣) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مُسهل للبطن ومزيلٌ لدوده (المعجم الوسيط ص:٤٣٧).

(٤) زيادة من المغني (٤/ ٨٥).

(٥) المغني (٤/ ٨٥).

(٦) في الأصل: اللفظ. والمثبت من المغني، الموضع السابق.

ولا يجوز بيع أم الولد في المشهور من المذهب، وكذا لا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملك؛ كالهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع كالرهن، ولا تورث.

وقد روى صالح عن أبيه قال: قلت: إلى أيّ شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باعهن علي بن أبي طالب[١].

قال أبو الخطاب[٢]: وظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد.

والصحيح: أن هذا ليس برواية مخالفة؛ لقوله: إنهن لا يُبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات [عنه][٣]: وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا نجعل ذلك اختلافاً.

وحكمُ ما يحدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها من زوج أو زنا: حكمها في البيع وغيره.

ويجوز بيع المعلق عتقه بصفة وكذلك المدبر، سواء كان تدبيره مطلقاً؛ كقوله: إذا متُّ فأنت حر، أو مقيداً؛ كقوله: إن متُّ من سنتي هذه، أو في مرضي هذا، أو في سفري هذا.

وعنه: لا يجوز بيع المدبر إلا لأجل الدَّين.

وحكم المدبرة حكمه في إحدى الروايتين.

---

(١) انظر رواية صالح عن أبيه في: المغني (١٠/ ٤١٣).
(٢) انظر قول أبي الخطاب في: المغني (١٠/ ٤١٣).
(٣) زيادة من المغني (١٠/ ٤١٣).

والأخرى: لا يجوز بيعها بحال.

ويجوز بيع المكاتب، ويكون على كتابته عند المشتري مبقى على ما بقي من كتابته، فإن أدّى إليه: عتق وله ولاؤه، وإن عجز: عاد قناً له. وإن علم المشتري بعد: فله الفسخ أو الأرش.

ويجوز بيع المرتد. نص عليه، وكذا المريض المأيوس منه.

وقيل: لا يصح.

ولا يجوز بيع ما هو نجس العين؛ كالخمر والخنزير والدم والميتة والسرجين النجس والكلب، سواء كان مما يباح اقتناؤه؛ ككلب الصيد والماشية والحرث، أو لا يجوز اقتناؤه وهو ما لم يكن لشيء من ذلك.

ومن قتل كلباً معلماً فقد أساء ولا غرم عليه(١).

ومن مات وفي يده كلب يباح اقتناؤه: كان ورثته أحق به، ولا نقول إنهم ورثوه، بخلاف الأموال.

ولا يجوز بيع ما لا ينتفع به، سواء كان نجساً؛ كسباع البهائم(٢) وجوارح الطير التي لا تصلح للاصطياد(٣)، أو كان طاهراً؛ كحشرات الأرض(٤).

وثمن جميع ذلك حرام، والعقد عليه باطل(٥).

---

(١) المغني (٤/ ١٧٢).

(٢) كالأسد والذئب.

(٣) كالرخم والحدأة والغراب الأبقع وغراب البين.

(٤) كالحية.

(٥) لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل (المغني ٤/ ١٧٤).

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة؛ كالزيت وغيره، لا لمسلم ولا لكافر[١]. نص عليه. وفي جواز الاستصباح بها: روايتان[٢].

وعنه: جواز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم نجاستها[٣].

وخرج أبو الخطاب جواز بيعها على جواز الاستصباح بها[٤].

وقال شيخنا[٥]: لا تطهر الأدهان النجسة بالغسل.

وقال أبو الخطاب[٦]: تطهر. فعلى قوله: يجوز بيعها.

وكل نجس يمكن تطهيره؛ كالثوب المغموس في البول ونحوه: يجوز بيعه قولاً واحداً[٧]، إلا جلود الميتة قبل دباغها؛ فإنه لا يجوز بيعها قولاً واحداً؛ كالخمرة قبل تخليلها، وفي جواز بيعها بعد الدباغ: روايتان.

قال ابن أبي موسى: أصحهما الجواز.

وحكم جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي حكم جلد الميتة.

فصل [بيع القاتل في المحاربة]

ويجوز بيع القاتل في المحاربة[٨].

---

(١) لأنها نجسة فلم يجز بيعها كشحم الميتة (الممتع ٣/ ٢١).

(٢) الأولى: يجوز؛ لأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الانتفاع بالجلد اليابس.
والثانية: لا يجوز؛ لأنه دهن نجس فلم يجز الاستصباح به كشحم الميتة (الممتع ٣/ ٢١).

(٣) لأنه يعتقد حل ذلك. والعلم بنجاستها المراد به: اعتقاد الطهارة؛ لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطاً في بيع الثوب النجس فكذا هاهنا (الممتع ٣/ ٢١).

(٤) لأنها تصير بذلك منتفعاً بها فجاز بيعها كالبغل والحمار (الممتع ٣/ ٢١).

(٥) الإنصاف (١/ ٣٢١).

(٦) انظر قول أبي الخطاب في: الإنصاف، الموضع السابق.

(٧) لأنه ينتفع به بعد تطهيره (كشاف القناع ٣/ ١٥٦).

(٨) لأنه ينتفع به إلى حين قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده فجاز بيعه كالمريض (الممتع ٣/ ١٧).

وقال القاضي[١]: إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه؛ لأنه لا قيمة له، فهو من أكل المال بالباطل. بخلاف من لم يتحتم قتله.

ويصح بيع الجاني، سواء كان جنايته عمداً أو خطأ، على النفس وما دونها، ثم ينظر؛ فإن كان البائع معسراً بأرش الجناية: فسخ البيع وقدم حقُّ المجني عليه لتعلقه به. وإن كان موسراً بالأرش: لزمه وكان البيع بحاله؛ لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه، فإذا باعه فقد اختار فداءه[٢].

وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فاقتص منه: رجع المشتري على البائع بأرش العيب، وهو ما بين قيمته جانياً وغير جان. وكذلك إن قتل على ردته: يرجع المشتري بأرش العيب لا بالثمن.

فصل [بيع الغرر وصوره]

ولا يجوز بيع الغرر، وله صور:

منها: بيع ما يجهل المتبايعان صفته؛ كبيع النوى في التمر، والمسك في الفأرة[٣]، والحمل في البطن، والبيض في الحيوان، واللبن في الضرع، موجوداً كان اللبن أو معدوماً؛ بأن باعه لبن الحيوان أياماً معلومة.

فإن باع الحيوانَ دخل حملُه ولبنه وبيضه في البيع تبعاً له، وكذلك إن باع التمر دخل نواه في بيعه تبعاً له. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المجر[٤].

قال أبو عبيد: وهو بسكون الجيم.

(١) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤/ ٢٧٧).
(٢) الإنصاف (٤/ ٢٧٦).
(٣) وهو الوعاء الذي يكون فيه.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩٠ ح١٤٤٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤١).

وقال أبو عبيدة: هو بفتحها، والمعنى واحد، وهو: بيع الحمل الظاهر في بطن أمه.

وكذلك نهى عن بيع الملاقيح[١] وهو: بيع ما في بطون الأنعام.

وعن بيع المضامين[٢] وهو: بيع ما في ظهور فحولها.

وقد قيل: إن المضامين ما في بطونها، والملاقيح ما في ظهورها.

وعلى التفسيرين هو غير عَسْب الفحل؛ لأن عسب الفحل هو أن يؤجر الفحل لينزو على إناث غيره، وكلٌّ ذلك غير جائز.

ولا يجوز بيع الصوف على الظهر[٣].

وعنه: الجواز بشرط جزّه في الحال[٤].

ومن صور بيع الغرر: بيعُ ما لا يقدر على تسليمه؛ كالسمك في اللجة، والطير الطائر، والعبد الآبق، والدابة الشاردة.

ولا يجوز بيعُ شيء معين ليس في ملك بائعه؛ ليمضي فيشتريه ويسلمه، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة، حتى لو قدر على تسليمه بعد ذلك فسلمه: لم يصر البيع صحيحاً، وسواء شاهده المتبايعان حال العقد أو لم يشاهداه.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٠٧ ح٦٣).

(٢) أخرجه مالك، الموضع السابق.

(٣) لأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه (الممتع ٣/ ٣٧).

(٤) لأنه مشاهد يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة في الأرض. وفارق الأعضاء من حيث إنها لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان (الممتع، الموضع السابق).

فصل [بيع ما هو معدوم حال العقد]

ولا يجوز بيع ما هو معدوم حال العقد؛ كبيع الثمرة قبل خروجها، وبيع الحبلة، وهو أن يقول: بعتك ما تحمل هذه الشاة أو نحوها، وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين وما أشبه ذلك، إلا ما كان موصوفاً في الذمة، وهو السَّلَم، والإجارة رخصة.

وللمعادن على ضربين: جامدة؛ كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر؛ كالياقوت والزمرد والفيروزج وما أشبه ذلك: فهذه تملك بملك الأرض التي هي فيها؛ بأن يملك أرضاً ليس فيها معدن ظاهر، ثم يظهر فيها معدن جامد؛ فيجوز بيع ما فيه بغير جنسه من مكيل أو موزون.

وقد ذكر أبو بكر في التنبيه: أن بيع المعادن من الغرر، وهو محمول على الضرب الثاني من المعادن وهي المعادن الجارية؛ كمعادن النفط والقار والملح وما أشبهه؛ فهذه حكمها حكم كل ماء عدٍّ؛ كمياه العيون والآبار، فلا يجوز بيع شيء منها في معدن؛ لأنه لا يملك إلا بالإحازة. فإذا حازه ملكه وجاز له بيعه كيف شاء. نص عليه.

فأما ما دام في معدنه: فهو على أصل الإباحة.

ومن أخذ منه شيئاً: ملكه[1]، إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه[2].

---

(١) لأن ذلك كله من المباحات فوجب أن يملكه آخذه كما لو أخذه من أرض مباحة.

(٢) لأنه متصرف في ملك الغير بغير إذنه وذلك غير جائز (الممتع ٣/ ٢٩).

وكذلك لو عشش طائر في ملك إنسان: لم يملك بيضه ولا فراخه إلا بأخذها.

وكذلك لو توحّل صيد في أرض إنسان، أو دخلها سمك ثم نضب عنه الماء وبقي فيها: لم يملكه صاحب الأرض إلا أنه أحق به؛ لأن يده على الأرض له، ومن أخذ ذلك: ملكه بالأخذ مع كونه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه[1].

وعنه رواية أخرى: أنه يجوز لمالك الأرض بيع ما فيها من المعادن الجارية؛ لأنه يملكه بملك الأرض التي هو فيها، وكذلك حكم النابت في أرضه من الكلأ والشوك.

فصل [بيع الوقف]

ولا يجوز بيعُ الوقف، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب أو كان فرساً فعطب وتعطلت منفعته: جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله.

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارة بيوتها على الرواية التي تقول: فتحت عنوة، وعلى الرواية التي تقول: فتحت صلحاً يجوزان ذلك.

---

(١) فإن قيل: فكيف يملكه وقد تعدى؟
قيل: تعديه لا يمنع ملكه كما لو عشش في أرضه طائر، أو دخل فيها ظبي، أو نضب الماء عن سمك فدخل إليه داخل وأخذه فإنه يكون متعدياً بالدخول ويملك ما أخذه.
وقال ابن عقيل: يتخرج عندي أنه لا يملك بذلك؛ لأنه سبب حرام فلا يستفاد به الملك كالبيع الفاسد (الممتع ٣/ ٢٩).

فأما أرض السواد وهي: من حديثة الموصل إلى عبّادان طولاً، ومن عُـذَيب القادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستين فرسـخاً، وعرضـه ثمـانين فرسخاً[١].

وسمي سواداً؛ لأن العرب كانت تخرج من أرضها ولا زرع بها ولا شجر، فتظهر لهم خضرة الـزرع والأشـجار بـالعراق، وهـم يجمعـون في الاسـم بـين الخضرة والسواد فسموه سواداً.

وسموا العراق عراقاً؛ لاستواء أرضه وخلوّها مـن جبـال مرتفعـة وأوديـة منخفضة[٢]؛ فمذهب أحمد: أنها فتحت عنوة، ولم يقسمها عمر بين الغانمين، بل وقفها على كافة المسلمين، وأقرّها في يد أربابها بالخراج الذي ضربه، يكون أجرة لها في كل عـام، ولم يُقَـدِّر مـدتها لعمـوم المـصلحة فيهـا؛ فـلا يجـوز بيعهـا ولا شراؤها.

وعنه: أنه كره بيعها وأجاز شراءها.

فأما إجارتها فجائزة. نص عليـه؛ لأنهـا في يـد أربابهـا مـستأجرة بـالخراج، وإجارة المستأجر جائزة[٣].

ويجوز بيع المصحف مع الكراهة تنزيهاً.

وعنه: يحرم بيعه ويبطل؛ كبيعه لكافر[٤].

---

(١) انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٧٢).

(٢) المطلع (ص:٢٢٩).

(٣) الكافي في الفقه (٢/ ٧).

(٤) لأنه مشتمل على كلام الله فوجب صيانته عن البيع (الممتع ٣/ ١٨).

وهل يكره شراؤه وإبداله بمصحف؟ على روايتين[١].

فصل [بيع المنابذة]

ولا يصح بيع مُنابَذة نحو: أيُّ ثوبٍ نبذتَهُ إليّ فهو لي أو عليَّ بكذا[٢].

ولا مُلامَسة نحو: بعتك ثوبي هذا على أن لا تُقلِّبه ولا تنشره، وإن لمسه أحدنا لزم البيع، أو فهو لك بكذا[٣].

ولا بيع الكالئ بالكالئ وهو: بيع الديْن بالديْن[٤].

ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فأيّ ثوب أصابته أو أين بلغت من هذه الأرض فهو لك بكذا.

ولا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة[٥]، وفيه بشعير وجهان.

---

(١) أما كون شرائه يكره في روايةٍ؛ فلأنه وسيلة إلى البيع المتضمن إذلال المصحف فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره.

وأما كونه لا يكره في روايةٍ؛ فلأنه استنقاذ للمصحف فوجب جوازه من غير كراهة كشراء المسلم من الكفار ومع كونه حراً محرم البيع.

وأما كون إبداله يكره في روايةٍ؛ فلأنه بيع في الجملة فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره.

وأما كونه لا يكره في روايةٍ؛ فلأن البيع إنما منع منه لما فيه من الرغبة عن المصحف وذلك مفقود في الإبدال (الممتع ٣/ ١٨-١٩).

ومراد المصنف بالكراهة: كراهة تنزيه لا كراهة تحريم.

(٢) لما فيه من الغرر والجهل.

(٣) لما فيه من الغرر والجهل.

(٤) لأن في ذلك غرراً؛ لأنه ربما وقع ممن الدين في ذمته جحود ، أو منع ، أو ظهر مفلساً فلا يقدر على تسليمه.

قال أبو عبيد بعد ذكر بيع الكالئ بالكالئ: هو النسيئة بالنسيئة (الممتع ٣/ ١٥٦).

(٥) وهو بيع المحاقلة.

ولا ثمرة القَراح[١] سنين، ولا الرطب في النخل بتمر إلا في عرية بشرطها، ولا عصير لمن يتخذه خمراً، ولا القناني والأقداح واللحم والفواكه والمشموم والشموع لمن يشرب عليه المسكر، ولا الجوز للصبيان والبيض للقمار[٢]. نص عليه.

ولا الحرير والديباج ليلبسه الرجال، ولا السلاح لأهل الحرب، ولا لأهل البغي، ولا لقطاع الطريق أو للصوص، أو في الفتنة الواقعة بين المسلمين ولا مزية لإحدى الطائفتين على الأخرى، وما أشبه ذلك، فإن فعل: لم يصح البيع.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح مع التحريم[٣].

فإن ظن أنه يشتري للمعصية ولم يتحقق ذلك: صح البيع مع الكراهة ولم يحرم.

وأما بيع السلاح على عسكر الإمام العادل ليقاتل به البغاة أو قطاع الطريق ومن أشبههم: فصحيح.

ولا بأس ببيع المراوح الدقاق والثياب الرقاق. نص عليه.

وعنه: أنه كره بيع الثياب السابوري[٤] وما في معناها للرجال والنساء.

قال القاضي: وإنما كرهه؛ لأنها رقاق تصف البشرة، وهذا إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها.

---

(١) القراح: الحقل.

(٢) لما فيها من الإعانة على المعصية.

(٣) فقياس على الصلاة في الدار المغصوبة على القول بالصحة، وقياس على الصلاة في المواضع السبعة من المقبرة ونحوها على القول بالصحة (الممتع ٣/ ٥١).

(٤) المنسوب إلى نيسابور.

فصل [البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة]

ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة، إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن يلزمه السعي إليها.

ويتعلق التحريم والبطلان بالنداء الأول، وعنه: الثاني.

وعنه: من الزوال إلى فراغها ولو فقد النداء.

وقيل: يصح كالنكاح وسائر العقود في أصح الوجهين[1]، وإن عذر في الجمعة: فروايتان.

وتحرم المساومة والمناداة[2].

وإن ضاق وقت صلاة غير جمعة: حرم البيع، وفي صحته: وجهان.

ويحرم أن يزيد في سلعة من عُرف بخبرة ولم يُرِدْ شراءها ليُغرّ الغير[3]، وله الفسخ إن فحش الغبن. نص عليه.

وعنه: لا يصح؛ كما لو نجش البائع وواطأ عليه في أصح الوجهين.

فصل [تلقي الركبان]

ولا يجوز تلقي الركبان. وإن اشترى منهم أو لهم: فلهم الفسخ مع الغبن المذكور، وكذلك مسترسل[4] جاهل بقيمة المبيع غبن في بيع الغبن المذكور.

---

(١) أما كون النكاح وسائر العقود تصح في وجهٍ؛ فلأن ذلك يقل وقوعه فلا يكون إباحته ذريعة إلى ما ذكر في البيع.
وأما كونها لا تصح في وجهٍ؛ فلأنها عقود معاوضات أشبهت البيع.
والأول أصح؛ لأن دليل الثاني قياس، والقياس مع قيام الفارق لا أثر له (الممتع ٣/ ٥٠).

(٢) لأنهما وسيلة للبيع المحرم (الروض المربع ٢/ ٤٨).

(٣) وهو النجش. انظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٦).

(٤) المسترسل: الذي لا يماكس والجاهل بقيمة البيع.

وقال أبو بكر: له الفسخ إن غبن الثلث فأزيد، وقيل: السدس، وعنه: أنه باطل.

ويحرم بيع الحاضر للبادي، وهو: أن يَخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع، فيعرِّفَه السعر ويقول: أنا أبيع لك، والبائع جاهل بسعرها هناك، وبالناس حاجة إلى بيع سلعته. ويقع باطلاً.

وعنه: يصح؛ كشرائه له.

فصل [شراء الكافر رقيقاً مسلماً]

وإذا اشترى الكافر رقيقاً مسلماً: لم يصح، ولو أنه وكيل.

وإن عتق عليه بالرحم: فروايتان.

وإذا أسلم عبد الكافر: أجبر على إزالة ملكه عنه[1]، فإن امتنع: بيع عليه، وإن كاتبه: كفى في أحد الوجهين[2].

ويحرم سومُ المسلم على سوم أخيه؛ بأن يبذلَ له سلعة بثمن فيزيدَ عليه قبل العقد. وكذا شراؤه على شرائه، وبيعه على بيعه؛ بأن يقول في مدة الخيار لمن اشترى شيئاً بثمن: أنا أعطيك مثله بدونه أو به أكثر، ليفسخ ويشتري منه، أو لمن باع شيئاً بثمن: أنا أعطيك به أكثر ليفسخ ويبيعه. وفي صحة العقد الثاني: روايتان.

---

(١) لأن في إبقائه في ملكه صغار للمسلم وقد قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [النساء:١٤١] (الممتع ٣/ ٥٢).

(٢) أما كونه ليس له كتابته؛ فلأنه إذا لم يكن للكافر شراء من يعتق عليه حذراً من ثبوت ملكه عليه لحظة؛ فلأن لا يكون له كتابته مع ثبوت الملك عليه إلى الأداء بطريق الأولى.
وأما كونه له ذلك؛ فلأنه سبب لعتقه أشبه إعتاقه له (الممتع ٣/ ٥٢).

فصل [في الاحتكار]

ويحرم شراء الطعام للتجارة إن ضاق على الناس، ويصح في أصح الوجهين.

فأما من دخل له من زرعه طعام كثير، فاحتبسه السنة والأكثر يتوقع زيادة السعر: فليس بمحتكر. نص عليه.

وكذلك من اشترى الطعام حال الرخص على صفة لم يضيق على الناس، وحبسه انتظار زيادة السعر: فليس بمحتكر(١).

وفي الجملة: يجب أن لا يتمنى غلاء السعر للمسلمين، فقد قال بعضهم لبعض الحكماء: دُلَّني على أمر إذا أنا فعلته وسّعت على الخلق. فقال: إنه لا يسع الخلق إلا الخالق، ولكن انظرني حتى أنظر في المسألة، فأنظره ثلاثاً ثم أتاه فقال له: نعم انْوِ الخير للخلق تَسَعْهم.

ويكره الاحتكار في كل بلد يضيق على الناس؛ مثل الحرمين والثغور والبلدان الصغار. فأما الأمصار الكبار مثل: بغداد ومصر والبصرة وما أشبهها: فلا يكره فيها. نص عليه؛ لأن الاحتكار إنما يكره لما يدخل على الناس من الضيق والغلاء. فإذا كان في بلد كبير لا يؤثر فيه: لم يكره، بل فيه منفعة لأهله.

وذكر ابن أبي موسى: أن الاحتكار في الحرمين مكروه قولاً واحداً، وهو في غيرهما أسهل، إلا أن يقع الغلاء، فيكره فيه الاحتكار على كل حال.

ولا يختلف قوله: أن ادخار القوت للعيال غير مكروه ولا هو من الاحتكار.

---

(١) لأنه لا ضرر فيه.

والذي يُكره احتكاره قوت الآدميين وما في معناه، فأما غيره من الحبوب والتمر والعسل: فلا يكره.

وعنه: أن الاحتكار في كل شيء يأكله الناس مثل: البرّ والشعير والتمر والزبيب والأرز؛ لأنه طعام، وأما الزيت فهو أهون.

قال القاضي: وإنما قال ذلك؛ لأن التمر والزبيب والعسل قوت لأهل ذلك البلد، فإن لم يكن قوتاً: لم يكره احتكاره.

وحكى أبو بكر في الأدهان والصابون قولين، وما عدا ذلك فلا حكرة فيه.

وعنه: أن الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة.

ونص في أقوات البهائم أنه لا احتكار فيها[1]. وحمله القاضي على الرواية الأولى. فأما على الرواية الأخيرة؛ فيقتضي أن يكون فيها الاحتكار لما فيها من المنفعة.

فصل [في التسعير]

لا يجوز التسعير، وهو: أن يُسَعِّر الإمامُ على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به، بل يتركهم يبيعون أموالهم على ما يختارون؛ لأن ذلك سببٌ للغلاء؛ لأن الجالب إذا سمع أنه يلزم ببيع ماله بما لا يزيد امتنع من الجلب، ومن عنده شيء كتمه، فتقلّ الأشياء وتعدم، فيزداد الغلاء[2].

وإذا لم يسعّر رغب كل أحد في بيع ما عنده طلباً للربح، فيتسع على الناس.

---

(١) لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها أشبهت الثياب والحيوان (كشاف القناع ٣/ ١٨٧).

(٢) ولأنه ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان وهو الغلاء؛ لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر (الكافي في الفقه ٢/ ٤١).

باب ما يصح من البيوع وما لا يصح

يصح بيع الأعيان بمعرفة كل وصف يختلف ثمنها لأجله؛ إما برؤيتها أو بالصفة، سواء كانت العين غائبة أو حاضرة، مستورة؛ كالجارية المنقبة، والأمتعة في ظروفها، والثوب في الكمّ، لم يرها المتبايعان أو أحدهما، فيتبايعاها بالصفة. فإذا وجدها المشتري على تلك الصفة: لم يكن له الفسخ.

وإن عدم وصفاً مما ذكر: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وليس له المطالبة بمثل ما وقع عليه عقد البيع.

ولو شرط ذلك في عقد البيع بأن قال: إن فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته: لم يصح العقد أصلاً.

فأما إن رأى المبيع ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفاتها ما لا يكفي في صحة السَّلَم: لم يصح[1].

فإن رآها ثم عقدا بعد ذلك بزمان لا تتغير العين فيه غالباً: جاز في إحدى الروايتين[2].

---

(١) لعدم العلم بالمبيع (الممتع ٣/ ٣٤).

(٢) أما كونه يجوز؛ فلأن المبيع معلوم عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد. ولأن الرؤية السابقة كالمقارنة (الممتع ٣/ ٣٥).

والأخرى: لا يجوز حتى يراها حال العقد[1].

فعلى الأولة؛ إن رآها قد تغيرت: فله الخيار[2]؛ كما لو اشتراها بالصفة فوجدها بخلاف الصفة. فإن اختلفا في التغيير أو الصفة: فالقول قول المشتري مع يمينه[3].

وحكى ابن عقيل رواية أخرى: أنه لا يصح بيع الأعيان الغائبة، وُصفت أو لم تُوصف.

ونقل حنبل عنه: أن بيع الأعيان الغائبة تصح من غير رؤية ولا صفة.

فعلى هذه الرواية يثبت للمشتري خيارُ الرؤية، وله الفسخ قبل الرؤية، دون الإجارة.

وعنه: لا خيار للمشتري بحال.

فصل [في بيع الأجل]

يجوز بيع الأعيان نقداً وإلى أجل معلوم، حاضرة كانت الأعيان أو غائبة بالصفة. وإذا تفرقا قبل قبضها: فالبيع صحيح.

وإن باع ثوباً قد نَسَجَ بعضَه على أن ينسج الباقي: لم يصح البيع. ذكره القاضي وعلل[4]: بأن بيع المنسوج بيعُ عين، والباقي موصوفٌ في الذمة، ولا

---

(١) أما كونه لا يجوز؛ فلأن ما كان شرطاً يعتبر وجوده حال العقد، كالشهادة في النكاح (الممتع ٣/ ٣٥).

(٢) لأن ذلك كالعيب.

(٣) لأن الثمن يلزمه إلا ما اعترف به (الممتع ٣/ ٣٥).

(٤) انظر قول القاضي وتعليله في: الإنصاف (٤/ ٣٠٠).

يصح أن يكون الثوبُ الواحد بعضُه بيع عين وبعضه مسلم فيه؛ لأن الباقي سلم في أعيان، وذلك لا يجوز.

ولأنه بيع وسلم واستئجار، فاللحمة غائبة؛ فهي مسلم فيه والنسج استئجار.

فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها: فهو على الروايتين في اشتراط منفعة البائع. وسيأتي ذكره.

وإذا باعه سلعة برقمها[١]، أو بألف مثقال ذهباً وفضة، ولم يبيّن ذلك: لم يصح[٢]، وإن بيّن صحّ.

فصل [في بيع الصبرة]

وإن باعه صبرة ولا يعلم هو ولا المشتري كيلها: صح البيع، ثم ينظر؛ فإن بان باطنها كظاهرها، وموضعها معتدل أو منخفض، أو مرتفع [شيئاً يسيراً][٣] قد يتغابن الناس بمثل مكانه في مثلها: فلا خيار لأحدهما.

وإن بان باطنها رديئاً، أو كانت على نَشْز[٤] من الأرض، أو على شيء يفوت بمكانه منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها: فللمشتري الخيار بين إمساكها بكل الثمن أو ردّها كالعيب سواء. نص عليه.

---

(١) ومعنى الرقم: أن يكتب ثمن السلعة على ظرفها أو في ورقة تجعل فيها، ولا يصح؛ لأن الثمن في ذلك غير معلوم حال العقد (الممتع ٣/ ٤٢).

(٢) لأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول (كشاف القناع ٣/ ١٧٤).

(٣) في الأصل: شيء يسير.

(٤) النَّشْز: المكان المرتفع من الأرض (مختار الصحاح، مادة: نشز).

وقال ابن عقيل[1]: يحتمل أن يكون للمشتري أرش الرداءة ومن مثلها بقدر ما فات بما تحتها إذا أمكن تحقيق ذلك أو حزره، على قياس قولنا فيمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع، فبان فيه خرق أو حرق بقدر ذراع ولم يرد الفسخ: أن له المطالبة بالأرش.

وإن بان تحتها انخفاض يأخذ منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها، ولم يعلم به البائع: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وقال ابن عقيل[2]: يحتمل أن يكون له ما حصل منها في الانخفاض حتى يساوي وجه الأرض التي هي عليها، وما علا على ذلك للمشتري.

ومتى علم المتبايعان أو أحدهما كيل الصبرة: لم يجز بيعها إلا كيلاً، فإن تبايعاها صبرة: فالبيع باطل. ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر في التنبيه.

وذكر القاضي في المجرد: أنه إن علما جميعاً مبلغها: فالبيع صحيح لازم. وإن علم البائع دون المشتري: فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وإن باعه صبرة كلُّ قفيز بدرهم، أو ثوباً كلُّ ذراع بدرهم، أو قطيعاً كلُّ شاة بدرهم، أو ضيعة كلُّ جريب بدرهم، أو داراً كلُّ ذراع بدرهم: صح البيع، سواء كانا يعلمان مبلغ ذلك حال العقد أو يجهلانه؛ لأنه معلوم بالإشارة.

وإن قال: بعتك من هذه الصبرة كلُّ قفيز بدرهم: لم يصح؛ لأن المبيع غير معلوم لا بالقدر ولا بالإشارة ولا بالأجزاء.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٤).

(٢) انظر قول ابن عقيل في: الإنصاف (٤/ ٣٠٤).

وإن سميا قدر المبيع من الصبرة بأن قال: بعتك منها كذا قفيزاً، وهما يعلمان أنها تزيد على ما تبايعاه، أو باعه منها جزءاً مشاعاً؛ كالثلث والربع ونحوه: صح البيع، سواء علما موضع الصبرة أو جهلاه؛ لأن المبيع معلوم في الصورة الأولى بالقدر، وفي الثانية بالأجزاء.

فإن باعه الصبرة إلا قفيزاً منها، وهما يعلمان قفزانها: صح.

وكل ما تتساوى أجزاؤه؛ كالحبوب والأدهان وسائر المكيلات والموزونات: فحكمه حكم الصبرة فيما ذكرنا[1].

فصل [في بيع السمن في ظرفه دون ظرفه]

وإن باعه سمناً في ظرفه دون ظرفه: فحكمه حكم الصبرة على ما ذكرنا. وإن باعه جزافاً مع ظرفه: صح البيع فيهما.

وإن باعه مع ظرفه كَلُّ مَنٍّ[2] بدرهم، وكانا يعلمان وزن كل واحد منهما: صح[3].

وإن جهلا وزنهما أو وزن أحدهما: لم يصح. ذكره القاضي في المجرد وعلل[4]: بأن الظرف وزنه يزيد وينقص، فيدخل على غرر[5].

---

(١) لعدم الفرق.

(٢) المَنّ: رطلان.

(٣) لأنه قد علم المبيع والثمن (المغني ٤/ ١٠٢).

(٤) انظر قول القاضي وتعليله في: المغني (٤/ ١٠٣).

(٥) قال ابن قدامة: والأول أصح؛ لأن بيع كل واحد منهما منفرداً يصح لذلك فكذلك إذا جمعهما (المغني ٤/ ١٠٣).

وإن باعه دون ظرفه كُلَّ مَنٍّ بدرهم، على أن يزنه مع ظرفه ويندر الظرف: صح، وإن قال: على أن لا أندر الظرف: لم يصح.

فصل [في بيع ما لا تتساوى أجزاؤه]

وأما ما لا تتساوى أجزاؤه؛ فمن ذلك الدار، فإذا باعه داراً قد أراه حدودها، أو باعه جزءاً منها أسماه مشاعاً كالثلث ونحوه وأطلق، أو عين ابتداء الجزء المبيع وانتهاءه: صح.

وإن عين ابتداءه ولم يعين انتهاءه: لم يصح. نص عليه فقال: إذا قال: بعني نصف دارك مما يلي داري: فهو بيع مردود؛ لأنه لا يدري إلى أين ينتهي[1].

وإن قال: بعتك منها عشرة أذرع نبتدئ بالذرع من هاهنا نظرنا؛ فإن عين موضع الانتهاء أيضاً: صح. وإن عين موضع الابتداء ولم يعين موضع الانتهاء بأن قال: مِنْ هذا الموضع وإلى حيث ينتهي الذرع على هذا السمت: لم يصح؛ لأن قيمة الانتهاء تختلف اختلافاً متبايناً، فيكون مجهولاً.

فإن لم يعين ابتداء الذرع ولا انتهاءه: صح إن علما مبلغ الذرع، ويكون كناية عن عشرها مشاعاً إن كانت مائة، وعن نصف عشرها إن كانت مائتين.

وإن جهلا مبلغ أذرع الدار: لم يصح مع كون المبيع معلوم القدر مشاعاً من جملة معلومة بالمشاهدة؛ لأن أجزاءها تختلف، وبعضها أجود من بعض، بخلاف الصبرة؛ لأن أجزاءها متساوية، فمن أين أقْبَضَهُ فالكلّ متماثل.

وكذلك إن باعه الدار واستثنى منها أذرعاً معلومة. فإن كانا يعلمان مبلغ أذرع الدار: صح البيع، وإن لم يعلما مبلغ أذرعها: لم يصح.

---

(١) فيؤدي إلى الجهالة بالمبيع (انظر: كشاف القناع ٣/ ١٧٠).

فصل [إذا اشترى قطعة من الأرض محفوفة بملك البائع]

إذا اشترى قطعة من الأرض محفوفة بملك البائع؛ فإن صرح بإثبات الممرّ: ثبت حق الاجتياز من كل جانب، إلا إذا كان أحد جوانبها متاخماً للشارع أو ملك المشتري: فالعرف يخص المرور به، وإن خصص بجانب من الجوانب لا على تعيين: فسد؛ للإبهام وتفاوت الأغراض.

وإن صرح بنفي الممر؛ ففي صحة البيع -ولا منفعة للمبيع دون الممر- وجهان؛ أظهرهما: الصحة؛ إذ التوصل إلى النفع بشراء الممر واستعارته وإجارته ممكن.

وإن سكت عن ذكر الممر فوجهان:

أحدهما: أنه يقتضي الممر من كل جانب اعتماداً على العرف.

والثاني: لا يصح؛ كما إذا نفى الممر؛ لأنه ساكت عنه[١].

فصل [إن باعه داراً قد أراه حدودها على أنها عشرة أذرع]

وإن باعه داراً قد أراه حدودها على أنها عشرة أذرع، فبانت عشرة: فالبيع صحيح، وإن بانت أحد عشر؛ ففيه روايتان:

إحداهما: البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر، وإنما باع عشرة، ولا إجبار المشتري على قبول عشرة أذرع، وإنما اشترى جميع الدار، فلم يبق إلا البطلان.

والثانية: البيع صحيح والزيادة للبائع.

---

(١) انظر هذا الفصل في: الوسيط للغزالي (٣/ ٣١-٣٢).

ثم إن اتفقا على كونها للمشتري بعوض أو بغير عوض: جاز. وإن امتنعا من ذلك: فلكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع لأجل الضرر الداخل بسوء المشاركة، فهو كالعيب.

وإن بانت تسعة؛ ففيها أيضاً روايتان:

إحداهما: البيع باطل.

والأخرى: هو صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ وإمساك المبيع بقسطه من الثمن.

وحكم الضيعة حكم الدار سواء في جميع ما ذكرنا.

والجريب كالذراع فيما ذكرنا.

فصل [إن باعه ثوباً مطوياً]

وإن باعه ثوباً مطوياً: لم يصح؛ لأن أجزاءه تختلف بخلاف الصبرة.

وإن كان منشوراً: فحكمه حكم الدار في جميع ما ذكرنا سواء، إلا في صورة واحدة [وهي][1] إذا قال: بعتك منه عشرة أذرع من هذا المكان إلى هذا المكان؛ فإن كان الثوب ينقص بالقطع كالدَّبيقي والقَصَبي[2]: لم يصح. ذكره القاضي وعلل[3]: بأنه لا يمكنه تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما.

وإن كان لا ينقص بالقطع كغليظ القطن والكتان: صح؛ لعدم الضرر.

---

(١) في الأصل: وهو.

(٢) الدبيقي: من دِقٍّ ثياب مصر معروفة تُنسب إلى دبيق (اللسان، مادة: دبق).
والقصب: ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبي، وهي نسبة إلى مدينة واسط القصب؛ لأنها كانت قبل أن تبنى قصباً (شرح الزرقاني ٣/ ٣٨٩، وطبقات الحنفية ص:٣٣٨).

(٣) انظر قول القاضي وتعليله في: الإنصاف (٤/ ٣٠٦).

فصل [إن باعه من قطيع معين عدداً معلوماً غير معين]

وإن باعه من قطيع معين يريانه عدداً معلوماً غير معين، أو باعه القطيع كله إلا عدداً منه معلوماً غير معين: لم يصح.

وإن عين ما استثنى، أو ما باعه منه، أو باعه منه جزءاً مشاعاً أسماه؛ كالثلث ونحوه: صح البيع، سواء كانا في ذلك كله يعلمان عدد المبيع أو يجهلانه.

وإن باع ثوباً من أربعة أثواب، أو عبداً من أربعة أعبد، أو[1] أقل من ذلك أو أكثر مطلقاً، أو على أنه بالخيار: لم يصح البيع في شيء من ذلك حتى يُعيِّنا المبيع.

فصل [إذا قال لزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حرّ]

إذا قال لزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حرّ، وقال زيد: إن اشتريته منك فهو حرّ، ثم اشتراه منه: عتق على البائع من ماله قبيل القبول.

ويحتمل أن يعتق على من هو له إذاً زمَنَ الخيار.

ومن قال لزيد: اشترني من عمروٍ فإني ملكه، فاشتراه فبان حراً: لم تلزمه عهدة مع حضور بائعه وغيبته، وتلزم البائع.

ومن نذر عتق عبده: لم يصح بيعه إلا أن يعلقه بشرط فيصح قبل وجوده.

وإن اتفق نفسان على أن يتبايعا عيناً بثمن معلوم ذكراه، على أن ذلك البيع تلجئة[2] لا حقيقة معها، ثم عقدا البيع قبل أن يبطلا ما تواطئا عليه: فالبيع تلجئة وإن لم يقولا في العقد: قد تبايعناه تلجئة.

---

(١) في الأصل زيادة قوله: من.

(٢) بيع التلجئة: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيواطئ رجلاً على أن يظهر أنه =

وإن اتفقا في السرّ من غير عقد على أن الثمن ألف درهم، وأظهرا في العقد ألفين؛ فذكر القاضي في الجامع الصغير[١]: أن الثمن ما أظهراه. قال: وكذلك في النكاح.

وحكى أبو الخطاب وأبو الحسين عن القاضي أنه قال[٢]: يجب أن يكون الثمن ما أسرّاه كما قلنا في التلجئة، وتكون الزيادة ملغاة.

فصل [بيع الأعمى]

وبيع الأعمى وشراؤه بالصفة جائز صحيح. نص عليه.

ومن ابتاع سلعة بفلوس وقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس قبل قبضها وتركت المعاملة بها: لم يبطل البيع ويلزمه قيمة الفلوس.

قال القاضي: ويعتبر قيمتها يوم كسدت، بناء على ما إذا غصب شيئاً له مثل، فاستهلكه وتعذر المثل: فإنه يلزمه قيمة المثل آخر يوم انقطاعه من أيدي الناس.

وإن باع شيئاً بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لا غالب لها: بطل[٣].

= اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعاً حقيقياً (المغني ٤/ ١٥٠).

(١) انظر قول القاضي في: الفروع (٤/ ٣٧)، والإنصاف (٤/ ٢٦٦).

(٢) مثل السابق.

(٣) أما كون بيعها بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان يبطل؛ فلأن الثمن في ذلك كله غير معلوم حال العقد والعلم به شرط.

وأما كون بيعها بدينار مطلق وفي البلد نقود يبطل؛ فلأن الثمن لا يعلم من أيها يكون فيكون غير معلوم والعلم به شرط (الممتع ٣/ ٤٢-٤٣).

وإن باع شيئاً محلى، أو جارية عليها حلية ذهب أو فضة بثمن من غير جنس الحلية، واشترط الخيار في الجميع؛ فهو على الروايتين في تفريق الصفقة:

إحداهما: يبطل العقد فيهما.

والأخرى: يبطل في الحلية ويصح في المحلّى.

فصل [إذا جمع بين بيعين في بيعة]

وإذا جمع بين بيعين في بيعة؛ مثل: إن تبايعا سلعة بثمن قَرَّرَاه، على أن يتصارفا بالثمن على سعر ذكراه، أو قال: ابتعت منك هذه السلعة بكذا، فإن أدركني فيها درك فسلعتك الفلانية مبيع لي بهذا الثمن: لم يصح شيء من ذلك.

وكذلك إذا قال: بعتك بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة، أو قال: بمائة غلة، أو بخمسين صحاحاً، وافترقا قبل تعيين أحد الثمنين: لم يصح شيء من ذلك[1].

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح؛ قياساً على قول أحمد في الإجارة: إن خُطْتَهُ اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم: أن الإجارة تصح.

ومتى عيّنا أحد الثمنين قبل افتراقهما: صح البيع.

وإن باعه بدينار مطلق: صح وانصرف إلى الصحة والوزن، فيلزمه دينار صحيح[2].

---

(١) لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه أشبه ما إذا قال: بعتك هذين العبدين (الممتع ٣/ ٤٣).

(٢) لأن المطلق يحمل على المعهود، وذلك واحد (الممتع ٣/ ٤٣).

وإن باعه بنصف دينار: لزمه شق دينار إلا أن يشترط صحيحاً، فإن باعه بنصف دينار شيئاً آخر: لزمه شقا دينار ولم يلزمه صحيح، إلا أن يشترط الصحة في العقدين جميعاً.

فإن أطلق في العقد الأول، واشترط في الثاني أن يعطيه الجميع صحيحاً؛ فإن كان العقد الثاني بعد لزوم العقد الأول: لم يصح العقد الثاني وصح العقد الأول.

وإن كان قبل لزوم العقد الأول، وكان العقدان في مجلس واحد: بطل العقدان جميعاً. ذكره القاضي.

وإن باع بوزن صَنْجَة[1] يجهلانه أو أحدهما، أو باعه بمائة درهم إلا ديناراً: فوجهان.

فصل [في شراء علو البيت]

ويصح أن يشتري علْوَ بيت ليبني عليه بنياناً موصوفاً، فإن كان البيت غير مبني: جاز أيضاً إذا وصف منه السفل والعُلْو، وكذلك إن كان لرجل سفلُ بيتٍ وعلْوُه لآخر فوقعا، فباع صاحب العلْو بيته العلو: صحّ[2].

---

(١) صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به (مختار الصحاح، مادة: صنج).

(٢) أما كون بيع علو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً يجوز؛ لأنه ملك البائع فجاز بيعه كالأرض. واشترط المصنف رحمه الله في صحة ذلك كون البنيان موصوفاً؛ ليكون معلوماً.
وأما كونه يجوز إذا وصف منه السفل والعلو؛ فلأنه موصوف أشبه ما إذا كان السفل مبنياً. واشترط المصنف رحمه الله في الجواز وصف السفل والعلو؛ لأن المبيع لا يكون معلوماً إلا بذلك (الممتع ٣/ ٢٨٦).

ويصح أن يشتري ممراً في دار، وموضعاً في حائط يفتحه باباً، وبقعة يحفرها بئراً لينزل فيها ماء المطر[1].

وتفريق الملك بين ذوي الرحم المحرم بالبيع وغيره حرام باطل، إلا بالعتق وافتداء الأسرى.

وعنه: لا بأس به بين البلّغ، ولو بان بعد البيع أن لا نسب بينهم كان للبائع الفسخ[2].

وكره أحمد بيع الحمّام وشراءه وأجرته وبناءه[3].

---

(١) أما كون شراء الممر من دار يصح؛ فلأنه حق أعطي حكم العين بدليل جواز تملكه ابتداء بدون ملك العين بخلاف تملك المنفعة المباحة فإنه لا يتصور بدون ملك العين. ودليل تملك الممر ابتداء دون ملك العين أن شخصاً لو أحيا أرضاً ميتة ثم أحيا غيره الأرض التي تليها كان له حق المرور في تلك الأرض وإن لم يملك رقبتها.

وأما كون شراء موضع في حائط يفتحه باباً وبقعة يحفرها بئراً يصح؛ لأنه شراء لبعض ما يملكه البائع فصح كما لو باعه نصف حائطه أو نصف أرضه (الممتع ٣/ ٢٨٦).

(٢) المحرر في الفقه (١/ ٣١٢).

(٣) وذلك لاشتماله على كشف العورات ومسها والنظر إليها.

باب تفريق الصفقة[(١)]

إذا جمع في عقد معلوماً ومجهولاً: بطل[(٢)].

وإن قال: كل واحد بكذا: فوجهان.

وإن باع عبداً أو قفيزاً لهما: صح في حقه بقسطه من الثمن، وللمشتري الفسخ أين تفرقت الصفقة إن جهل.

وقيل: يبطل؛ كما لو علما.

وإن باع عبده وعبد غيره بلا إذنه، أو خلاً وخمراً، أو عبداً وحراً: بطل[(٣)].

وعنه: يصح في عبده والخل بقسطهما من الثمن؛ فيقدر الحر عبداً والخمر خلاً، وتعتبر القيمة[(٤)].

---

(١) وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز (الممتع ٣/ ٤٦).

(٢) لأن ما بعضه مجهول يكون كله مجهولاً (الممتع ٣/ ٤٦).

(٣) لأن الصفقة جمعت حراماً وحلالاً فغلب التحريم.
ولأنه عقد لم يصح في بعضه فلم يصح في كله أشبه ما لو تزوج بأختين، أو باع درهماً بدرهمين (الممتع ٣/ ٤٧).

(٤) لأن كل واحد منهما له حكمٌ لو انفرد فإذا جمع بينهما وجب ثبوت ما كان له منفرداً كما لو باع شقصاً وسيفاً فإن الشفعة تجب في الشقص دون السيف.
ولأن حكم البيع الصحة، بطل في أحدهما لعدم قبوله ذلك فيبقى في الآخر كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة.
فعلى هذا يصح في عبده والخل بقسطه لأن ذلك هو الذي يقابله (الممتع ٣/ ٤٧).

وإن باع عبدَه وعبدَ غيره بإذنه بثمن واحد: صح واقتسماه بالقيمة[١]. نص عليه.

وقيل: يبطل[٢].

وكذا إن باع واحدٌ لاثنين بثمن واحد، لكل واحد شيئاً، ولكل واحد ردّ حقه في أصح الوجهين.

وإن وهب أو رهن حقه وحق غيره: صح في حقه في أحد الوجهين.

وإن جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو إجارة أو كتابة: بطلا[٣].

وقيل: يصحان ويقسط العوض على قيمتيهما[٤].

وقيل: يبطل البيع دون الكتابة. اختاره صاحب المغني[٥]، وهو الأقوى عندي.

وإن جمع بين نكاح وبيع: صح النكاح، وفي البيع: وجهان.

وتتعدد الصفقة بتعدد البائع، وبتفصيل الثمن، وبتعدد المشتري في أحد الوجهين[٦].

---

(١) لأن جملة الثمن معلومة.

(٢) لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين فكأن كل واحد قد باع عبده بحصة قيمته من الثمن منفرداً وذلك مجهول (الممتع ٣/ ٤٨).

(٣) لأن حكمهم مختلف.

(٤) كما لو جمع بين عبده وعبد غيره (الممتع ٣/ ٤٨).

(٥) المغني (٤/ ١٦٢).

(٦) الإنصاف (٤/ ٣٢٣).

باب ما يتم به البيع

من شرط البيع المجمع على صحته خمسة شروط:

أحدها: أن يكون من مالك جائز الأمر أو نائبه.

فإن باع ملكَ غيره، أو اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه: لم يصح[١].

وعنه: يصحان إن أجازه المالك، وإلا فلا[٢].

وإن اشترى شيئاً في ذمته لغيره بلا إذنه ولم يسمه في العقد: صح[٣]، لكن إن أجازه من اشتُري له: ملكه، وإلا لزم من اشتراه[٤].

وإن باع ما ظنه لغيره، فبان أنه ورثه أو وُكّل في بيعه: فوجهان.

---

(١) لأن كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في التصرف فيه شرط في صحته لما تقدم والشيء يفوت بفوات شرطه.

(٢) لأنه لو صح من غير إجازة المالك لتضرر المالك لتمكن الغير من بيع ملكه.
ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه، فوقف على إجازته كالوصية لأجنبي بزيادة على الثلث حيث يقف على الوارث (الممتع ٣/ ٢٣).

(٣) لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف.

(٤) أما كون من اشتُري له ذلك يملكه إذا أجاز المشترى له؛ فلأنه اشتُري لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشتُري له كما لو أذن له في ذلك.
وأما كون الشراء يلزم من اشتراه إذا لم يجزه من اشتُري له؛ فلأن التصرف صحيح لما تقدم ولا يلزم من اشتُري له قبوله؛ لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (الممتع ٣/ ٢٤).

وإن أذن وليٌّ المميز والسفيه في تصرف ماليٍّ لمصلحة: صح في أصح الروايتين[١].

ويصح بدون إذن الولي تصرفهما في الشيء اليسير[٢].

وفي قبول الهبة والوصية لهما: وجهان.

الثاني: الإيجاب، وهو أن يقول البائع: بعتك أو ملّكتك وما في معناهما، وأن يقول المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت ونحوه.

فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؛ كقوله: ابتعت منك أو اشتريت أو قبلت: صح[٣].

وإن تقدم بلفظ الطلب بأن يقول: بعني، فقال: بعتك: فروايتان[٤].

وإن تقدم بلفظ الاستفهام كقوله: أتبيعُني؟ فقال: نعم: لم يصح رواية واحدة[٥].

---

(١) أما في المميز؛ فلأنه عاقل فصح تصرفه بإذن وليه وإن كان محجوراً عليه كالعبد.
وأما في السفيه؛ فلأنه إذا صح تصرف المميز بإذن وليه؛ فلأن يصح تصرف السفيه بإذن وليه بطريق الأولى (الممتع ٣/ ١٢).

(٢) لأن الحكمة الحاملة على الحجر عليهما خوف ضياع مالهما بتصرفهما وذلك في اليسير مفقود (الممتع ٣/ ١٣).

(٣) لأنه متضمن معنى القبول حقيقة.

(٤) إحداهما: يصح؛ لأن ذلك يتضمن معنى القبول فصح كما لو كان بلفظ الماضي.
والثانية: لا يصح؛ لأنه لفظ لو تأخر عن الإيجاب لم يصح به البيع فلم يصح إذا تقدم كلفظ الاستفهام.
ولأنه عقد عري عن القبول فلم يصح كما لو لم يطلب (الممتع ٣/ ٧).

(٥) لأنه ليس بقبول ولا استدعاء.

وإن تراخى القبول عن الإيجاب: صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بما يقطعه[١]، وإلا فلا[٢].

ويصح بيع المعاطاة بكل لفظ يدل على البيع في العرف والعادة نحو أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضى، أو يقول: خذ هذا بدينار فيأخذه، أو يساومه في السلعة بثمن يذكره فيقول: خذها، أو هي لك، أو قد أعطيتك، أو قال: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم فقال: خذ درهماً أو نحو ذلك.

وعنه: لا يصح بدون الإيجاب والقبول.

وقال القاضي[٣]: يصح في المحقرات[٤]، ولا يصح في الشيء النفيس بدون الإيجاب والقبول.

الثالث: أن يكون العوضان مما يجوز العقد عليه، وقد تقدم ذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

الرابع: أن يكون العوضان معلومين برؤية أو صفة أو بعرف مميز؛ فالرؤية بأن يقول: بعتك هذا الثوب بهذا الدينار. والصفة كقوله: بعتك عبدي التركي أو الحبشي وصفته كذا وكذا بكذا دينار صفته كذا وكذا، أو يطلق الدينار وللبلد نقد معلوم.

---

(١) لأن المجلس مُنَزَّلٌ منزلة العقد في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك (الممتع ٣/ ٧).

(٢) لأنه لما بَعُد صار كلا قبول.

ولأنهما إذا تشاغلا بذلك صارا كالمعرضين عن البيع فلم يصح بعد ذلك كما لو صرح بالرد (الممتع ٣/ ٧-٨).

(٣) انظر قول القاضي في: المحرر في الفقه (١/ ٢٦١)، والمبدع (٤/ ٦).

(٤) لأن اعتبار ذلك فيه يشق فيسقط دفعاً للمشقة (الممتع ٣/ ٩).

فأما إن قال: بعتك ثوباً مطلقاً، أو قال: هذا الثوب بدرهم مطلقاً وهناك نقود مختلفة: لم يصح البيع.

ونقل عنه الأثرم في رجل باع ثوباً بكذا درهم، أو اكترى دابة بكذا وكذا، واختلفا في النقد: فله نقد البلد. قيل له: فللبلد نقود مختلفة، فقال: له أقلّ ذلك.

وظاهر هذا: جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة، ويكون له أدناه؛ لأنه اليقين(١).

الخامس: أن تجتنب الشروط الفاسدة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وأن يكون البيع في وقت يباح فعله فيه؛ فإن كان في وقت لزوم السعي إلى الجمعة وكان مخاطباً بالجمعة، فقد بيّنّا حكمه.

ولا يصح البيع من مكره إلا بحق؛ كالذي يُكرهه الحاكم على بيع ماله لقضاء دينه(٢).

وإن أُكره على وزن مال فباع عقاره لذلك: صح وكُره الشراء منه. نص عليه.

وعنه: يبطل.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٢) لأن المراد حصول وفاء الدين فلو منع الإكراهُ صحتَه لاتخذ ذلك من عليه الدين وسيلة إلى عدم الوفاء (الممتع ٣/ ١١).

باب الشروط في البيع

الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما هو من موجب العقد ومقتضاه؛ كالبيع بشرط التقابض في الحال، أو بشرط التصرف من كل واحد منهما فيما يصير إليه، أو بشرط التمكين من سقي الثمرة المبيعة بعد بدوّ صلاحها وتبقيتها إلى الجذاذ، أو بشرط خيار المجلس؛ فهذا لا يؤثر في البيع؛ لأنه قد استفيد بالشرع قبل الشرط.

وكذلك إذا ابتاع أمةً مزوجة أو داراً مستأجرة، والمشتري عالم بذلك؛ فإنه يملكها مسلوبة المنفعة، وتحصل المنفعة مستثناة بمطلق العقد.

الثاني: ما ليس من مقتضاه ولا موجَبه، ولكنه مصلحة للعاقد؛ كالبيع بشرط الخيار والرهن والضمين والتأجيل في الثمن ونحو ذلك. فكل هذه شروط صحيحة جائزة في الشرع، إلا أنها لا تثبت إلا بالشرط. بخلاف ما قبله فإنه يثبت من غير شرط.

وإذا امتنع من تسليم الرهن، أو امتنع الضمين من الضمان: فالبائع بالخيار بين الفسخ وبين ترك المبيع بلا رهن ولا ضمين[١].

فإن لم يعين الرهن ولا الضمين المشروط: لم يصح الرهن ولا الضمين.

---

(١) لأنه لم يحصل له ما شرط له ، فكان له الفسخ كما لو ظهر المبيع معيباً (الممتع ٣/ ٥٩).

الثالث: ما ليس من موجَب العقد ولا مقتضاه ولا مصلحته، إلا أنه لا ينافي مقتضاه مثل: أن يشترط البائع منفعة المبيع غير منفعة الوطء مدة معلومة مثل: أن يبيع داراً [ويشترط](١) سكناها مدة معلومة، أو يبيع عبداً ويشترط خدمته كذلك، أو يبيع دابة ويشترط ركوبها مسافة معلومة، أو يشترط المشتري منفعة البائع مع المبيع مثل: أن يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته أو خياطته قميصاً، أو يشتري فِلْعَة(٢) ويشترط عليه حذوها نعلاً، أو جرزة حطب ويشترط على البائع حملها، أو غزلاً ويشترط عليه نسجه، أو طعاماً ويشترط عليه طحنه، أو زرعاً ويشترط عليه حصاده. فكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في ظاهر المذهب(٣)، ولا يثبت إلا بالشرط كالقِسْم الذي قبله.

وذكر الخرقي: أنه إذا شرط على بائع الرطبة حصادها: بطل البيع(٤).

وقد حكى ابن أبي موسى في صحة اشتراط جزّ الرطبة على البائع: روايتين؛ فيكون في صحة اشتراط منفعة البائع: روايتان.

فيكون الفرق بين اشتراط منفعة البائع واشتراط منفعة المبيع: أن في اشتراط منفعة البائع جمعاً بين بيع وإجارة؛ فقد جمع بين بيعين في بيع، وذلك منهي عنه.

---

(١) في الأصل: أو يشترط. والصواب ما أثبتناه.
(٢) الفلْعة: القطعة (اللسان، مادة: فلع).
(٣) لأن اشتراط ذلك أكثر ما فيه أنه يتأخر التسليم مدة معلومة فصح اشتراطه كما لو باع أمة مزوجة أو داراً مؤجرة أو شجرة مؤبرة (الممتع ٣/ ٦١).
(٤) لأن الشرط هنا مثله.
وقال في المغني (٤/ ٨٠): قول الخرقي في جز الرطبة يحتمل أن البطلان يختص به لإفضائه إلى التنازع؛ لأن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ليبقى له منها بقية، والمشتري يريد الاستقصاء عليها ليزيد له ما يأخذه. ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراطه منفعة البائع (الممتع ٣/ ٦١).

وأما اشتراط منفعة المبيع؛ فهو استثناء بعض البيع، فيصح؛ كما لو استثنى بعضَ أعيان المبيع، وكما لو باع أمة مؤجرة أو مزوجة، فإن المنفعة تحصل مستثناة بالعقد. وكذلك إذا باع نخلة عليها ثمرة قد بدا صلاحها، فإن البائع يملك منفعة النخلة مدة بقاء الثمرة عليها.

فإذا ثبت هذا؛ فإنه لا يملك المشتري إجبار البائع على [التعويض][(١)] عن المنفعة المستثناة بمنفعة غير المبيع من الأعيان. نص عليه.

فإن تلف المبيع قبل استيفائها فمنصوص أحمد: أن البائع يرجع على المشتري بأجرة مثل تلك المنفعة.

قال القاضي: ومعنى ذلك عندي أن يقال: كم يساوي المبيع مطلقاً؟ فيقال: مائة، ويساوي مستثنى المنفعة تسعين، فيرجع بعشر الثمن.

فإن اشترط البائع وطء الأمة المبيعة مدة معلومة أو مطلقاً: لم يصح الشرط قولاً واحداً، بخلاف غيره من المنافع؛ لأن منافع الوطء لا يجوز استيفاؤها إلا لزوج أو لمن يملك العين. ولهذا لا تملك بالإجارة، بخلاف غيرها من المنافع.

الرابع: ما ليس من موجَبه ولا مقتضاه ولا مصلحته، وينافي مقتضاه وهو على ضربين:

أحدهما: ما لم يُبْنَ على التغليب والسراية مثل: أن يبيعه بشرط أن لا ينتفع أو لا يبيع أو لا يهب أو لا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له. أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع منه وإلا ردّه، أو متى غصبه منه غاصب

---

(١) في الأصل: التعوض.

رجع بالثمن عليه وما أشبه ذلك. فكل هذه شروط باطلة في نفسها[1]، وهل يبطل بها عقد البيع؟ على روايتين:

[إحداهما][2]: يبطله[3].

والأخرى: لا يبطله[4].

وكذلك إن شرط في البيع رهناً فاسداً؛ كالخمر والخنزير وأم الولد: لم يصح ذلك، وهل يبطل البيع؟ على روايتين[5].

وكذلك إن شرط خياراً مجهولاً، أو أجلاً مجهولاً فيما يصح فيه معلوم الخيار والأجل؛ فالشرط باطل، وفي صحة العقد روايتان:

إحداهما: هو صحيح.

والأخرى: باطل، سواء ترك ذلك على جهالته، أو أسقطا الخيار والأجل، أو قدّراهما قبل مضيّ جزء من المدة المجهولة.

الثاني: ما بني على التغليب والسراية وهو: إذا باع رقيقاً بشرط أن يعتقه المشتري ففيه روايتان:

إحداهما: هو شرط صحيح لازم.

---

(١) لأنه شرط ينافي مقتضى العقد.

(٢) في الأصل: أحدهما.

(٣) لأنه إذا بطل الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً (الممتع ٣/ ٦٥).

(٤) لحديث بريرة أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها: ((اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قال: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)). أخرجه البخاري (٢/ ٩٧٢ ح٢٥٧٩)، ومسلم (٢/ ١١٤١ ح١٥٠٤).

(٥) لأن شرط ذلك كشرط الشرط الفاسد معنى فكذا يجب أن يكون حكماً (الممتع ٣/ ٦٦).

فعلى هذه إن أعتقه المشتري فلا كلام، وإن امتنع ففيه وجهان:

أحدهما: يُجبر على عتقه؛ لأنه شَرَطَ عتقه لله تعالى، فلزم كالنذر.

والآخر: لا يجبر، بل يكون للبائع الخيار، كما لو باع بشرط الرهن والضمين.

فإن مات العبد قبل عتقه: لزم المشتري الثمن المسمى وما نقصه البائع لأجل الشرط؛ لأنه إنما نقصه لأجل العتق، فيقال: كم يساوي مطلقاً؟ فيقال: مائة، وبشرط العتق: تسعين، فيلزمه عشر الثمن.

والأخرى: هو فاسد، حكمه حكم بقية الشروط الفاسدة.

فإن قلنا: لا يبطل به العقد؛ فالمشتري بالخيار بين الوفاء به وبين تركه.

فصل [في البيع بشرط البراءة من العيب]

وإن باع حيواناً أو غيره بشرط البراءة من كل عيب: فالشرط فاسد[١]. نص عليه في رواية حنبل، وعلل بأنه مجهول.

فعلى هذا لا يصح الشرط حتى يسمي العيوب عيباً عيباً ويبرأ منه. فإن ظهر على عيب لم يذكره في البراءة: فله الرد به أو الأرش، سواء علم به البائع أو لم يعلم، وسواء في ذلك العيوب الباطنة والظاهرة.

ونقل عنه الأثرم وغيره: صحة الإبراء من المجهول.

قال أصحابنا[٢]: فيُخرّج منه صحة الإبراء من العيوب المجهولة، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلسه واشترط البراءة منه.

---

(١) المغني (٤/ ١٢٩).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٢٩).

فعلى هذا إن ادعى المشتري أن البائع علم بالعيب فدلسه وأنكر: فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يعلم به.

وكلُّ موضع صح العقد دون الشرط، وجُهل من فات غرضه منهما [بفساده][1]: فله الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بالغاية.

ولا يجوز شرطان في بيع، فإن فعل: بطل العقد، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة.

وقال القاضي: إنما ذهب أحمد إلى ذلك للأثر، وهو نهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع[2]، وإلا فالنظر يقتضي أن يُنْظَرَ الشرطان؛ فإن كانا صحيحين مثل أن يقول: بعتك هذه الأمة على أن تخدمني شهراً وثمنها إلى شهر: وجب أن يصحّا؛ كما لو اشترط كلٌّ واحد منهما منفرداً في عقد.

وإن كان أحدُهما صحيحاً والآخرُ فاسداً مثل إن قال: بعتكها على أن لا تطأها وتخدمني شهراً: يجب أن يصح العقد وشرط الخدمة، ويبطل الآخر.

وعلى قولنا يبطل العقد بالشروط الفاسدة: يبطل الجميع.

وحكمُ الشرطين الفاسدين حكمُ الشرط الفاسد.

وإن باع بشرط سلف أو قرض أو بيع آخر أو إجارة أو صرف للثمن: بطل العقد[3].

---

(١) في الأصل: فساده. والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٣ ح٣٥٠٤)، والترمذي (٣/ ٥٣٥ ح١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨ ح٤٦١١).

(٣) لأنه بيع منهي عنه لأجل الشرط فأبطله. ضرورة أن النهي عن الشيء يقتضي فساده وبطلانه.

ولأن ما ذكر شروط فاسدة فأبطل العقد احدها كما لو شرط أن لا يسلم المبيع إليه (الممتع =

وعنه: يبطل الشرط وحده[(١)].

فإن قال: إن بعته فأنا أحق به بالثمن: صح العقد دون الشرط. نص عليه.

وإن شرط في البيع أن يكون طريق الدار ومَرافقها للمشتري: صح، وإن شرط له فِناءها: بطل البيع؛ لأن فناءها غيرُ مملوك، فهو كما لو شرط غيره من الطريق.

وإن دفع بعض الثمن وقال: إن أخذتُ المبيع وجئتُ بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك: فروايتان، ويسمى بيع العربون والأربون.

وإن شرط في البيع: إن لم ينقد الثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما: فالبيع والشرط جائزان. نص عليه؛ لأنه علَّق رفع العقد وبقاءه بمجيء الثمن في مدة معلومة، فيجب أن يصح، كما لو شرط الخيار؛ لأن شرط الخيار لاستدراك الغبن وهاهنا لتعجيل الثمن، وكل ذلك غرض صحيح.

وإن اشترى دابة على [أنها][(٢)] هملاجة[(٣)]، أو فهداً على أنه صَيود: فالشرط صحيح.

٣/ ٦٣-٦٤).

(١) لأن النبي ﷺ صَحَّحَ بيع بريرة ، وأبطل الشرط الفاسد المشروط في بيعها.
قال في المغني: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي (الممتع ٣/ ٦٤).

(٢) في الأصل: أنهما.

(٣) الهملجة والهملاج: حُسْنُ سير الدابة في سرعة (اللسان، مادة: هملج).

وإن اشترى [قمرياً][(١)] على أنه مصوّت، أو ديكاً على أن يوقظه للصلاة: فالشرط باطل، وصححه صاحب المغني[(٢)].

وإن اشترى طائراً على أنه يجيء من مسافة ذكرها؛ فقال القاضي[(٣)]: لا يصح هذا الشرط.

وقال أبو الخطاب[(٤)]: يصح؛ كاشتراط الصيد في البازي والصقر والفهد.

فصل [إن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان]

فإن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان فقال له: بعني عبدك هذا بألف على أن أرهن عبدك بثمنه، وبالألف التي لك عليّ عبدي هذا ففعل: فالبيع باطل رواية واحدة. ذكره القاضي في المجرد، وعلل بأن الثمن مجهول؛ لأنه جعل الألف ومنفعة هي وثيقة بما يعطيه، وبالألف الأولة، وتلك المنفعة مجهولة، فصار الثمن مجهولاً[(٥)].

---

(١) في الأصل: قمري.
(٢) المغني (٤/ ١١٦).
(٣) انظر قول القاضي في: المغني (٤/ ١١٦).
(٤) انظر قول أبي الخطاب في: المغني، الموضع السابق.
(٥) المغني (٤/ ٢٥٠).

باب الاستثناء في البيع

ويصح في البيع استثناءُ المعلوم من المعلوم دون المجهول.

ومن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وأطرافه وجلده: فله ما استثناه إن ذبحه المشتري[1]، وإن لم يذبحه: لم يجبر عليه، وكان للبائع قيمة ما استثنى. نص عليه.

فإن استثنى الشحم المغيب في بطنه: لم يصح الاستثناء[2].

وإن استثنى جزءاً مشاعاً أسماه فقال القاضي[3]: لا يصح، وقاسه على استثناء الشحم.

وقال ابن عقيل: يصح، وهو الصحيح عندي؛ لأنه معلوم والشحم مجهول.

فإن استثنى حملَ جارية أو غيرها من الحيوان: لم يصح البيع ولا الاستثناء.

وعنه: يصح الاستثناء.

فإن باع بستاناً واستثنى منه نخلات بعينها: صح استثناؤه، وإن استثنى عدداً من النخلات لا بعينها: لم يصح البيع ولا الاستثناء.

---

(١) لأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو باع حائطاً واستثنى منه نخلة معينة (الممتع ٣/ ٤٠).

(٢) لأن ذلك مجهول.
ولأنه لا يصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كالفخذ (الممتع ٣/ ٤٠).

(٣) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤/ ٣٠٧).

وإن باع ثمرة بستان واستثنى منها أمداداً معلومة، أو باع ثمرة نخلة واستثنى منها أمداداً معلومة فهل يصح؟ على روايتين.

وإن استثنى جزءاً مشاعاً؛ كالنصف والثلث ونحوه: صح؛ لأن المبيع يكون معلوماً بالأجزاء وهو ما يبقى بعد المستثنى. ذكره القاضي.

وقد نقل عبد الله عن أبيه رحمه الله: أنه إذا باع حائطاً لا يستثني ثلثاً أو ربعاً، أو كرّاً أو كرّين؛ لأنه ليس معلوماً؛ فقد منع من استثناء الكرّ والكرّين، واختارها ابن أبي موسى.

وإن باع صبرة يعلمان كيلها واستثنى منها كيلاً معلوماً: صح البيع والاستثناء، وإن لم يعلما كيلها: لم يصح، سواء علما أنها تزيد على ما استثناه أو لم يعلما؛ لأن المبيع يكون مجهولاً غير متميز، بخلاف ما لو باع جميع الصبرة مجهولة: فإنه يصح؛ لأنه متميز معلوم، بخلاف ما لو علما كيل الصبرة؛ لأن ما يبقى بعد المستثنى يكون معلوماً وهو المبيع.

وحكم الدار والضيعة إذا استثنى منها أذرعاً معلومة حكم الصبرة فيما ذكرنا. فإن قال: بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم: كان المبيع ثلاثة أرباعها بأربعة دراهم، والمستثنى ربعها. ولو قال: إلا ما يساوي درهماً: لم يصح؛ لأن ما يساوي درهماً مجهول، قد يكون نصفها وأقل وأكثر.

وكل موضع قلنا يصح الاستثناء، فإن أفضى إلى جهالة أحد العوضين: لم يصح البيع.

وإن كان العوضان معلومين؛ مثل: إن باع جارية واستثنى حملها فهل يصح البيع، أو يبطل لبطلان الشرط؟ على ما تقدم من الروايتين.

باب الخيار في العقود

خيار المجلس ثابت في البيع، والصلح بمعناه والإجارة[١].

وأما الصَّرْف والسَّلَم فلا يثبت فيهما خيار الشرط رواية واحدة؛ لأن موضوعهما أن لا عُلْقة بينهما بعد التفرق؛ بدليل: أنهما لو تفرقا من غير قبض بطل البيع، وفي ثبوت خيار المجلس فيهما روايتان:

إحداهما: يثبت؛ لأن القصد من خيار المجلس أن ينظر كلُّ واحد من المتعاقدين إلى ما فيه الحظ، وهذا موجودٌ في الصرف والسَّلَم.

والأخرى: لا يثبت؛ لأنه لا يثبت فيهما خيار الشرط، فلا يثبت خيار المجلس؛ كالنكاح.

وأما الرهن فنوعان: رهن بدين ورهن في بيع.

فإن كان بدين مثل: إن كان له عليه ألف دينار فقال له: رهنتك بها هذا العبد، فإذا قبل: صح العقد وكان الراهن بالخيار بين أن يقبض أو لا يقبض. فإن أقبضه: لزم من جهته، وكان من جهة المرتهن جائزاً؛ إن شاء أمسك وإن شاء فسخ.

(١) لأنهما بيع.

وأما الرهن في البيع مثل: إن قال: بعتك داري هذه بألف على أن ترهنني بالثمن عبدك هذا. فإذا وقع البيع على هذا الشرط نظرت؛ فإن كانا في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط: فالراهن بالخيار بين أن يقبض الرهن أو يدع. فإن أقبض: لزم من جهته، من حيث كونه رهناً، والبيع بحاله في مدة الخيار، لكل واحد منهما الفسخ.

وإن لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء خيار الشرط: لزم الرهن على ما كان. وإن فسخا أو أحدهما البيع: بطل الرهن، وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء مدة الخيار: خُيِّر الراهن بين أن يقبض أو يدع.

فإن أقبض لزم الرهن من جهته، وإن امتنع لم يجبر عليه، وكان البائع بالخيار، إن شاء أقام على البيع من غير رهن، وإن شاء فسخ.

وأما الصلح فضربان: إبراء وحطيطة، ومعاوضة.

فإن كان إبراء وحطيطة؛ مثل إن قال: لي عليك ألف قد أبرأتك عن خمسمائة، أو حططت عنك خمسمائة فأعطني الباقي: فلا خيار له فيما وقع الحطّ به بحال؛ لأنه إبراء وإسقاط حق، وكان له المطالبة بما بقي.

وإن كان الصلح معاوضة؛ مثل: إن أقر له بعين أو دين ثم صالحه على ذلك؛ فهو كالبيع، إن كان بيوع الأعيان: دخله الخياران معاً، وإن كان صرفاً أو سلماً: لم يدخله خيار الشرط، وفي خيار المجلس: الروايتان.

وأما الحوالة؛ فإذا قال: أحلتك بما لك عليّ على فلان، فقبل المحتال الحوالة: لم يدخلها خيار الشرط.

وأما خيار المجلس فيحتمل أن يدخلها؛ لأنها بيع في الحقيقة.

ويحتمل أن لا يدخلها الخيار؛ لأنها إسقاط حق في الحقيقة وليست بيعاً؛ بدليل: أنها لا تجوز بلفظ البيع.

وإذا كانت في الربويات: جاز التفرق قبل القبض، وإذا كانت إسقاط حق: لم يدخلها خيار؛ كالإبراء.

وأما الضمان فهو كالرهن؛ إما أن يكون مطلقاً أو في بيع.

فإن كان مطلقاً مثل: أن يكون له على رجل دين، فبذل له غيره أن يضمنه له عنه، فالضامن بالخيار، إن شاء ضمن وإن شاء امتنع.

فإن ضمن: لزم من جانبه دون المضمون عنه، وإن كان في بيع مثل إن قال: بعتك على أن يضمن لي الثمن فلان أو تقيم لي به ضميناً، فإذا فعلا نظرت؛ فإن ضمن في مدة الخيار: لزم من حيث الضمان، فإن لزم البيع فلا كلام، وإن فسخاه أو أحدهما: زال الضمان.

وإن لم يضمن حتى لزم البيع: كان بالخيار بين أن يضمن أو يدع، فإن ضمن فلا كلام، وإن امتنع: كان البائع بالخيار.

فصل [فيما يدخله الخيار من العقود]

وأما الشفعة؛ فخيار الشفيع يجب على الفور، فإن اختار الأخذ: فلا خيار للمشتري؛ لأنه يؤخذ للشقص منه قهراً.

وأما الشفيع فقد ملك الشقص بالثمن، وهل له خيار المجلس؟ يحتمل أن لا خيار له؛ لأنه خيار لدفع ضرر، فإذا أزاله فلا خيار له؛ كمن رد السلعة بالعيب، فإنه لا خيار له، كذلك هاهنا.

ويحتمل أن له الخيار؛ لأنه قَبِلَ المبيع بالثمن، فهو كالمشتري إذا قبله من البائع.

وأما الكتابة فلا خيار للسيد فيها؛ لأن الخيار لطلب الحظ، وقد دخل السيد على أن الحظَّ للعبد فلم يكن له خيار.

وأما العبد فلا خيار له أبداً مع القدرة على الوفاء والعجز عنه. والخيار إليه في الامتناع من الأداء، فإذا امتنع: كان الفسخ لسيده. هذا ظاهر كلام الخرقي.

وظاهر كلام أبي بكر: أنه إذا كان قادراً على الوفاء: فلا خيار له، وإن عجز عنه: فله الخيار.

وأما الخلع فعلى ضربين: مُنَجَّزٌ ومعلَّقٌ بصفة؛ فالمنجز قولها: طلقني طلقة بألف فقال: طلقتك بها طلقة: احتمل أن يكون له خيار المجلس في الامتناع من قبض الألف؛ ليكون الطلاق رجعياً.

ويحتمل أن لا خيار له؛ لأن القصد إيقاع الطلاق دون العوض. ألا ترى أنه يصح بعوض وغير عوض؟ فهو كالنكاح.

وأما المعلق بالصفة كقوله: إن أعطيتيني ألفاً، أو متى أعطيتيني ألفاً فأنت طالق: فهو على التراخي في المسألتين جميعاً، والخيار إليها في الإعطاء والامتناع، ولا يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؛ لأنه تعليق طلاق بصفة، فلا يملك ذلك.

وأما النكاح فلا يدخله الخياران معاً؛ لأن المقصود الأعيان دون العوض، ألا ترى أنه ينعقد بغير عوض؟ فلهذا لم يدخله الخيار بحال.

وأما القسمة فإن كان فيها رد: فهي كالبيع، يدخلها الخياران معاً، وإن لم يكن فيها ردّ فعدلت السهام ووقعت القرعة نظرت؛ فإن كان القاسم هو الحاكم: فلا خيار؛ لأنه حكم، وإن كان القاسم أحد الشريكين: فلا يدخلها خيار بحال؛ لأنها إفراز حق، وليست بيعاً.

وأما الوقف فمتى وقف شيئاً: فلا خيار له؛ لأنه ترك حظه وغبطته للغير على بصيرة بغير عوض، فهو كالعتق ونذر الهدي سواء.

وأما المساقاة والمزارعة فلا يدخلها خيار الشرط، ويدخلها خيار المجلس؛ لأنهما معاوضة [محضة][1].

وأقل أحوالهما أن يكونا كالإجارة المعينة، ويحتمل أن لا يدخلهما خيار بحال؛ لأنهما عقد يكثر [الغرر][2] فيه؛ لأنهما مجهولان من الطرفين، ولا يقع القبض في الطرفين معاً، فلم يدخلهما الخيار. وهذا الاختلاف على القول بلزومهما. فأما إذا قلنا بالجواز؛ فلا حاجة إلى ثبوت الخيار بحال.

وأما الشركة فلا يدخلها الخياران معاً؛ لأنها من العقود الجائزة، لكل واحد منهما الفسخ متى شاء.

وكذلك كل عقد جائز؛ كالمضاربة والجُعالة والوكالة والعارية والوديعة والوصية قبل الموت.

وأما السبق والرمي؛ فإن قلنا أنه جُعالة فقد مضى حكمها، وإن قلنا هو إجارة؛ فوجهان.

---

(١) في الأصل: محظة.

(٢) في الأصل: الغور.

وأما الهبة فإن شرط فيها عوضاً؛ فهي كالبيع، وإن لم يشترط فيها عوضاً؛ فهي كالوصية.

وخيار المجلس ثابت لكل واحد من المتعاقدين، ما لم يتفرقا مختاراً بأبدانهما عن مجلس العقد، ولو أقاما فيه شهراً أو أكثر.

ويُرجع في حدّ التفرق إلى العرف؛ فإن كانا في دار ذات بيوت ومجالس؛ فتفرقهما بأن يفارقه من مجلس إلى مجلس آخر، أو من صفة إلى أخرى.

وإن كانا في حجرة صغيرة؛ فبأن يصعد سطحها أو يخرج منها، وإن كانا في سفينة؛ فبأن يفارقه عن مجلسه إلى غيره منها، وإن كانا في سفينة صغيرة أو في محمل؛ فبأن يخرج أحدهما، وإن كانا في السوق أو الصحراء؛ فبأن يمشي عنه قليلاً.

فإن أقاما في المجلس وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره: لم يكن ذلك تفرقاً.

ولا فرق بين أن يقصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى.

وقال أبو بكر: لا يحل لأحدهما مفارقة صاحبه خشية أن يستقيله.

فصل [لا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق]

ولا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق، ولا بالجنون ولا بالخرس ولا بالإغماء.

فإن عقدا على أن لا خيار بينهما، أو قالا بعد العقد: اخترنا إمضاءه وإسقاط الخيار: لم يسقط الخيار حتى يتفرقا في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يسقط.

فعلى هذه الرواية؛ إن اختار أحدهما إسقاط الخيار دون الآخر: سقط خياره خاصة.

وكذلك إن عقدا على أن لا خيار للبائع خاصة، أو للمشتري خاصة: سقط خيار ذلك وبقي خيار الآخر.

فإن قال البائع: بعتك على أن لا خيار بيننا، فقال المشتري: قبلت ولم يزد على ذلك: سقط خيارهما.

ومتى تولى طرفي العقد واحد وقلنا يصح؛ كبيع الأب مال ابنه الصغير من نفسه ونحو ذلك: سقط اعتبار التفرق؛ لأنه لا يُتصور، وهل يثبت خيار المجلس في شراء من يعتق عليه والبيع بشرط الخيار؟ على وجهين.

ولا يثبت خيار الشرط إلا في بيع لا يُشترط له قبض، وصلح بمعناه، وإجارة في الذمة أو مدة لا تلي العقد، وإن وليته: فوجهان، ويصح.

فصل [في مدة الخيار]

ويثبت اشتراط الخيار فوق ثلاث، وفسخ أحدهما به، حتى مع غيبة صاحبه وسخطه بلا قضاء.

وخُرِّج أن لا ينفسخ إذا لم تبلغه في المدة.

وإن شرطاه لأحدهما أو لهما ولو متفاوتاً: صح، وإن شرطا خياراً مجهولاً: لم يصح[1].

---

(١) لأنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة كالأجل.
ولأن الخيار إلى الأبد يقتضي المنع من التصرف في المبيع على الأبد وذلك ينافي مقتضى العقد (الممتع ٣/ ٧٧).

وعنه: يصح، وهما على خيارهما ما لم يقطعاه.

وإن شرطاه إلى الحصاد والجذاذ خياراً أو أجلاً في بيع أو سلم: فروايتان.

وإن شرطاه إلى الغد أو الليل: سقط بأوله، وعنه: بآخره.

وإن [شرطاه][1] سنة في أثناء شهر: كمل وحده عدداً، وعنه: الجميع.

وإذا شرط أحدهما الخيار لأجنبي من العقد: صح، وكان ذلك اشتراطاً لنفسه وتوكيلاً للمشروط له فيه، ولا يتفرد به الوكيل دون الموكل بل يكون لهما جميعاً.

فإن اشترط الخيار لفلان دون نفسه: لم يصح، وإن شرطه المتبايعان لثالث: ثبت له ولهما، فإن أسقطا خيارهما: لم يصح.

وإن باع الوكيل في البيع واشترط الخيار لموكله: صح، وإن اشترط لنفسه دون موكله أو لأجنبي: لم يصح.

فصل [في ابتداء مدة خيار الشرط]

وابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد في أحد الوجهين[2]، وفي الآخر: من حين التفرق[3].

---

(١) في الأصل: شرطا. والمثبت من المحرر (١/ ٢٦٣).

(٢) لأن الخيار مدة ملحقة من حين العقد فكان ابتداؤها من حين العقد كالأجل.

(٣) لأن الخيار ثابت في المجلس حكماً فلا معنى لإثباته بالشرط.
ولأن حالة المجلس كحالة العقد لأن لهما فيه الزيادة والنقصان.
قال في المغني (٤/ ٢٠): والأول أولى.
ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فوجب أن يتعقبه حكمه كالملك في المبيع.
ولأن المدة لو جعلت من التفرق لأدى إلى جهالتها؛ لأنه لا يعلم متى ابتداؤها فلا يعلم انتهاؤها. وثبوت الحكم لسببين لا يمتنع كالوطء يَحْرم بالصيام والإحرام (الممتع ٣/ ٧٩).

ويتتقل الملك بنفس العقد في الخيارين إلى المشتري، وله نماؤه المنفصل وكسبه.

وإن كان المبيع زوجةَ المشتري: انفسخ النكاح، أو ذا رحمه: عتق عليه.

وعنه: لا يتتقل الملك إلا بانقضاء الخيار(١).

وعلى كلتا الروايتين: لا يملك كلٌ واحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الخيارين(٢)، فإن خالفا وتصرفا ببيع أو هبة أو وصية: لم ينفذ تصرفهما، إلا أن يتصرف المشتري، والخيار له وحده، أو يتصرف مع البائع أو بإذنه: فينفذ تصرفه. وهل يكون تصرف كلٌ واحد منهما فيما صار إليه رضا بالبيع، وتصرفه فيما خرج عنه فسخاً للبيع؟ على وجهين:

أحدهما: أن تصرفه فيما صار إليه يدل على رضاه بتمام البيع، وفسخ الخيار وتصرفه فيما خرج عنه يدل على الفسخ.

والثاني: أن البيع والخيار بحالهما.

فإن تصرفا بالعتق: نفذ عتق من حكمنا له بالملك دون صاحبه.

فعلى هذا إذا حكمنا بانتقال الملك: نفذ عتق المشتري، ونظرنا؛ فإن تمم البائع العقد فله الثمن، وإن فسخه فعلى روايتين:

إحداهما: ينفسخ البيع ويرجع بالقيمة.

---

(١) لأنه عقد قاصر لا يفيد التصرف ولا يلزم فلا يتتقل الملك فيه كالهبة قبل القبض.
قال في الممتع: والأولى أولى.
ولأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار (الممتع ٣/ ٨١).

(٢) لأنه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه ولا انقطعت عنه علقه فيتصرف فيه المشتري (الممتع ٣/ ٨٢).

والثانية: لا ينفسخ، ويكون له الثمن.

وكذلك إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري؛ فعلى روايتين:

إحداهما: لا يبطل الخيار، ويكون للبائع أن يفسخ ويطالب بالقيمة لتعذر الرجوع في المبيع.

والثانية: قد بطل الخيار، فلا يرجع البائع إلا بالمسمى.

وهل الوقف كالبيع أو كالعتق؟ على وجهين[1].

وإن قال لعبده: إن بعتك فأنت حرّ فباعه: عتق وانفسخ البيع. نص عليه؛ لأن الصفة وُجدت في وقت لم ينقطع تصرفه فيه.

وقيل: يعتق إن بقي الملك له مع الخيار.

وإن نفيا الخيار في العقد وصح نفيه: فلا.

وإن باع أمة فوطئها زمن الخيار من هي له إذاً: فلا حدّ ولا مهر، وولده حرٌّ لاحقٌ به.

وإن وطئ من ليست له جهلاً: لزمه المهر وقيمة الولد.

وإن علم زوال ملكه وأنه لا يعود بوطئه: حُدّ. نص عليه[2].

---

(١) أما كون حكم وقف المشتري المبيع في وجهٍ حكم بيعه. ومعناه أنه لا ينفذ؛ فلأنه يتضمن بطلان حق غيره أشبه وقف المرهون.
وأما كون حكمه في وجهٍ حكم عتقه. ومعناه أنه ينفذ؛ فلأنه تصرف يبطل الشفعة فنفذ كالعتق.
والأول أصح؛ قاله المصنف في المغني لما ذكر. وفارق العتق لتأكده بدليل أنه يسري إلى ملك الغير، ويبنى على التغليب، ويصح في الرهن بخلاف الوقف (الممتع ٣/ ٨٤).

(٢) وأما الحد فالمنصوص عن أحمد أنه إن كان عالماً بالتحريم فعليه الحد. وهذا يستدعي كون الملك لغيره، وأن البيع لا ينفسخ بالتصرف.
والحجة في وجوبه: أنه وطءٌ لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك (الممتع ٣/ ٨٥).

وقال صاحب المغني[١]: لا حدّ عليه ويجب المهر، وولده رقيق.

فصل [إذا استخدم المشتري المبيع في وقت الخيار]

وإذا استخدم المشتري المبيع: لم يبطل خياره[٢].

وعنه: يبطل[٣].

وما كان على وجه التجربة للمبيع؛ كركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن عليها ليعلم قدر طحنها، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز: لا يبطل الخيار رواية واحدة.

وإن قبّلت الجارية المبيعة المشتري لشهوة: لم يبطل خياره[٤]. نص عليه.

قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها[٥].

وخيار الشرط وحدّ القذف وغيرهما لا يورث بدون سبق طلب الميت[٦]، وخُرِّج أن يورث؛ كالأجل في الثمن.

وإذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا: لزم العقد.

---

(١) المغني (٤/ ١٣). قال ابن قدامة: وهو الصحيح؛ لأن وطأه إما أن يصادف ملكاً أو شبهة؛ لأن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه وذلك شبهة (الممتع ٣/ ٨٦).

(٢) لأن الخدمة لا تختص بالملك فلم يبطل الخيار كالنظر.

(٣) لأن الخدمة إحدى المنفعتين فأبطلت الخيار كما لو وطئ.
ولأنه نوع تصرف أشبه ركوب الدابة (الممتع ٣/ ٨٣).

(٤) لأن الحق له ولم يوجد منه ما يدل على إبطاله فوجب أن لا يبطل.

(٥) لأن سكوته استمتاع بها ودليل على رضاه، بدليل ما لو عتقت المرأة تحت عبد فوطئها وهي ساكتة (الممتع ٣/ ٨٣).

(٦) لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فبطل ولم يورث كخيار الرجوع في الهبة (الممتع ٣/ ٨٦).

وإن اشترى شيئاً وشرطا الخيار فرضي أحدهما: فللآخر الفسخ رواية واحدة.

وخيار المجلس للوكيل؛ فإن حضر فيه الموكل ومنعه منه: صار له دون وكيله، وإنكار البائع الخيار لا يكون فسخاً.

وإذا تفاسخا وقد حدث للمبيع نماء من عينه؛ كالثمرة والأولاد والألبان، أو فائدة أخرى من غير عينه؛ كأجرة العقار وأكساب العبد مدة الخيار: فحكم ذلك حكم ما يحدث منه للمبيع المردود بالعيب. وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

باب أحكام القبض في المبيع

وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز والمقبوض على وجه السوم

العقود التي يعتبر فيها القبض سبعة: السلم، والصرف وما يدخله الربا، والرهن، والقرض، والهبة، والهدية، والصدقة.

فالصرف وما يدخله الربا: يشترط فيه القبض من الطرفين.

والسلم: يشترط فيه قبض الثمن دون المثمن.

والرهن والهبة وصدقة التطوع: يعتبر القبض في المكيل والموزون منها، وكذلك القرض.

وإذا تم البيع بغير خيار، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ والمبيع غير متميز وهو كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عدد أو ذرع: فلا تختلف الرواية أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه؛ لا ببيع ولا شركة ولا تولية ولا حوالة ولا رهن ولا هبة ولا غير ذلك، سواء كان المبيع متعيناً؛ كقفيز من صبرة، ودرهم من نقرة، ورطل من زبرة بعينها، أو غير متعين.

وإن كان المبيع متميزاً، لكنه مما يكال أو يوزن؛ كالصبرة ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز التصرف فيه؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية على البائع، وإن تلف قبل القبض: فهو من مال المشتري، فهو كالعبد.

والرواية الأخرى: لا يجوز بيعها قبل نقلها؛ لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه[1]، وقبض الصبرة نقلها.

ونقل أبو الخطاب حكمَ الروايتين في الصبرة إلى كل متميز؛ كالعبد والثوب، فحكى في الجميع روايتين:

إحداهما: حكمه حكم المتميز الذي لا يكال ولا يوزن.

والأخرى: حكمه حكم غير المتميز.

وإن اشترى طعاماً بثمن مؤجل، فمات البائع قبل قبضه: فالطعام للمشتري، والثمن عليه إلى أجله، سواء كان الطعام متميزاً؛ كالصبرة، أو متعيناً غير متميز؛ كقفزان من صبرة؛ لأن القبض ليس بشرط لصحة العقد وملك المبيع. نص عليه.

وإن كان المبيع عيناً غائبة تبايعاها بالصفة: فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع. ذكره ابن أبي موسى، ولم يفرق بين المتميز وغير المتميز.

فصل [في بيع المشتري قبل قبضه]

وإذا باع المشتري ما استقر ملكه عليه قبل قبضه؛ فللمشتري الثاني أن يطالب بتقبيضه من شاء من البائع الأول، والثاني هو للمشتري الأول.

والمبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه، إذا تلف بآفة سماوية قبل قبضه: انفسخ العقد، وكان من مال البائع.

وإن أتلفه آدمي غير المشتري وكان متعيناً؛ كقفيز من صبرة معينة، فأتلف جميعها: لم ينفسخ العقد، ويكون المشتري بالخيار بين أن ينقد الثمن للبائع

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥١ ح٢٠٢٨)، ومسلم (٣/ ١١٦٠ ح١٥٢٥).

-ويطالب متلفه بثمن المثلي وقيمة غير المثلي، سواء كان متلفه البائع أو غيره- وبين أن يفسخ ويرجع على البائع بالثمن، ويكون للبائع مطالبة متلفه بما ذكرنا.

وكذلك حكم الثمار قبل جذاذها.

وإن حدث للمبيع نماء منفصل؛ كالولد والثمرة ونحوهما: فالنماء ملك للمشتري أمانة في يد البائع كالوديعة، لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط منه، ولا يقابله قسط من الثمن.

فصل [فيما يحصل فيه القبض]

ولا يحصل القبض في شيء مما يُتناول باليد إلا بتناوله، ولا فيما ينقل إلا بنقله، طعاماً كان أو غيره، إذا اشتراه جزافاً.

ويحصل القبض فيما عدا ذلك بالتخلية من غير مانع مع التمييز.

وعنه: أن كلَّ متميز يحصل قبضه بالتخلية. نص عليه في الرجل يشتري صبرة الطعام، ويسلمه كما يسلم الثمر في رؤوس النخل إذا لم يحل بينه وبينه: فهو تسليم، وفي جواز بيعها قبل أخذها: روايتان.

ومتى سميا في البيع كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً: لم يصح قبضه إلا كما سمياه.

فعلى هذا إذا اشترى جوزاً عدداً معلوماً، فعدَّ في مكيال ألف جوزة ملأها، ثم اكتال الجوز بذلك المكيال بالحساب: لم يصح. نص عليه؛ لأنه ربما دخله زيادة أو نقصان في المستقبل.

وإن اشترى طعاماً كيلاً فقبضه وزناً: لم يصح؛ لأن الوزن لا ينبئ عن الكيل، فهو كما لو قبضه جزافاً.

فإن اشترى طعاماً مكايلة لا صبرة، وكان قد شاهد كيله قبل العقد، فهل يصح قبضه بذلك الكيل؟ على روايتين نص عليهما:

إحداهما: يجوز؛ لأن المقصود بالكيل معرفة المقدار، وقد حصل.

فعلى هذه الرواية: إذا طالب المشتري البائع بإعادة الكيل: لم يلزمه، ويجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل؛ كما لو ابتاعه صبرة. وإذا ادعى نقصانه: لم يقبل قوله.

والثانية: لا يصح قبضه بالكيل الأول، وعلى البائع إعادة الكيل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا ابتعتَ فاكتل، وإذا بعتَ فكِل»[١].

ولنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[٢].

فعلى هذه لا يجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ثان.

وإذا ادعى نقصانه: فالقول قوله؛ لأن الأصل أنه ما استوفى.

وكذلك الحكم فيما إذا اشترى اثنان طعاماً وقبضاه كيلاً، ثم باع أحدُهما نصيبَه من شريكه قبل أن يتفرقا، هل يجب إعادة الكيل أم يجزئهما الكيل الأول؟ على روايتين.

فإن كان تبايعهما بعد تفرقهما، أو اشترى واحد طعاماً وقبضه كيلاً، ثم ولاه لمن لم يحضر كيله: فلا بد من كيل ثانٍ قولاً واحداً، وإن ولاه لمن قد حضر كيله: فعلى الروايتين.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٥ ح٥٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠ ح٢٢٢٨).

فصل [كل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه]

وكل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ فلا فرق بين بيعه من بائعه ومن غيره. نص عليه.

فإن قبضه كيلاً ثم باعه من بائعه صبرة: لم يحتج إلى كيل ثان. ذكره القاضي في المجرد.

وعلى ما ذكره أبو بكر؛ أنه إذا علما مبلغ الصبرة لم يصح بيعها صبرة: لا يصح البيع هاهنا.

وإن باعه من بائعه كيلاً: لزمه كيلُه ثانياً ولم يجزئه الكيل الأول. نص عليه.

وعلى الرواية التي تقول: إذا اشترى ما قد شاهد كيله قبل العقد يجزئه ذلك الكيل: لا يحتاج هاهنا إلى إعادة الكيل، إلا أن يكون تبايعهما الثاني بعد تفرقهما، فيجب إعادة الكيل.

فصل [إن اشترى طعاماً بعينه]

وإن اشترى طعاماً بعينه، ودفع إلى البائع غرارة وقال له: كِلْه لي فيها، ففعل: صار مقبوضاً، وخرج من ضمان البائع. ذكره القاضي في الجامع الصغير.

فإن كان لإنسان في ذمته عشرة أقفزة طعاماً، فكالها وأفردها صبرة، أو اشترى منه إنسان عشرة أقفزة من صبرة، فكالها وأفردها عنها بغير حضور غريمه، ثم حضر المشتري فقال له: هذه عشرة أقفزة قد كِلْتها، اقبضها فهي قدر حقك، فقبضها بذلك ثقة بقوله: فالقبض فاسد. ذكره القاضي في المجرد، وعلل: بأنه قبضه جزافاً ما استحق قبضه كيلاً؛ لأنه لم يتحقق كيله.

ولسنا نريد بقولنا «القبض فاسد» بمعنى: أنه لا تبرأ ذمة الدافع عما دفعه، وإنما نريد أن القول قول القابض فيما يدعيه من نقصانه، قليلاً كان أو كثيراً، وأن لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض؛ لأنه قبضه جزافاً.

فإن اشترى عشرة أقفزة من صبرة فاكتالها، أو كان له في ذمة إنسان عشرة أقفزة من قرض أو سَلَم أو إتلاف فقبضها كيلاً، ثم ادعى القابض أنها تسعة، وأنهما غلطا في الكيل؛ فقال القاضي: يُخرّج على الروايتين في اختلافهما في العيب الذي يمكن حدوثه قبل البيع وبعده، فكذلك هاهنا يخرج على وجهين:

أحدهما: القولُ قول القابض؛ لأن الأصل أن ذمة البائع مشغولة بالمبيع حتى تثبت براءتها.

والثاني: القولُ قول البائع؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه، وبرأت ذمته، ومدعي النقصان يدعي خلاف الظاهر، فلا تقبل منه إلا ببينة.

هذا إذا كان المقبوض مفقوداً، أو قد ذهب بعضه واختلفا في بقائه على حاله، فإن اتفقا في بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء، أو قامت بذلك بينة: اعتبر بالكيل؛ فإن كان وَفْقَ الحق، أو زاد أو نقص يسيراً يُتغابن الناس في مثله في كيل ذلك: فالزيادة للبائع والنقصان عليه.

وكذلك إذا اشترى طعاماً كيلاً، ثم باعه من آخر كيلاً، فنقص ما لا يتغابن الناس بمثله في كيل مثله: فالنقص على البائع الأول، وإن زاد كذلك: فله؛ لأنه قد ثبت الغلط في الكيل الأول.

وإن زاد أو نقص يسيراً يُتغابن الناس بمثله في ذلك: فلا شيء على البائع الأول، والزيادة للمشتري الثاني.

وحكمُ الموزون في الوزن حكمُ المكيل في الكيل على ما بينا. ذكره أبو بكر في التنبيه.

فإن قبض البائع الثمن المعين بالعقد، أو قبض المشتري المبيع المعين بالعقد، ثم أحضر القابض ما ادعى أنه المقبوض بعينه وأنه معيب، وقال المقبوض منه: بل الذي قبض مني غير هذا، ولا بينة لواحد منهما: فالقول قول المقبوض منه مع يمينه.

فأما إن قبض ما ثبت له في ذمة إنسان بسَلَم أو قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك، دراهم كان أو دنانير وغيرها، ثم اختلفا كما ذكرنا ولا بينة؛ فعلى وجهين:

أحدهما: القول قولُ المقبوض منه؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه.

والثاني: القول قول القابض مع يمينه أنه لم يقبض منه غير ما أحضره، وهو الصحيح؛ لأن الأصل أن ذمة المقبوض منه مشغولة بما ثبت فيها إلى أن تثبت براءتها منه.

وإن كان لرجل سَلَم وعليه سَلَم من جنسه فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك ففعل: لم يصح قبضه لنفسه[1]، وهل يقع قبضه للآمر؟ على وجهين[2].

---

(١) لأنه لا يجوز قبضه لنفسه قبل قبض مالكه له.

(٢) الأول: يقع للآمر؛ لأنه أذن له في القبض أشبه قبض وكيله.
الثاني: لا يقع له؛ لأنه لم يجعله نائباً عنه في القبض فلا يقع له بخلاف الوكيل. فعلى الأول يكون ملكاً للمسلم إليه لأنه إنما يزول ملكه عنه بقبض المسلم أو نائبه ولم يوجد (الممتع ٣/ ٢٠٣).

وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك: صحّ[(١)].

وإن قال: [أنا][(٢)] أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهده، فهل يجوز؟ على روايتين[(٣)].

وإن اكتاله ثم تركه في المكيال، وسلمه إلى غريمه فقبضه: صح القبض لهما[(٤)].

ومؤونة توفية المبيع من أجرة كيّاله ووزّانه وذرّاعه وعدّاده على البائع، ومؤونة توفية الثمن على المشتري.

وما كان من العوضين متميزاً لا يحتاج إلى كيل ولا وزن ولا عدد؛ كصبرة وثياب بيعت جملة واحدة وما أشبه ذلك: فمؤونة قبضه على من صار ملكاً له بالبيع.

فصل [كل عوض متعين بعقد معاوضة]

وكلُّ عوض متعين بعقد معاوضة؛ كالصداق، والعوض في العتق والخلع، وما صولح به عن دم العمد أو عن غيره، والأجرة في الإجارة وغير ذلك؛ فحكم ضمانه قبل قبضه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما بيناه.

---

(١) لأنه وكله في قبضه فإذا قبضه لموكله وجب أن يصح لوجود الإذن وعدم المفسد وإذا صح أن يقبضه لموكله صح أن يقبضه لنفسه بعد ذلك، كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين فقال المدين له: اقبض حقك مما لي عندك (الممتع ٣/ ٢٠٣).

(٢) زيادة من الممتع (٣/ ٢٠٢).

(٣) الأولى: يجوز؛ لأنه قد شاهد كيله وعلمه فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية.
والثانية: لا يجوز؛ لأنه قبضه بغير كيل أشبه ما لو قبضه جزافاً (الممتع ٣/ ٢٠٣).

(٤) لأن الأول قد اكتاله حقيقة والثاني حصل له استمرار الكيل واستمرار الكيل كيل كما أن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب (الممتع، الموضع السابق).

وأما جواز التصرف فيه قبل قبضه؛ فإن كان ما ملك به هذا العوض ينتقض بهلاكه قبل قبضه؛ كالإجارة والصلح بمعنى البيع؛ فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما بيناه.

وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك المتعين به؛ كالمهر، وعوض الخلع والعتق، والمصالح به عن دم العمد: جاز التصرف فيه قبل قبضه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك من الأموال؛ كما يجوز التصرف في المملوك بالوصية والميراث والقرض وأروش الجنايات وقيم المتلفات قبل قبض ذلك؛ لأن الأسباب التي يملك بها هذه الأشياء لا يخشى انتقاضها، وهو الموت والإتلاف.

فإن كان له عينٌ في يد غيره بغير عقد معاوضة نظرنا؛ فإن كانت أمانة كالوديعة، والمملوك بالوصية، والميراث، والغنيمة، وقيمة المتلفات، وما له في يد وكيله ونحو ذلك: فيجوز له التصرف في جميع ذلك وبيعه قبل قبضه ممن هو في يده ومن غيره؛ لأن يد وكيله وأمينه كَيَدِهِ وإن لم تكن أمانة، فإن كانت عارية فهي كالوديعة، وإن كانت مغصوبة: لم يصح بيعها إلا ممن هي في يده، أو من قادر على انتزاعها منه، فإن قدر وإلا كان له الفسخ.

ومن ضارب غريمه بما لَهُ عليه، أو قال له: تصدّق به عني: لم يصح ولم يبرئه. وخُرِّجت الصحة.

وإن قال: تصدق عني بكذا ولم يقل: من دَيْني: صحَّ وكان اقتراضاً؛ كما لو قاله لغير غريمه وسقط من دينه بقدره بالمقاصة على ما سنذكره.

فصل [إن كان له في ذمة غيره حق]

فإن كان له في ذمة غيره حق؛ فإن كان غير مستقر؛ كالمسلَم فيه، ومال الكتابة والأجرة قبل استيفاء المنافع أو انقضاء المدة: لم يجز بيعه قبل قبضه، لا ممن هو في ذمته ولا من غيره؛ لأن سببه معرّض للفسخ بعدم المسلم فيه، وبعجز المكاتب، وبتلف العين المؤجرة.

وإن كان مستقراً؛ كأثمان المبيعات المقبوضة، والمهور المستقرة، والأجرة بعد استيفاء المنافع وانقضاء مدة الإجارة، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات والقرض ونحو ذلك: لم يجز بيعه قبل قبضه من غير من هو في ذمته قولاً واحداً، لا نقداً ولا نسيئة. وهل يجوز بيعه ممن هو في ذمته؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز نقداً ولا نسيئة؛ كالمسلّم فيه.

والأخرى: يجوز نقداً ولا يجوز نسيئة، وهي أصح.

فعلى هذا لا فرق بين أن يكون الدين والثمن الذي باعه به جميعاً من الأموال الربوية أو من غيرها في أنه لا يجوز بيعه نسيئة.

ومتى قبض الثمن قبل التفرق: صح، سواء كان معيناً بالعقد أو موصوفاً في الذمة.

ومتى تفرقا قبل القبض: بطل؛ لأنه يصيرُ بيع الديْن بالدين، إلا أن يُعيِّنا الثمن بالعقد ويكون متميزاً؛ كالثوب والعبد: فلا يبطل بالتفرق قبل القبض؛ لأنه بتعيينه في حكم المقبوض.

وفيه وجه آخر: أنه يبطل أيضاً.

فإن اشترى اثنان عبداً بينهما نصفين، ثم غاب أحدهما: فللحاضر أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد. وإن نقد جميع الثمن؛ لم يكن له أن يقبض إلا نصف العبد.

وهل يكون متطوعاً عما أدّاه عن نصيب الغائب، أم له الرجوع عليه؟ على روايتين، نص عليهما فيمن ضمن عن غيره ديْناً وقضاه بغير أمره.

فصل [من ثبت له على أحد قدراً وصفةً]

من ثبت له على زيد مثل ما له عليه قدراً وصفةً: سقطا، إلا في ديْن السلم، وإن زاد أحدهما: سقط منه قدر الأقل.

وعنه: لا يتقاص الدينان.

وعنه: إن رضي أحدهما تقاصّا وإلا فلا[1].

وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف: فلشريكه محاصته بنصيبه، وإن كان بعقد: فوجهان.

وإن قبضه بإذنه: فلا محاصة في أصح الوجهين.

وإن تلف المقبوض: فمن حصة قابضه، ولا يضمن لصاحبه شيئاً.

فصل [إسقاط الدين]

يسقط دَيْنه بلفظ الإبراء والإسقاط والترك والهبة والتمليك والصدقة والعفو والتحليل، قَبِلَ المديون ذلك أو ردّ.

ويصح مع جهله بقدره أو وَصْفه أو بهما، وإن عرفه المديون وحده: فروايتان.

---

(١) المبدع (٤/ ٢٧٧).

وعنه: إن جهلاه وتعذر علمه: صح، وإن أمكن فلا.

وخُرِّجَت الصحة مطلقاً إن علمه المديون وظنَّ ربُّ الديْن جَهْلَه به. وهبته لغير المديون باطلة.

ومن أراد قضاء ديْن زيد فلم يقبله ربه: لم يجبر، ويحتمل أن يجبر؛ كما لو قضاه المديون أو عجل دين سلم أو كتابة أو قرض أو غيرهما، ولا ضرر في قبضه.

ومن أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي: لم يلزم قبولها ولها الفسخ. ويحتمل أن يلزم إن فرضها حاكم.

فصل في المقبوض على وجه السَّوْم

إذا ساومَ إنساناً في ثوب وقطع ثمنه، ثم قبضه ليريه أهله، فإن رضوه وإلا ردّه، فتلف فهو من مال المشتري، وعليه الثمن الذي قطعاه؛ لأن البيعَ تم وإنما اشترط الخيار. وهذا على الرواية التي تقول: إن البيع يصح بالمعاطاة.

ولو ساومه فيه وأخذه على غير قطع ثمن ليريه أهله فهلك: فهو مقبوض على وجه السوم، وفي ضمانه: روايتان.

نقل ابن منصور وغيره: أنه من ضمان المالك؛ كالرهن، وما يقبضه الأجير.

ونقل غيره: أنه من ضمان قابضه؛ كما تُضمنُ العارية بنفس القبض.

فإن أخذه بإذن مالكه من غير مساومة ولا قَطْعِ ثمن ليريه أهله؛ فإن رضوه ابتاعه وإلا رده فهلك بغير تفريط منه: فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، ويكون من ضمان مالكه.

وعنه: أنه يضمنه قابضه بقيمته.

قال ابن أبي موسى: والأول عنه أظهر.

فصل [ملك المشتري قبضه بعقد فاسد]

ولا يملك المشتري قبضه بعقد فاسد؛ إما لفساد عوض كالخمر والخنزير، أو لشرط ملحق به مثل: أن يشترط فيه شرطين، أو شرطاً واحداً فاسداً وقلنا يفسد البيع لفساد شرطه أو لغير ذلك.

ولا يلزم البائع تسليم المبيع وضمان المبيع فيه قبل قبضه على بائعه.

ولا يجوز للمشتري التصرفُ فيه قبل القبض ولا بعده، وعليه ضمانه من حين قبضه؛ كما يُضمن المغصوب، إن تلف ضمنه بمثله، وبقيمته إن لم يكن مثلياً يوم تلفه. وإن كان باقياً: فللبائع أخذه منه بنمائه المتصل والمنفصل، وإلزامه بأجرة مثله إن كان له أجرة لمدة مقامه في يده، وبأرش نقصانه إن نقص في يده.

وإن كانت أمة فوطئها المشتري: لزمه مهر مثلها، وأرش بكارتها إن كانت بكراً، ولا حدَّ عليه.

وإن علقت منه: فالولد حرّ ويضمنه بقيمته إن خرج حياً، ولا يخالف الغاصب إلا في سقوط الحدّ وحرية الولد.

وإن خرج الجنين ميتاً بغير فعل من أبيه: لم يضمنه.

وإن ضرب بطنها أجنبي فألقت الجنين ميتاً: فعليه الغرّة؛ للبائع منها قيمة الولد، والباقي لورثته؛ لأن الفضل حصل بالحرية.

وإن كانت الغرةُ أقلَّ من قيمة الولد: فجميعها للسيد، ولا تصير أمَّ ولد بهذا الإحبال؛ لأنها في غير ملكه.

فإن باع المشتري هذا المبيع: لم يصح، وللبائع أخذه حيث وجده، ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول. وإن تلف في يد المشتري الثاني: فللبائع الأول مطالبة من شاء من المشتري الأول أو الثاني بمثله إن كان له مثل، وبقيمته يوم تلفه إن لم يكن له مثل. فإن ضمن الأول: رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني: لم يرجع على الأول؛ لأن الثاني كان التلف في يده، فاستقر الضمان عليه.

والمثلُ معتبر في كل ما يكال أو يوزن إذا كان مضبوط الصفات قولاً واحداً مع وجود المثل، وينتقل إلى القيمة عند عدم المثل.

ولا يعتبر المثل في العقار ولا الحيوان ولا الرقيق قولاً واحداً.

باب الربا والصرف

الربا[1] محرّم.

وربا الجاهلية الذي سَلَّمَتِ الأمّةُ تحريمه وجاء التغليظ فيه: كان إذا حلَّ الديْن إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه.

والربا في غير ذلك على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة.

أما ربا الفضل؛ فيحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مكيلاً أو موزوناً، فكلُّ ما يكال أو يوزن: لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، لا نقداً ولا نسيئة، مأكولاً كان؛ كالحبوب والتمور والعسل والأدهان والملح، أو غير مأكول؛ كالجص والنورة والأشنان والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والتبن والقت وغير ذلك.

وكل ما لا يكال ولا يوزن: يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، مطعوماً كان أو غير مطعوم في إحدى الروايات.

وفي الثانية: يحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مطعوماً أو ثمناً غالباً.

(١) الربا لغة: الزيادة. وشرعاً: الزيادة في أشياء مخصوصة (الممتع ٣/ ١٣٥).

فعلى هذه الرواية؛ يحرم التفاضل في كل ما يؤكل، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك.

ولا يحرم فيما لا يؤكل، مكيلاً كان أو موزوناً أو معدوداً أو غير ذلك، إلا في الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما بعلة الثُّمْنِيَّة، وسواء في ذلك تِبْرهما ومضروبهما.

والثالثة: يحرم التفاضل في غير الذهب والفضة إذا بيع بجنسه بعلة كونه ذا وصفَيْن، مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً.

فعلى هذه لا يحرم التفاضل في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كالرمان والقثاء والبطيخ والبيض ونحوه، ولا فيما لا يؤكل ولا هو من الأثمان، سواء كان مكيلاً؛ كالنورة والجصّ والأشنان، أو موزوناً؛ كالحديد والرصاص وما أشبه ذلك.

ولا ربا في الماء على جميع الروايات.

وسواء في جميع ما ذكرنا ما يتأتى كيله وما لا يتأتى كيله لقلته؛ فلا يجوز بيع حبة برّ بحبتين، ولا حفنة بحفنتين، ولا تمرة بتمرتين.

وما عمل من الموزون فصار على صفة لا يقصد وزنه: لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً في الوزن، فلا يجوز بيع فلس بفلسين، نافقة كانت أو كاسدة، بأعيانها كانت أو بغير أعيانها.

ولا بيع إبرة بإبرتين، ولا سكين بسكينين. نص عليه.

فإن كان السكين بوزن السكينين، والإبرة بوزن الإبرتين: جاز، ولا اعتبار بالعدد.

وكـذلك الحكـم في سـائر المعمـولات مـن الـصفر والرصـاص وجميـع الموزونات.

وعنه: يجوز بيع ثوب بثوبين، وكساء بكسائين، يداً بيد، وأصل ذلك الـوزن ولم يراع أصله.

قال القاضي في المجرد: فيُخرَّج في ذلك: روايتان:

إحداهما: يجري الربا في معموله؛ كما يجري في أصله.

والثانية: لا يجري الربا في معموله.

وقال في الجامع الصغير: إن كانت الثياب مما يبتغى منها الوزن؛ كالإبريسم: لم يجز.

وإن كانت مما لا يبتغى منها الوزن؛ كالصوف والقطـن: جـاز التفاضـل في بيعها بجنسها؛ فيجوز بيع الثوب بالثوبين وأكثر، كما يجوز التفاضل في كل مـا لا يدخله ربـا الفـضل؛ كـالحيوان وغـيره؛ فيجـوز بيـع الـشاة بالـشاتين، والـبعير بالبعيرين، والعبد بالعبدين، وكيفما شاؤوا.

وإذا اختلف الجنسان: جاز بيع أحدهما بـالآخر متـساوياً ومتفاضـلاً علـى جميع الروايات؛ كالذهب بالفضة، والتمر بالزبيب، والحنطة بالشعير، والأشـنان بالملح، والجص بالنورة، وغير ذلك من جميع الأشياء.

فصل [إن باع نوعاً جيداً فيه الربا بنوع من جنسه رديء]

فإن باع نوعاً جيداً فيه الربا بنوع من جنسه رديء متساوياً: جاز. ولا يجـوز متفاضلاً؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها: سقط حكمها. هـذا إذا كانـت الجـودة

والرداءة من حيث ذاته وجوهره؛ كحنطة رزينة الوزن بحنطة خفيفة الوزن، أو تمر برني بدقل، أو فضة ناعمة رطبة بفضة خشنة يابسة.

فإن كانت الجودة والرداءة من حيث الصنعة في أحدهما مثل: الدنانير الصحاح بالمكسرة؛ ففيه روايتان نص عليهما:

إحداهما: يجوز متساوياً ولا يجوز متفاضلاً، ويسقط حكم الجودة كالمسألة قبلها.

والأخرى: لا يجوز لا متساوياً ولا متفاضلاً؛ لأن الصنعة لها قيمة، بدليل: أنه [إن][1] أتلفها متلف لزمه ضمانها، فيصير كأنه باع فضة وقيمة الصنعة بفضة لا قيمة معها، ولو فعل ذلك بأن جعل القيمة مع الفضة: لم يجز كذلك هاهنا.

وكذلك الحكم في بيع الحليّ المصوغ بالتبر.

وإن كانت الرداءة لغش في أحد النوعين: لم يجز بيعه بجنسه، مغشوشاً كان أو غير مغشوش.

وهل يجوز أن يشتري بهذا المغشوش شيئاً من غير جنسه؛ كالثياب ونحوها؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز؛ لأن المنع من إنفاقها مشقة لا تطاق؛ لأنه يمنع تصرف الناس جملة.

والأخرى: لا يجوز إنفاقها حتى تسبك وتصفى من الغش؛ لأنه قال: لا تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس[2].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧١ ح٣٤٤٩).

فصل [ربا النسيئة]

وأما ربا النسيئة: فكل شيئين علةُ ربا الفضل فيهما واحدة، ليس أحدهما ثمناً، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، سواء تبايعاهما متساويين أو متفاضلين، وسواء كانا جنساً واحداً أو جنسين؛ كالحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، والعسل بالزيت، والرصاص بالحديد ونحو ذلك، إلا الذهب والفضة إذا باع بهما أو اشترى بهما غيرهما، مكيلاً كان أو موزوناً أو غير ذلك بلفظ البيع؛ فإنه يجوز النَّساء في جميع ذلك.

وإن اختلفت علتهما؛ كالمكيل بالموزون مثل: الحنطة بالحديد، والشعير بالرصاص وما أشبهه: جاز التفرق في تبايعهما قبل القبض. وهل يجوز النَّساء فيه؟ على روايتين:

إحداهما: يجوز، والأخرى: لا يجوز.

وإذا تبايعا جنساً فيه الربا بجنسه: لم يجز إلا متماثلاً عيناً بعين.

وإن تبايعا جنسين علةُ ربا الفضل فيهما واحدة، متساويين أو متفاضلين، عيناً بعين أو في الذمم بالصفة، ثم تقابضا قبل التفرق: فكل ذلك جائز.

ومتى تفرقا وقد بقي شيء من العوضين لم يقبض: بطل العقد فيه، وهل يبطل فيما قبض؟ على الروايتين في تفريق الصفقة.

وإذا تبايعا جنساً فيه الربا نَسَاء: كان الربا فيه من الوجهين.

والنَّساء أعم تحريماً من التفاضل؛ لأنه يحرم مع اتحاد الجنس واختلافه، والتفاضل لا يحرم إلا في بيع الجنس بجنسه.

فأما صرف الفلوس النافقة بالنقدين؛ فمن شرطه الحلول والقبض. نص عليه.

وقال ابن عقيل[١]: لا يشترطان.

وأما ما لا يدخله ربا الفضل؛ كالثياب والحيوان والبقول وما أشبهه: فيجوز بيع بعضه ببعض نَساء.

وعنه: إن اختلف الجنسان.

وعنه: يحرم مطلقاً[٢]. وعنه: في جنس واحد متفاضلاً.

فصل [الجنس]

والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً؛ كتمر وحنطة ونقدين.

وفروع الأجناس أجناس[٣]؛ كالأدقة والأخباز والأدهان، واللحم جنس.

وعنه: أجناس كأصوله. وكذا اللبن.

وعنه: لحم الأنعام جنس، والطير جنس، ودواب الماء جنس.

ولا يباع لحم بحيوان، وقيل: من جنسه.

والشحم والإلية والكبد والطحال والدماغ والكرش والرئة والمعى والقلب: أجناس غير اللحم[٤].

---

(١) انظر قول ابن عقيل في: المحرر في الفقه (١/ ٣١٩).

(٢) لأنه بيع عرض بعرض فلم يجز النسأ فيهما كالعرض الذي يجري فيه ربا الفضل (الممتع ٣/ ١٥٥).

(٣) لأن الفروع تبع للأصل ، فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً إلحاقاً للفروع بأصولها (الممتع ٣/ ١٤١).

(٤) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة (الروض المربع ٢/ ١١١).

وشحم الجنب من جنس لحمه، وخل التمر والعنب جنسان، وعنه: جنس واحد.

فصل [بيع الحب بدقيقه أو سويقه]

ولا يباع حبٌّ بدقيقه أو سويقه[١]. وعنه: الجواز وزناً[٢].

ولا نيء جنس بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه[٣].

ويباع كل واحد بمثله.

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه كيلاً -وقيل: أو وزناً- إن استويا نعومة، ودقيقه بسويقه في أصح الوجهين[٤]، وخبزه بخبزه إن استويا جفافاً، ولحمه المنزوع عظمه بمثله بعد جفافه، وقيل: وقبله.

قال القاضي[٥]: ولا يجوز بيعُ بعضه ببعض، إلا منزوع العظام، كما لا يجوز بيعُ العسل بالعسل إلا بعد التصفية.

---

(١) لأن كل واحد مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن (الممتع ٣/ ١٤٤).

(٢) لأن الدقيق نفس الحب وإنما تكسرت أجزاؤه فجاز بيع البعض بالبعض كالحب المكسر بالصِّحاح (الممتع، الموضع السابق).

(٣) أما كون بيع نيء الشيء بمطبوخه كالحنطة بالهريسة أو بالحريرة أو بالنشاء أو ما أشبه ذلك لا يجوز؛ فلأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها فلا يحصل التساوي.
وأما كون بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وما أشبه ذلك لا يجوز؛ فلأنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان.
وأما كون بيع خالصه بمشوبه لا يجوز كلبن لا ماء فيه بلبن مخلوط بماء لا يجوز فلانتفاء التساوي المشترط (الممتع ٣/ ١٤٤).

(٤) أما كون بيع جميع ذلك بما ذكر يجوز؛ فلأنه متساو في الحال على وجهٍ لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال فوجب أن يجوز كبيع التمر بالتمر (الممتع ٣/ ١٤٥).

(٥) انظر قول القاضي في: المغني (٤/ ٤١).

وكلام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه؛ لأن العظم تابعٌ للحم بأصل الخلقة، فلم يشترط نزعه؛ كالنوى في التمر.

وفارق العسل من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل لا من أصل الخلقة.

ولا يُباع يابسه برطبه إلا الرُّطَب على نخله خرصاً بتمر مثله جافاً كيلاً، -وعنه: مثل رطبه- فيما دون خمسة أوسق لمحتاج إلى أكل التمر وشرائه بالرطب، أو أكل الرطب ولا ثمن معه(١). وفي بقية الثمار: وجهان.

وقال الخرقي: العرية: النخلات الموهوب رطبها؛ فيباع كما سبق.

ويجوز بيع تمر مكبوس بتمر غير مكبوس في أصح الوجهين.

فصل [بيع ربوي بجنسه]

ولا يُباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما غيره مما يقصد بيعه لنفسه؛ كمُدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم أو بمدين أو بدرهمين، أو ثوب ودرهم بثوب ودرهم أو بدرهمين.

وعنه: الجواز إن زاد المفرد على الآخر، أو استوى الربويان ومعهما غيرهما(٢).

وفي بيع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو بنوعين: وجهان؛ كدينار صحيح ودينار قراضة بصحيحين أو بصحيح وقراضة(٣).

---

(١) وهي مسألة بيع العرايا.

(٢) الممتع (٣/ ١٥٠)، والفروع (٤/ ١١٩).

(٣) أما كون البيع في هذه المسألة يجوز؛ فلأن النبي ﷺ قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل)) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ح١٥٨٧)، والمماثلة المعتبرة المساواة في الوزن. والجودة ساقطة =

وفي بيع بعض المركب ببعض كالمعجون: وجهان.

ولا يباع تمر منزوع النوى بما نواه فيه[1]. وفي بيع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف: روايتان[2].

ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً، وإن اختلف الجنس: وجهان.

فلو باع صبرة بصبرة جزافاً: حرم وبطل وإن بان تساويهما. ويبيع المكيل بالموزون كيف شاء.

فصل [الكيل والوزن]

وَمَرَدُّ الكيل عُرف المدينة، والوزن عُرف مكة زمن النبي عليه السلام. فإن فقد أو تعذر: اعتبر عرفه بموضعه[3]، ويحتمل أن يُعتبر بأشبه شيء بالحجاز[4]، فإن تعذر فبعرف بلده.

= لقول النبي ﷺ: ((جيدها ورديئها سواء)). واختلاف القيمة ينبني على الجودة والرداءة (الممتع ٣/ ١٥١).

(١) لأنه يقع النوى فضلة فلا يحصل التساوي.

(٢) وأما بيع النوى بتمر فيه نوى يجوز في رواية؛ فلأن النوى في التمر غير مقصود ولهذا جاز بيع التمر بالتمر.
وأما كونه لا يجوز في رواية؛ فلأن النوى مكيل فإذا باع كيلين نوى بكيل تمر فيه نوى لم يجز لأن التفاضل موجود.
ولأنه إذا باع نوى وتمراً بنوى فقد باع جنساً فيه الربا ومعه غيره وقد تقدم فساده.
وأما كون بيع اللبن بشاة ذات لبن ، وبيع الصوف بنعجة لها صوف فيه الروايتان؛ فلما ذكر في بيع النوى بتمر فيه نوى (الممتع ٣/ ١٥١-١٥٢).

(٣) لأن المرجع في القبض والحِرْز والتفرق إلى العرف فكذا هنا.

(٤) لأن الحوادث تُرَدّ إلى الأشبه بالمنصوص عليه فكذا هاهنا.
قال ابن قدامة في المغني: هو القياس (الممتع ٣/ ١٥٢).

والدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات[١]؛ فلا يجوز إبدالهما لعيب بل يَفسخ أو يُمسك، وخُرّج: أن له أرشه، وإن تلف فمن البائع، وإن لم يقبضه إن استقر ملك المتعين قبل قبضه، فإن بان مستحقاً: بطل العقد.

وقال الخرقي: إن كان عيبه من غير جنسه: بطل، وإلا رد ولم يبدل، أو أمسك وله أرشه إلا في صرفه بجنسه.

وعنه: لا تتعين، فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال، وإن تلف: فمن ضمان المشتري ما لم يأخذه البائع.

فصل [إذا افترق المتصارفان قبل القبض]

وإذا افترق المتصارفان قبل القبض: بطل الصرف.

وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدُهما عيباً من غير جنسه كالمس في الذهب: بطل[٢]، وردُّ البعض كعدم قبضه في وجه فيبطل في الباقي في أصح الروايتين.

وعنه: إن أخذ بدله في مجلس الرد: صح[٣].

وإن كان العيب من جنسه كسواد الفضة وبياض الذهب: فله إبداله في مجلس الردّ ما لم يتعين بالعقد كما قبل التفرق، وله الأرش مع اختلاف الجنس.

وعنه: يبطل بردّه.

---

(١) لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يتعين كسائر الأعواض.
ولأنه أحد العوضين فتعين بالتعيين كالآخر.
فعلى هذا لا يجوز إبدالها لأن العقد واقع على عينها فإذا أخذ غير ذلك أخذ ما لم يشتره (الممتع ٣/ ١٥٩).

(٢) لأن قبض مال الصرف شرط لما تقدم وقد تبين أنه غير مقبوض.

(٣) لأن قبض البدل في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس البيع فوجب كونه مثله (الممتع ٣/ ١٥٨).

وإن تصارفا عيناً بعين فوجد أحدُهما بما اشترى عيباً من جنسه: خُيِّر بين القبول والرد إذا كان بصرف يومه، وإن لم يكن العيب من جنسه: بطل.

وإن اكتفيا بوزن علماه أو أخبر به أحدهما الآخر: صح.

وإن تصارفا ديناراً باثني عشر درهماً صحاحاً وتقابضا، ثم باعه الدينار بثلاثة عشر مكسرة لا بتواط: صح، وإلا بطل.

وإن كان له عند رجل ذهب فقبض منه دراهم مراراً نظرت؛ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار: صح، نص عليه، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، نص عليه أيضاً؛ لأن الدنانير دين، والدراهم صارت ديناً، فيصير بيع دين بدين.

ويجوز مقاصة عين بورق وعكسه إن كان أحدهما حاضراً والآخر في الذمة حالاً مستقراً.

ومن اشترى هو أو وكيله نقداً بدون ما باعه نسيئة قبل قبضه: لم يجز مع بقاء صفته وقيمته استحساناً، ويجوز قياساً.

وإن اشتراه بعد قبض ثمنه، أو بغير جنس الثمن الأول، أو اشتراه من غير مشتريه منه، أو اشتراه أبوه أو ابنه: صح.

وإن باعه بنقد ثم اشتراه بأكثر منه: حرم.

وإن اشتراه بنقد آخر أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنه نسيئة: جاز.

ومن باع ربوياً نسيئة، ثم اعتاض عن ثمنه ما لا يجوز بيعه به نسيئة: حرم في أصح الوجهين.

ويباح في الآخر من غير حيلة.

ويحرم الربا بين المسلم والحربي الذي له أمان في دار إسلام أو حرب[١].

فصل [من باع عبداً وله مال]

من باع عبداً وله مال: فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري إذا كان قصده العبد لا المال: فيصح وإن كان مجهولاً، أو كان من جنس الثمن بقدره، أو أكثر أو أقل.

وقال القاضي: إن قلنا العبد يملك: صح، وإلا بطل.

وإن قصد المال وقلنا يملك: صح شرطه مع جهله، وإن لم يملك: اشترط علمه به.

وبقية شروط المبيع وما كان على العبد من الثياب للتجمل أو حليّ: للبائع.

وما كان معتاداً من اللباس : للمشتري[٢]. نص عليه.

وعِذَار[٣] الفرس ومقودُ الدابة كثياب العبد[٤].

---

(١) لأن الربا إنما حرم لعلة التفاضل المنهي عنه شرعاً وذلك موجود بين المسلم والحربي كما هو بين المسلم والمسلم (الممتع ٣/ ١٦٠).

(٢) لأن ثياب العادة يتعلق بها مصلحة العبد وحاجته إذ لا غنى له عنها فجرى مجرى مفاتيح الدار بخلاف ثياب الجمال فإنها زائدة على العادة ولم تجر العادة بالمساحة فيها فجرى مجرى الستور في الدار (الممتع ٣/ ١٧٨).

(٣) العِذَار: الذي يضم حبل الخطام إلى رأس البعير والناقة (اللسان، مادة: عذر).

(٤) الإنصاف (٥/ ٨٣).

باب بيع الأصول والثمار

من باع أرضاً بحقوقها: دخل غراسها وبناؤها في البيع[١]، وإن لم يقل بحقوقها: احتمل وجهين[٢].

فإن قلنا لا يدخل الغرس والبناء في البيع: فللبائع تبقيته.

وبيعُ البستان يتناول أرضه وشجره وغرسه، ولا يتناول ما يحصد مرة في السنة كالحنطة ونحوه، وللبائع تركه إلى الحصاد بغير أجرة.

وإن كان يُجزّ مرة بعد أخرى؛ كالرطبة والبقول والقصب الفارسي ونحو ذلك: كانت الأصول للمشتري[٣]، والجزّة الظاهرة للبائع يجزّها ويأخذها في الحال[٤]، إلا القصب الفارسي؛ فإنه لا يكلف قطعه إلا أوان قطعه وإدراكه؛ لأن له وقتاً يقطع فيه، فهو كالزرع.

---

(١) لأن كل واحد منهما تابع للأرض من كل وجه ويُتَّخذ للبقاء فيه لأنه ليس لانتهائه مدة معلومة.

(٢) الأول: يدخلان؛ لأنهما من حقوق الأرض بدليل ما لو قال: بحقوقها، وما كان من حقوقها يدخل في الإطلاق كطُرُقها ومنافعها.

والثاني: لا يدخلان؛ لأنهما ليسا من الأرض فلا يدخلان في البيع كالثمرة المؤبرة في بيع الشجرة.

ومن نصر الأول قال الثمرة لا تراد للبقاء فليست من حقوقها بخلاف البناء والشجر (الممتع ٣/ ١٦٢).

(٣) لأن ذلك ركب للبقاء أشبه الشجر.

(٤) لأنه يؤخذ ثمرته مع بقاء أصله أشبه ثمرة الشجرة المؤبرة (الممتع ٣/ ١٦٢).

وكذلك إن كان فيها أصول نبات تظهر ثماره فماً بعد فم؛ كالقثاء والخيار والباذنجان ونحوه: كانت اللقطة الأولى من ذلك الظاهرة قبل العقد للبائع، وكانت الأصول وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري.

وكذلك إن كان فيها نبات يؤخذ نَوْره مرة بعد أخرى؛ كالورد والياسمين والبنفسج والمنثور والنرجس: كان الظاهر من نَوْر ذلك قبل العقد للبائع، والأصول وما يظهر بعد العقد للمشتري.

وإن باع قرية بحقوقها: لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها؛ لأن حقيقة القرية: عبارة عن المساكن المجتمعة دون مزارعها.

فإن باع داراً: تناول البيع أرضها وبناءها والدرج والباب المنصوب، والسلّم والرفّ المسمَّرين، والخابية المدفونة والأجرنة المبنية، وحجر الرحى الأسفل المنصوب. وغرسها كغرس الأرض.

ولا يتناول كنوزها ولا الحجارة المدفونة فيها[١].

وفي المفتاح وحجر الرحى الفوقاني: وجهان[٢].

فأما الحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش: فلا يدخل في مطلق البيع[٣].

---

(١) لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها أشبه الفرش والستور (الممتع ٣/ ١٦١).

(٢) الأول: يدخل؛ لأنه من مصلحة المبيع. أشبه المتصل بها.
والثاني: لا يدخل؛ لأن لفظ الدار لا يتناوله ولا هو متصل لمصلحتها أشبه الفرش والستور (الممتع ٣/ ١٦١-١٦٢).

(٣) لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحة المبيع. فلم يدخل؛ كالمودَع فيها (الممتع ٣/ ١٦١).

فصل [بيع أصول نبات]

من باع أصول نبات فيها حمل من ثمر أو ورد مقصود ولم يشترطه المشتري؛ فذلك على خمسة أضرب:

أحدها: ما يشق عنه الكِمام[1] فيظهر كالبلح، أو يتفتح نَوْره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والمنثور: فهو للبائع إن كان ظهوره قبل العقد، وللمشتري إن كان العقد قبل ظهوره.

وإن كان حين العقد قد ظهر بعضه دون بعض؛ فالمنقول عنه في النخل: أن ما أُبّر للبائع وما لم يؤبر للمشتري، وكذلك يُخَرَّج في الورد.

وقال ابن حامد: الكل للبائع[2]، سواء كان البيع أصلاً واحداً والظهور في بعضه، أو قراحاً والظهور في أصل منه.

قال القاضي: ويعني ابن حامد: إذا كان نوعاً واحداً. فإن كان أنواعاً: فلكل نوع حكم نفسه.

ولا فرق بين طلع النخل والفحل.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون طلع الفحل للبائع وإن لم يتشقق؛ لأن المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق، بخلاف طلع النخل، وما لقح من الثمار فهو مؤبر، وما لم يتشقق فليس بمؤبر قولاً واحداً، وما تشقق طلعه ولم يؤبر؛ ففيه روايتان:

---

(١) الكمام: وعاء الطلع (اللسان، مادة: كمم).

(٢) لأنه إذا لم يحصل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان. ولأن الباطن يتبع الظاهر كأساسات الحيطان (الممتع ٣/ ١٦٦).

أصحهما: أنه مؤبر.

والأخرى: ليس بمؤبر.

الثاني: ما ثمرته بارزة؛ كالتين والعنب [والليمون][1] والأترنج ونحو ذلك، وما يبقى في كِمامه إلى وقت الأكل؛ كالرمان والموز وما أشبهه: فما كان ظاهراً حال العقد فهو للبائع[2]، وما حدث بعد العقد فهو للمشتري.

الثالث: ما يَخرجُ ثمره في نَوْره ويتناثر عنه فيظهر؛ كالمشمش والتفاح والخوخ والإجّاص والكمثرى والسفرجل: ففيه وجهان:

أحدهما: ما تناثر نَوْره للبائع، وما لم يتناثر للمشتري.

والآخر: أنه للبائع بظهور نوره.

الرابع: ما يكون ثمره في قشرين كالجوز واللوز؛ فهو كالطلع إن كان قد تشقق قشره الأعلى فهو للبائع[3]، وإن لم يتشقق فهو للمشتري.

وقيل: يكون للبائع بنفس ظهوره؛ كالعنب والتين.

الخامس: ما يقصد ورقه وثمره كالتوت؛ فإن كان ثمره قد ظهر قبل العقد: فهو للبائع، وإن لم يكن قد ظهر: فهو للمشتري.

فأما ورقه ففيه وجهان:

أحدهما: إن كان قد تفتح فهو للبائع، وإن كان حباً فهو للمشتري.

والثاني: هو للمشتري بكل حال؛ كسائر الأشجار.

---

(١) في الأصل: والليموا.

(٢) لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره (المغني ٤/ ٦٥).

(٣) لأن قشره لا يزول عنه غالباً إلا بعد جذاذه.

ولأن قشر اللوز يؤكل معه فأشبه التين (المغني ٤/ ٦٥).

وكل ما له عرق يبقى في الأرض، وتؤخذ فروعه مرة بعد أخرى؛ كالبقول والرطبة والبنفسج والنرجس ونحو ذلك: يجوز بيع أصوله.

فإذا باعها دون فروعها: كانت الفروع الظاهرة حال العقد للبائع، وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري.

وكل ما حكمنا به من الثمار للبائع: فله تركها، ولا يكلف قطعها إلى أوان كمالها، وليس للمشتري منعه من سقيها إذا احتاجت إليه وإن أضرّ الأصول؛ لأنه دخل على ذلك. ولو اشترطها المشتري دخلت في البيع.

وما حكمنا به من الثمار للمشتري، فإن استثناها البائع ولم يشرطا قطعها: صح، وكان له تبقيتها إلى الجذاذ.

فصل [بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها]

يجوز بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها بكل حال، ولا يجوز بيعها قبل بدوّ صلاحها من غير مالك الأصل بشرط التبقية، ويجوز بشرط القطع[1]. وهل يجوز مطلقاً؟ ذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه لا يجوز. وذكر ابن عقيل في التذكرة أربع روايات:

إحداها: البيع باطل والزيادة للبائع.

والثانية: البيع باطل، ويتصدق بالزيادة استحساناً؛ لأجل اختلاف الفقهاء فيها.

والثالثة: البيعُ صحيح، ويشتركان في الزيادة.

---

(١) لأن النهي إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها (الممتع ٣/ ١٦٨).

وقال القاضي[1]: الزيادة للمشتري.

والرابعة: إن تعمد فالعقد باطل، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح.

ومعنى العمد: أن يقصد الحيلة.

فإن باعها قبل بدوّ صلاحها من مالك الأصل -ويُتصور ذلك: بأن يبيع الأصل بعدما أُبرّ، فتحصل الثمرة للبائع فيبيعها، أو يملك الثمرة بالوصية فيبيعها لمالك الأصل قبل بدوّ صلاحها بشرط التبقية- فهل يصح؟ على وجهين، أصحهما عندي: الجواز.

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه في الحال، إلا أن يبيعه من صاحب الأرض، أو يبيعه مع الأرض. فإذا اشتد حبه: جاز بيعه في سنبله، سواء كان الحب ظاهراً كالشعير، أو في عَصفه كالحنطة.

وكذلك بيع الباقلى والجوز واللوز والفستق والبندق، وفي القشرين جميعاً.

ولا يصح بيع [السَّلْجَم][2] والجزر والفجل وكل مغيب تحت الأرض إلا مقلوعاً؛ لأجل الجهالة.

فصل [صلاح الثمرة في النخل]

وصلاح الثمرة في النخل: أن تحمّر أو تصفّر، وفي الكرم أن يتموّه، وفيما عداهما أن يبدوَ فيه النضج ويطيب أكله.

فإذا بدا الصلاح في بعض المنوع: جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك النوع في إحدى الروايتين.

---

(١) انظر قول القاضي في: المغني (٤/ ٧٥).

(٢) في الأصل: الثلحم. وهو خطأ. والسلجم: هو اللفت (اللسان، مادة: لفت).

والأخرى: لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه. وإن غلب جاز بيع الكل. نص عليه.

وفي بيع ما لم يصلح منه وحده: وجهان.

ولا تختلف الرواية أن بدوّ الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها[1].

هذا حكم ما يظهر من الثمار فماً واحداً، فأما ما يظهر فماً بعد فم؛ كالقثاء والخيار والباذنجان فلا يجوز بيعه دون أصوله إلا إذا ظهر واستوى لقطةً لقطةً.

وكذلك الورد وما أشبهه لا يباع دون أصوله إلا بعد ظهوره لقطةً لقطةً.

وكذلك ما يقطع مرة بعد مرة؛ كالرطبة والبقول والقصب الفارسي وما أشبه ذلك: لا يجوز بيعه دون أصوله إلا بعد ظهوره جزّةً جزّةً.

واللقاط والحصاد على المشتري كجذاذ الثمرة، فإن شرطه على البائع: لم يجز[2].

فصل [من اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها]

ومن اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها، أو زرعاً قد اشتد حبه: لم يكلف قطع شيء منه إلا في أوان حصاده وجذاذه، ويلزم البائع سقيه إذا احتاج إليه. بخلاف

---

(١) لأنه لو لم يكن كذلك لأدى بيع ما بدى صلاحه إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة (الممتع ٣/ ١٧٥).

(٢) لأن ذلك من مؤونة نقلها، أشبه ما لو اشترى طعاماً في دار فإن الأجرة على المشتري. وفارق هذا الكيال في المكيل والوزان في الموزون من حيث إن أجرة ذلك على البائع لأن ذلك من مؤونة تسليم المبيع إلى المشتري وهاهنا حصل التسليم بدون القطع واللقاط بدليل جواز بيعها والتصرف فيها بدون ذلك (الممتع ٣/ ١٧٠).

ما إذا باع الأصول دون الثمرة؛ فإن سقيها لأجل الثمرة لا يلزم المشتري بل يلزم مالكها.

فإن امتنع بائع الثمرة من السقي لضرر يلحق الأصل: أجبر عليه؛ لأنه دخل على ذلك.

فصل [من اشترى ثمراً لم يبد صلاحه]

من اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع، فتركه حتى بدا صلاحه، أو جزة رطبة أو بقل أو لقطة قثاء فنما، أو ثمراً بدا صلاحه فحدث آخر واشتبها، أو عريّة رطب فأتمرت: بطل البيع والكلّ للبائع.

وعنه: يصح[1]، والزيادة لهما[2]، وهو الأقوى عندي.

وقيل: للمشتري، كما لو أخّره لمرض ونحوه.

وعنه: يتصدقان بالزيادة قيمة على ما كانت وقت البيع[3]، فإن أمكنه القطع فأخره حتى تلفت: ضمنها دون البائع.

وكل ثمرة تبقى في أصولها بعد بدوّ صلاحها إلى أوان جذاذها؛ كثمرة النخل والكرم ونحوهما، فإذا بيعت بعد بدوّ صلاحها: فكلُّ ما تُتلفه الجوائح

---

(١) لأن أكثر ما فيه اختلاط المبيع بغيره أشبه ما لو اشترى حنطة فانهالت عليها أخرى أو ثوباً فاختلط بثوب آخر.

(٢) لحصولها في ملكهما؛ لأن ملك المشتري الثمرة وملك البائع الأصل وهما سبب الزيادة (الممتع ٣/ ١٧١).

(٣) لاشتباه الأمر فيها (الممتع ٣/ ١٧١).

منها بعد التخلية فهو من ضمان البائع[١]، قليلاً كان أو كثيراً في إحدى الروايتين إن بيع بدون الأصل ولم يتجاوز وقت أخذه.

والرواية الأخرى: إن أتلفت الثلث فصاعداً: فهو من ضمان البائع، وإن أتلفت دونه: فهو من ضمان المشتري[٢]، ويعتبر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة.

وإن باع الثمرة بشرط القطع فلم يقطعها بعد التخلية حتى أصابتها جائحة: فمن ضمان المشتري قولاً واحداً إن أمكنه القطع فلم يقطع؛ لأن التفريط من جهته بترك القطع مع إمكانه.

ولأنه لا عُلْقة بينهما؛ لأنه لا يجب سقيه على البائع. بخلاف ما إذا باعها مطلقاً.

ويقوى عندي: وجوب الضمان على البائع هنا قولاً واحداً؛ لأن ما شرط فيه القطع؛ فقبضه يكون بالقطع والنقل، فإذا تلف قبله: يكون كتلف المبيع قبل القبض.

والجائحة: كل آفة لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والصواعق والمطر والبرْد والبَرَد والعطش والجراد وغير ذلك.

فأما ما كان من إحراق اللصوص ونهب الجيش والحرامية: فيحتمل وجهين.

---

(١) لأن التخلية في الشجر ليس بقبض تام فوجب كونه من ضمان البائع كالذي لم يقبض. ولأن الثمرة في الشجر كالمنافع في الإجارة تؤخذ حالاً فحالاً. ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الأجر فكذا هاهنا (الممتع ٣/ ١٧٣).

(٢) لأنه لا بد أن يأكل الطير منها وتنثر الريح وتسقط ولا بد من ضابط فوجب أن يكون الثلث؛ لأن ذلك قد اعتبره الشرع في مواضع منها: الوصية والعطية وتساوي جراح المرأة الرجل (الممتع ٣/ ١٧٤).

باب التصرية والتدليس

والخُلف في الصفة

التصرية: جمع اللبن في الضرع بترك حلاب الحيوان اليومين والثلاثة؛ ليجتمع اللبن في الضرع ويكثر، فيظنه المشتري أنه لبن عادة فيرغب في الشراء. وهذا نوع تدليس محرم.

ومن اشترى مُصَرَّاة من بهيمة الأنعام غير عالم بالتصرية؛ فهو بالخيار بين أن يمسكها ويطالب بأرش العيب -ذكره أبو بكر في التنبيه-، وبين أن يردها ومعها صاعاً من تمر سليم من العيوب عوض اللبن الذي كان موجوداً حال العقد، سواء كانت قيمة التمر أقل من قيمة اللبن أو أكثر من ثمن المصراة. نص عليه.

فإن عدم التمر؛ فعليه قيمته موضع العقد، لا قيمة اللبن.

فإن كان لبن التصرية بحاله: لم يلزم البائع قبوله.

وقال القاضي: الأشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله.

وقد علل أبو بكر وجوب الصاع: بأن لبن التصرية اختلط بلبن حَدَثَ في ملك المشتري، فلما لم يتميز قطع النبي ﷺ المشاجرة بينهما بإيجاب الصاع.

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المصراة شاة أو بقرة أو ناقة.

فإن اشترى أمة مصراة أو أتاناً مصراة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا فسخ له؛ لأن الخبر لم يرد إلا في بهيمة الأنعام.

والثاني: له الفسخ؛ لأن الثمن يختلف بذلك، إلا أنه إذا فسخ لم يلزمه عوض اللبن؛ لأنه لا قيمة له في العادة.

وخيار التصرية مقدّر بثلاثة أيام، فلا يملك الردّ قبلها، فإن أخّر الردّ عنها: بطل خياره. ذكره القاضي.

وقال أبو الخطاب: متى علم التصرية فله الرد، سواء كان قبل الثلاث أو بعدها، ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا[1].

فإن اشترى مصراة فصار لبنها عادة، ثم علم بالتصرية: لم يكن له الردّ بذلك[2]، على ظاهر كلام أحمد فيمن اشترى أمةً مزوجة وهو لا يعلم فطلقها الزوج: لا يكون له الرد.

فإن علم أنها مصراة، فاشتراها فلم يصر لبنها عادة: فلا خيار له.

فإن رأى ضرع شاة عظيم الخلقة فظنه لبناً، فاشتراها فلم يكن لبناً: لم يكن له الردّ بذلك.

فصل [التدليس الذي يختلف الثمن لأجله]

وكلُّ تدليس يختلف الثمن لأجله وإن انكشف عن غير عيب مثل: أن يُحَمِّر وجه الجارية أو يبيّضه، أو يجعّد شعرها أو يسوّده، أو يصمّر الماء على الرحى ويرسله عند عرضها على المشتري ونحو ذلك: يثبت للمشتري الخيار بين ردّ المبيع وبين إمساكه والمطالبة بأرش العيب، على قول أبي بكر.

---

(١) لأنه تدليس يثبت الخيار فملك الرد به إذا تبينه كسائر التدليس (المغني ٤/ ١٠٦).

(٢) لأن الخيار جُعل لدفع الضرر بالعيب وقد زال الضرر فامتنع ثبوت الرد؛ لأن الحكم يزول بزوال علته (الممتع ٣/ ٩٤).

وظاهر كلام غيره من أصحابنا: أنه ليس له إلا الردّ أو الإمساك لا غير.

ولا يجوز في البيع غش لا في طعام ولا غيره، لا من الجنس مثل: أن يخلط في اللبن ماء، أو في الحنطة شعيراً أو شَيْلَماً[1]، فإن فعل ذلك: بيَّنه، ولا يكتم من أمر المبيع ما إذا ذكره كرهه المشتري. فإن لم يبينه [فحكمه][2] حكم سائر التدليس.

وإن شرط في المبيع وصفاً يزيد الثمن لأجله عند أهل الخبرة، ولا يكون عدمه مع الإطلاق عيباً مثل: أن يشترط جعدة الشعر، أو بيضاء اللون، أو كحلاء العين، أو بكراً، أو كاتباً، أو ذا صنعة أو نحو ذلك. فإذا بان بخلاف شرطه: ثبت له الخيار بين ردّ المبيع وبين إمساكه والمطالبة بنقصان ثمنه، بنسبة نقصان قيمته بفوات تلك الصفة؛ كما يرجع بأرش العيب.

وكذلك الحكم إن شرطا خصياً أو فحلاً أو مسلمة أو كافرة، فبان بخلاف شرطه؛ لأن في الخصي نقصان عضو، وفي الفحل نقصان مال، وفي الكافرة نقصان دين، وفي المسلمة نقصان مال؛ لأن الكافرة تصلح للمسلم والكافر، فيكثر ثمنها بكثرة طالبيها.

ومن أصحابنا من قال: إذا شرط كافرة فبانت مسلمة: فلا خيار له.

فإن شرط ثيباً فبانت بكراً: فلا خيار له؛ لأنها زيادة قيمة من غير نقص، بخلاف ما إذا شرط فحلاً فبان خصياً؛ لأن هناك نقصان عضو.

---

(١) الشيلم: حب صغار مستطيل أحمر قاتم كأنه في خلقة سوس الحنطة، يمر الطعام إمراراً شديداً (اللسان، مادة: شلم).

(٢) في الأصل: فحكم.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يثبت له الفسخ؛ لجواز أن يكون شرط الثيوبة لعجزه عن افتضاض البكر، فقد فات غرضه.

والصحيح الأول.

فإن اشترط أنها تحيض فبانت لا تحيض: فله الخيار، نص عليه.

وإن شرط سناً فبان أكبر منه بما ينقص الثمن لأجله نحو: أن يشترط بنت عشرين سنة فبانت بنت ثلاثين: فله الخيار.

فإن اشترى عبداً أو أمة مطلقاً، فبانا مسلمين أو كافرين أو مختونين أو غير مختونين أو أولاد زنا أو كبيري السن. أو بان العبد فحلاً، أو بانت الأمة مغنية، أو لا تحيض لعلو سنّها أو غيره، أو بكراً أو ثيباً: فلا خيار له في شيء من ذلك، إلا في العبد إذا بان غير مختون وهو كبير تلحقه مشقة بختانه ويخاف عليه.

وذكر ابن عقيل: أن الإطلاق يقتضي البكارة، فإذا بانت ثيباً: فهو عيب يُثبت الخيار.

فإن بان العبد خصياً مع إطلاق العقد: فله الخيار.

والحمل عيب في بنات آدم يرد به المبيع. نص عليه، وليس بعيب في غيرهن من الحيوان، بل هو نماء وزيادة.

فعلى هذا إذا اشترى أمة على أنها حامل: كان البيع والشرط صحيحين، فإن بانت أنها ليست حاملاً: لم يرجع على البائع بشيء؛ لأنه قد اشترط البراءة من هذا العيب.

ولو اشترى غيرها من الحيوان على أنها حامل: فالشرط باطل؛ كبيع الحمل في البطن، وهل يبطل البيع؟ على روايتين.

فصل [شراء أمة مزوجة]

ومن اشترى أمة مزوجة فالبيع صحيح، وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالماً بتزويجها؛ لأن تزويجها عيب. وإن كان عالماً فلا خيار له، وليس له منع زوجها من وطئها.

وإن اشترى ضيعة فوجد فيها سبعاً أو حية، فلم يمكنه الدخول فقال القاضي[1]: له الفسخ؛ لأنه عيب ينقص به الثمن.

وكذلك إن اشترى داراً فوجدها منزولة ينزلها أصحاب السلطان: فله الفسخ.

---

(١) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤/ ٤٠٨).

باب الرد بالعيب

من علم بسلعته عيباً: لم يحلّ له بيعها حتى يبين للمشتري عيبها. وكذلك لو علم بالعيب غير مالكها: لزمه بيانه ولم يحلّ له كتمانه، فإن باع ولم يبين: صح البيع في المشهور من المذهب.

ويثبت للمشتري الخيار بين الردّ والإمساك والمطالبة بأرش العيب، وسواء علم به قبل القبض أو بعده.

وعنه: لا أرش لممسك، له الرد بحال. والأول المذهب[١].

وقال أبو بكر[٢]: البيع باطل، وهو ظاهر منصوص أحمد في رواية حنبل: إذا دلس البائع العيب وباع، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله: فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن.

قال صاحب المقنع فيه[٣]: ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها؛ لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»[٤]، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري.

---

(١) المحرر في الفقه (١/ ٣٢٤).
(٢) انظر قول أبي بكر في: الإنصاف (٤/ ٤٠٤).
(٣) المقنع (ص:١٠٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٤ ح٣٥١٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤ ح٢٢٤٣).

وإن لم يعلم المشتري بالعيب حتى استخدم المبيع، أو استغله من غير عينه؛ كأجرة العقار، واكتساب العبد من إجارة أو تجارة أو اصطياد أو احتطاب واحتشاش، أو وجود كنز، أو قبول هبة أو وصية ونحو ذلك: فله ردّه وإمساك غلّته بغير خلاف.

وإن حدث له نماء من عينه؛ كثمرة الشجرة، ونتاج الحيوان الحادث حمله بعد البيع، واللبن الحادث بعد البيع؛ ففيه روايتان:

أصحهما: له ردّ الأصل وإمساك النماء، سواء وجد في يد البائع قبل القبض، أو في يد المشتري. فإن بذل له البائع الأرش: لم يلزمه قبوله.

والرواية الأخرى: ليس له رد الأصل مع النماء أو إمساكهما معاً والمطالبة بأرش العيب. فإن كان الشجر مثمراً، والحيوان حاملاً، واللبن موجوداً في الضرع حال العقد: لزمه أن يردّ معه الثمرة والولد واللبن إن كان بحاله؛ لأنه بعض المبيع وليس بحادث.

وكذلك حكم المردود بخيار الشرط إذا حدث له نماء في مدة الخيار.

فصل [إن كان المبيع ثوباً فصبغه]

فإن كان المبيع ثوباً فصبغه، أو غزلاً فنسجه: فله الأرش.

وعنه: له الردّ، ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصبغ والنسج.

وإن لم يعلم بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر: فهو مخير بين أرش العيب القديم وبين ردّ المبيع ورد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن.

وعنه: أنه يسقط حقه من الرد ويكون له الأرش.

وإن كان المبيع أمة فوطئها المشتري قبل علمه بعيبها: لم يمنع وطؤها من ردّها، بكراً [كانت][1] أو ثيباً. نص عليهما.

فعلى هذا هل يلزمه أن يردّ مع الثيب مهر مثلها؟ على روايتين حكاهما ابن أبي موسى.

فأما البكر؛ فيلزمه أن يرد معها أرش البكارة، وهو: ما بين قيمتها معيبة بكراً وبين قيمتها معيبة ثيباً. وهل عليه رد عقرها أيضاً؟ على روايتين.

وإن كان البائع دلس العيب؛ فللمشتري الردّ، ولا يلزمه مهر ولا شيء لذهاب البكارة.

وعنه: أن وطء الثيب مانع من الرد، فيكون وطء البكر أولى.

فعلى هذا يرجع على البائع بأرش العيب، وبيانه أن يقال: قيمتها بكراً وبها هذا العيب تسعون، وقيمتها بكراً وليس بها هذا العيب مائة، فيأخذ عشر الثمن لا عشر قيمتها. كذا ذكره القاضي في المجرد.

وكذلك في كل مبيع، يعتبر ما يرجع به المشتري على البائع من أرش العيب القديم من الثمن بنسبة نقصان القيمة به كما ذكرنا؛ لأنا لو قلنا يرجع بنقصان القيمة لا بنسبته من الثمن؛ لأفضى أن يحصل للمشتري المبيع والثمن جميعاً؛ لأنه قد يشتريه بمائة وقيمته مائتان، ثم يظهر به عيب ينقص به نصف قيمته وهو مائة. فلو رجع بها لحصل له المبيع والثمن معاً، وإذا رجع بنسبته من الثمن: لم يحصل له هذا أبداً.

---

(١) في الأصل: كان.

ويفارق هذا إذا غصب عبداً فقطع يديه أو جنى عليه جناية، فإن سيده يرجع على الغاصب بقيمته؛ لأنه ليس في إيجاب ما نقص جمعٌ بين البدل والمبدل، فلهذا ألزمناه ما نقص.

ويُعتبر ما يرجع به البائع على المشتري، من أرش العيب الحادث عنده بنقصان قيمة المبيع عما كانت وبه العيب القديم، فيقال: قيمته وبه العيب القديم مائة، وقيمته وبه العيب الحادث والقديم تسعون، فيرجع عليه بعشر القيمة وهو عشرة، لا بعشر الثمن.

وتعتبر القيمة يوم العقد؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوّم عليه، وما نقص فهو مضمون عليه؛ لأن جملة المبيع من ضمانه.

وذكر أبو بكر في التنبيه: أنه لا يرد الأمة بعد وطئها ويأخذ أرش العيب؛ لأنه لا يأمن أن تكون حملت منه فيدخل عليها العتق.

قال القاضي: وحكم وطء الزوج حكم وطء السيد يُخَرَّج على الروايتين.

فإن زنت عند المشتري: فهو عيب، وحكمه حكم غيره من العيوب الحادثة عنده.

وإن اشترى غلاماً كاتباً أو صانعاً، فنسي الكتابة والصناعة عند المشتري، ثم وجد به عيباً: ردّه على البائع ولم يرد معه شيئاً لأجل الصناعة والكتابة. نص عليه، فهو بخلاف ما لو حدث نقصان في العين.

فصل [وقف المبيع]

وإن وَقَفَ المبيعَ، أو أعتقه، أو أكله، أو قتله، أو وهبه، أو باعه جاهلاً عيبه، أو تلف: فله أرشه.

ويتخرج أن يثبت الفسخ ويغرم القيمة.

وعنه: إن ردّه عليه المشتري: فله ردّه أو أخذ أرشه وإلا فلا. فإن باع بعضه: فله أرش باقيه.

وفي رده بقسطه وأرش ما باع: روايتان.

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه إلا بكسره؛ كجوز ونحوه، فكسر منه قدر ما يعلم به العيب: فله رده وما نقص.

وقيل: يمسك ويأخذ أرشه.

وعنه: لا ردّ ولا أرش[1].

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكَسَره فبان فاسداً -ولا قيمة لمكسوره- كبيض الدجاج: رجع بكل ثمنه[2].

وإن كان له قيمة؛ كجوز الهند وبيض النعام: فله أرشه[3].

وعنه: أو ردّه وما نقص.

وعنه: لا رد ولا أرش إلا أن يشترط سلامته.

ومن اشترى ربوياً بجنسه، فبان معيباً بعد تلفه أو قبله: فله الفسخ دون الأرش؛ لإفضائه إلى التفاضل فيما يجب التماثل فيه[4].

---

(١) لأن البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه (الممتع ٣/ ١٠٦).

(٢) لأنه تبين أنه لا ينفع وذلك يوجب عدم صحة بيعه؛ لأن بيع ما لا نفع فيه لا يصح وما لا يصح بيعه يرجع مشتريه بثمنه كله (الممتع ٣/ ١٠٥).

(٣) لأنه تعذر رده من أجل كسره وإذا تعذر رده تعين الأرش (الممتع، الموضع السابق).

(٤) المبدع (٤/ ٩٦).

وإن حدث به عيب عند المشتري؛ فعلى إحدى الروايتين: يرده مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه[١].

وقال القاضي[٢]: لا يردّه لإفضائه إلى التفاضل ولا يصح؛ لأن الرد فسخٌ للعقد ورفع له، فلا تبقى المعاوضة، وإنما يدفع الأرش عوضاً عن العيب الحادث عنده.

وعلى الرواية الأخرى: يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الربوي؛ لأنه لم يمكن إهمال العيب ولا أخذ الأرش.

وإن تلف الربوي: فسخ العقد وردت قيمته واسترجع الثمن؛ فإنَّ تلفَ المبيعِ لا يمنع جواز الفسخ.

فصل [إن اشترى اثنان شيئاً فبان معيباً]

وإن اشترى اثنان شيئاً فبان معيباً: فلأحدهما ردّ نصيبه كما لو ورثا خيار عيب.

وعنه: لا يرده؛ كما لو أسقط أحدُ الوارثين نصيبه.

وإن اشترى واحدٌ شيئين، فبان بأحدهما عيب: ردَّهما أو أمسكهما بالأرش، فإن أباه ردَّهما.

وعنه: له ردّ العيب بقسطه؛ كما لو اشتراهما من اثنين.

وعنه: ليس له إلا ردّ المعيب.

وإن تلف الصحيح، ثم علم عيب الباقي: رده بقسطه.

---

(١) المغني (٤/ ١١٩).

(٢) انظر قول القاضي في: المغني (٤/ ١١٩).

وعنه: يمسك ويأخذ أرشه، والقول قوله مع يمينه في قيمة التالف، وقيل: قول البائع.

فإن نقص التفريق القيمة كمصراعي باب، أو حَرُمَ كصغير مع أمّه أو أبيه أو أخيه: فله الأرش أو ردّهما.

وإن بانا معيبين: ردهما أو أمسكهما، وقيل: هي كالأولى.

وإذا تبايعا عرضاً بعرض، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً: فله ردّه وأخذ عرضه. فإن كان قد تلف، أو كان رقيقاً فأعتقه مشتريه: فعليه قيمته. فإن اختلفا في القيمة: فالقول قول الغارم مع يمينه، إلا أن يقيم بائعه بينة بما ادعاه من قيمته، فيقضى ببينته.

وإذا باع جارية بمائة دينار، ثم أخذ بها منه ألف درهم، ثم وجد بالجارية عيباً فردها؛ فإنه يرجع بالدنانير. نص عليه؛ لأنها هي الثمن الذي وقع عليها العقد، والدراهم صارفه عليها بعقد جديد، فهو كما لو صارفه عليها بغير الثمن.

فصل [لا يرد المبيع إلا بعيب]

ولا يُرد المبيعُ إلا بعيب كان موجوداً حال العقد. وإن حدث بعد العقد وقبل القبض؛ فإن كان مما ضمانه على البائع؛ كالمكيل والموزون والثمرة على رؤوس النخل: فهو كالموجود حال العقد.

وإن كان ضمانه على المشتري؛ كالمتعين من العبيد والثياب والحيوان: فلا يملك الردّ به، سواء حدث في مدة الثلاث أو أقل أو أكثر، أيّ عيبٍ كان.

قال أحمد: لا أذهب إلى أن عهدة الرقيق ثلاثاً، ليس فيه حديث صحيح.

فصل [إن اختلفا في حدوث العيب]

وإن اختلفا في حدوث العيب، وكان يمكن حدوثه قبل البيع وبعده؛ كالخروق في الثوب والبرص في العبد: فالقول قول المشتري مع يمينه. اختارها الخرقي؛ فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده، ويكون له الخيار؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، واستحقاق ما يقابله من الثمن، ولزوم العقد في حقه؛ فكان القول قول من ينفي ذلك، كما لو اختلفا في قبض المبيع.

وعنه: القول قول البائع مع يمينه، فيحلف على حسب جوابه؛ فإن أجاب أنني بعته بريئاً من العيب: حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق عليه ما يدعيه من الرد: حلف على ذلك، ويمينه على البتّ لا على العلم؛ لأن الأيمان كلها على البتّ، إلا على النفي في فعل الغير؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد.

ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع، وهو ينكره، والقول قول المنكر.

وإن كان العيب لا يحتمل إلا قول أحدهما؛ كالإصبع الزائدة، والشجة المندملة [التي][1] لا يمكن حدوث مثلها، والجرح الطارئ الذي لا يحتمل كونه قديماً؛ فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين؛ لأننا نعلم صدقه وكذب صاحبه، فلا حاجة إلى استحلافه.

(١) في الأصل: الذي. والتصويب من المغني (٤/ ١٢١).

فصل [إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب]

وإذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به: فله رده على الموكّل؛ لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له.

وإن كان العيب مما يمكن حدوثه، فأقر به الوكيل وأنكره الموكّل؛ فقال أبو الخطاب[1]: يقبل إقراره على موكله بالعيب؛ لأنه أمر يستحق به الرد، فيقبل إقرار الوكيل به على موكله؛ كخيار الشرط.

وقال صاحب المغني[2]: لا يُقبل إقرار الوكيل بالعيب، وهو أصح؛ لأنه إقرار على الغير، فلم يقبل؛ كالأجنبي. فإذا ردّه المشتري على الوكيل: لم يملك الوكيل ردّه على الموكل؛ لأن رده بإقراره وهو غير مقبول على غيره. ذكره القاضي.

وإن أنكره الوكيل، فتوجهت اليمين عليه فنكل عنها، فردّ عليه بنكوله؛ فهل له ردّه على الموكل؟ على وجهين:

أحدهما: ليس له ردّه؛ لأن ذلك يجري مجرى إقراره.

والثاني: له ردّه؛ لأنه رجع بغير اختياره. أشبه ما لو قامت به بينة.

فصل [خيار الردّ بالعيب]

وخيار الردّ بالعيب على التراخي، ما لم يوجد ما يدل على رضاه من وطءٍ وسَوْم وإيجارٍ واستعمالٍ وركوبٍ لغير خبرة ورد. وكذا خيار الخلف في الصفة أو لإفلاس المشتري بالثمن.

---

(١) انظر قول أبي الخطاب في: المغني (٤/ ١٢٢).

(٢) المغني (٤/ ١٢٢).

وعنه: أن خيار الجميع على الفور.

ولا يفتقر الرد بالعيب إلى قضاء، ولا رضا الآخر ولا حضوره.

وقيل: السكوت بعد معرفة العيب رضا.

والعيوب المثبتة للرد هي النقائص عند أهل الخبرة؛ كالعمى والقرع والمرض والعور والعرج، وفقد سنّ أو عضو أو زيادته، وبَخَر وعَفَل وجذام وبرص وكلف وخصى وجنون، وزنا مميز وسرقته وإباقه وبوله في فراش، وحمل الأمة دون البهيمة إن لم ينضرّ اللحم، والزرع والغرس والإجارة والنكاح: نقص.

وإن تلف الثمن: رجع بمثل المثليّ وقيمة غيره. وإن خرج المعيب عن ملكه ثم عاد: عاد حكمه.

وإذا لم يردّ المشتري بالعيب حتى مات البائع وخلّف تركة: فللمشتري الردّ على الوارث، أو يطالب بأرش العيب من التركة.

ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى: فعليه ردّه على بائعه؛ كما لو وجده أردأ: كان له رده. نص عليه[1].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤١٥).

باب بيع التولية والمرابحة

والمواضعة والشركة وحكم الإقالة

ولا بد في غير الإقالة من بيان رأس ماله.

فالتولية: بعتك أو [وليتكه][١] برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه وهو كذا.

والمرابحة: بيعه بثمنه وربح معلوم. فإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً: كره، وعنه: لا يكره.

والمواضعة قوله: ثمنه مائة وعشرة، بعتك به [ووضيعة][٢] درهم من كل عشرة، فلزمه تسعة وتسعون، وقيل: مائة كقوله: لكل عشرة أو عنها.

والشركة: بيعُ بعضه بقسطه من الثمن؛ كقوله: أشركتك فيه، أو في نصفه، أو ثلثه أو ربعه، أو هو شركة بيننا. وما يزاد في الثمن أو المثمن، أو يحطّ منهما في مدة الخيار: يلحق، وبعده لا يلحق في أصح الروايتين؛ كما لو ألحقا خياراً أو أجلاً. ويحط أرش العيب من ثمنه، وفي أرش الجناية عليه: وجهان.

وإن جنى ففداه مشتريه: لم يلحق بثمنه.

---

(١) في الأصل: وليتك هو. انظر كشاف القناع (٣/ ٢٢٩).

(٢) في الأصل: وضيعة. انظر المبدع (٤/ ١٠٤).

وإن اشترى ثوباً بمائة، وقصره ورفاه بعشرة: أخبر بالحال. فإن قال: تَحَصَّل علي بكذا: فوجهان.

ومثله: أجرة حمّال ودلال وكراء مخزن. فإن عمل هو فيه ما يساوي عشرة، أو أراد بيع بعض ما اشتراه صفقة والثمن لا ينقسم عليها بالأجزاء؛ كمن باع بعض ثوب وأراد بيع باقيه مرابحة، أو اشترى عبدين وأراد بيع أحدهما مرابحة بقسطهما: أخبر بالحال. وإن علم المشتري بعد: فله الخيار.

وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فأخذهما على الصفة وأراد بيعَ أحدهما مرابحة بحصته من الثمن فالقياس جوازه؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة.

وكذلك لو أقاله في أحدهما، أو تعذر تسليمه: كان له نصفُ الثمن من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفرداً.

ولأن الثمن وقع عليهما متساوياً لتساوي صفتيهما في الذمة، فهما كقفيزين من صبرة. وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة: جرت مجرى الحادث بعد البيع[١].

وإن اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة: أخبر بالحال، أو حطَّ الربح من الثمن الثاني وأخبر أنه عليه بخمسة.

وقال صاحب المغني[٢]: يجوز أن يقول: اشتريته بعشرة، فإن لم يبق شيء: أخبر بالحال.

---

(١) المغني (٤/ ١٣٢).
(٢) المغني (٤/ ١٣٣).

وإن باعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة: أخبر بها، فإن باعه بثمنه أو بثمن مثله ثم اشتراه بأكثر حيلة، أو اشتراه ممن ترد شهادته، أو بثمن مؤجل أو نماء المبيع: لـزم ذكر ذلك في المرابحة والتولية وغيرهما. وإن كتمه وعلم مشتريه: فلـه أن يمسك أو يردّ.

وإن قال: ثمنه كذا فبان أقل: فله حطّ الزيادة. وفي المرابحة يحطّ معها قسطها من الربح، وفي المواضعة ينقصه منها ويلزم البيع بالباقي.

وعنه: له الفسخ والإمساك مع الحطّ، وإن بان مؤجلاً: أخذ به، وفي الفسخ: روايتان.

وعنه: يأخذه حالاً أو يفسخ.

وإن قال: رأس ماله مائة، ثم قال: غلطت بل وعشرة: فسخ المشتري أو ردّ الزيادة، وحلّفه أنه غلط وقت البيع.

وعنه: إن عرف بالصدق: قبل منه، وعنه: مع يمينه.

وعنه: لا يقبل وإن أقام بينة إلا أن يصدقه المشتري.

فصل [إن اشترى من سمسار مائة ثوب]

وإن اشترى من سمسار مائة ثوب، وأمره أن يـدفعها إلى قـصار وأن يـرقم عليه ثمنها، فلما خرجت الثياب من عند القصار تسلمها وسافر بها: لم يجـز لـه بيعها مرابحةً، إلا أن يكون تولى رقمها بنفسه؛ لأنه لا يعلم ما صنع القصار بها.

وقد اختار أحمد بيع المساومة على بيـع المرابحـة؛ لـضيق بيـع المرابحـة علـى البائع؛ لأنه يحتاج البائع أن يعلم المشتري بكل شيء من النقـد والـوزن وتـأخير الثمن وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل ولا يغـرّ

فيه، ولا يحلّ له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بيّنهُ له؛ ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع. وليس كذلك المساومة.

ولو ربح في المساومة ما ربح: لم يمنع من ذلك.

فصل [إن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين]

فإن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين، واشترى آخر النصف الآخر بمائة، ثم باعها مساومة: فالثمن بينهما نصفين رواية واحدة[1].

وإن باعاها مرابحة ففيها ثلاث روايات:

إحداها: الثمن بينهما نصفين.

والثانية: لكل واحد منهما رأس ماله، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما. وهي الصحيحة عندي.

والثالثة: لكل واحد منهما رأس ماله، والربح بينهما نصفين.

فصل [في الإقالة]

وفي الإقالة روايتان:

إحداهما: [أنها][2] فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير.

والرواية الأخرى: هي بيع قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير.

فعلى الأولة لا يجوز إلا بمثل الثمن الأول نوعاً وقدراً، لا بأقل ولا بأكثر، ولا يستحق بها الشفعة، ويجوز في وقت لزوم السعي إلى الجمعة، ويجوز في المبيع قبل قبضه إذا كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه.

---

(١) لأن الثمن عوض عنها فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها (المغني ٤/ ١٣٦).

(٢) في الأصل: أنه.

وإن كان مكيلاً أو موزوناً: لم يحتج إلى إعادة الكيل ولا الوزن.

وإذا كان للمبيع نماء من ثمرة وغيرها: كانت للبائع.

ومن حلف: لا يبيع فأقال: لم يحنث.

وعلى الثانية: أنها بيع، فينعكس جميع هـذه الأحكـام إلا في النمـاء وإلا في الثمن؛ فإنه على وجهين، أصحهما عندي: أنه لا ينعكس الحكـم فيـه؛ لأنـه إذا تقايلا بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان: لم تصح الإقالة ولم يكن بيعاً أيـضاً؛ لأن البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة.

وإن كان المبيع أمة قد قبضها المشتري وتفرقا: لم يجـز للبـائع وطؤهـا حتـى يستبرئها، وإن قلنا هي فسخ: جاز له وطؤها من غير استبراء.

باب اختلاف المتبايعين

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، ولا بينة لواحد منهما، والمبيع قائم: حلف كل واحد منهما على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه، يجمعهما يمين واحدة، وبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان.

والمبتدئ باليمين البائع، ثم إن رضي أحدُهما بما قال صاحبه: أقرّ العقد، وإن لم يرضيا: فلكل واحد منهما الفسخ.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم، فإذا انفسخ فقال القاضي[1]: ينفسخ ظاهراً وباطناً؛ فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع.

وقال أبو الخطاب[2]: إن كان البائع ظالماً: انفسخ العقد في الظاهر دون الباطن؛ لأنه قد كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه، فإذا فسخ فقد تعدى، فلا ينفسخ العقد في الباطن، ولا يباح له التصرف؛ لأنه غاصب.

وإن كان المشتري هو الظالم: انفسخ العقد ظاهراً وباطناً؛ لأن البائع لا يمكنه استيفاء حقه إلا بالفسخ، فكان له الفسخ؛ كما لو أفلس المشتري.

وإن اختلفا بعد تلف المبيع؛ فعلى روايتين:

إحداهما: لا يتحالفان، والقول قول المشتري مع يمينه.

---

(١) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤/ ٤٥٠).
(٢) انظر قول أبي الخطاب في: الإنصاف (٤/ ٤٥١).

والثانية: يتحالفان.

ثم المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع، وبين دفع قيمة المبيع إن عرفت صفته، وإلا قبل قول المشتري مع يمينه في قيمته وقدره وصفته. وكذا كل غارم.

فإن وصفه ببرص أو خرق: صُدِّق من ينفيه في أصح الوجهين [ببينة](١)، وهذا إذا كان تلفه بعد قبضه.

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى: أنهما لا يتحالفان، والقول قول البائع مع يمينه، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة.

وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية أخرى: إن كان اختلافهما قبل القبض تحالفا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري.

فإن اختلفا في أجل أو شرط أو ضَمين أو رهن أو في مقدار ذلك: تحالفا.

وعنه: القول قول من ينفي ذلك مع يمينه.

فإن أقام كل واحد منهما بما يدعيه بينة فقياس المذهب: أن تقدم بينة المدعي في جميع ذلك.

ويحتمل أن تتعارض البينتان ويسقطان، ويكونا كمن لا بينة لهما.

وإن اختلفا في صفة الثمن: رجع إلى نقد البلد(٢). فإن كان فيه نقود مختلفة: رجع إلى أوسطها. نص عليه.

---

(١) في الأصل: بينة.

(٢) لأن الظاهر أنهما لا يعقدان (المغني ٤/ ١٣٩).

وقال القاضي[1]: يتحالفان.

وكل موضع قلنا يتحالفان؛ فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر: لزمه ما قال صاحبه. نص عليه.

وإذا مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما فيما ذكرنا من الأحكام.

وإذا اختلفا فيما يفسد البيع؛ مثل: إن قال أحدهما: كان الثمن خمراً أو خنزيراً، أو كان فيه خيار مجهول المدة أو غير ذلك، وأنكر الآخر: فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه.

وكذلك لو قال: بعتك داري وأنا صغير، فقال المشتري: بل كنتَ كبيراً: فالقول قول المشتري؛ لأن البائع أقر بالبيع وادعى فساده فلا يقبل.

فإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع: بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل بعتني هذه الجارية: حلف كل واحد منهما على نفي ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما، ويتخلص منه.

فإن أقام أحدهما أو كل واحد منهما بينة: قُضي له ببينته؛ لأن هذا اختلاف في عقدين كل واحد منهما غير الآخر. بخلاف اختلافهما في قدر الثمن.

وإن اختلفا في قدر المبيع فقال البائع: بعتك هذا العبد بألف، فقال المشتري: بل هو والعبد الآخر بألف: فالقول قول البائع مع يمينه. نص عليه.

وقيل: يتحالفان[2].

---

(١) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤/ ٤٥٣).

(٢) لأنهما اختلفا في أصل عوضي العقد فيتحالفان كما لو اختلفا في الثمن (المغني ٤/ ١٣٩).

وإن تقايلا المبيع أو رُدَّ بعيب بعد قبض البائع الثمن، ثم اختلفا في قدره: فالقول قول البائع؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد. فأشبه ما لو اختلفا في القبض.

وقيل: يتحالفان.

فصل [إن تشاحّا في التسليم]

وإن تشاحّا في التسليم والثمن عَيْن: نصّب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن.

ومن قدر منهما وأبى: ضمن؛ كغاصب.

وإن كان الثمن ديناً حالاً: أجبر البائع. نص عليه. ثم المشتري إن كان الثمن في المجلس.

ويحتمل أن يحجر على المشتري في المبيع وجميع ماله حتى يحضره.

وإن بان معسراً أو ماله على مسافة قصر: فللبائع الفسخ، وكذا فيما دونها.

وقيل: يحجر عليه حتى يحضره.

باب السَّلَم

ويصح بلفظ السَّلَم والسَّلَف، وبكل لفظ ينعقد به البيع.

ولا يصح إلا في الذمة، وفي مال يضبط بالصفة [والقدر][١]، فلا يصح في درّ ولؤلؤ[٢]، وحيوان حامل[٣]، وثمن مغشوش[٤]، ولا في عين من عقار وشجر نابت وغير ذلك، ولا في معجون وحلواء وندّ وغالية[٥]، ولبن فيه ماء.

ويصح في شهد وخبز وجبن ونحوهما.

وفي الآنية المختلفة الرؤوس والأوساط[٦]، والثوب المنسوج من نوعين[٧]، والقسيّ والنبل المريّش، والرماح والخفاف: وجهان.

وشروطه: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن غالباً. ولا يصح شرط الأجود[٨]، وفي شرط الأردأ: وجهان[٩].

---

(١) في الأصل: وقدر.

(٢)لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها (الممتع ٣/ ١٨٢).

(٣)لأن الولد مجهول. وحكى المصنف في الكافي وجهاً في صحة السلم فيها؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم بدليل البيع (الممتع ٣/ ١٨٢).

(٤)لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فلا يصح السلم فيه لأن فيه غرراً (الممتع ٣/ ١٨٣).

(٥)لأن الصفة لا تأتي على ذلك فلم يصح السلم فيه لعدم ضبطه (الممتع ٣/ ١٨٣).

(٦) كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس.

(٧) كالثوب المنسوج من قطن وكتان أو إبريسم.

(٨) لأن ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه فلا ينحصر (الممتع ٣/ ١٨٧).

(٩) الأول: لا يصح؛ لأنه لا ينحصر.

=

ويصح قوله: جيد ورديء، ويكفي أقلهما.

فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبْل محلّه: لـزم أخـذه، وحـرم عوض الجودة، وإن جاءه بزيادة في القدر: حلّ عوضها.

وإن انضر المسلِم، أو كان أنقص مما شرط، أو نوعاً آخر: لم يلزمه وله أخذه، ولا يأخذ غير جنسه. وقيل: ولا نوعاً آخر.

الثاني: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يُعلم، لا هذا الكيل وهذه الصنجة، أو مثل هذا الثوب ومن هذا البستان ونحوه دون قرية ونحوها.

الثالث: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن. وقال الخرقي[1]: بالأهلّة.

ويقبل قول المسلَم إليه مع يمينه في قدره ومضيه.

ولا يصح حالاً ولا مطلقاً ولا إلى يوم، إلا أن يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً؛ كخبزٍ ولحمٍ ونحوهما. نص عليه.

ولا يضر بقاء عظمه، فإن أسلم في مشويه أو مطبوخه: فوجهان.

الرابع: أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود في محلّـه ومكـان الوفـاء، لا وقـت العقد.

فلو تعذر أو بعضه: فله الصبر وفسخ الكلّ والبعض، وأخذ الثمن الموجود أو مثل المثلي وقيمة غيره.

وقيل: ينفسخ بتعذره.

= والثاني: يصح؛ لأن ما يدفعه إليه إن كان الأردأ فهو المسلم فيه، وإن لم يكن فهـو خـير منـه فيلزم المسلم قبوله بخلاف الأجود (الممتع ٣/ ١٨٧).

(١) مختصر الخرقي (ص:٦٨).

وقيل: فيما تعذر، ويخير في الباقي.

الخامس: أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه وقت العقد قبل التفرق. وقيل: يكفي رؤيته. وإن قبض بعضه وتفرقا: بطل، وعنه: فيما لم يقبض.

وإن ردّه بعيب: فله بدله في مجلس الرد، وعنه: يبطل، وكذا ردّ بعضه. وقيل: يبطل فيه فقط.

ولا يُسلم في مكيل وزناً أو عكسه.

وعنه: يصح وزناً في غير الحيوان؛ كالفلوس إن جاز السلم فيها، وعنه: عدداً، وقيل: في المتقارب كجوزٍ وبيضٍ عدداً، وفي المتفاوت كفاكهة وبقلٍ وزناً.

وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو جنسين إلى أجل: صحّ إن بيَّنَ ثمن كل جنس وقسط كل أجل، وعنه: مطلقاً.

ولا يصح بيع المسلَم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا أخذ عوضه، ولا التولية ولا الشركة فيه، ولا الحوالة به، ولا الإقالة إن جُعلت بيعاً، وإلا صحت في كلّه، وفي بعضه: روايتان.

فصل [قبض الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة]

ويقبض الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة، وقيل: متى شاء.

ومتى انفسخ العقد بإقالة أو غيرها: أخذ منه عوض ثمنه من جنسه، وقيل: أو غيره.

ويجب الوفاء موضع العقد، ويصح شرطه في غيره في أصح الروايتين، وليس له مطالبته في غيره. وإن بذله له ولا مؤونة لنقله: لزمه أخذه. فإن بذل له أجرة نقله: لم يحل.

وإن عقدا ببرّيّة: شرَطا مكانه.

وقال القاضي(١): يصح مطلقاً، والوفاء بأقرب الأماكن منه.

ولا يجوز أن يأخذ المسلِمُ من المسلَم إليه رهناً ولا كفيلاً ولا ضامناً بالمسلَم فيه ولا برأس ماله، وعنه: الجواز.

ويزولان بفقد العقد بإقالة أو تعذر المسلم فيه.

(١) انظر قول القاضي في: المحرر في الفقه (١/ ٣٣٤).

باب القرض

وهو مندوب إليه، ولا يصح إلا ممن يصح تبرعه.

ويصح بلفظ السلف والقرض ونحوه، ويَتم بالقبول ويُملك بالقبض.

فلا يلزم المقترضُ ردَّ عينه الموجود، بل يثبت عوضه في ذمته حالاً ولو أجله. وكذا كل دين حلّ أجله: لم يصر مؤجلاً بتأجيله؛ لأن التأجيل تبرع ووعد، فلا يلزم الوفاء به؛ كما لو أعاره سنة.

ولأنه زيادة بعد استقرار العقد. فأشبه قيم المتلفات والقرض. وإن ردَّه المقترض بعينه: لزم المقرض قبوله إن كان مثلياً.

وإن تغير بعيب أو منع منه السلطان: فله قيمته وقت القرض.

وقال أبو بكر: وقت حرمها السلطان.

وما صح السلم فيه صحَّ قرضه إلا الرقيق، ويحتمل صحة قرض العبد مع الكراهة.

وما لا يصح السلم فيه؛ كالجواهر فذكر القاضي جواز قرضها، ويرد المستقرض قيمتها.

وقال أبو الخطاب: لا تجوز؛ لأنها لا تثبت في الذمة ولا نُقِلَ جواز قرضها، ولا هي من المرافق.

ويجب ردّ المثل في المكيل والموزون، سواء زادت قيمته عن وقت القرض بتغير الأسعار أو نقصت.

وفي غيرهما: يرد القيمة في أحد الوجهين.

وفي الآخر: يرد من جنسه بصفاته.

ويرد في الخبز والخمير عدداً، وعنه: وزناً.

ويصح قرض الماء للسقي إذا قُدِّر بـأنبوب ونحـوه، وللمقـرض أخـذ مِثـلِ الأثمان في غير بلد قرضه وقيمة غيرها، وقيل: مثله نوعاً وقيمة.

وما لحمله مؤونة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة: فلا يلزمه سـوى قيمتـه فيه.

ولا يلزم المقرض أخذ قرضه هناك إذا بذل له، إلا ما لا مؤونة لحمله بشرط أمن الطريق والبلد.

ويجوز في القرض شرط الرهن والضمين.

ويحرم كل شرط جرَّ نفعـاً، وفي فـساد العقـد: روايتـان؛ كـردّ الأجـود، أو سكنى دار.

وكذا قضاؤه ببلد آخر وكتابته به إليه، ويحتمل جوازه. وإن طلبه بعد العقد: صح.

وما بدأ به المقترض من ذلك بلا شرط: جاز ولم يكره.

ومن تبرع لمقرضه قبل وفائه بعين أو نفع لم تجر لهما به عـادة: حـرم، إلا أن ينوي مكافأته أو يحتسبه من دينه[١].

---

(١) المحرر في الفقه (١/ ٣٣٥).

وتحرم الهدية والزيادة بعد الوفاء.

وعنه: يباحان بلا مواطأة؛ كما لو قضاه أجود.

وشَرْط النقص كشرط الزيادة.

وإن علم أن المقترض يزيده؛ فكالشرط. حكاه القاضي[1]؛ لأنه يطمع في حُسن عادته. وهذا غير صحيح؛ فإن النبي عليه السلام كان معروفاً بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: يكره القرض له.

ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بإجابة مسألته وقضاء حاجته وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً.

فصل [إن أقرضه مكسرة]

وإن أقرضه مكسرة فأعطاه عنها صحاحاً أقل منها على وجه الصرف: لم يجز.

فإن أخذها عن قدرها من حقه ووهب له الباقي: جاز، إذا لم يكن بينهما مواطأة.

فلو كان القرض صحاحاً، فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها: فلا بأس إذا كانت لا تنفق إلا بالوزن، وإن كانت تنفق في بعض المواضع برؤوسها عدداً: لم يجز.

وإذا اقترض حنطة فلم يكن عنده وقت المطالبة حنطة، فرضي منه بمثل كيلها شعيراً: جاز.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢١٢).

ولا يجوز أن يأخذ شعيراً أكثر من كيلها، ولا أن يقوّم الحنطة دراهم ثم يشتري بها منه شعيراً قبل قبضه.

وإن أقرضه دراهم ليشتري بها ما عليه من الحنطة ويقضيه: كان مكروهاً غير محرم.

وإن كان له على رجل ألف درهم فأفلس، فأقرضه ألفاً أخرى على أن يردّها والألف الأخرى في كل شهر شيئاً: جاز، ويكون الجميع حالاً لا مؤجلاً.

وكذلك لو قال صاحب الحق: أعطني رهناً وأعطيك مالاً تعمل به وتقضيني: جاز.

وإن استقرض دراهم وقبضها، فأمره المقرض أن يصرفها له بدنانير: لم يجز له، وإن صرفها: كانت للمستقرض، ولا تكون للآمر حتى يقبضها. وكذلك لو قال له: تصدق بها عني: لم يجز، وهذا على الرواية التي تقول: لا يجوز شراء الوكيل من نفسه.

وينبغي للمستقرض أن يعرف المقرض حاله وقت القرض؛ لئلا يغرّه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر عليه ردّ مثله.

وكذلك لا يتزوج الفقير موسرة حتى يعلمها حاله؛ لئلا يغرّ مسلمٌ مسلمة.

ولا يقترض لغيره إلا أن يكون مليئاً غير مماطل، وقد قال أحمد فيمن قال لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم: فما يأخذه بغير حق.

ولو قال له: استقرض لي من فلان ولك عشرة دراهم: فلا بأس به. وعلل أصحابنا: بأن الكفيل ضامن للمال؛ فلو قلنا يأخذ على ذلك عوضاً: كان قرضاً

جرّ منفعة، وليس كذلك إذا اقترض؛ لأنه لا يضمن القرض، فيكون ما يأخذه في مقابلة ما بذله من جاهه، فلهذا جاز.

ونقل مهنا في رجل استقرض من رجل دراهم، وابتاع بها منه شيئاً فخرجت زيوفاً: فالبيع جائز ولا يرجع عليه، وذلك لأنه لو رجع على المستقرض بالعيب لرجع المستقرض عليه به أيضاً، فلا فائدة في ذلك.

وقال أبو بكر: يبدلها له ثم يقبضها من ثمن المبيع إن عرفها أنها عين القرض، وإن لم يعرفها لم يلزمه إبدالها.

ونقل المروذي فيمن أقرض رجلاً دراهم وقال له: إن متّ فأنت في حلّ منها: لم يصح. وإن قال له: إن متُّ أنا فأنت في حل منها، فجاءه ببعض الدراهم ليقضيه إياه فوجده ميتاً: فإنه يحتسب ما أوصى به وما ذهب به ليقضيه جميعاً من الثلث؛ لأن هذه وصية له.

والفرق بينهما: أن قوله: إن متّ فأنت في حل تعليق للبراءة بشرط، فلم يصح؛ لأن البراءة إذا علقت بشرط: لم يصح؛ كما لو قال: إذا قدم زيد فقد أبرأتك فإنه لا يصح، وليس كذلك إذا قال: إن متُّ أنا فأنت في حل؛ لأن هذه وصية كما بيّنّا؛ لأن معناه إن متّ فقد وصيت لك بالمال الذي عليك. ولو صرح بذلك: صح، فكذلك هذا، ولهذا اعتبر به من الثلث.

كتاب الرهن

الرهنُ[1] وثيقةٌ بما يجب من الحق، ويصح حضراً وسفراً من جائز الأمر مع الحقّ وبعده، وفي صحته قبل الحق: وجهان.

فإن قلنا يصح فوجب الحق تم.

ولا يصح الرهن إلا بدين لازم، أو ما مآله إلى اللزوم، ويمكن استيفاؤه من ثمن الرهن؛ كالثمن في زمن الخيار، وكل عوض مالي في عقد، وفي دين الكتابة: وجهان.

ولا يصح بدية خطأ قبل الحول، ولا بعين ولا بمنفعتها، ولا في جُعْل قبل تمام العمل، ولا بضمان عهدة المبيع، ولا في سرف.

فصل [الرهن لازم]

والرهن لازمٌ في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.

ويلزم الرهن في المعيّن؛ كالعبد ونحوه بنفس العقد، ويلزم الراهن إقباضه، فإن امتنع أجبره الحاكم.

وعنه: لا يلزم إلا بالقبض، كما في غير المعيّن؛ كقفيز من صُبْرَة ونحوه.

فعلى هذا هو قبل القبض من العقود الجائزة من الطرفين، وبعد القبض لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن.

---

(١) الرهن لغة: الثبوت. وشرعاً: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (الممتع ٣/ ٢١٤).

ولا يصح القبض إلا من جائز الأمر، فإن كان له في يد زيد عينٌ عارية أو وديعة أو مغصوبة فرهنه عنده: صحّ، ولم تصر مقبوضة حتى يمضي زمن يتأتى قبضه في مثله إن كانت حاضرة حتى يصل إليها إن كانت غائبة هو أو وكيله فيشاهدها ويمضي زمن يتأتى قبضها في مثله.

ولا يشترط لصحة قبضها نقلها وتحويلها. وهل يشترط إذن الراهن في قبضها رهناً؟ على وجهين ذكرهما القاضي:

إحداهما: لا يشترط؛ لأن المقصود القبض بعد العقد وقد حصل.

والثاني: يشترط؛ لأن حُكْم قبض الرهن يُخالف حُكم القبض قبله، وقبضُ الرهن يَفتقر إلى الإذن فيه.

فإذا ثبت هذا؛ فإن تلفت العين بعد الحكم بقبضها: فلا ضمان على المرتهن بحال؛ لأنها رهنٌ مقبوض.

وإن تلفت قبل الحكم بقبضها: فالحكم في ضمانها كما لو تلفت قبل رهنها.

وإن رجع الراهن فيما أذن فيه من تصرف وقبض: صحّ رجوعه قبل التلبس فيما أذن فيه.

فصل [الرهن عند من يكون؟]

ويكون الرهنُ عند من اتفق المتراهنان عليه، ولا يُنقل عنه إن لم يتغير حاله إلا باتفاقهما، وإن تغير فلكل واحد طلبُ نقله.

ولمن في يده الرهنُ ردّه عليهما معاً، وإن رده إلى أحدهما ولم يسترده: ضمن حقَّ الآخر.

وإن اختلفا: جعله الحاكم في يد أمين أو أجّره، فإن لم يسلمه إذاً الراهن: بطل الرهن، وإذا سلمه: لم يملك أخذه ولا الانتفاع به، وله تمريضه وإصلاحه.

وإن أذن له المرتهن، أو كان عصيراً فتخمر: زال لزومه[1]، فإن ردّه أو تخلّل بعدُ: عاد لزومه بحكم العقد السابق.

ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة ورهن ووقف وإجارة وإعارة. فإن أذن له المرتهن في ذلك: صح تصرفه ويطل الرهن.

وقيل: إن أجّره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه: بقي لزومه، وعنه: يزول.

وقيل: إن شرطنا استدامة قبضه: بطل، وإلا فلا.

وإن باعه بإذنه ليعجل دينه [الحالّ منه][2]، أو يرهن الثمن مكانه: صح وصار رهناً. وكذا إن أطلق في أحد الوجهين، فإن قلنا لا يصح الإذن: بطل الرهن.

وإن شرط أن يُعجل دينه المؤجل: لم يصح البيع، وهو رهن بحاله.

وقيل: يصحُّ بدون الشرط، وفي كون الثمن رهناً: وجهان.

وله أن يَرجع فيما أذن فيه قبل التصرف، فإن تصرف الراهن جاهلاً برجوعه: فوجهان.

وفي تزويج المرهونة بغير إذن المرتهن: وجهان.

فإن صح: جعل المهر معها ولم يلزم تسليمها.

فصل [إن أعتق عبده المرهون]

وإن أعتق عبده المرهون: أثم ونفذ، وجُعلت قيمته رهناً.

---

(١) لأن تخمير العصير بمنزلة إخراجه من يده في زوال يده؛ لأنه لا يد لمسلم على خمر (الممتع ٣/ ٢٢١).

(٢) في الأصل: منه الحال.

وعنه: لا ينفذ عتقه.

وعنه: ينفذ عتق الموسر فقط.

فإن قلنا ينفذ عتق المعسر؛ فمتى أيسر بقيمته قبل حلول الدين: جعلت رهناً.

وكل عين جاز بيعها جاز رهنها حتى المؤجر إن لزم بلا قبض.

وفي الجاني وأم الولد: وجهان.

وما يفسد قبل أجل الدَّين أو يُقطع من الثمر: يبيعه الحاكم ويجعل ثمنه رهناً[1].

وإن رهن مشاعاً ولم يرض المرتهن والشريك بيد أحدهما أو غيرهما: جعله الحاكم بيد أمين أو أجرة[2].

ويصح رهن المكاتب إن جاز بيعه ولم يلزم بقاء القبض، وله التكسب، وكسبه وما يؤديه رهن معه.

ويصح رهن الأمة دون ولدها وعكسه، ويباعان معاً.

ويصح رهن المعار بإذن مالكه، وله أن يكلف راهنه فكّه، ويباع إن لم يقض الراهن الدين، ويرجع المعير عليه بقيمته لا بما بيع به.

وقال شيخنا: بل بأكثرهما.

وإن تلف ضمنه الراهن فقط.

---

(١) أما كونه يباع؛ لأن تركه يؤدي إلى تلفه وضياعه وذلك منهي عنه.
وأما كونه يجعل الثمن رهناً؛ لأنه بدل عن رهن وحكم البدل حكم المبدل (الممتع ٣/ ٢١٧).

(٢) لأن قبض المرتهن واجب ولا يمكن ذلك منفرداً لكونه مشاعاً فيتعين ما ذكر؛ لكونه وسيلة إلى القبض الواجب (الممتع ٣/ ٢١٧).

ويصح أن يستأجر عيناً ليرهنها.

وفي رهن الثمر قبل بدوّ صلاحه مطلقاً وبشرط بقائه: وجهان.

ومثله الزرع قبل اشتداده.

فصل [يصح رهن المبيع]

ويصح رهن المبيع المعين قبل قبضه من غير بائعه ومن بائعه على غير ثمنه. فأما رهنه على ثمنه: ففيه وجهان.

ولا يصح رهن عبد مسلم عند كافر[١].

وقال أبو الخطاب[٢]: يحتمل أن يصح إن أودعاه مسلماً، ويبيعه الحاكم إن امتنع مالكه. وكذا المصحف إن جاز بيعه.

وإن رهن أمة عند غير محرم: صح، وأودعت محرماً أو امرأة ثقة.

ونماءُ الرهن وأجرته وكسبه ومهره وأرش الجناية عليه: رهن، ومؤونته وكراء مسكنه ومخزنه وحافظه وكفنه إن مات: على راهنه.

فإن تعذر: بيع منه بقدر الحاجة، فإن خيف استغراقه: بيع، وإن أنفق عليه المرتهن بلا إذن الراهن مع إمكانه: لم يرجع وإن نواه، وكذا إن تعذر ولم يستأذن الحاكم.

وعنه: له الأقل مما أنفق أو نفقة مثله.

ولو خرب الرهن فَعَمَّرَه بلا إذن: رجع بآلته فقط.

وله أن يركب ما يُركب، ويحلب ما يُحلب، بقدر نفقته إن غاب الراهن.

---

(١) لأن مقتضى الرهن أن يكون المرهون في يد المرتهن والمرتهن هاهنا ليس أهلاً لذلك (الممتع ٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر قول أبي الخطاب في: المغني (٤/ ٢٢٩).

وفي خدمة العبد: روايتان.

وفي دخول الغرس في الرهن: وجهان.

فصل [المرتهن أمين]

والمرتهن أمينٌ، لا يَسقط بتلف الرهن أو بعضه بعضُ دينه، وباقيه رهنٌ بكلّه. وإن تعدى أو فرط: ضمن، ويُقبل قوله مع يمينه في قيمته وتلفه مطلقاً، وفي رده: وجهان.

وكذا الأجير والمستأجر والوصيّ بجعل ونحوُهم.

ولو قال: رهنتك هذا بكذا أو بالدين فقال: بل بأكثر أو هو وهذا: قبل قول الراهن مع يمينه إن عدما البينة.

وكذا إن قال ربُّ الدين: هذا بيدي رهن فقال: بل وديعة أو عارية أو غصب.

وإن قال المالك: بعتك هذا العبد بألف، وقال من هو في يده: بل رهنتني إياه بألف: فالقول قول المالك أنه ما رهنه.

[ولو قال: رهنته][1] عندك بألف قبضتها منك، وقال من هو في يده: بعتنيه بالألف التي قبضتها مني: فالقول قول المالك أنه ما باع، ويبطل الرهن؛ لأن المرتهن ينكره، ويبقى الألف قرضاً بلا رهن.

وإن ادعى المرتهن قدم عيب الرهن ليفسخ، وأنكره الراهن: فوجهان.

وإن قال: كان خمراً فقال: بل عصيراً: قبل قول الراهن.

(١) زيادة على الأصل. وانظر: الإنصاف (٥/ ١٧٠).

وإن ثبت ببينته إقرار الراهن أنه أرهن وأقبض وصدق البينة وقال: أحلِفوا لي المرتهن أنه قد قبض؛ فإن كان الشيء غائباً عن البلد فقال: أشهدتُ على نفسي بذلك على ما كتب به وكيلي، وقد بان لي أنه خانني، وما كان أقبض، وإنما أشهدت على نفسي بكتاب وكيلي: أحلفنا له المرتهن هاهنا؛ لأن الراهن لا يُكَذِّب البينة، وصدْقه ممكن فيه.

وإن كان هذا في البلد معه: لم يحلف المرتهن؛ لأنه يكذب البينة، وهذا الحكم فيه إذا كان الخلاف في بيع أو غيره من الحقوق.

وإن شهدت البينة بفعل العقد والقبض ثم أنكر القبض وقال: أحلفوه لي: لم يستحلف، سواء كان الشيء حاضراً أو غائباً؛ لأنه مكذبٌ للبينة، بخلاف ما إذا شهدت البينة على إقراره؛ إذ لا تكذيب للبينة؛ لأن الإقرار الظاهر قد يكون له باطن يخالفه، ونفس إيقاع العقد والقبض لا باطن له، ولا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الحق.

وإن رهنهما معاً بدينهما فبرئ من أحدهما: انفك في نصيبه.

وقيل: بل كله رهن عند الآخر بدينه.

وإن رهنا شيئاً عند رجل فبرئ من أحدهما: انفك في نصيبه.

وقيل: لا ينفك حتى يبرأ من الآخر.

وإن رهن شيئين بحق فتلف أحدهما: فالآخر رهن بجميع الحق.

وقيل: بل بقسطه.

وتصح الزيادة في الرهن دون دينه.

ومن قضى بعض دين ببعضه رهن له أو كفيل: كان عما نوى منهما ويقبل قوله في نيته، وإن أطلق: فله صرفه إلى أيهما شاء. ويحتمل أن يوزع عليهما.

ويختص المرتهن بثمن الرهن غير الجاني حتى يستوفي حقه، حياً كان الراهن أو ميتاً.

وعنه: إن مات مفلساً وعليه ديون بلا رهن: فالمرتهن أسوة الغرماء.

ويصح الرهن على دين الغير إذا وجب.

باب الشروط في الرهن

إذا شرط في الرهن شرطاً فاسداً؛ نحو أن يشترط أن لا يُسَلِّمَ الرهن، أو إن تلف كان من ضمان المرتهن، أو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق، أو إن لم يأته بحقه وقت كذا فالرهن له، وما أشبه ذلك: فالشرط باطل.

وفي بطلان الرهن: روايتان.

فإن قلنا: لا يصح الرهن وكان الشرط أن يأته بحقه في وقت كذا: فالرهن له وكان المرهون أمانة في يد المرتهن إلى حلول الحق، ثم يصير مضموناً عليه.

فإن تلف قبل حلول الحق بغير تفريط: لم يضمنه، وإن تلف بعد حلول الحق: ضمنه؛ لأنه مقبوضٌ عن بيع فاسد.

وإن شرط أن تكون منافعُ المرهون ملكاً للمرتهن، وكان الرهن بقرض: فالشرط باطل، سواء كانت المنفعة معلومة أو مجهولة. نص عليه؛ لأنه قرض جرَّ منفعة.

ثم إن كان بقرض سابق مستقر في الذمة: فالقرض بحاله، وإن كان بقرض مستأنف؛ ففي بطلانه روايتان.

وإن كان الرهنُ في بيع، وكانت المنفعة معلومة؛ مثل أن يقول: منافع الدار والعبد لك شهراً فيكون بيعاً وإجارة: فيصحان جميعاً، وتكون منافع الرهن للمرتهن شهراً.

وإن كانت المنافع مجهولة مثل إن قال: بشرط أن تكون منافعه لك ما دام الحق عليَّ: فالبيع باطل؛ لأنه جعل ثمنَه مجهولاً، وإذا بطل البيع بطل الرهن.

وإن شرط أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن عند حلول الحق: صح، فإن عزلهما الراهن قبل محل الأجل: صح عزله، سواء علما أو لم يعلما مع الكراهة.

وقال ابن أبي موسى[1]: فيه وجه آخر: أنه ليس له فسخ الوكالة؛ لأن فيه إبطال حقه من التصرف واستيفاء الدَّيْن، وقد منع أحمد من الحيلة.

وإن شرطا أن يكون الرهن في يد اثنين، أو أن يبيعه اثنان: لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحفظه ولا بيعه، سواء كان مما يقسم أو لا يقسم، والعدل أمين في حق الراهن، فإذا باع الرهن وقبض ثمنه فتلف في يده: فهو من ضمان الراهن. وكذلك إن استحق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل: رجع المشتري بالثمن على الراهن.

وإذا ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن؛ فقال الخرقي: لا يقبل قوله عليه إلا ببينة، فإذا لم يُقم بينة وحلف المرتهن: رجع بديْنه على الراهن، ورجع الراهن على العدل.

وقال القاضي[2]: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره.

وقال أبو الخطاب: القول قوله في حق الراهن، ولا يقبل قوله على المرتهن.

فإذا حلف المرتهن: رجع بدينه على الراهن إلا أن يكون أمره الراهن بالإشهاد فلم يشهد.

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في: المغني (٤/ ٢٣١).
(٢) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٥/ ١٦٦).

فصل [من بيده الرهن]

ومن بيده الرهن لا يسافر به مع القدرة على صاحبه، فإن خالف: ضمنه. ذكره القاضي.

وقال ابن عقيل: يُخَرَّجُ على الوديعة وأنه لا يضمن؛ لأن الرهن أمانة، وقد ثبت على أصلنا: أن للمودَع أن يسافر بالوديعة؛ لأن استحفاظه عام في كل مكان، وهو نص في استحفاظه، فإذا سافر وأخذ الرهن معه حصل ممتثلاً للنص في حفظه بنفسه وبعموم المكان، فيدخل السفر تحت حفظه واستيثاقه. وإنما يكون هذا إذا كان الغالب من سفره الأمن. وحَمَلَ كلام القاضي على السفر الخطر.

فإذا سافر ثم عاد وجعل الرهن في بيته: لم يزل عنه الضمان وأطلق السفر.

وجعل القاضي مجرد السفر تفريطاً وتعدّياً بخروجه عن الأمانة؛ كالوديعة إذا تعدى فيها ثم عاد إلى حفظها.

وقال ابن عقيل: إنما يكون كذلك إذا كان الغالب من سفره الهلاك. فأما إذا كان الغالب منه السلامة: فلا يزول الاستحفاظ والاستيثاق والاستئمان؛ لما قررناه في جواز السفر بالوديعة.

باب جناية الرهن والجناية عليه

إذا جنى الرهنُ عمداً فلولي الجناية أن يقتص، وهل له العفو على مال؟ على روايتين.

ويثبت المال إن صح العفو في رقبة الجاني؛ كما يثبت في الخطأ وعمد الخطأ والعمد المحض على من لا يلزمه القصاص.

ويخير السيد بين بيعه وتسليمه إلى المجني عليه أو وليه فيملكه، وله فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية.

وعنه: إن اختاره: فَداه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، أو يسلمه للبيع.

وقيل: إن عفي على رقبته: ملكه بلا رضا سيده.

وعنه: إن رضي وإلا غرم ما ذكر، وكذا غير المرهون، ويذكر فإن سلمه: بطل الرهن، وإن فداه: بقي رهناً، وإن نقص عن قيمته: بيع فيه بقدر الجناية وباقيه رهن.

ويُحتمل أن يباع جميعُه، ويعطى أرش الجناية منه، وباقي ثمنه رهن.

فإن اختار الراهنُ دفعَه في الجناية واختار المرتهن فداه: فله أن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية. وإن فداه بإذن الراهن: رجع عليه، وإن فداه بغير إذنه واعتقد الرجوع فهل يرجع؟ على وجهين، أصلهما: إذا قضى دينْه بغير إذنه، وإن سلمه فرده الولي وقال: بِعْه وادفع إليّ ثمنه: لزم سيده.

وعنه: لا يلزمه ويبيعه الحاكم، وإن فداه: بقي رهناً.

فصل [إن جني عليه]

وإن جُني عليه: فالخصم في ذلك سيده، وله القود في العمد برضا المرتهن، وإلا جُعل قيمة أقلهما قيمة رهناً. نص عليه.

وكذا إن قتل عبد سيده فاقتص منه، أو قتل سيده فقتله ورثته.

وقيل: لا شيء على المقتص منهما.

وإن عفا سيدُه على مال أو أوجبت الجناية مالاً: فما قبض رهن. فإن عفا عن المال: صح في حقه دون المرتهن. فإن أخذ وانفك الرهن: ردَّ إلى الجاني.

وقيل: يصح مطلقاً وتجعل قيمته رهناً، كما لو عفا عن جناية الخطأ.

وكذا إن عفا عن القود وقلنا يجب أحد شيئين، وإلا فوجهان.

وإن أقر الراهن أنه كان أعتقه فكذبه المرتهن: صار حراً ويجعل قيمته رهناً.

وإن قال: جنى قبل رهنه وصدقه وليّ الجناية فقط: قُبل قوله على نفسه دون المرتهن.

وكذا إن أقر أنه كان غصبه أو باعه. ويحتمل أن يقبل قوله مطلقاً إن جعل قيمته رهناً.

وإن وطئ المرهونةَ بإذن الراهن وادعى جهلاً ومثله يجهله: فلا حدَّ ولا مهر والولد حرّ، وفي غرمه وجهان. وبدون إذنه: يفديه مع الجهل.

وإن لم يدّع شبهة لزمه الحدّ والمهر، وولده رهنٌ ملكاً للراهن.

وإن أولدها الراهن: بطل الرهن وجعل قيمتها رهناً.

وقيل: إن وطئ بلا إذن المرتهن وصدقه أنها ولدت من وطئه وإلا فلا.

وإن وطئ بإذنه وصدقه أنه وطئ، وأنها ولدته لمدة يمكن أنه من ذلك الوطء: بطل، ولا يلزمه ثمن يُجعل رهناً.

وإذا قُتل العبد المرهون وجُهل قاتله فقال إنسان: أنا قتلته، فإن صدقه الراهن والمرتهن: صح إقراره، وإن كذباه جميعاً: سقط إقراره. وإن صدقه الراهن وكذبه المرتهن: كان للراهن أخذُ قيمته منه، ولا يلزم أن يكون رهناً. وإن كذبه الراهن وصدقه المرتهن؛ فذكر القاضي في المجرد: أنه يؤخذ قيمته من المقر فيُجعل رهناً مكانه، فإن انفكت القيمة بقضاء الحق من غيرها أو بإبراء من المرتهن منه: برئ المقر في حق الراهن؛ لأنه لم يصدقه في إقراره. وإن بيعت القيمة بالدين فلا كلام.

باب الحوالة

وهي: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ولا تصح إلا بدين معلوم يصح السَّلَمُ فيه مستقر على مستقر، فلا تصح بدين سلم ولا عليه، ولا على دين كتابة ولا صداق قبل الدخول.

وفي الحوالة بهما وبإبل الدية وثمن السلم بعد الفسخ: وجهان.

وإن قال: أحلتُك بالديْن الذي على زيد الميت: صح؛ لبقائه بصحة ضمانه عنه.

وإن قال: أحلتُك على زيد الميت: لم يصح.

فإن أحال من لا ديْن له: فهو وكالة في القبض، وعلى من لا دين له: اقتراض.

وأن يتفقا جنساً وصفة وقدراً ووقتاً.

ولا تصح من مكرَه بل عليه وله، على مليء، بماله وقوله وفعله وبدنه.

ويبرأ بها المحيل قبل إجبار المحتال عليها.

وعنه: لا يبرأ قبل الإجبار.

فإن شرطه مليئاً[1] فبان مفلساً: رجع ما لم يرض، وإن جهل إفلاسه أو ظنه مليئاً فبان مفلساً: فوجهان.

---

(١) رجل مليء: كثير المال (اللسان، مادة: ملأ).

ومتى صحّت ورضي المحتال: برئ المحيل أبداً.

ومن أحيل بثمن مبيع أو عليه فبان مستحقاً: فلا حوالة.

وإن ردّ بعيب أو خيار أو إقالة أو غيرها قبل قبض الثمن: فوجهان.

وقيل: تبطل به لا عليه.

فإن صحت فللمحتال أن يحيل محيله على من أحاله عليه، وللمحال عليه أن يحيل المحتال على محيله.

فإن قال زيد لعمرو: أحلتك وادعى أحدهما أنها وكالة، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان.

وإن قال: أحلتك بدينك: فحوالة وجهاً واحداً وإن ادعى ضدّه.

وإن قال زيد لعمرو: أحلتني على بكر بديْني فقال: بل وكلتك: صُدِّق عمرو، ولا يقبض زيد شيئاً، وفي طلب ديْنه من عمرو: وجهان.

وإن قبضه من بكر: أخذه عمرو، وإن كان تلف: سقط ديْنه عن عمرو ويبرأ بكر مطلقاً.

وقيل: يصدق زيد فيأخذ من بكر.

ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك: صُدِّق زيد، فإذا حلف أنه وكيل ولم يقبض: رجع على عمرو.

وفي رجوع عمرو على بكر: وجهان.

وإن كان قبضه: تملّكه، وإن تلف بغير تفريط: لم يضمنه ويرجع بديْنه على عمرو.

وقيل: يصدق عمرو، فلا يرجع عليه.

فإذا حلف أنه أحاله: قبض زيد من بكر بالوكالة على قوله، وبالحوالة على قول عمرو.

وإن أحال المديون بلا رهن على غريمه برهنٍ أو عكسه: بطل الرهن دون الحوالة.

باب الضمان

وهو: ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

وقيل: التزام زيد في ذمته ما على عمرو مع بقائه عليه، ولم يعم ما قد يجب.

ولفظه: أنا ضامن لك ما عليه، أو كفيل، أو زعيم، أو حميل، أو قبيل.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت من تركته.

ويعتبر رضا الضامن دون المضمون له والمضمون عنه. ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن. ذكره أبو الخطاب[1].

وذكر ابن البناء: أنه لا بد أن يعرفهما.

وقيل: يعتبر أن يعرف المضمون له دون المضمون عنه، ولا يفتقر أن يكون للمضمون عنه في ذمة الضامن شيء.

ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول؛ نحو قوله: ضمنتُ لك ما على فلان، وهو مجهول القدر والصفة، أو يقول: ضمنتُ لك ما يُخرجه الحساب بينكما، أو ما يقضي به القاضي عليه.

وكذلك إذا مات رجلٌ فقال ابنه: أنا ضامن ما على أبي من الديْن: فهو ضامن، وإن لم يسم المال في وقت الضمان ولا أرباب الديون.

ويلزمه في هذا الضمان ما اعترف لهم به، أو قامت به بينة على أبيه.

---

(١) انظر قول أبي الخطاب في: المغني (٤/ ٣٤٤).

ويصح ضمان ما وجب وما لم يجب؛ كقوله: ما تداين به [فلان][1] فهو عليّ، أو في ضماني، أو أنا ضامن له.

ومن قال لرجل: ما لك على فلان فهو عليّ: لزمه ما ثبت أنه كان للمضمون له على المضمون عنه قبل الضمان، ولا يلزمه ما يحصل له عليه من الحق بعد الضمان.

فإن قال له: ما دفعتَ إلى فلان من شيء فهو عليّ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه ما ثبت له أنه دفعه إليه بعد الضمان دون ما قبله، وسواء عيّن المضمونَ أو لم يعينه.

والآخر: يلزمه ما كان عليه قبل الضمان دون ما بعده. ذكرهما في الإرشاد.

فإن قال: ما تدفع إلى فلان من شيء فهو لك عليّ: لزمه ما صح أنه دفعه إليه بعد الضمان، ولا يلزم ما كان قبل ذلك قولاً واحداً.

ويصح ضمان الإبل في الدية، وفي صحة ضمان ديْن السلم ومال الكتابة: روايتان.

ويصح ضمان نفقات الزوجات في الجملة. ذكره ابن البناء.

ويصح ضمان الأعيان المضمونة؛ كالعارية والمقبوض على وجه السَّوم. قال أحمد فيمن قال لرجل: ادفع ثيابك إلى هذا الرّفاء وأنا ضامن: فهو ضامن لما دفعه إليه، يعني إذا تعدّى الرفّاء.

فأما الأمانات؛ كالمال الذي في يد وكيله، والوديعة والوصية والشركة والمضاربة والرهن والعين المستأجرة: فلا يصح ضمانها عمَّن هي في يده؛ لأنها غير مضمونة بالتلف عليه، فكذلك على ضامنه.

---

(١) في الأصل: فلاناً، وهو لحن.

ويصح ضمان عهدة المبيع للمشتري، والثمن للبائع إن استحق العوض، وما بناه المشتري فنقضه المستحق: رجع بقيمة التالف على البائع، ويدخل في ضمان العهدة، وقيل: لا يدخل.

فصل [ألفاظ ضمان العهدة]

وألفاظ ضمان العهدة أن يقول: ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن.

وقيل: العهدة في الحقيقة هي الصكّ المكتوب فيه الابتياع. هكذا فسره به أهل اللغة، فلا يصح ضمانه للمشتري؛ لأنه ملكه. وليس بصحيح؛ لأن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن. والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية(١).

فأما إن ضمن له خلاص المبيع فقال أبو بكر(٢): لا يصح؛ لأنه إذا خرج حراً أو مستحقاً لا يستطيع تخليصه ولا يحل.

ويصح ضمان المريض في حال إفاقته، فإن مات [في](٣) مرضه: كان ما ضمنه من ثلثه؛ لأنه تبرع بغير عوض.

وإن قال: ضمنتُ بعض هذا الدَّين: لم يصح، وقيل: يصح ويلزم بتقديره.

ويصح ضمان الحالّ مؤجلاً، فإن ضمن المؤجل حالاً: صح حالاً، وقيل: مؤجلاً، وقيل: يبطل.

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٧).
(٢) انظر قول أبي بكر في: المغني (٤/ ٣٤٧).
(٣) في الأصل: من. وانظر: الإنصاف (٥/ ١٩١).

وفي ضمان الحر دين الكتابة: روايتان.

فإن صح فضمنه مكاتب أو ضمن ديناً غيره: فوجهان.

ويصح تعليق الضمان والكفالة بشرط مستقبل في أحد الوجهين.

وفي الآخر: لا يصح إلا بسبب الحق.

ومن ضمن أو قضى بإذنه: رجع بالأقل مما قضى أو قدر الدين، وإلا فروايتان إن نواه.

فصل [من ضمن عن إنسان]

ومن ضمن عن إنسان ألفاً، ثم صالح الغريمَ ببعضها وأبرأه من الباقي: لم يرجع على المضمون عنه إلا بقدر ما صالح به منها، وإن برئ المضمون: برئ ضامنه ولا عكس.

وإن قال له ربُّ الدين: برئت إليّ من الدين: فقد أقرّ بقبضه، وإن لم يقل إليّ: فوجهان.

وإن ادعى الضامنُ الوفاء فكذّباه ولا بينة: لم يرجع، ولرب الدين أن يحلف ويأخذ من أيهما شاء. فإن أخذ منه: رجع على المديون مرة واحدة. وإن صدّقه رب الدين فقط: رجع على المديون، وقيل: لا يرجع. وإن صدقه المديون فقط: رجع فيما قضى بحضرته في أحد الوجهين، أو بإشهاد، وإلا فلا. ولا يكفي رجل واحد.

ويصح ضمانُ دين المفلس والضامن والميت وإن لم يترك وفاء، ولا يبرأ قبل وفائه في أصح الروايتين.

ومن ضمن ديناً فقضاه بخير منه: لم يأخذ ما زاد، وإن قضاه بدونه: رجع به. وإن أعطى بالدين عرضاً: أخذ الأقل من قيمته أو الدين، وإن أحاله على من له عليه دين: رجع على من ضمن عنه.

ومن ضمن ديناً مؤجلاً فقضاه قبل أجله: لم يرجع قبله، وإن مات أحدهما: لم يحل، وإن ماتا معاً: فروايتان. وإن حلَّ على أحدهما: لم يحل على الآخر.

ومن ضمن بإذن فطولب بالديْن: كلف المديون خلاصه، وفيه قبل طلبه: وجهان.

فصل [من صح تصرفه بنفسه]

ومن صح تصرفه بنفسه: صح ضمانه، حتى المريض، ومن لا فلا. ويحتمل صحة ضمان مَنْ حُجر عليه لسفه، ويُتْبَعُ به بعد فكّ حجره كالمفلس، وفي ضمان المميز: روايتان.

وإن بلغ وقال: ضمنت قبل بلوغي فقال: بل بعده؛ فوجهان.

ويصح مِنْ أخرس تُفهم إشارته، ولا يصح من عبد بلا إذن سيده، وقيل: يصح ويُتْبَعُ به بعد عتقه، ويصح بإذنه ويتعلق برقبته، وعنه: بذمة سيده.

وولد الضامنة لا يتبعها فيه.

وإن ألقى راكبُ السفينة متاعه ليخف: لم يرجع به على من معه فيها ولو نوى الرجوع. وإن قال أحدهم: ألقه ففعل: فهدر، وإن قال: وعليّ ضمانه: لزمه. وإن قال: أنا والجماعة نضمنه: ضمنه وحده إن لم يسبق إذنهم له في ذلك.

وقيل: يضمن حصته فقط إن أراد ضمان اشتراك.

باب الكفالة

وهي: التزام إحضار المكفول به.

وتنعقد بألفاظ الضمان.

وقيل: بل بكفيل وزعيم وضامن فقط.

وتصح بالأعيان المضمونة؛ فإن أحضرها، وإلا ضمن عوضها، إلا أن تتلف بفعل الله تعالى.

وتصح ببدن من عليه دين، فإن كفله إلى مدة فأحضره قبلها بلا ضرر، أو طلب منه فأحضره أو حضر هو: برئ كفيله، وكذا إن مات. نص عليه، وقيل: بل يلزمه ما عليه.

وإن تعذر بهرب أو اختفاء أو غيبة تعلم ومضت مدة يرده فيها، أو عيّن وقتاً لإحضاره فعبر، أو انقطع خبره: ضمن الدين وعوض العين إن لم يشترط البراءة.

وإن عين مكاناً فأحضره في غيره: لم يبرأ من الكفالة.

وقيل: إن أحضره في ذلك البلد وسلمه: برئ إن لم ينضر به. وإن لم يعين مكاناً: سلمه موضع عقدها. وإن كفل بوجه واحد: صار كفيلاً بكله، وكذا إن كفل منه بجزء شائع أو معين غير وجهه. وقال القاضي: تبطل.

ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص إلا لأخذ مال كالدية، ولا بأحد هذين، ولا بدون رضا المكفول به في أصح الوجهين.

ويلزمه الحضور معه إن كفله بإذنه أو طولب بإحضاره، وإلا فلا.

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما: لم يبرأ الآخر.

وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما: بقي الآخر.

وتصح الكفالة بالكفيل، فإن برئ الأول: برئ الثاني ولا عكس.

وإن كفل برجل على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه: صح فيهما. وقال القاضي: لا يصح.

وإن مات المديون فأبرأه ربّ الدين فلم يقبل ورثته: برئ مع كفيله.

كتاب الصلح

يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما. فإن أقر بنقد فصالحه بنقد: فصرف، وإن صالحه بعرض أو عنه بنقد أو عرض: فبيع، وإن صالحه بدين من غير جنسه: جاز تساويًا أو اختلفًا. وإن صالحه بجنسه: لم يجز بأكثر ويجوز بأقل.

وإن صالح عنه بشيء في ذمته: لم يتفرقا قبل القبض.

وإن أقر له بدين فأسقط بعضه وأخذ باقيه، أو بعين فوهبه بعضها وأخذ باقيها أو ثمنه: صح.

وإن قال: إن أعطيتني أو على أن تعطيني: فلا؛ كما لو منعه المديون حقه بدونه. وخرج جوازه في الدَّين ومثله العين.

ومن صالح عن دين مؤجل ببعضه حالاً: لم يصح إلا ديْن الكتابة. وإن صالح عن حالٍّ ببعضه مؤجلاً: فروايتان.

وإن وضع بعضه وأجّل باقيه: صح الإسقاط. وقيل: لا يصح كالتأجيل.

ويصح الصلح عن مجهول إن تعذر علمه من ديْن وعيْن بمعلوم فقط.

وقيل: لا يصح عن مجهول ولا على إنكار.

وقيل: يصح مع جهل الدين دون العين.

ومن ادعيَ عليه دينٌ أو عينٌ فسكت أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بمال معلوم: صح، وهو في حق المدعي بيع يُرد مع أخذه بعيب، ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة تجب فيه. وإن كان بعض العين المدعاة: فهو فيه كالمنكر، وهو في حق المنكر إبراء؛ لأنه دفع المال لافتداء اليمين وإسقاط الخصومة عن نفسه.

فإن كان الصلح عن دعوى شقص في دار: لم تجب فيه الشفعة؛ لأن المنكر يزعم أنه على ملكه لم يزل وأنه لم يملكه بالصلح، ولهذا لو وجد بالشقص عيباً: لم يكن له الرجوع على المدعي. هذا إذا كانا صادقين.

فأما إن كان أحدهما كاذباً: فالصلح صحيح في الظاهر، باطل في الباطن؛ لأنه إن كان المدعي كاذباً والمدعى عليه صادقاً؛ فما أخذه المدعي ظلم بغير حق.

وإن كان المدعي صادقاً والمدعى عليه كاذباً يعلم ما عليه ويجحده: فهو ظالم للمدعي، وقد باعه بعض حقه ببعضه، فلم يكن صلحاً صحيحاً في الباطن، [وأيهما][1] كان ظالماً لم يحلّ له ما صار إليه من مال صاحبه، إلا أن يحالّه عنه عن طيب نفس منه.

والصلح الصحيح ظاهراً وباطناً هو: أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه مثل: أن يدعي داراً في يد وارث، وأن موروثه غصبها منه ولا يعرف الوارث ذلك، فيصالحه على شيء.

وكذلك الرجلان بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل لا علم لكل واحد [منهما بما][2] عليه لصاحبه، وكمن عليه حق لا علم له بقدره، وكالمرأة تدعي صداقاً لا بينة لها به ولا علم للورثة بمبلغه، فيصالحها الورثة عن شيء لتخليص الميت: فالصلح في كل ذلك جائز، سواء كان المدعي يعلم قدر حقه ولا بينة له به، أو لا علم له بقدره. ويقول القابض: إن كان قد بقي لي عليك حق فأنت في حل منه، ويقول المقبوض منه: إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حلّ وهذا الصلح يجوز بالنقد والنسيئة. ذكره ابن

---

(١) في الأصل: وأيهم.

(٢) زيادة من المغني (٤/ ٣١٧).

أبي موسى؛ لأن هذا الصلح ليس على الإقرار ولا يكون على وجه المعاوضة، بل لقطع الخصومة وافتداء اليمين.

فصل [إذا صالح عن المنكر أجنبي]

وإذا صالح عن المنكر أجنبي: صح الصلح، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه، ولم يرجع عليه في أحد الوجهين.

ويرجع في الآخر إذا نوى الاحتساب عليه.

وعندي: لا يرجع عليه إلا مع الإذن فقط.

فإن صالحه الأجنبي عن نفسه لتكون المطالبة له والمدعى دين: لم يصح؛ لأنه بيع الدين لغير من هو في ذمته.

وإن كان المدعى عيناً، واعترف له بصحة دعواه وأنه قادر على أخذه منه: صح، ثم إن عجز عن استخلاصه: خُيِّر بين فسخ الصلح وإمضائه، وإن لم يعترف له بصحة دعواه: لم يصح؛ لأنه غير محتاج إليه، بخلاف المنكر فإنه محتاج إليه لدفع الخصومة واليمين عن نفسه صيانة عن الحضور مجلس الحاكم؛ فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب ذلك عليهم، ويرَوْن دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم[1].

ومتى اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة لواحد منهما: بطل الصلح وعاد إلى أصل الخصومة.

---

(١) المغني (٤/ ٣٠٩).

وإن صالحه على ألف درهم، ولم يقل صحاحاً ولا مكسرة واختلفا: قضي له بها صحاحاً، إلا أن يتصالحا على شيء فيلزم.

ومن صُولح على شيء فرضيه وطابت به نفسه: لم يحل له الرجوع فيه، ولزمه إمضاؤه.

وإذا غصب [رجل](١) أرضاً، ثم دفع إلى ربّها بعض ثمنها صلحاً وأشهد عليه بذلك، والشهود يعلمون الحال: لم يسعهم إقامة الشهادة للغاصب بالأرض.

وكذلك لو علموا لرجل على رجل حقاً قد جحده إياه، ثم صالحه على بعضه وأشهد على الإبراء: لم يحل لهم إقامة الشهادة بالإبراء مع علمهم ببقاء شيء من الحق في ذمة المبرأ.

(١) في الأصل: رجلاً.

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق

يصح الصلح عن دم العمد بدون ديته وأكثر إن وجب القود عيناً، أو بطلب الولي إن وجب أحد شيئين.

ولا يصح في الخطأ بأكثر من الدية من جنسها أو مثلها مؤجلاً. وكذا كلُّ مُتْلَف وجبت قيمته من عبد وغيره.

وإن صالح بعرض قيمته أكثر أو أقل: صح فيهما.

وإن أتلف مثلياً يجب مثله يساوي عشرة، وصالح عنه بأحد عشر: صح.

ويصح الصلح عن القود بكل ما يثبت مهراً. فإن بان مستحقاً أو حراً: وجبت قيمته، وإن كان مجهولاً كدار غير معينة أو شجرة: وجبت الدية أو أرش الجرح.

وإن صالح على حيوان غير موصوف من عبد وغيره: صح ووجب الوسط، وخرج بطلانه.

ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة ونحوه، ولا حد قذف، ولا حق شفعة، وتسقط الشفعة في أصح الوجهين، وحد القذف إن جُعل لآدمي.

فصل [إن صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه]

وإن صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه: لم يصح؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به؛ كدين لآدمي، أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها: فلا يجوز كتمانه، ولا يجوز أخذ العوض عن ذلك؛ كما لا يجوز أخذ العوض على شرب الخمر وترك الصلاة.

الثاني: أن يصالحه على أن يشهد عليه بالزور؛ فهذا يجب عليه ترك ذلك ويحرم عليه فعله: فلا يجوز أخذ العوض عنه، كما لا يجوز أن يصالحه على أن لا يقتله ولا يغصب ماله.

الثالث: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حدّاً؛ كالزنا والسرقة، فلا يجوز أخذ العوض عنه؛ لأن ذلك ليس بحق له.

ولو صالح السارقُ والزاني والشارب بمال على أن لا يرفعه إلى السلطان: لم يصح أيضاً لذلك، ولم يجز له أخذ العوض.

فصل [من ادعى رقّ مكلف]

ومن ادعى رقّ مكلف أو زوجية امرأة: لم يصح إقرارهما بعوض. وإن بذله له المدّعى رقّه عن دعواه: صح، وفي المرأة: وجهان.

وإن قال لمن أنكر دينه: أقر لي به وأعطيك منه كذا ففعل: صح الإقرار لا الصلح.

وإن صالح عن عين أو دين على خدمة أو سكنى معلومة: صح، وكان إجارة، فإن تلفت العين قبل الانتفاع: بطل الصلح ورجع بمقابله؛ فإن كان عن إنكار: رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار: رجع بما أقر له به، وإن كان استوفى البعض: رجع ببقية حقه.

وإن صالح عن عيب مبيع بشيء أو ترك بعض ثمنه: صح، فإن زال: رجع بما رد أو أسقط.

وإن كان البائع امرأة فصالحته عن أرش العيب بتزويجها: صح، فإن زال أو لم يكن عيباً: فأرشه مهرها.

ولا يصح إلا ممن يصح تبرعه؛ فلا يصح من مكاتب ولا عبد وصبي مأذون لهما، ولا ولي صغير عن بعض الحق، إلا أن يجحد ولا بينة به.

ومن أودَع شيئاً فقال المودَع: تلفت، أو رددتها إليك، أو جحدها، أو كانت مضاربة فقال: بل فرطت فيها أو أنفقتها واصطلحا على مال: صح.

وإن أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة، أو أن يبني له فوقه غرفة: لم يصح.

فصل [فتح الأبواب والاستطراق منها]

يجوز فتح الأبواب والاستطراق منها ودرب نافذ، وليس لأحد أن يبني في الطريق دكاناً بغير خلاف نعلمه، واسعاً كان الطريق أو ضيقاً، أذن الإمام فيه أو لم يأذن؛ لأنه بنى في ملك غيره بغير إذنه.

ولأنه يؤذي المارة ويضيق عليهم ويعبر به العابر: فلم يجز، كما لو كان الطريق ضيقاً.

ولا يجوز أن يبني إليها دكّة، ولا يخرج إليها روشناً، وهو: ما كان على أطراف خشب مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق، سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لا يضر.

ولا يجوز أن يخرج إليه ميزاباً، ولا أن يبني عليه ساباطاً بطريق الأولى وهو: المستوفي لهواء الطريق كله على حائطين، كانا ملكه أو لم يكونا، أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن.

وقال ابن عقيل[1]: إن لم يضر جاز بإذن الإمام أو نائبه.

ولا يجوز فعل ذلك إلى ملك جاره أو هوائه أو دربٍ مشتركٍ بلا إذن أهله، ويصح الصلح عن معلوم ذلك بعوض في أصح الوجهين.

ومن صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه، أو أن يضع عليه أو على ملكهما أخشاباً معلومة: صحّ.

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره: أزاله، فإن أبى: فله قطعه.

وإن صالحه عن رطبه بعوض: لم يجز، وإن اتفقا على أن الثمرة له أو لهما: جاز ولم يلزم، وقيل في الصلح عن غصن الشجرة: وجهان.

فصل [إذا صالح رجلاً على موضع قناة من أرضه]

وإذا صالح رجلاً على موضع قناة من أرضه تجري فيها ماء، وبيّنا موضعها وعرضها وطولها: جاز؛ لأن ذلك بيع لموضع من أرضه ولا حاجة إلى بيان عمقه؛ لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه، فله أن ينزل فيه ما شاء.

وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من ربّ الأرض مع بقاء ملكه عليها؛ فهذا إجارة للأرض: فيشترط تقدير المدة؛ لأن هذا شأن الإجارة.

وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة: جاز له أن يصالح رجلاً على إجراء الماء فيها في ساقية محفوزة مدة لا تجاوز مدة إجارته، وإن لم تكن الساقية

(١) انظر قول ابن عقيل في: المغني (٤/ ٣٢٢).

محفورة: لم يجز أن يصالحه على ذلك؛ لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة.

فأما إن كانت الأرض في يده وقفاً عليه فقال القاضي[١]: هو كالمستأجر، له أن يصالحه على إجراء الماء في ساقية محفورة في مدة معلومة، وليس له أن يحفر فيها ساقية؛ لأنه لا يملكها وإنما يستوفي منفعتها كالأرض المستأجرة سواء.

قال صاحب المغني فيه[٢]: والأولى أنه يجوز له حفر الساقية؛ لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيفما شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره. بخلاف المستأجر فإنه إنما يتصرف فيها بما أذن له فيه، فكان الموقوف عليه بمنزلة المستأجر إذا أذن له في الحفر.

فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة، فهل لمن انتقل إليه فسخُ الصلح فيما بقي من المدة؟ على وجهين بناء على ما إذا آجره مدة فمات في أثنائها.

فإن قلنا له فسخ الصلح ففسخه: رجع المصالح على ورثة الذي صالحه بقِسْط ما بقي من المدة.

وإن قلنا ليس له الفسخ: رجع من انتقل إليه الوقفُ على الورثة.

فصل [إن صالح رجلاً على إجراء ماء سطحه]

وإن صالح رجلاً على إجراء ماءِ سطحِهِ من المطر على سطحه، أو في أرضه عن أرضه: جاز إذا كان ما يجري [ماءً][٣] معلوماً إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ولا يمكن ضبطه بغير

(١) انظر قول القاضي في: المغني (٤/ ٣١٩).
(٢) المغني (٤/ ٣١٩).
(٣) في الأصل: ماؤه. والتصويب من المغني (٤/ ٣١٩).

ذلك. ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح؛ لأن ذلك يختلف. ولا يفتقر إلى ذكر مدة؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا.

ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدّر كما في النكاح، ولا يملك صاحب الماء مجراه؛ لأن هذا لا يستوفي بها منافع المجرى دائماً ولا في أكثر المدة، بخلاف الساقية.

ويختلفان أيضاً في أن الماء الذي في الساقية لا يحتاج إلى ما يقدر به؛ لأن تقدير ذلك حصل بتقدير الساقية؛ فإنه لا يملك أن يجري فيها أكثر من مائها، والماء الذي على السطح يحتاج إلى معرفة مقدار السطح؛ لأنه يجري منه القليل والكثير.

وإن كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية مع إنسان: لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه؛ لأنه يتضرر بذلك، ولم يؤذن له فيه، فلم يكن له أن يتصرف فيه. بخلاف الماء في الساقية المحفورة فإن الأرض لا تتضرر به.

وإن كان ماء السطح يجري على أرض؛ احتمل أن لا يجوز له الصلح على ذلك؛ لأنه إن احتاج إلى حفرٍ: لم يجز له أن يحفر أرض غيره.

ولأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسماً، فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها.

واحتمل الجواز إذا لم يحتج إلى حفر ولم تكن فيه مضرة؛ لأنه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة. ولا يجوز إلا مدة لا تزيد على مدة إجارته كما قلنا في إجراء الماء في الساقية.

فصل [إذا أراد أن يجري ماءً في أرض غيره]

وإذا أراد أن يُجري ماءً في أرض غيره لغير ضرورة: لم يجز إلا بإذنه. وإن كان لضرورة مثل: أن يكون له أرض للزراعة [لها][١] ماء لا طريق له إلا أرض جاره، فهل له ذلك؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز؛ لأنه تصرفٌ في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كما لو لم تدع إليه ضرورة.

ولأن مثل هذه الحاجة لا تُبيح مال غيره، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه بمثل هذه الحاجة.

والأخرى: يجوز؛ لما روي: «أن الضحاك بن خليفة ساق خَلِيجاً[٢] من العُرَيْض[٣]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى. فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني وهو منفعة لك؟ تشربُه أولاً وآخراً ولا يضرك! فأبى محمد. فكلم فيه الضحاكُ عمَر. فدعا عمَر محمدَ بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله. فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشربه أولاً وآخراً! فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به ففعل»[٤] رواه مالك في الموطأ وسعيد في سننه.

---

(١) في الأصل: له. والتصويب من المغني (٤/ ٣٢٠).

(٢) الخليج: نهرٌ يُقتطع من النهر الأعظم إلى موضع يُنتفع به فيه (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦١).

(٣) العريض: واد بالمدينة.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٦ ح١٤٣١).

والأول أقيس، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة، وهو موافق للأصول، فكان أولى.

وإن صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوماً أو يومين، أو من عيْنه، وقدّره بشيء يعلم به؛ فقال القاضي[١]: لا يجوز؛ لأن الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه، فلا يجوز الصلح عليه.

ولأنه مجهول.

قال[٢]: وإن صالحه على سهم من العين أو النهر؛ كالثلث والربع: جاز وكان تبعاً للقرار، والماء تابع له.

ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي من نهره وقناته؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة، بدليل ما لو أخذه في قربته أو إنائه.

ويجوز الصلح على ما لا يجوز بيعه، بدليل الصلح عن دم العمد [وأشباهه][٣]، والصلح على المجهول.

فصل [الدرب المشترك]

والدربُ المشترك ملكُ أهله، وحقُّ كل واحد إلى باب داره في أصح الوجهين.

وفي الآخر: إلى حيث ينتهي حائطه.

---

(١) انظر قول القاضي في: المغني (٤/ ٣٢٠).
(٢) المغني (٤/ ٣٢٠).
(٣) في الأصل: وأشباهه. والتصويب من المغني، الموضع السابق.

وله نقله إلى أوله إن لم يفتحه محاذياً لباب جاره؛ لأن له الاستطراق إلى بابه القديم، فقد نقص من استطراقه.

ومتى أراد ردَّ بابه إلى موضعه الأول كان له؛ لأن حقه لم يسقط. وإن أراد نقل بابه تلقاء صدر الزقاق: لم يكن له ذلك. نص عليه؛ لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه.

واختار صاحب المغني الجواز[1]؛ لأنه كان له أن يجعل بابه في أول البناء في أي موضع شاء، فتركه في موضع لا يسقط حقه، كما أن تحويله بعد فتحه لا يسقطه.

ولأن له أن يرفع حائطه كله، فلأن لا يُمنع من رفع موضع الباب وحده أولى.

وإن فتح في حائطه باباً إلى دربٍ مشتركٍ لغير الاستطراق بغير إذن أهله: جاز في أحد الوجهين.

وإن فتحه للاستطراق: لم يجز في أصح الوجهين، فإن صالحوه بعوض: جاز.

ومن خرق بين دارين له متلاصقتين باباهما في دربين مشتركين، واستطرق إلى كل واحدة من الأخرى: جاز في أحد الوجهين.

---

(١) المغني (٤/ ٣٣٢).

فصل [التصرف في جدار جار أو شريك كرهاً]

لا يجوز أن يتصرف في جدار جار أو شريك كُرهاً بفتح طاقة أو غيرها إلا بوضع الخشب ضرورة؛ بأن يتعذر التسقيف بدونه إن لم يضره، فإن منعه: أجبر، وإن صالحه بشيء: جاز.

ونقل عنه أبو طالب: ليس له وضع خشبه في جدار المسجد. وهذا تنبيه على أنه لا يجوز في ملك الجار، وحقه مبني على الضيق.

ومن ملك وضع خشبه على حائط، فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط، ثم أعيد: فله إعادة خشبه؛ لأن السبب المجوّز لوضعه مستمر، فاستمر استحقاق ذلك. وإن زال السبب مثل: أن يخشى على الحائط من وضعه عليه: لم تجز إعادته؛ لزوال السبب المبيح.

وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه: لزم إزالته؛ لأنه يضر بالمالك فيزول الخشب.

وإن لم يخف عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه: لم تلزم إزالته؛ لأن في إزالته ضرراً بصاحبه، ولا ضرر على صاحب الحائط في إبقائه، بخلاف ما إذا خشي سقوطه.

فصل [وضع خشبه على جدار غيره]

ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره: لم يملك إعارته ولا إجارته؛ لأنه إنما كان له ذلك لحاجته الماسة إلى وضع [خشبه ولا حاجة له إلى وضع][1] خشب غيره، فلم يملكه. وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه ولا

---

(١) زيادة من المغني (٤/ ٣٢٥).

المصالحة عنه للمالك ولا لغيره؛ لأنه أبيح له من حق غيره لحاجته، فلم يجز له ذلك فيه؛ كطعام غيره إذا أبيح له من أجل الضرورة.

ولو أراد صاحبُ الحائط إعارةَ الحائط أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه: لم يملك ذلك؛ لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه، فلا يملكه؛ كمنعه.

ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة: لم يملك ذلك؛ لما فيه من تفويت الحق.

وإن احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه، أو لتحويله إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح: ملك ذلك؛ لأن صاحب الحق إنما يثبت حقه للإرفاق به، مشروطاً بعدم الضرر بصاحب الحائط، فمتى أفضى إلى الضرر زال الاستحقاق لزوال شروطه.

فصل [إن أذن صاحبُ الحائط لجاره في البناء على حائطه]

وإن أذن صاحبُ الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة عليه، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه: جاز. فإذا فعل ما أذن له فيه: صارت العارية لازمة، فإذا رجع المعير فيها: لم يكن له ذلك، ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله.

وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة: لم يكن له ذلك؛ [لأن المستعير قد استحق تبقية الخشب عليه ولا ضرر في تبقيته][1].

---

(١) زيادة من المغني (٤/ ٣٢٥).

وإن كان مستهدماً: فله نقضه، وعلى صاحب البناء والخشب إزالته، فإذا أعيد الحائط: لم يملك المستعير ردّ بنائه وخشبه إلا بإذن جديد، سواء بناه بآلته أو غيرها.

وهكذا لو قلع المستعير خشبه، أو سقط بنفسه: لم يكن له رده إلا بإذن مستأنف؛ لأن المنع من القلع إنما كان لما فيه من الضرر، وهاهنا قد حصل القلع من غير فعله. فأشبه ما لو كان في الأرض شجر فانقلع.

وإن قلع صاحبُ الأرض ذلك عدواناً: كان للآخر إعادته؛ لأنه أزيل بغير حق تعدياً ممن عليه الحق، فلم يسقط الحق عنه بعدوانه.

وإن أزاله أجنبي: لم يملك صاحبُه إعادته بغير إذن المالك؛ لأنه زال بغير عدوان منه. فأشبه ما لو سقط بنفسه.

فصل [إن أذن له في وضع خشبه]

وإن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض: جاز، سواء كان إجارة في مدة معلومة ، أو صلحاً على وضعه على التأبيد. ومتى زال فله إعادته، سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك؛ لأنه استحق إبقاءه بعوض.

ويحتاج أن يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك [والآلات][1] من الطين واللبن أو الطين والآجر وما أشبه ذلك؛ لأن هذا كله يختلف، فيحتاج إلى معرفته.

(١) في الأصل: والآت. والتصويب من المغني (٤/ ٣٢٦).

وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الإجارة سقوطاً لا يعود: انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، ورجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدة، وإن أعيد: رجع من الأجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه.

وإن صالحه مالك الحائط على رفع بنائه أو خشبه بشيء معلوم: جاز، كما يجوز الصلح على وضعه، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له.

وكذلك لو كان له مسيلُ ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره، فصالح صاحبُ الأرض مستحقٌ ذلك بعوض ليزيله عنه: جاز.

وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط، فصالحه بشيء على أن لا يعيده: جاز؛ [لأنه لما جاز][1] أن يبيع ذلك منه جاز أن يصالح عنه؛ لأن الصلح بيع.

فصل [إذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك]

وإذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره، ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته؛ لأن الظاهر: أن هذا وُضع بحق من صلح أو غيره، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه.

وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبه هذا: فهو له؛ لأن الظاهر أنه له بحق، فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة.

وإذا اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه؛ لأن الظاهر معه.

---

(١) زيادة من المغني (٤/ ٣٢٦).

وإن انهدم الحائط المشترك، واتفقا على إعادته ويحمل كل منهما عليه ما شاء: لم يصح، وإن وصفا الحمل: فوجهان.

فصل [يُمنع الإنسان من التصرف في ملكه]

يُمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره مثل: أن يحفر كنيفاً إلى جنب حائط جاره، أو يبني حماماً إلى جنب داره، فيتأذى بذلك، أو ينصب تنوراً فيتأذى باستدامة دخانه، أو يعمل دكان قصارة أو حدادة فيتأذى بكثرة دقّه، أو يحفر بئراً ينقطع بها ماء بئر جاره، ونحو ذلك.

فإن حفر بئراً في ملكه فانقطع ماء بئر جاره ونحو ذلك: أمر حافر البئر الثانية بسدِّها؛ ليعود ماء الأولة إليها.

فإن عاد ماء الأولة فذاك، وإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولة حفر البئر التي سدت لأجله من ماله.

وعنه رواية أخرى: أنه من حفر في ملكه لا يكلف سدّ بئره وإن انقطع ماء بئر جاره.

قال القاضي[1]: فيخرج في المسائل التي قبلها من الحمام والتنور ودكان القصارة والحدادة: روايتان.

وإن ادعى أن بئره قد فسدت من خلاء جاره، أو من بالوعته: طرح في الخلاء نفط، فإن لم يظهر طعم النفط ولا ريحه في البئر: علم أن فسادها بغير ذلك. وإن ظهر طعم النفط أو ريحه في البئر: كلف صاحب الخلاء أو البالوعة

---

(١) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٥/ ٢٦٠).

تغيير ذلك وإزالته عن موضعه إن لم يمكن إصلاحه. هذا إذا كانت البئر أقدم من الخلاء والبالوعة.

وعلى الرواية الأخرى: لا يلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ما عمله في ملكه بحال؛ لأنه تصرف في ملكه المختص به ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه؛ كما لو طبخ في داره.

ويلزم الأعلى سطحاً أن يستر ما يمنع مشارفة الأسفل، فإن استويا: سترا.

فصل [إذا استهدم الحائط المشترك]

وإذا استهدم الحائط المشترك: أجبرا جميعاً على نقضه قولاً واحداً. فمن امتنع من النقض: أشهد عليه الشريك، [فما][1] تلف له بسقوط الجدار بعد الإشهاد: ضمنه الممتنع من النقض، وإذا لم يشهد عليه: لم يضمن ما تلف بالحائط.

فإن هدمه أحدهما بغير إذن الآخر فنصّ القاضي في المجرد؛ على أنه إن هدمه على أن يعيده، أو هدمه مطلقاً من غير حاجة: فعليه الإعادة.

وظاهر هذا: أنه إذا هدمه لحاجة: لا تلزمه الإعادة.

وذكر ابن البناء: أن عليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو لغير حاجة.

وإذا كان بين داريهما حائط لهما فتشقق عرضاً مع العلو: لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بنقضه؛ لأنه لا يخاف عليه بذلك. وإن كان تشققه طولاً بين المسافات: فله مطالبته بذلك، سواء كان مائلاً أو مستوياً؛ لأنه يخاف عليه في هذه الحال.

---

(١) في الأصل: فمن.

فصل [إذا كان بينهما حائط أو سقف فسقط]

وإذا كان بينهما حائط أو سقف فسقط أو هدماه، فدعا أحدُهما صاحبَه إلى البناء وامتنع الآخر: أجبر على ذلك في أصح الروايتين؛ كما يُجبر كلُّ واحد من الشريكين على النفقة على الحيوان المشترك بينهما؛ كالعبد وغيره.

والأخرى: لا يجبر، لكن إن أراد أن يبني: لم يكن له منعه.

فإن بناه بآلته فهو بينهما على الشركة، ويمنع الآخر من الانتفاع به حتى يعطيه حصته مما غرم عليه.

وإن بناه بآلة من ماله: فالحائط ملكه خاصة، وليس لشريكه الانتفاع به.

فإن كان لغير الباني عليه رسم طرح أخشاب: فالباني مخير بين أن يُمَكِّنَهُ من وضع أخشابه ويأخذ منه نصف قيمة الحائط، وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما، ويشتركان في الطرح؛ لأنه ليس له إبطال حقه من العرصة وطرح الخشب.

وكذلك إن كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب أو ناعورة أو عين أو بئر واحتاج إلى عمارة، فامتنع أحدهما من عمارته؛ ففي الإجبار له روايتان.

فإن قلنا: لا يجبر، فأنفق الآخر: فالحكم في الدولاب والناعورة كالحكم في الحائط.

وأما العين والبئر والقناة: فليس للمنفق منع شريكه من حصته من مائها؛ لأنه ينبع من [ملكيهما][1] وإنما الشريك المنفق أزال ما كان فيها من تقن. كذا ذكره القاضي في المجرد.

---

(١) في الأصل: ملكهما. والتصويب من المغني (٤/ ٣٣٢).

وإن انهدم السفل فطلب صاحب العلو بناءه: أجبر شريكه، والغرم بقدر الحق، وينفرد صاحب السفل ببنائه.

وعنه: يشاركه صاحب العلو فيما يحمله منه، وكذا صاحب الطبقة الثالثة والرابعة.

وإن كان حائط بين ملكيهما معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما: فهو بينهما.

وإن كان معقوداً ببناء أحدهما، واتصاله يتعذر إحداثه: فهو له مع يمينه، ولا يرجح أحدهما بخشبه عليه كوجهه.

وقيل: يرجح كأزجه وسترته.

وفي معاقد القمط في الخص[1]: روايتان.

(١) يعني: عقد الخيوط التي يشد بها الخص (المغني ٤/ ٣٢٨).

باب الحَجْر بالفلس

المفلس: من لا يفي مالُه بما عليه حالاً، ويجب الحجر عليه بسؤال غرمائه.

ويُستحب إظهاره والإشهاد عليه؛ فلا ينفذ تصرفه في ماله.

وعنه: ينفذ عتقه كتدبيره.

وله ردُّ ما اشتراه قبل الحجر بعيب أو خيار، وأن يتزوج ويطلق، ويقر بنسب وطلاق وحدٍّ وقود ويُؤْخذان في الحال، ويُنفق عليه وعلى من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم.

ويُترك له من ماله حاجته من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة وما يتجر به لمؤونته المذكورة إن فقدت الحرفة. ثم يبيع الحاكم بقية ماله بغير إذنه.

ويُستحب أن يحضر المفلس أو وكيله مع غرمائه، ويباع أولاً أقله بقاء وأكثره كلفة، كُلُّ شيء في سوقه.

وحق المنادي من الثمن إن فُقد من يتطوع بالنداء وتعذر من بيت المال.

ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم قبل الحجر، وأرش جنايته قبله وبعده. فإن جنى عبده: قُدِّم أرشُ جنايته بالأقل من قيمته أو قدرها، ثم مَنْ له رهن يخص بثمنه -وإن مات المفلس- وما زاد عن دينه لبقية غرمائه ويشاركهم بنقصه، والمستأجر بمنفعة العين المؤجرة مدة الإجارة.

ولا يَحل دينٌ مؤجل بفلس ولا موت.

وعنه: إن وثق الورثةُ أقلَّ الأمرين من قيمة التركة أو الدين برهن أو كفيل، فإن تعذر التوثق: حلَّ.

وعنه: يحل بهما مطلقاً. حكاها أبو الخطاب[١].

وعنه: يحل بالموت دون الفلس؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة، أو يتعلق بالمال [فلا][٢] يجوز بقاؤه في ذمة الميت؛ لخرابها وتعذر المطالبة بها، ولا ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة ومتباينة.

ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الديْن، ولا نفع للورثة فيه.

أما الميت فلقوله عليه السلام: «ذمة الميت مرتهن بدينه حتى يُقضى عنه»[٣].

وأما صاحب الدين فيتأخر حقه، وربما تلفت العين، فسقط حقه.

وأما الورثة فلا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن تصور وجود فائدة لهم فلا يسقط حظ الميت وصاحب الديْن لنفعٍ لهم.

ومن دينه ثمنُ مبيع وجده: فله أخذه بحقه وإن بذل له كل ثمنه.

فإن مات المفلس -وقيل: قبْل الحَجْر- أو برئ من بعض ثمنه، أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره، أو تعلق به حق شفعة أو جناية أو رهن، أو تغير

---

(١) انظر قول أبي الخطاب في: المحرر في الفقه (١/ ٣٤٦).
(٢) في الأصل: لا.
(٣)أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٩ ح١٠٧٨).

بما أزال اسمه؛ كطحن الحب، ونسج الغزل أو خلطه بما لا يتميز: فهو أسوة الغرماء.

وإن نقص بهزال أو نسيان صنعة أو جرح لا أرش له: فله أخذه وحده، أو يشارك بكل ثمنه. وإن كان لجرحه أرش: فهو للمفلس.

وللبائع أن يشارك الغرماءَ بكل الثمن، أو يأخذه ناقصاً ويشاركهم بأرش النقص من الثمن، لا بأرش الجناية الذي ملكه المفلس.

وإن زاد زيادة متصلة؛ كسِمَن وحَبَل وكِبَر وتعلم صنعة فقال الخرقي: البائع أسوةُ الغرماء.

ونقل عنه الميموني: أن له أخذها بزيادتها. وإن كانت منفصلة: أخذه بها. نص عليه.

وقال ابن حامد: الزيادة للمفلس والحمل كالسِّمَن. فإن كان منفصلاً عند الرجوع: فوجهان.

وإن كان آدمياً فله أخذ الولد بقيمته أو بيع الأم معه، وله قيمة أمةٍ ذات ولد بلا ولد.

وإن رد إليه بعد زواله: فوجهان.

وإن كان ثمنه مؤجلاً: وُقف إلى أجله وأَخَذه. نص عليه.

وقال ابن أبي موسى: يأخذه في الحال.

فإن صبغ الثوب أو قصره فزاد: رجع، والزيادة للمفلس.

وقيل: القصارة كالسِّمَن، وفي أجرتها: وجهان.

فصل [إن كانا ثوبين فتلف أحدهما]

وإن كانا ثوبين فتلف أحدهما: أخذ الآخر بقسطه.

وعنه: أسوة الغرماء.

ووطءُ البكر قبل الحجر يمنع الرد، وفي الثيب وجهان إن لم تحمل.

وإن كان أرضاً فغرس أو بنى: ردّ البائع قيمتهما وملكهما إن رضي المفلس وغرماؤه وإلا فلهم القلع، ويشاركهم البائع بنقصها. وإن وجدها ناقصة فأخذها: فلا.

فإن لم يقلعه المفلس ولم يدفع البائع القيمة: فلا رجوع.

وقال القاضي: يرجع البائعُ في الأرض ويكون ما فيها للمفلس، ثم يُخيّر البائع بين دفع قيمة الغراس والبناء، وبين بيع الأرض مع بيع المفلس ما له فيها، ويأخذ كلٌّ واحد منهما حقه من الثمن، وإن أبى القسمين: فعلى وجهين:

أحدهما: يُجبر على البيع؛ كما لو استرد ثوبه وقد صبغه المشتري وامتنع من دفع قيمة الصبغ: يباع الثوب لهما.

والآخر: لا يجبر، ويبيع المفلسُ غراسه وبناءه مفرداً.

وإن اكترى شيئاً ثم أفلس قبل الانتفاع به، ومضى بعضُ المدة: فللمكري الرجوع، وإلا ضرب مع الغرماء بكل الكراء.

فصل [إجبار المفلس المحترف على الكسب]

ويُجبر المفلس المحترف على الكسب وإيجار نفسه لقضاء بقية ديْنه.

وعنه: لا يجبر.

ولا ينفك حجرُه إلا بحاكم.

وقيل: إذا قسم ماله وعجز عن كسبٍ فوق كفايته بوفاق الغرماء: انفكَّ حجره.

فإن لزمته بعدُ ديون وأعيد حجره: شارك غرماءُ الحجر الأول غرماءَ الحجر الثاني.

وإن تصرف في ذمته أو أقر بديْن أو جناية توجب مالاً: صح، ولم يشارك من عامله أو أقر له الغرماء.

وإن ظهر غريم بعد قسمة الحاكم ماله: رجع على غرمائه بقسطه.

وإن ادعى مفلس أو وارثه حقاً بشاهد غير غريم وحلفا: فهو للغرماء، وإن أبيا: لم يجبرا، ولا يستحلف الغرماء وإن حلفوا: لم يثبت.

وإن وجب له قود: فله أخذه أو تركه مجاناً. نص عليه وإن لم يخلف غير الدية.

وقيل: لا تسقط ديته بعفوه على غير مال أو مطلقاً إن قلنا يجب بالعمد أحد شيئين.

ومن ثبت إعساره عند حاكم، أو ادعاه مَنْ لم يُعرف بيسارٍ وحلف: خلّي سبيله.

وإن كان دينُه عن قرض أو مبيع أو نحوهما، أو عُرف قبل ..[1] أو مال: حُبس حتى يقيم بينة بذهابه وإعساره، ويحلف مع بينة التلف أنه لا مال له في الباطن.

وقيل: لا يَحلف كبينة عسرته، وفيها تعتبر الخبرة الباطنة وتُسمع قبل حبسه وبعده. فإن لم يقم بينة: حلف المدعي وحبسه ولازمه، فإن نكل: حلف وخلي.

ومن ادعي عليه حق وهو معسر به: لزمه الإقرار ولم يسعه أن يجحده، ولا يسعه أن يحلف عليه، وينوي في نفسه أن يقضيه متى قدر.

---

(١) كلمة غير ظاهرة في الأصل.

وإن فعل ذلك عامداً وحلف: استوجب النار إلا أن يتوب، وما فعله في ماله قبل الحجر: صح.

ومن مالُه قدر دينه: لم يحجر عليه، وأمر بوفائه بطلب مستحقه، فإن أبى: حبس بطلبه، فإن أصرّ ولم يبعْ ماله: باعه الحاكم وقضى دينه. وإن كان من جنسه: قضاه منه، ولا يطالب بمؤجل.

فإن أراد سفراً لغير الجهاد ومدته قبل حلول الديْن: لم يمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقي.

ونقل أبو طالب: أن للغريم منعه حتى يقيم كفيلاً.

وإن كانت مدة سفره تزيد على أجل الديْن: منع منه رواية واحدة حتى يقيم كفيلاً يوثقه. وكذلك إن كان سفره للجهاد؛ لأن القصد من الجهاد الشهادة، فكان له أن يستظهر بالكفيل.

وليس لمستحق الديْن المؤجل المطالبة به ولا بضمين ولا كفيل أو رهن قبل مَحِلِّه.

فإن عجله المديون ولا ضرر على ربّه في أخذه: لزمه.

ومن لم يقدر على وفاء شيء من ديْنه: لم يُطالب به ولم يُلزم.

فصل باب الحجر

يُحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم.

فإن تمَّ لصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قبله شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه: زال حجرهم بلا قضاء في أصح الوجهين.

وتزيد الجارية بأول الحيض، وإن حملت فقد أنزلت.

والخنثى المشكل بالسنّ والإنبات حول فرجيه، أو الحيض من فرجه، والإنزال من ذكره. فإن أمنى وحاض من فرج امرأة: فلا ذكر ولا أنثى. ويحكم ببلوغه من غير إشكال؛ لأنه إن كان ذكراً فقد أمنى، وإن كان أنثى فقد حاض؛ فقد اجتمع فيه الأمارتان.

وإن لم يترجح إلى أحدهما فقد اجتمعا له: فيحكم ببلوغه على ما هو عند الله سبحانه وتعالى.

والرشد: إصلاح المال؛ بأن يتصرف مراراً فلم يُغبن غالباً، ولا يبذّر ماله في حرام أو غير فائدة.

وقال ابن عقيل: مع إصلاح دينه.

وتصح عقوده المالية إذاً، ولا يعطى مالَه حتى يُختبر قبل بلوغه اختبار مثله، وعنه: بعدَه.

وعنه: لا تعطاه الجارية بعد رشدها حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج.

فصل [ما داما في الحجر]

وما داما في الحجر؛ فالولي في مالهما الأب ما لم يعلم فسقه، ثم وصيّه كذلك، ثم الحاكم.

وعنه: الجدّ بعد الأب قبل وصيّه، وقيل: بعده.

ومن بلغ سفيهاً أو مجنوناً، أو جنَّ بعد رشده: فالنظر لوليه المذكور.

وإن سفه بعد رشده: لزم الحاكمُ الحجرَ عليه ولا ولاية عليه لغيره. ويستحب إظهار حجره.

ومن أعطاهما ماله بيعاً أو قرضاً: رجع بعينه، فإن أتلفاه: لم يضمنا.

وقيل: إن جهل حجر السفيه: ضمنه.

ويصح طلاق السفيه وظهاره وإيلاؤه وخلعه بمال، ويأخذه وليه في أصح الوجهين، وعتقه المُنَجَّز في أصح الروايتين، وإقرارُه بنسب وطلاق وحدّ وقود في الحال.

وإن أقر بديْن أو بما يوجب مالاً: لزمه بعد حجره، وقيل: لا يصح.

ولا يتصرف لأحدهم وليّه في ماله إلا بالأحظّ؛ فإن تبرع أو حابى أو باع بدون ثمن المثل جهلاً، أو أنفق عليه أو على من تلزمه نفقته زيادة على المعروف، أو صالح ببعضه لمن لا بينة له بدعواه عليه: ضمن.

وله تزويج رقيقه وكتابته لمصلحة، وعتقه بمال، وأن يزكي ماله ويسافر به في أصح الوجهين.

ويبيعه نساء ويتجر به مجاناً، ويدفعه مضاربة بجزء من الربح، ويقرضه برهن يحفظه، ويرهنه من ثقة لمصلحة، ويقبض الديْن، ويطلب حقهما من ثمن وغيره، ويأخذ به رهناً.

وعنه: لا يزوج ولا يضارب ولا يقرض.

وله شراء العقار له وبناؤه كعادة بلده.

ولا يبيع العقار إلا لضرورة أو غبطة وهو: أن يزاد في ثمنه الثلث فأزيد.

ويضحي عن اليتيم الموسر، ويقعده في المكتب، ويؤدي أجرةَ المعلم من ماله. نص عليهما.

ويطبب مريضهم.

والمكاتب والمأذون كولي اليتيم.

وقيل: لا يكاتب أحد رقيق موليه غير أب ووصيه.

ويقبل قول الأب والوصيّ والحاكم بعد فكّ الحجر في قدر النفقة وجوازها، ووجود الضرورة والغبطة والتلف. وكذا دفع المال بعد الرشد، ويحتمل أن لا يقبل بلا بينة.

ومن أجّر موليه حتى عبده مدة فرشد أو عتق فيها: لم تنفسخ، وقيل: تنفسخ.

وقيل: من أجر صبياً مدة تجاوز بلوغه قطعاً: بطل الزائد، وفيما قبله: روايتان.

وإن كان دونها فبلغ في أثنائها بحلم أو إنبات: لم تبطل ولا فسخ له. وكذا العتق، ولا يرجع على معتقه بما بقي في أصح الوجهين. ونفقته على معتقه إن لم يشرط على مستأجره.

ويأكل الولي الفقير -كوصي وغيره- من مال موليه الأقل من قدر كفايته أو أجرة عمله مجاناً إن شغله وقطعه عن كسبه.

وعنه: يقضيه إن أيسر.

وكذا ناظر الوقف.

وللرشيد منع امرأته من التبرع بغير ثلث مالها.

وعنه: لا.

ويلي الكافرُ العدلُ في دينه مالَ ولده في أصح الوجهين.

باب المأذون له

من أذن لموليه من عبد وغيره في تجارة: انفك حجره في قدر ما أذن له ونوعه، وصح إقراره به حال الإذن.

وإن أذن له في نوع تجارة فما استدان لزم سيدَه.

ومن أذن له في كل تجارة: لم يؤجر نفسه ولم يتوكل لغيره، وفي توكيله فيما يتولى مثله: وجهان.

ومن رأى موليه يتجر فلم ينهه: لم يصر مأذوناً له.

وما لزم الصبي المأذون من تجارة: ففي ماله. وما لزم العبد بإذن سيده في تجارة: ففي ذمة سيده.

وعنه: في رقبة العبد. وعنه: فيهما.

وما أنكره السيد: ففي ذمة العبد إن اعترف به. وما لزم غير المأذون تعلق برقبته؛ يفديه سيده بالأقل من قيمته ودَيْنه أو يسلمه. وعنه: بكل دَيْنه.

وعنه: في ذمته يتبع به بعد عتقه.

وما قبضه ببيع أو قرض بغير إذن سيده؛ ففي صحته ونفاذه في ذمته: وجهان.

وللبائع والمقرض أخذه عليهما. ولو تلف بيده: ففي ذمته.

وعنه: في رقبته كما لو أتلفه.

ولا يبطل إذنه بإباقه.

ولا يصح أن يشتري من سيده شيئاً.

وعنه: الجواز إن كان ديْنه بقدر قيمته.

وفي شرائه من يعتق على سيده وشراء سيده منه: وجهان.

ويصح شراؤه من مكاتبه.

وإن حجر على موليه ومعه مال، ثم أذن له فأقر به لزيد: صح.

ولا يصح تبرع المأذون بدراهم وكسوة.

وله هدية مأكول، وإعارة دابة وثوب بلا سرف.

ولغير المأذون الصدقة من قوته برغيف ونحوه ما لم ينضر.

وللمرأة التصدق من بيت زوجها بذلك بلا إذنه، وعنه: المنع فيهما.

ولا يُجبر رقيقَه على خَراج يأخذه منه كل يوم، ويحتمل الجواز بقدر كسبه.

وله هدية طعامه والدعاء إليه، وإعارة متاعه.

وما كسبه العبدُ غيرُ المكاتب من مباح أو قَبِلَهُ من هبة ووصية: فلسيده، وقيل: لا يقبلهما بلا إذنه.

ويحتمل أن يقبل بلا إذنه إن ملك بالتمليك. ولا يصح قبول سيده مطلقاً.

وإن ملّكه هو أو غيره مالاً: ملكه في إحدى الروايتين.

فإذا أعتق: استقر ملكه.

ولا يصح أن يضاربه بمال، ويحتمل الصحة إن ملك، وملك النماء بظهوره.

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن.

وعنه: يعتبر لفظ التوكيل.

ويصح توقيتها وتعليقها بشرط، وقبولها على الفور والتراخي بكل قول وفعل [دلّ][1] عليه.

ويصح في كل حق لآدمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وعتق، وإثبات حق واستيفائه وإبراء وتملك مباح.

والتوكيل في الإقرار إقرار.

ولا يصح في ظهار ولعان ويمين أخرى، ولا في حق لله تعالى غير حج، وصرف زكاة، وتكفير بمال، واستيفاء حد، وفي إثباته: وجهان.

وما صح التوكيل فيه: جاز استيفاؤه، غاب الموكل أو حضر، رضي الخصم أو سخط.

وعنه: إلا القصاص وحد القذف مع غيبة الموكّل.

ومن له التصرف في شيء: فله التوكل والتوكيل فيه، ومن لا فلا.

وفي قبول الفاسق النكاح لعدل، والسفيه لغيره بلا إذن وليه، والعبد بغير إذن سيده: وجهان.

---

(١) زيادة على الأصل. وانظر: الكافي (٢/ ٢٤٢).

وفي المميز: روايتان.

ويصح قبول حر يجد الطَّوْلَ نكاحَ أمة لفاقده، ويقبض الغني الزكاة لفقير.

والوكيل الخاص لا يكون وكيلاً عاماً.

ومن وُكّل في بيع: فله تسليم المبيع قبل قبض الثمن، وفي قبض ثمنه بلا قرينة: وجهان.

ولا يملك الإبراء، فإن تلف الثمن أو بان المبيع مستحقاً أو معيباً: لم يغرم الوكيل.

ويملك وكيلُ الشراء تسليمَ الثمن، فإن دفع إلى رجل دراهم ليبتاع له بها ثوباً، فابتاعه له ولم ينقد الثمن حتى تلف الثوب والثمن في يده: فالوكيل أمين في الثوب، ومن مال الموكل هلك، ويضمن الوكيل للبائع ثمن الثوب؛ لأنه خالف حيث لم ينقده عند عقد البيع فضمن بالمخالفة، إلا أن يكون غير مفرط في نقد الثمن ولا حابس له مثل: أن يبتاع الثوب والثمن في بيته، وقبض الثوب ومضى ليحضر الثمن فهلك الثوب منه، ويكون الثمن قد هلك من حرزه: فيكون هلاك الثوب والثمن جميعاً من مال الموكل.

ويلزم الموكل ثمن الثوب دون الوكيل. نص عليه.

وإن وكله في شراء متاع عيَّنه له فاشتراه له بمال: دفعه إليه الموكل وكان من ضمانه.

ولو وكله في شراء متاع لم يعيّنه، فاشترى الوكيل متاعاً: لم يلزم الموكل. ذكره ابن أبي موسى.

وهو محمول على أنه ما أسماه ولا نواه حال العقد للموكل.

وأما إن وكله في شراء شيء فاشتراه له؛ بأن أسماه أو نواه حال العقد للموكل: فإنه يلزم الموكل. ذكره القاضي في المجرد.

فصل [من وكل عبد غيره]

ومن وكل عبدَ غيره بلا إذنه: لم يصح.

وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده: فوجهان.

فإن قلنا يصح، فاشترى نفسه من سيده: فوجهان.

فإن قلنا يصح، فاشترى نفسه من سيده مطلقاً ثم قال: اشتريت ما لفلان، وصدقه فلان: صح، وإن كذبه: فالقول قول فلان.

ويقع الشراءُ للعبد فيحكم بعتقه ويلزمه الثمن. ذكره القاضي في المجرد، وعلل: بأن العقد إذا لم يتعلق بالمشترى له تعلق بالوكيل.

فإن وكل زوجته في الطلاق، أو أمته في العتق، أو غريمه في الإبراء لنفسه مما له عليه من الدين: صح.

وإن قال: وكلتك أن تبرئ غرمائي ومن شئت: لم يكن له أن يبرئ نفسه حتى يقول: ونفسك.

وإذا وكله في طلاق زوجته: فهو في يده وإن تطاول ما لم يوجد ما يبطلها.

ومتى وطئها الموكِّل انفسخت الوكالة. نص عليه.

وقال ابن أبي موسى: يتوجه أن لا تنفسخ بوطئها، كما لو وكله في بيع دار ثم سكنها الموكِّل.

وإن وكله في الخصومة عنه وإثبات حقوقه وحججه، وإقامة بيناته: كان له التصرف في ذلك، ولم يكن له قبض الحق.

ولو وكله في قبض الحق، فامتنع مَن عليه الحق من تسليمه: فللوكيل مخاصمته عند الحاكم، وإثبات حقوقه وحججه وإقامة بيناته في أصح الوجهين.

والفرق بينهما: أن التوكيل في الخصومة وإثبات الحجج والحقوق ليس تحته توكيل بالقبض؛ لأنه منفصل عنه، وقد يكون أهلاً للإثبات دون القبض.

ومن أصلنا: أن من وُكّل في شيء لم يصر وكيلاً في غيره ولا خصماً فيما سواه؛ فلذلك لم يكن له القبض. بخلاف ما إذا وكله في القبض؛ لأن تحت التوكيل في القبض توكيل في الخصومة وإقامة الحجج والبينات؛ لأنه لا يتوصل إلى القبض مع امتناع من عليه الحق من تسليمه إلا بها، وإن لم يكن مصرحاً بتوكيله في ذلك فقد وكله كناية من حيث العرف.

وليس للوكيل أن يوكل فيما يباشره مثله إلا بإذن، وعنه: الجواز.

فأما توكيله فيما لا يباشره مثله أو يشق لكثرته: فيصح.

وكذا الوصي والحاكم وأمينه.

ومن وكّل اثنين لم ينفرد أحدهما إلا بإذنه.

وقيل: إلا في الخصومة.

فصل [من وُكِّل في بيع شيء]

ومن وُكِّل في بيع شيء: لم يبع من نفسه. وهل له البيع من ولده أو والده أو مكاتبه؟ على وجهين.

وعنه: يجوز إن زاد على مبلغ ثمنه بالنداء عليه، ووكل من يوجب ويقبل هو، ويتولى النداء غيره.

وكذا شراؤه من نفسه وممن ترد شهادته له. فإن أذن الموكل: صحّا، ويتولى طرفي العقد. وكذا شراء الحاكم والوصي من مال اليتيم.

وللأب وحده الشراء والبيع من مال ولده الصغير من نفسه.

ولا يصح بيعُ وكيل مطلق بعرض ولا نَسَاء، ولا بغير نقد البلد أو غالبه في أصح الروايتين. فإن ادعاه أو الشراء بكذا: قُبل قوله. وقيل: قولُ المالك مع يمينه كإنكار الوكالة بعد مباشرة ما يحتاج إلى يمين لو أنكره.

فإن باع بدون ثمن المثل أو أقل ما قُدِّر له أو اشترى بأزيد: صح فيهما، وضمن النقص والزيادة. نص عليه.

وقيل: هو كفضولي.

وعنه: يبطلان.

وإن قال: بعْ لفلان، أو في يوم كذا، أو بنقد كذا، أو إلى أجل كذا، فخالف: بطل.

وإن قال: في سوق كذا، فباع في غيره، أو بكذا، فباع به وزاد من جنسه أو غيره، أو اشتر بكذا حالاً، فاشترى بأقل وهو يساوي المقدار أو به مؤجلاً: صح ما لم ينهه.

وإن قال: بع بدرهم أو مؤجلاً، فباع بدينار أو حالاً: فوجهان.

وقيل: إن انضر بحلوله: بطل.

وإن قال: اشتر بهذا الدرهم شاة، فاشترى به شاتين تساويه إحداهما: صح للموكل. وإن لم تساويه إحداهما: لم يلزمه.

وقيل: والزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل.

فصل [إن اشترى ما علم عيبه]

وإن اشترى ما علم عيبه: لزمه إن لم يرض موكله. وإن جهله: ردّه وأخذ سليماً.

فإن قال البائع: موكلك علم بالعيب ورضي، أو قال الغريم لوكيل غائب في قبض حقه: استوفاه موكلك، أو أبرأني منه: حلف أنه لا يعلم ذلك وردّ وقبض في الحال.

وقيل: يقف الأمر على حلف الموكل إن طلبه المنكر، وللحاكم إلزامه إن رآه. فإن صدق موكله البائع قبل فسخ الوكيل ورده: فله أخذ المبيع، وكذا بعد فسخه ورده. وقيل: إن جدّد عقداً. وكذا إن قال: اشتر هذا ففعل فبان معيباً.

وقيل: إن أذن رده وإلا فلا.

وإن قال: اشتر بعين هذا الثمن، فاشترى في ذمته ثم نقده: صح للوكيل.

وعنه: إن أجازه الآمر: لزمه.

وإن قال: اشتر في ذمتك ثم أنقده فاشترى بعينه: صح للموكل.

وقيل: إن رضي وإلا بطل.

فصل [إن وكله في بيع فاسد]

وإن وكله في بيع فاسد، فباع بيعاً صحيحاً أو فاسداً: لم يصح.

وإن وكله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بها، أو وكله مطلقاً فباع بعضه بثمن الجميع: جاز؛ لأنه مأذون له من جهة العرف؛ فإن من رضي بمائة ثمناً عن الجميع رضي بها ثمناً عن البعض.

وله بيع باقيه، وفيه احتمال.

وإن وكل في بيع عبدين فله بيع أحدهما.

وإن وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه: صح.

وإن وكله في كل قليل وكثير: فلا.

وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبداً بما أردت: لم يصح حتى يذكر النوع وقدرَ الثمن والمثمن. ويحتمل أن يصح.

وقال ابن أبي موسى[1]: إذا أطلق وكالته: جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه وابتياعه له، وكان خصماً فيما يدعيه لموكله ويُدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه.

ومن وُكل في قبض دنانير: لم يجز أن يقبض عنها دراهم مصارفة، إلا أن يكون الموكِّل قد أذن له في ذلك.

فصل [إذا كانت الوكالة فاسدة]

وإذا كانت الوكالة فاسدة مثل: إن شَرَطَ الوكيل فيها جُعْلاً مجهولاً: وقع تصرف الوكيل فيها صحيحاً؛ كالمضاربة الفاسدة؛ لأنه وإن زال العقد بقي الإذن، ومجرد الإذن يكفي في صحة التصرف.

وتصح الوكالة بجعل وبغير جعل.

وإن قال: وكلتك أن تبيع هذا الثوب بكذا، فما زاد عليك فهو لك: صحت الوكالة. نص عليه؛ كما لو جعل جُعلاً معلوماً.

ويقبل إقرار الوكيل بكل تصرف وكل فيه حتى النكاح.

وقال القاضي في النكاح[2]: القول قول الموكل إذا أنكره؛ لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه لكونه لا ينعقد إلا بها. وذكر أن أحمد نص عليه وأشار إلى نفيه فيما إذا أنكر الموكل أصل الوكالة.

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في: الفروع (٤/ ٢٨٠).

(٢) انظر قول القاضي في: المغني (٥/ ٦٢).

ولو قال: وكلتني أن أتزوج فلانة ففعلت، وصدقته فلانة فأنكر الوكالة: قُبل قوله ولم يحلف له. نص عليه، وعلى الوكيل فيهما نصف المهر.

وعنه: لا يلزمه شيء ويطلقها الموكل.

وقيل: لا يلزمه.

ولو قال: اخلع زوجتي على محرّم ففعل: وقع الخلع.

وإن قال: اقبض حقي من زيد فمات: فليس له القبض من وارثه.

وإن قال: الذي قبله أو عنده: فله ذلك.

فصل [الوكالة عقد جائز]

والوكالة عقد جائز من الطرفين، تبطل بفسخ أحدهما وموته وحجر السفه، دون الإغماء والسكر والنوم.

وفي الجنون وجحد التوكيل والردة -وقيل: من الموكل-: وجهان.

وقد أطلق أبو الخطاب: أنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه[1].

وهذا فيه تفصيل؛ فإن كان عين ما تعدى فيه باقية مثل: إن وكله في بيع ثوب فلبسه، أو دابة فركبها، أو سلم إليه ثمناً ليشتري له به شيئاً فتعدى فيه فضمنه وعينه باقية: لم تبطل الوكالة.

فإذا باع ما وُكّل في بيعه وسلمه إلى المشتري: زال الضمان، وإذا قبض ثمنه: كان أمانة في يده بحكم الوكالة.

وكذلك إذا اشترى بالثمن الذي تعدى فيه ما أمره بشرائه ونقده: زال الضمان. وإذا قبض ما اشتراه: كان أمانة في يده للموكل.

---

(١) الفروع (٤/ ٢٦٢).

وإن أتلف بتعديه عين ما وكل فيه مثل: إن سلم إليه ألفاً ووكله أن يشتري له بها شيئاً فأتلفها أو أنفقها: بطلت الوكالة؛ لأنه إن كان وكله أن يشتري بعينها: بطلت الوكالة بهلاك ما أمره أن تعقد على عينه؛ كما لو وكله في بيع عبد فمات أو قتله.

وإن كان قد وكله في أن يشتري في ذمته وينقد الألف: فقد تعذر تسليم ما وكله فيه فبطلت الوكالة.

فإن عزل من ماله ألفاً عوض ما أتلفه واشترى له بها ما أمره بشرائه: فهذا شراء بعد زوال الوكالة.

فإن اشتراه بعين الألف التي عزلها وقع الشراء باطلاً من أصله رواية واحدة؛ لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره، كما لا يجوز أن يشتري لنفسه بمال غيره. ذكره القاضي في المجرد[١].

وإن اشتراه في الذمة ثم نقد الألف التي عزلها؛ فهذا شراء للغير بغير أمره، فهل يبطل من أصله أو يصح موقوفاً على إجازته؟ على الروايتين.

وإذا وكل زوجته: لم تبطل الوكالة بطلاقها وجهاً واحداً.

فإن وكل عبده، فهل تبطل الوكالة بعتقه أو بيعه؟ على وجهين.

فإن وكَّل أحداً في عتق عبده ثم كاتبه أو دبره: انعزل.

ويحتمل صحةُ عتقه.

وينفذ تصرف الوكيل قبل علمه بالانفساخ بموت أو عزل أو غيرهما، وعنه: تبطل. وإن عزل نفسه: انعزل.

---

(١) انظر قول القاضي في: المغني (٥/ ٧٣).

فصل [حقوق العقد]

وحقوقُ العقد تتعلق بالموكِّل دون الوكيل، فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا الوكيل في البيع بتسليم المبيع، ولا ضمان عهدته، ولا بالرد بالعيب فيما باعه أو اشترى به.

كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكِّل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم الصداق، ولا وكيل الزوجة بتسليمها، وكذلك ينتقل الملك إلى الموكِّل دون الوكيل في النكاح والبيع وغير ذلك.

فعلى هذا لو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر أو خنزير: لم يصح التوكيل ولا الشراء، سواء قلنا الخمر مال لهم أو ليست بمال.

ولا يصح إقرار الوكيل على موكِّله لا عند الحاكم ولا عند غيره، ولا صلحه عنه ولا الإبراء، إلا أن يصرح بذكر ذلك في توكيله.

وذكر ابن أبي موسى: أنه إذا وكله في الإقرار والصلح: جاز إقراره وصلحه عنه في أحد الوجهين.

وإن دفع إليه سلعة ووكله في بيعها، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إليه، ثم ادعى المشتري عيباً بالسلعة فأقر الوكيل الذي باعها أن هذا العيب كان بها: صُدِّق، نص عليه.

فصل [من وُكل في قبض خمسين]

ومن وُكِّل في قبض خمسين فقبض مائة، ثم تلف الجميع: ضمن قدر الزيادة للمقبوض منه؛ لأنه خالف فيها وقبضها بغير حق، نص عليه في رجل بعث إلى رجل له عنده دنانير أو ثياب فقال للرسول: خذ منه ديناراً أو ثوباً، فأخذ منه

دينارين أو ثوبين: فالضمان على الباعث، ويرجع على الرسول. يعني بالباعث المقبوض منه؛ لأنه بعث الزيادة.

وكذلك نُقل عنه: في رجل له على رجل دراهم، فبعث إليه رسولاً يقبضها، فبعث إليه مع الرسول ديناراً، فصارف الرسول: فهو من مال الباعث؛ لأنه لم يأمره بمصارفته. فذكر علة نفي الضمان عن صاحب الحق: بأنه لم يأمره بمصارفته[1]، ولم يضمن الرسول؛ لأنه أمين الباعث، وضمن الباعث؛ لأنه بعث ماله باختياره. وفي التي قبلها ضمن الباعث ورجع على الرسول؛ لأن الرسول حصل منه غرور للباعث بقوله: مأذون لي في قبض ذلك، فضمن؛ لأنه قبض بغير حق.

ومتى طلب الموكل ماله، وأمكن الوكيل تسليمه فلم يسلمه حتى تلف: ضمن، [وإن][2] لم يمكنه تسليمه حتى تلف: فلا ضمان عليه؛ كالوديعة.

وإذا وكله في قبض دين له، فأخذ به رهناً، فهلك الرهن في يده بغير جناية ولا تفريط منه: كان مسيئاً، ولا ضمان عليه، والرهن من مالكه. نص عليه.

ونقل عنه البغوي[3]: إذا خلط الوكيل دراهم موكله مع دراهمه فضاعا: فلا شيء عليه.

وإن ضاع أحدهما ولم يدر أيهما ضاع: غرمه، قال القاضي: نفي الضمان إذا ضاعا جميعاً محمول على أنه خلط متميزاً؛ كالسود بالبيض، والصحاح بالغلة؛ لأنه لا يكون متعدياً بذلك.

---

(١) قوله: فذكر علة نفي الضمان عن صاحب الحق بأنه لم يأمره بمصارفته، مكرر في الأصل.
(٢) في الأصل: إن.
(٣) المغني (٥/ ٦٥).

ووجوب الضمان فيما إذا ضاع أحدهما محمول على أنه خلط غير متميز، ولهذا قال: ولم يدر أيهما ضاع؛ فيكون متعدياً بنفس الخلط، ويصير ضامناً بذلك.

باب اختلاف الوكيل مع الموكِل وغيره

الوكيل أمين الموكِّل، لا يضمن ما تلف بيده من ثمن ومثمَن وغيرهما، بغير تعدٍّ أو تفريط، ويُقبل قوله في نفيهما وفي الهلاك مع يمينه، سواء كان بجُعْل أو بغير جُعْل.

وأصل هذا: أن الأيدي على ضربين: أمانة وضامنة:

فالأمانة: كلُّ يد قبضت شيئاً بإذن مالكه لا لينفرد بمنافعه؛ كالوديعة، ومال الوكالة، والمضاربة، والإجارة، والرهن، والوصية إليه. فهذا لا ضمان عليه بنفس القبض.

وهذه الأشياء تنقسم، فمنها: ما ينفرد مالكها بالمنافع؛ كالوديعة والوكيل بغير جعل.

ومنها ما يشتركان فيها؛ كالرهن، والعين المؤجرة، والوكيل بجُعْل.

وأما الضامنة: فكل ما قبض بغير استحقاق لينفرد بمنافعه فهو مضمون؛ كالغصب، والعارية، والمقبوض على وجه السوم، على إحدى الروايتين، والمقبوض عن بيع فاسد.

وإن اختلفا في ردّ المال أو ثمنه على الموكِّل: فالقول قول الوكيل إن كان متطوعاً، وإن كان بجُعْل؛ فعلى وجهين:

أحدهما: لا يقبل قوله.

والثاني: يقبل قوله؛ كالوصي. نص عليه.

وأصل هذا: أن الأمناء إذا أخذوا شيئاً من يد مالكه على ضربين:

أحدهما: من أخذ الشيء لمنفعة مالكه خاصة، وهو المودَع والوكيل بغير جُعْل، والوصي، والحاكم، وأمينه؛ فكل هؤلاء يُقبل قولهم في الرد.

وكذلك القول قول الوصي، وحاضن الأطفال في إنفاق أموالهم، وقروضهم عليهم إذا كان ذلك ممكناً.

والثاني: من يأخذ الشيء لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه جميعاً، وهو المرتهن، والأجير المشترك، والمستأجر إذا أخذ العين المستأجرة، والعامل في المضاربة، والوكيل بجعل؛ فكل هؤلاء لا يقبل قولهم في ردّ العين إلى مالكها إلا ببينة.

ويخرج فيهم وجه آخر: أنه يقبل.

وكلٌّ من قلنا القول قوله فذلك مع عدم بينة خصمه، ولخصمه عليه اليمين.

وذكر ابن عقيل: أن من أخذ المال لمنفعة مالكه خاصة، وقد تقدم قولهم أن القول قولهم بلا بينة ولا يمين.

فصل [إن قال الوكيل: لم تدفع إليّ شيئاً]

وإن قال الوكيل: لم تدفع إليّ شيئاً: صُدِّق. ثم إن أقر أو ثبت الدفع ببينة، ثم ادعى حصول التلف أو الرد قبل الجحد: لم يقبل قوله وكذا بينته بذلك في أصح الوجهين.

وتُقبل في الآخر، ويسقط الضمان.

وإن شهدت بالرد بعد الجحد: قُبلت، وإن شهدت بالتلف بعده: فوجهان.

وإن قال: لا تستحق عليّ شيئاً: قُبل قوله فيهما.